

شرح سنن أبي داود

تأليف

الإمام أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى
بدر الدين العيني
المتوفى سنة ٨٥٥ هـ

تحقيق

أبي المنذر خالد بن إبراهيم المصري

المجلد الرابع

مكتبة الرشد
الرياض

بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى

١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م

مكتبة الرشد للنشر والتوزيع



المملكة العربية السعودية - الرياض - طريق الحجاز
ص ب ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ هاتف ٤٥٨٣٧١٢
تلكس ٤٠٥٧٩٨ فاكس ٤٥٧٣٣٨١

فرع القصيم بريده حي الصفراء - طريق المدينة
ص ب ٢٣٧٦ هاتف ٣٢٤٢٢١٤ فاكس ٣٢٤١٣٥٨
فرع المدينة المنورة - شارع أبي ذر الغفاري - هاتف ٨٣٤٠٦٠٠
فرع مكة المكرمة - هاتف ٠٥/٥٨٥٤٠١ - ٠٥/٥٨٣٥٠٦
فرع ابها - شارع الملك فيصل - هاتف ٠٥/٥٣٢٢٠٤٣
فرع الدمام - شارع ابن خلدون - مقابل الإستاد الرياضي هاتف ٨٢٨٢١٧٥


شرح
سنن أبي داود
٤

/ (١) [بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ] (٢) وبه نستعين [٢/١-أ]

١٣٠ - باب : من رأى القراءة إذا لم يجهر (٣)

[أي : هذا باب في بيان] (٤) القراءة خلف الإمام إذا لم يجهر الإمام بالقراءة .

٨٠٣ - ص - نا القعنبي ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن ابن أُكيمة الليثي ، عن] (٥) أبي هريرة - رضى الله عنه - أن رسولَ الله ﷺ انصرف من صلاة جَهَر فيها بالقراءة فقال : هل قَرَأ معي أحدٌ منكم آنفاً ؟ فقال رجلٌ: نعم يا رسول الله ، قال : إني أقولُ مَالي أُنَازَعُ القرآنَ ؟ قال : فانتهى الناسُ عن [القراءة] (٥) مع رسول الله ﷺ فيما جَهَرَ فيه النبيُّ - عليه السلام - بالقراءة من الصلواتِ حينَ سَمِعُوا ذلك من [رسولِ الله] (٥) - عليه السلام (٦) - .

ش - ابن أُكيمةَ الليثي اسمه عمارة ، ويقال : عمرو بن أكيمة ، وذكر غير الترمذي أن اسـ[مه عامر . وقـ] (٤) ـيل : عمار ، وقيل يزيد ، وقيل عباد ، وأن كنيته أبو الوليد الحجازي . روى عن : أبي هريرة ، روى عنه : الزهري ، [ومالك بن] (٧) أنس ، ومحمد بن عمرو .

---

(١) بداية الجزء الثاني من تجزئة الأصل . (٢) بياض في الأصل .
(٣) في سنن أبي داود : « باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام » ، وانظر تعليق المصنف عليه بعد حديثين .
(٤) بياض في الأصل ، وأثبتناه على غرار شرح المصنف .
(٥) بياض في الأصل ، وأثبتناه من سنن أبي داود .
(٦) الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة (٣١٢) ، النسائي : كتاب الافتتاح ، باب : ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به (٢/ ١٤٠) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة والسنَّة فيها ، باب : إذا قرأ الإمام فأنصتوا (٨٤٨) .
(٧) بياض في الأصل .

توفي سنة إحدى ومائة ، وهو ابن تسع وسبعين سنة ، وفي الكمال : ومنهم من لا يُحتج بحديثه . يقول : هو شيخ مجهول . روى له : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه (١) .

وقوله : « مالي أنازع القرآن ؟ » بصيغة المجهول ، ونَصْب « القرآن » ، ومعناه : أداخل في القراءة ، وأغالب عليها ، وقد تكون المنازعة بمعنى المشاركة ، والمداولة ، ومنه منازعة الكأس في المدام . والحديث رواه الطحاوي ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وقال الترمذي : حديثٌ حسن . وهذا الحديث ينافي فرضية قراءة الفاتحة مطلقًا ، لأنها لو كانت فرضًا ، لما انتهى الناس عن القراءة مع رسول الله فيما جهر فيه بالقراءة ، ولم يقل أحد : إن قراءة الفاتحة فرض في حالة دون حالة ، لعدم القائل بالفصل ، فتبين أنها ليست بفرض .

ثم القراءة خلف الإمام إذا كان فيما يخافت فقد رآها بعض أصحابنا ، ومنعها الكثير منهم ، وقد مر بيانه مستوفى .

ص - قال أبو داود : روى حديث ابن أُكيمةَ هذا ؛ معمرٌ ، ويونسُ ، وأسامةُ بنُ زيدٍ على معنى مالك (٢) .

ش - أي : معمر بن راشد ، ويونس بن يزيد الأيلي ، وأسامة بن زيد الليثي المدني . ورواه أبو بكر بن أبي شيبة فقال : نا ابن علية ، عن الزهري ، عن ابن أكيمة قال : سمعت أبا هريرة يقول: « صلى رسول الله ﷺ - نظن أنها الصبح - فلما قضاها قال : هل قرأ منكم أحد ؟ قال رجل : أنا . قال : إني أقول ؛ مالي أنازع القرآن ؟ » .

٨٠٤ - ص - : نا مسدد وأحمد بن محمد المروزي ومحمد بن أحمد بن أبي خلف وعبد الله بن محمد الزهري ، وابن السرح قالوا : نا سفيان ، عن الزهري قال : سمعتُ ابن أكيمةَ يحدث [عن] سعيد بن المسيب قال :

---

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢١/ ٤١٧٥) .

(٢) في سنن أبي داود : « .. وأسامةبن زيد عن الزهري ، على ... » .

سمعت أبا هريرة يقول : صَلَّى بنا رسولُ الله صلاةً - نَظُنُّ أنها الصبحُ - بمعناه ، إلى قوله : « مالي أُنَازَعُ القُرآنَ » [1] .

ش - أي : بمعنى الحديث المذكور . ورواه ابن أبي شيبة عن ابن علية كما ذكرناه الآن .

ص - قال أبو داود: قال مسدد في حديثه قال معمر : فانتهى الناسُ عن القراءةِ فيما جَهَرَ به رسولُ الله .

ش - أي : قال مسدد بن مسرهد في روايته : « قال معمر بن راشد » إلى آخره ، وقوله : « فانتهى الناسُ عن القراءة » عام يتناول الفاتحة وغيرها .

ص - وقال ابن السرحِ في حديثه : قال معمر : عن الزهري : قال أبو هريرة : فانتهى الناسُ .

ش - أي : قال أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح في روايته : قال معمر : عن محمد بن مسلم الزهري . إلى آخره .

ص - وقال عبد الله بن محمد الزهري من بينهم : قال سفيان : وتكلم الزهري بكلمة لم أسمعها . وقال معمر : إنه قال : « فانتهى الناسُ » .

ش - أي : قال عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن البصري الزهري من بين الجماعة المذكورين : قال سفيان بن عيينة ؛ وتكلم الزهري بكلمة لم أسمعها .

قوله : « **فقال معمر** » تفسير لقوله : « بكلمة لم أسمعها » فلذلك ذكره بالفاء ، « إنه قال » : أي : أن الزهري قال : « فانتهى الناس » .

ص - قال أبو داود : ورواه عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري ، وانتهى حديثه إلى قوله : « مالي أُنازَعُ القرآنَ » .

---

(١) الترمذي : كتاب الصلاة ، باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة (٣١٢) ، النسائي : كتاب الافتتاح ، باب : ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به (٢/ ١٤٠ ، ١٤١) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : إذا قرأ الإمام فأنصتوا (٨٤٨) .

ش - أي : روى هذا الحديث عبد الرحمن بن إسحاق بن الحارث القرشي العامري المدني . روى عن أبيه ، والزهري / وسعيد المقبري وغيرهم . [١/٢ - ب]

روى عنه ابن عيينة وحماد بن سلمة [ ] (١) . وقال أبو حاتم: يُكتب حديثه ولا يُحتج به ، وهو قريب من محمد بن إسحاق صاحب المغازي ، وهو [حسن الحديث ، ليس بثبت] (٢) ولا قوي . وقال ابن عدي : في حديثه بعض ما يُنكر ولا يُتابع عليه .

والأكثر منه صحاح ، وهو صالح الحديث . روى له الجماعة إلا البخاري (٣) .

ص - وروى الأوزاعي عن الزهري قال فيه : قال الزهري : فاتَّعَظَ المسلمون بذلك ، فلم يكونوا يقرأون معه فيما يَجهرُ به .

ش - أي : في هذا الحديث قال الزهري : « فاتعظ المسلمون بذلك » . أي : بقوله - عليه السلام - : « مالي أنازع القرآن » .

ص - قال أبو داود : سمعت محمد بن يحيى بن فارس ، قال : قوله : «فانتهى الناس » من كلام الزهري .

ش - محمد بن يحيى النيسابوري الإمام ، من جملة شيوخ أبي داود ، وقد ذكر غير مرة ، قال : « فانتهى الناس » إلى آخره من كلام الزهري . وكذا روى ابن أبي شيبة ؛ من غير قوله : « فانتهى الناس » كما ذكرناه . وفي بعض النسخ عقيب هذا الكلام « باب من رأى القراءة إذا لم يجهر » أعني : الباب الذي ذكرناه قريبًا ، مذكور في بعض النسخ هاهنا .

٨٠٥ - ص - نا أبو الوليد الطيالسي ،نا شعبة ح ونا محمد بن كثير العبدي ، أنا شعبة - المعنى - عن قتادة ، عن زرارة ، عن عمران بن حصين ،

---

(١) طمس في الأصل قدر نصف سطر .

(٢) طمس في الأصل ، وأثبتناه من الجرح والتعديل (٥/ ترجمة ١٠٠٠) .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٦/ ٣٧٥٥) .

أن النبي - عليه السلام - صَلَّى الظهرَ فجاءَ رَجلٌ فقرأ خَلفَهُ بـ ﴿ سبِّحِ اسْمَ ربِّكَ الأعْلَى ﴾ فلما فَرغَ قال : أيُّكُم قَرأَ ؟ قالوا : رجلٌ ، قال : قد عَرفتُ أن بعَضكُم خَالَجَنِيهَا » (١) .

ش - وزرارة بن أوفى (٢) العامري .

قوله : « رجل » أي : قرأ رجل .

قوله : « خالجنيها » أي : نازعني قراءتها .

وقال الخطابي (٣) : « جاذبنيها » ، والخلج : الجذب ، وهذا وقوله : «نازعنيها » ، سواء ، وإنما أنكر عليه مجاذبته إياه في قراءة السورة حين تداخلت القراءتان ، وتجاذبتا » .

قلت : وإنما ذكر من باب المفاعلة ، ليَدل على المشاركة ، لأن الخلج الجذب بسرعة فنقل إلى المخالجة ليدل على المشاركة ، ومنه : الخليج ، وهو نهر يُساق من النهر الأعظم إلى موضع، لأنه اختُلِجَ منه . أي : جذب وقال الخطابي (٤) : « وأما قراءة الفاتحة ، فإنه مأمورٌبها على كل حال ، إن أمكنه أن يقرأ في السكتتين فعل ، وإلا قرأ معه لا محالة » .

قلت : يَردُّ قوله : إطلاق الأحاديث المذكورة ، وقوله - عليه السلام -: « من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة » (٥) .

---

(١) مسلم : كتاب الصلاة ، باب : نهي المأموم عن جهره بالقراءة خلف إمامه (٣٩٨) ، النسائي : كتاب الافتتاح ، باب : ترك القراءة خلف الإمام فيما لم يجهر فيه (٢/ ١٤٠) ، وكتاب قيام الليل (٣/ ٢٤٧) .

(٢) في الأصل : « ابن أبي أوفى » خطأ .

(٣) معالم السنن (١/ ١٧٨) .

(٤) المصدر السابق .

(٥) رُوى عن جماعة من الصحابة ، منهم جابر بن عبد الله ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن مسعود ، وأبو هريرة ، وعبد الله بن عباس . فأما حديث جابر فأخرجه ابن ماجه (٨٥٠) وغيره ، وأما حديث ابن عمر فأخرجه الدارقطني (١/ ٣٢٦) والخطيب في « تاريخه » (١/ ٢٣٧) . وأما حديث ابن مسعود فأخرجه الخطيب في « تاريخه » (١١/ ٤٢٦) . وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الدارقطني (١/ ٣٢٦ ، ٣٣١) . وأما حديث ابن عباس فأخرجه أيضا الدارقطني (١/ ٣٣٣) ، والحديث حسنه الشيخ الألباني في الإرواء (٥٠٠) .

ص - قال أبو [1] الوليد في حديثه : قال شعبة ؛ فقلت لقتادة : أليسَ قولُ سعيدٍ أنصت للقرآن ؟ قال : ذاك إذا جهر به .

ش - أي : قال أبو الوليد الطيالسي في حديثه : قال شعبة بن الحجاج : فقلت لقتادة بن دعامة : قول سعيد بن المسيب : « أنصت للقرآن » فقوله : « قول سعيد » اسم « ليس » ، وخبره قوله : « أنصت للقرآن » قوله : «قال ذاك » أي : قال قتادة ، قول سعيد : أنصت للقرآن إذا جهر به » أي: بالقرآن . وروى ابن أبي شيبة قال : نا وكيع ، عن هشام الدستوائي ، عن قتادة ، عن ابن المسيب قال : « أنصت للإمام » .

قلت : قول سعيد هذا مطلق ، ولكن قتادة قيده بما إذا جُهر بالقرآن ، وقد روى ابن أبي شيبة فقال : نا وكيع ، عن الضحاك بن عثمان ، عن عبد الله بن يزيد ، عن ابن ثوبان ، عن زيد بن ثابت قال : « لا تقرأ خلف الإمام إذا جهر ، ولا إن خافت » .

قلت : وهذا يؤيد أيضاً إطلاق قول ابن مسعود ولأن قتادة أيضاً هو الذي روى عن سعيد قوله : « أنصت للقرآن » ولم يقيده بالجهر ، ولكن شعبة هو الذي ذكر التقييد به .

ص - قال ابن كثير في حديثه : قال : قلت لقتادة : كأنه كرهه قال : لو كرهه نهى عنه .

ش - أي : قال محمد بن كثير في حديثه : قال شعبة : قلت لقتادة : «كأنه كرهه » أي : كأن رسول الله كره القرآن ، أي : القراءة خلفه . قال: لو كرهه نهى عنه ، وقد قيل : إن هذا نهي دلالة ، وهو أبلغ من الصريح ، لأنه لو لم يكن نهيا وإنكاراً على من فعل ذلك ، لما سأل : هذا السؤال بعد فراغه من الصلاة ، ولما قال : « قد عرفت أن بعضكم خالجنيها » ، وإلا لم يكن في هذا الكلام فائدة .

٨٠٦ - ص - نا ابن المثنى ، نا ابن أبي عدي ، عن سعيد [2] ، عن قتادة ، عن / [زرارة ، عن عمران بن حصين ، أن نبي] [3] الله - عليه السلام - [٢/٢-أ]

---

(١) سقط « أبو » من سنن أبي داود . (٢) في الأصل : « شعبة » خطأ .
(٣) طمس في الأصل ، وأثبتناه من سنن أبي داود .

صَلَّى بهم الظُّهر ، فلما انفتَل قال : أَيُّكُم قَرأ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ ؟ فقال رجل أنا . [فقال : علمتُ] (١) أن بعضَكُم خَالَجنيهَا » (٢) .

ش- ابن المثنى: محمد بن المثنى، وابن أبي عدي: محمد بن أبي عدي.

قوله : « فلما انفتـ[ل » أي : ا] (٣) نصرف من صلاته .

وهذا الكلام أيضًا الإنكار عليه بالقراءة ، والذي يرى بالقراءة خلف الإمام يقول [. . . .] (٤) في جهره بالقراءة ، أو رفع صوته بحيث أسمع غيره ، لا عن أصل القراءة .

والحديث أخرجه مسلم والنسائي .

* * *

١٣١ - باب : ما يجزئ الأمي والأعجمي من القراءة

أي : هذا باب في بيان ما يجزئ الأمي والأعجمي [ ] (٥) وفي بعض النسخ « باب : ما جاء فيما يجزئ الأمي » والأمي الذي لا يكتب، وهو نسبة إلى الأمة ، وهي : العامة ، وأكثرهم لا يكتبون ، أو إلى أمه كأنه على أصل الولادة ، والأعجمي غير المفصح ، وإن كان من العرب ، والعجمي من كان من العجم ، وإن كان فصيحاً ، والعجم غير العرب .

٨٠٧ - ص - نا وهب بن بقية ، أنا خالد ، عن حميد الأعرج ، عن محمد ابن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله قال : خَرَجَ علينا رسولُ الله ونحنُ نقرأُ القرآنَ وفينَا الأعرابيُّ والعَجَميُّ ، فقال : « اقرؤوا فكلٌّ حَسَنٌ ، وسَيَجِيءُ أقوامٌ يُقِيمُونَه كما يُقَامُ القِدْحُ ، يَتَعَجَّلُونَه ولا يَتَأَجَّلُونَه » (٦) .

---

(١) طمس في الأصل ، وأثبتناه من سنن أبي داود .

(٢) مسلم : كتاب الصلاة ، باب : نهى المأموم عن جهره بالقراءة خلف إمامه (٣٩٨) ، النسائي : كتاب الافتتاح ، باب : ترك القراءة خلف الإمام فيما لم يجهر به (٢/ ١٤٠) ، وكتاب قيام الليل (٢/ ٢٤٧) .

(٣) غير واضح في الأصل . (٤) طمس في الأصل قدر كلمتين .

(٥) طمس في الأصل قدر كلمتين ، ولعل فيه « من القراءة » .

(٦) تفرد به أبو داود .

ش - وهب بن بقية بن عثمان الواسطي ، وخالد بن عبد الله الواسطي .

قوله : « **وفينا الأعرابي** » الأعرابي ؛ بفتح الهمزة ؛ الذي يُنسب إلى الأعراب ، سكان البوادي ، وقد مر الكلام فيه مرةً ، و« العجمي » من كان من العجم ، وقد ذكرناه آنفًا ، وفي بعض النسخ و « الأعجمي » بالهمزة المفتوحة .

قوله : « **فكلٌّ حسن** » أي : كل واحد من قرائكم حسن .

قوله : « **يقيمونه** » أي : يقيمون القرآن كما « يقام القِدح » ، القِدح -بكسر القاف وسكون الدال - السهم إذا قوم واستوى قبل أن ينصل ويراش، فإذا رُكب فيه النصل والريش فهو سهم .

قوله : « **يتعجلونه** » يقال : أعجله وتعجله وعجله تعجيلاً ، إذا استحثه، والمراد يتعجلون أجره في الدنيا ، ويطلبون على قراءتهم أجرة من الأعراض الدنياوية ، ولا يصبرون إلى الأجر والثواب الذي يحصل لهم في دار الآخرة ، وقد وقع مثل ما قال - عليه السلام - .

٨٠٨ - ص - نا أحمد بن صالح ، نا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو وابن لهيعة [(١)] ، عن بكر بن سوادة ، عن وفاء بن شريح الصدفي ، عن سهل بن سعد الساعدي قال : « خَرَجَ علينا رسولُ الله - عليه السلام - يومًا ونحنُ نَقْتَرِئُ ، فقال : الحمدُ لله ! كتابُ الله واحدٌ ، وفيكمُ الأحمرُ ، وفيكمُ الأبيضُ ، وفيكمُ الأسودُ ، اقرؤوه قبلَ أن يَقرأَهُ أقوامٌ يُقيمُونَه كما يُقَوَّمُ السَّهمُ ، يَتَعَجَّلُ أجرَهُ ولا يَتَأَجَّلُهُ » [(٢)] .

ش - عمرو بن الحارث ، ووفاء - بالفاء - وشريح - بالشين المعجمة - ورواه أحمد بن حزم ، عن ابن الأعرابي وابن دحيم ، عن أبي عيسى الرقلي بالقاف .

ووفاء بن شريح الصدفي المصري . روى عن سهل بن سعد ، ورويفع

---

(١) في سنن أبي داود : « عمرو بن لهيعة » خطأ .

(٢) تفرد به أبو داود .

ابن ثابت الأنصاري . روى عنه : بكر بن سوادة ، وزياد بن نعيم . روى له أبو داود [1] .

قوله : « ونحن نقترئ » جملة حالية . و « نقترئ » بمعنى نقرأ .

قوله : « وفيكم الأحمر » المراد من الأحمر : العجم ، لأن الغالب على ألوانهم الحمرة ، والمراد من الأبيض أهل فارس ، لأن الغالب على ألوانهم البياض . والمراد من الأسود العرب ، لأن الغالب عى ألوانهم الأدمة والسمرة ، والمقصود : أن فيكم طوائف مختلفة ، « اقرءوا هذا القرآن قبل أن يقرأه أقوام » كذا وكذا .

٨٠٩ - ص - نا عثمان بن أبي شيبة ، نا وكيع بن الجراح نا سفيان الثوري عن أبي خالد الدالاني عن إبراهيم السكسكي عن عبد الله بن أبي أوفى قال : جَاءَ رجلٌ إلى النبيِّ - عليه السلام - وقال : إني لا أسْتَطيعُ أن آخذَ من القُرآنِ شيئًا فعلِّمْني ما يُجْزِئني منه . فقال [2] قلْ : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حولَ ولا قوةَ إلا بالله [3] . قال : يا رسولَ الله ! هذا لله فما لي ؟ قال : قلْ : اللهم ارحَمْني وعَافني واهدني وارزقني [4] . فلما قامَ قال هكذا بيدِه . قال رسولُ الله : أَما هذا فقدَ ملأ يَدَه من الخير » [5] .

[٢/٢ - ب] / ش - أبو خالد هو يزيد بن عبد الرحمن الأزدي الدالاني .

وإبراهيم بن عبد الرحمن بن إسماعيل [السكسكي أبو إسماعيل الكوفي] [6] . سمع عبد الله بن أبي أوفى ، وأبا بردة بن أبي موسى . روى عنه مسعر ، والعوام بن حوشب ، وأبو خالد الدالاني ، وغيرهم .

---

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦٦٩١/٣٠) .

(٢) في سنن أبي داود : « قال » .

(٣) في سنن أبي داود : زيادة « العلي العظيم » .

(٤) في سنن أبي داود : جاء قوله « وارزقني » بعد « ارحمني » .

(٥) النسائي : كتاب الافتتاح ، باب : ما يجزئ من القراءة لمن لا يحسن القرآن (١٤٣/٢) .

(٦) طمس في الأصل ، وأثبتناه من تهذيب الكمال .

قال يحيى بن سعيد : كان شعبة يضعف إبراهيم السكسكي . وقال أحمد ابن حنبل : هو ضعيف . وقال النسائي : ليس بذاك القوي ، يُكتب حديثه . روى له البخاري ، وأبو داود ، والنسائي (١) .

قوله : ما يجزئني منه » أي : ما يكفيني من القرآن .

قوله : « هذا لله » معناه : هذا تنزيه الله تعالى ، والحمد له ، وتوحيده وتكبيره ، والأصل في هذا أن قراءة القرآن من أركان الصلاة ، ولا تصح الصلاة إلا به ، ولو فرضنا أن شخصًا عجز عن تعلم القرآن إما لعجز معنوي في طبيعته ، أو سوء حفظه ، أو عجمة لسانه أو آفة تعرض له ، كان أولى الذكر بَعْد القرآن ما علمه النبي - عليه السلام - من التسبيح ، والتحميد ، والتهليل ، والتكبير ، وقد رُوي عنه - عليه السلام - أنه قال: « أفضل الذكر بعد كلام الله - عز وجل - سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر » ويُبتَنى على هذا الأصل أن العاجز عن العربية إذا قرأ القرآن بالفارسية جاز بلا خلاف بين أصحابنا . وقال الشافعي : لا يجوز سواء عجز عن العربية أو لم يعجز ، فإذا عجز يُسبح ويُهلل ، وعند أبي حنيفة في قوله المرجوع عنه : يجوز بالفارسية . وإن لم يعجز عن العربية ، وقد بُيِّنَ هذا في الفروع .

ولو قرأ شيئاً من التوراة أو الإنجيل أو الزبور في الصلاة ، إن تيقن أنه غير محرف يجوز عند أبي حنيفة مطلقًا ، وإن لم يتيقن لا يجوز ويُبتنَى على هذا الأصل مسألة اللحان أيضًا ، فإذا قرأ في صلاته « الحمد لله » بالهاء ، أو « الرحمن الرحيم » بالهاء ، أو غير المغضوب عليهم » بالدال، أو « قل أعوذ » بالدال المهملة ، أو « الله الصمد » بالسين ، ونحو ذلك ، إن كان يجتهد آناء الليل والنهار في تصحيحه ، ولا يقدر عليه ، فصلاته جائزة ، لأنه عاجزٌ ، وإن ترك جهده فصلاته فاسدة ، لأنه قادر ، وإن ترك جهده في بعض عُمُره فلا يسعه أن يترك شيئا في باقي عمره، فإن ترك فصلاته فاسدة ، إلا أن يكون الدهر في تصحيحه .

---

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢/ ٢٠١) .

وأما الألثغ ، والفأفأ ، والذي لا يقدر على إتيان بعض الحروف لعجز طبيعي ، ونحو ذلك ؛ فهم أصحاب عجز شرعي ، فصلاتهم في حق أنفسهم جائزة ، ولا يقتدي بهم غيرُهم إلا من كان مثلهم ، كمسألة الأمي العاجز عن قراءة القرآن أصلاً . والحديث أخرجه النسائي .

٨١٠ - ص - نا أبو توبة الربيع بن نافع ، أنا أبو إسحاق - يعني : الفزاري- عن حميد ، عن الحسن ، عن جابر بن عبد الله. قال : « كُنَّا نصلّي التطوُّعَ ، نَدعُو قِياماً وقُعُوداً ، ورُكُوعًا [١] وسجوداً » [٢] .

ش - أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الفزاري الكوفي ، وحميد الطويل، والحسن البصري .

قوله : « قياما » : حال بمعنى قائمين . وكذلك « قعوداً » بمعنى قاعدين . « وركوعًا » بمعنى راكعين « وسجوداً »: بمعنى ساجدين . وذكر ابن المديني وغيره أن الحسن البصري لم يسمع من جابر بن عبد الله .

وبهذا الحديث استدل من يقول إن القراءة سُنَّة في التطوع ، حتى لو سبح أو هلل أو دعى بما شاء من الأدعية المأثورة يجوز عندهم ، ومنهم من يرى جواز الصلاة بدون القراءة ، سواء كانت فرضًا أو نفلاً ، وهي رواية شاذة عن مالك ، وعند جمهور العلماء لا تجوز الصلاة - أيُّ صلاة كانت- إلا بمطلق القراءة ، وقد ذكرنا الكلام فيه مستوفى ، وحديث جابر وأمثاله منسوخة .

٨١١ - ص - نا موسى بن إسماعيل نا حماد عن حميد ، مثله ؛ لم يذكر التطوع [٢] .

ش - حماد بن سلمة .

قوله : « عن حميد مثله » : أي : روى حماد عن حميد الطويل مثل ما روى أبو إسحاق الفزاري ، ولكنه لم يذكر في روايته التطوع ، وروايته :

---

(١) في سنن أبي داود : « ونسبح ركوعا وسجودا » .
(٢) تفرد به أبو داود .

« كنا نصلي ندعو قيامًا » إلى آخره ، وبهذه الرواية يستدل من لا يرى القراءة فرضًا في الصلاة مطلقًا كما ذكرناه .

ص - قال : كان الحسن يقرأ في الظهر والعَصر إمامًا ، [1] وخلف إمام بفاتحة الكتاب ، ويُسبحُ ويكبرُ ويهلِّلُ قدر « ق » و « الذاريات » [2] .

[٢/ ٣-١] ش - أي : قال حميد : كان الحسن البصري / [ ] [3] .

وقوله : « وخلف إمام » عطف عليه . وفي بعض النسخ «أو خلف إمام».

قوله : « بفاتحة الكتاب » متعلق بقوله « يقرأ » [4] .

قوله : « قدر ق » أي : قدر سورة ق ، وقدر سورة « الذاريات » ، وسورة ق مكية ، وخمس وأربعون آية ، وثلاثمائة وخمس وتسعون كلمة، وألف وأربعمائة وتسعون حرفًا ، وسورة الذاريات مكية أيضًا ، وستون آية، وثلاثمائة وستون كلمة . وألف ومائتان وسبع وثمانون حرفًا .

* * *

١٣٢ - باب : تمام التكبير

أي : هذا باب في بيان تمام التكبير .

٨١٢ - ص - نا سليمان بن حرب ، نا حماد عن غيلان بن جرير ، عن مُطرف قال : صليتُ أنا وعمرانُ بنُ حصين خلفَ عليٍّ بنِ أبي طالب -رضي الله عنه - ، فكان إذا سَجَدَ كَبَّر ، وإذا ركع كبر ، وإذا نَهَضَ منَ الركعتين كَبَّر ، فلما انصرفْنَا ، أخذَ عمرانُ بيدي ، وقال : لقد صلَّى هذا قبلُ، أو لقد صلَّى بنا هذا قبلُ صلاة محمدٍ - عليه السلام - [5] .

(١) في سنن أبي داود : « أو » وسيذكر المصنف أنها نسخة .
(٢) انظر : الحديث السابق . (٣) طمس في الأصل قدر أربع كلمات .
(٤) غير واضح في الأصل .
(٥) البخاري : كتاب الأذان ، باب : إتمام التكبير في السجود (٧٨٦) ، مسلم : كتاب الصلاة ، باب : إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة إلا رفعه من الركوع فيقول فيه سمع الله لمن حمده (٣٩٣) ، النسائي : كتاب الافتتاح ، باب : التكبير للسجود (٢/ ٢٠٤) ، وكتاب السهو (٣/ ٢) .

ش- سليمان بن حرب قاضي مكة، وحماد بن زيد، ومطرف بن عبد الله ابن الشخير .

قوله : « وإذا نهض » أي : إذا قام .

قوله : « هذا » إشارة إلى عليٍّ بن أبي طالب - رضى الله عنه - .

قوله : « قِبَلُ صلاة محمد » بكسر القاف وفتح الباء ، بمعنى عيان صلاة محمد - عليه السلام - ، كما في قولك ، رأيته قِبَلاً . أي : عيانًا . قال تعالى : ﴿ أَوْ يَأْتِيَهُمُ الْعَذَابُ قُبُلاً ﴾ (١) ، وفي بعض الرواية : « لقد صلى بنا هذا مثل صلاة محمد - عليه السلام - » ثم اختلف العلماء في تكبيرات الانتقالات ، فقال قوم : هي سُنَّة ، قال ابن المنذر : وبه قال أبو بكر الصديق ، وعمر ، وجابر ، وقيس بن عبادة ، والشعبي ، والأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز ، ومالك ، والشافعي ، وأبو حنيفة ، ونقله ابن بطال أيضًا عن عثمانَ ، وعليٍّ ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وأبي هريرة ، وابن الزبير ، والنخعي ، ومكحول ، وأبي ثور ، وقال أهل الظاهر وأحمد في رواية : كلها واجب . قال : وممن كان ينقص التكبير فيما ذكر الطبري : أن أبا هريرة سئل : من أول من ترك التكبير إذا رفع رأسه ، وإذا وضعه ؟ قال : معاوية . وعن عمر بن عبد العزيز ، وابن سيرين ، والقاسم ، وسالم ، وابن جبير مثله . وقال ابن بطال : كان ابن عمر ينقص التكبير ، وقال مسعر : إذا انحط بعد الركوع للسجود لم يكبر ، وإذا أراد أن يسجد الثانية من كل ركعة لم يكبر . وقال سعيد ابن جبير : إنما هو شيء يزينُ به الرجل صلاته . وقال قوم : إنما هو إذن بحركة الإمام ، وليس سُنَّة إلا في الجماعة ، فأما من صلى وحده فلا بأس عليه أن لا يكبر ، مستدلين بأن ابن عمر فيما ذكره أحمد بن حنبل كان إذا صلى وحده لا يكبر ، واستدل من يقول بنقص التكبير بما رواه أحمد من حديث عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه ، أنه صلى مع النبي - عليه

---

(١) سورة الكهف : (٥٥) .

السلام – ، فكان لا يتم التكبير – يعني إذا خفض وإذا رفع – قال البخاري في « تاريخه » عن أبي داود الطيالسي : هذا عندنا باطل . وقال أبو جعفر : راويه الحسن بن عمران وهو مجهول ، لايجوز الاحتجاج به.

وقال البيهقي ، وقد يكون كبر ، ولم يسمع الراوي ، أو يكون تركه مرة لبيان الجواز ، وتأوله الكرخي على حذفه ، وذلك نقصان صفة لا نقصان عدد ، وفي « المصنف » عن إبراهيم : أول من نقصه : زياد .

وفي « شرح الهداية » : سئل أبو حنيفة عن التكبير . فقال : احذفه واجزمه . ومثله عن صاحبيه .

وقال السفاقسي : واختلفوا فيمن ترك التكبير في الصلاة ، فقال ابن القاسم : من أسقط ثلاث تكبيرات فأكثر ، أو التكبير كله سوى تكبيرة الإحرام سجد قبل السلام ، وإن لم يسجد قبل السلام ، سجد بعده ، وإن لم يسجد حتى طال ؛ بطلت صلاته .

وفي « الموضحة » : وإن نسي تكبيرين ؛ سجد قبل أن يسلم ، فإن لم يسجد لم تبطل صلاته . وإن ترك تكبيرة واحدة اختُلِف ، هل عليه سجود أم لا ؟ وقال ابن عبد الحكم وأصبغ : ليس على من ترك التكبير سوى السجود ، فإن لم يفعل متى تباعد ، فلا شيء عليه . وقال أصحابنا : لا يجب السجود بترك الأذكار / [٢/ ٣-ب] كالثناء والتعوذ وتكبيرات الركوع والسجود ، وتسبيحاتها .

وفي « شرح المهذب » : لو ترك التكبير [عمدا] (١) أو سهواً حتى ركع لم يأت به لفوات محله . والحديث أخرجه البخاري ، ومسلم، والنسائي بنحوه .

وفي « سنن البزار » : هذا الحديث رواه غير واحد عن مطرف ، عن عمران .

---

(١) غير واضح في الأصل ، وأثبتناه من « شرح المهذب » (٤/ ٥١) .

٨١٣ - ص - نا عمرو بن عثمان ، نا أَبِي [١] وبقية ، عن شعيب ، عن الزهري ، قال : أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن وأبو سلمة : « أن أبا هُريرةَ كان يُكبِّرُ في كُلِّ صلاة من المكتُوبَة وغيرِها ، فيكبِّرُ [٢] حينَ يَقُومُ ، ثم يكبِّرُ حين يَركعُ ، ثم يقولُ : سمع اللهُ لمَن حَمدَه ، ثم يقولُ : ربنا ولكَ الحمدُ قبلَ أن يَسجُدَ ، ثم يقولُ : اللهُ أكبر حينَ يَهْوِي سَاجداً ، ثم يُكَبِّرُ حينَ يَرفعُ رأسَهُ، ثم يكبِّرُ حين يسْجدُ ،ثم يكبِّرُ حين يَرفَعُ رأسَهُ ، ثم يكبِّر حينَ يَقومُ من الجُلُوسِ في اثنتين ، فَيفعلُ ذلكَ في كلِّ ركعة حتى يَفْرُغَ من الصلاة ، ثم يقولُ حينَ يَنصَرِفُ : والذي نفسي بيده . إني لأقْرَبُكُم شَبَهًا بصلاةِ رسولِ الله ﷺ ، إنْ كانت هذه لَصلاتَهُ حتى فَارقَ الدنيا » [٣] .

ش - عمرو بن عثمان الحمصي .

وأبوه : عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار القرشي الحمصي، أبو عمرو. سمع شعيب [٤] بن أبي حمزة ، ومحمد بن عبد الرحمن بن عوف، وحريز بن عثمان وغيرهم . روى عنه ابناه عمرو ويحيى، ونعيم بن حماد، وغيرهم . روى له أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه [٥] .

وبقية بن الوليد الحمصي ، وشعيب بن أبي حمزة الحمصي ، وأبو بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث المدني وقد ذكرناه وكنيته اسمه على الصحيح. وأبو سلمة عبد الله بن عبد الرحمن .

قوله : « فيكبر حين يقوم » تفسير لقوله : « كان يكبر في كل صلاة »

---

(١) في سنن أبي داود : « أَبي » كذا ، وهو خطأ .
(٢) في سنن أبي داود : « يكبر » ، وسيذكر المصنف أنها نسخة .
(٣) البخاري : كتاب الأذان ، باب : إتمام التكبير في الركوع (٧٨٥) ، مسلم : كتاب الصلاة ، باب : إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة (٣٩٢) ، النسائي : كتاب الافتتاح ، باب : القنوت في صلاة الصبح (٢/ ٢٠١)، وباب: التكبير للنهوض (٢/ ٢٣٥) . .
(٤) في الأصل : « سعيد » خطأ .
(٥) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٩/ ٣٨١٥) .

ولذلك ذكره « بالفاء » وفي بعض النسخ « يُكبر » بدون الفاء فوجهه أن تكون بدلاً عن « يُكبر » الأولى . قوله : « إن كانت هذه » كلمة « إن » مخففة عن المثقلة ، وأصلها « إنه » أي : إن الشأن كانت هذه الصلاة على هذه الهيئة ، كصلاة النبي - عليه السلام - إلى أن فارق الدنيا ، وفيه إثبات التكبير في كل خفض ورفع إلا في رفعه من الركوع ، فإنه يقول : «سمع الله لمن حمده » وهذا مجمعٌ عليه اليوم ، وقد كان فيه خلاف ذكرناه ، ففي كل صلاة ثنائية أحد عشرة تكبيرة ، وهي : تكبيرة الإحرام، وخمس في كل ركعة ، وفي الثلاثية سبع عشرة ، وهي تكبيرة الإحرام ، وتكبيرة القيام من التشهد الأول ، وخمس في كل ركعة ، وفي الرباعية ثنتان وعشرون ، ففي المكتوبات الخمس : أربع وتسعون تكبيرة ، وفي قوله : « ثم يُكبر حين يركع » إلى آخره ، دليل على مقارنة التكبير لهذه الحركات ، وبسطه عليها ، فيبدأ بالتكبير حين يشرع في الانتقال إلى الركوع ، ويمده حتى يصل حد الراكعين ، ثم يشرع في تسبيح الركوع ، ويبدأ بالتكبير حين يشرع في الهَوِيِّ إلى السجود ، ويمده حتى يضع جبهته على الأرض ، ثم يشرع في تسبيح السجود ، ويبدأ في قوله : « سمع الله لمن حمده » إن كان إمامًا ، أو « ربنا لك الحمد » إن كان مقتديًا ، حين يشرع في الرفع من الركوع ، ويمده حتى ينتصب قائمًا ، ويشرع في التكبير للقيام من التشهد الأول ، ويمده حتى ينتصب قائمًا ، هذا مذهب العلماء كافةً ؛ إلا ما روي عن عمر بن عبد العزيز ، وبه قال مالك : إنه لا يكبر للقيام من الركعتين حتى يستوي قائمًا . والحديث ؛ أخرجه البخاري ، ومسلم ، بنحوه ، من حديث الزهري عن أبي سلمة وحده ، ومن حديث أبي بكر بن عبد الرحمن وحده .

ص - قال أبو داود : هذا الكلام الأخيرُ يجعله مالكٌ والزبيديُّ وغيرُهما عن الزهري ، عن علي بن الحسين ، ووافق عبد الأعلى عن معمر شعيبُ بن أبي حمزة ، عن الزهري .

ش - أشار بقوله : « هذا الكلام الأخير » إلى قوله : « إن كانت هذه

لصلاته حتى فارق الدنيا » وقوله : « هذا » مبتدأ و « الكلام » مبتدأ ثاني ، وخبره قوله : « يجعله مالكٌ » ، والجملة خبر المبتدإ الأول ، و « مالك » فاعل قوله : « يجعله » ، و « الزبيدي » عطف عليه ، وهذا الذي ذكره قسم من أنواع المدرج .

قوله : « شعيب » فاعل « وافق » ، و « عبدَ الأعلى » منصوب ، لأنه مفعوله .

وعلي بن حسين بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي، أبو الحسين، أو أبو الحسن ، أو أبو محمد المدني ، وهو زين العابدين . / سمع أباه [٢/٤-أ] [. . . .] [1] والمسور بن مخرمة ، وأبا رافع مولى النبي - عليه السلام - وعائشة ، وأم سلمة ، وصفية زوجات النبي - عليه السلام - وغيرهم . روي عنه أبو سلمة ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، والزهري وجماعة آخرون . وقال أبو بكر بن أبي شيبة : أصح الأسانيد كلها : الزهري ، عن علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي .

وقال أحمد بن عبد الله : علي بن الحسين تابعي ثقة . توفي بالمدينة سنة أربع وتسعين . روى له الجماعة [2] .

قوله [3] : « ووافق عبد الأعلى عن معمر شعيبٌ » ارتفاع « شعيب » على أنه فاعل « وافق » و « عبد الأعلى » منصوب على المفعولية ، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي القرشي ، ومعمر بن راشد .

٨١٤ - ص - نا محمد بن بشار وابن المثنى قالا : نا أبو داود ، نا شعبة ، عن الحسن بن عمران . قال ابن بشار [4] : قال أبو داود : أبو عبد الله العسقلاني . عن ابن عبد الرحمن بن أبزى ، عن أبيه، أنه صلَّى مع رسول الله ﷺ فكان لا يُتم التكبيرَ » [5] .

---

(١) كلمتان غير واضحتين .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٠/ ٤٠٥٠) .

(٣) كذا ، وهو مكرر لما قبله ببعض الأسطر .

(٤) في سنن أبي داود : « قال ابن بشار : الشامي » . (٥) تفرد به أبو داود .

ش - أبو داود الطيالسي .

والحسن بن عمران أبو عبد الله العسقلاني . سمع عمر بن عبد العزيز، وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبزى . وقيل : سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى . قال أبو داود الطيالسي : هذا أصح . روى عنه : شعبه . قال عبد الرحمن : سألته عنه - يعني أباه - فقال : شيخ روى له أبو داود[1] .

قوله : « قال أبو داود : أبو عبد الله » أي : قال أبو داود الطيالسي : الحسن بن عمران هو أبو عبد الله العسقلاني . وفي بعض النسخ : « قال أبو داود : هو أبو عبد الله العسقلاني » .

وأما ابن عبد الرحمن بن أبزى فهو إما عبد الله ، وإما سعيد ؛ كما ذكرناه ، وكلاهما ذُكر في الكتاب .

قوله : « فكان لا يتم التكبير » .

[ص] - قال أبو داود : ومعناه إذا رفع رأسه من الركوع ، وأراد أن يسجد لم يكبر ، وإذا قام من السجود لم يكبر .

وذكر في « مختصر السنن » يُريدُ لا يأتي بالتكبير في الانتقالات كلها ، إنما يأتي به في بعضها ، والأحاديث الثابتة على خلافه ، وقد ذكرنا عن أبي داود الطيالسي أنه قال : هذا عندنا باطل .

* * *

١٣٣ - باب : كيف يضع ركبتيه قبل يديه ؟

أي : هذا باب في بيان كيف يضع ركبتيه قبل يديه . وفي بعض النسخ «باب في وضع ركبتيه قبل يديه » .

٨١٥ - ص - نا الحسن بن علي وحسين بن عيسى قالا : نا يزيد بن هارون، أنا شريك ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن وائل بن حُجر قال : « رأيتُ رسولَ الله ﷺ إذا سَجَدَ ، وَضعَ رُكْبتيهِ قبلَ يَدَيهِ ، وإذا نَهَضَ رَفعَ يَديه قبلَ رُكبتيهِ »[2] .

---

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦/ ١٢٦١) .

(٢) الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في=

ش - الحسن بن علي الخلال ، وحسين بن عيسى القُومسي البسطامي ، وشريك بن عبد الله القاضي . وقد ذكرنا عاصمًا وأباه كليب بن شهاب الكوفي .

وقد اختلف الناس في هذا ، فذهب أصحابنا وأكثر العلماء إلى وضع الركبتين قبل اليدين ، وهذا أرفق بالمصلي ، وأحسن في الشكل ، وفي رأي العين . وقال مالك : يضع يديه قبل ركبتيه ، وكذا قال الأوزاعي ، واستدلا بحديث الأعرج ، عن أبي هريرة : « وليضع يديه قبل ركبتيه » كما نذكره الآن .

وقال الخطابي : « حديث وائل بن حجر أثبت من هذا . وزعم بعض العلماء أن هذا منسوخ ، ونقل أصحابنا عن مالك أنه مخير في البداية بيديه أو ركبتيه ؛ والحديث أخرجه الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب ، لا نعرف أحدًا رواه غير شريك. وروى همام عن عاصم هذا مرسلاً ، ولم يذكر فيه عن وائل بن حجر . وقال النسائي : لم يقل هذا عن شريك غير يزيد بن هارون . وقال الدارقطني : تفرد به يزيد عن شريك ، ولم يحدث به عن عاصم بن كليب غير شريك ، وشريك ليس بالقوي فيما ينفرد به .

وقال البيهقي : هذا حديث يعد من أفراد شريك القاضي ، وإنما تابعه همام مرسلاً ، هكذا ذكر البخاري وغيره من الحفاظ المتقدمين .

٨١٦ - ص - نا محمد بن معمر نا حجاج بن منهال نا همام نا محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل ، عن أبيه : أن النبي - عليه السلام - فذكر حديث الصلاة ، قال : فلما سجد وقعتا ركبتاه إلى الأرضِ قبلَ أن يَقَعَا[٢] كفاه » [٣] .

= السجود (٢٦٨)، النسائي: كتاب التطبيق، باب : أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان (١٠٨٨) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : السجود (٨٨٢).

(١) في سنن أبي داود : « تقع » . (٢) تفرد به أبو داود .

ش - محمد بن معمر البصري ، وهمام بن يحيى ، وعبد الجبار بن وائل ابن حُجر الحضرمي .

[٢/ ٤ - ب] قوله : « وقعتا / ركبتاه » من قبيل أكلوني البراغيث ، وكذلك قوله : «قبل أن يقعا كفاه » .

ص - قال همام : ونا شقيق قال : حدثني عاصم بن كليب عن أبيه عن النبي - عليه السلام - بمثل هذا ، وفي حديث أحدهما : - وأكبرُ علمِي أنه في حديث محمد بن جحادة - وإذا نهضَ نهضَ على ركبتيه ، واعتمدَ على فخذيه .

ش - هذا إشارة إلى أن همام بن يحيى روى هذاالحديث من طريقين : طريق محمد بن جحادة ، وطريق شقيق . هذا مرسل .

قوله : « مثل هذا » أي : بمثل الحديث المذكور ، والضمير في «أحدهما» يرجع إلى محمد بن جحادة وشقيق .

قوله : « وأكبر علمي » أي : ظني .

قوله : « على فخذيه » وفي رواية صحيحة « على فخذه » .

٨١٧ - ص - نا سعيد بن منصور نا عبد العزيز بن محمد حدثني محمد ابن عبد الله بن حسن ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذاسَجدَ أحدُكُم فلا يَبْرُكْ كما يَبْرُكُ البَعيرُ ، ولْيَضَعْ يديه قبلَ رُكبتيهِ » (١) .

ش - سعيد بن منصور الخراساني، وعبد العزيز الدراوردي . ومحمد(٢) ابن عبد الله بن حسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي المدني .

قال ابن أبي حاتم : قتل سنة خمسٍ وأربعين بالمدينة ، وهو ابن خمس

---

(١) الترمذي : كتاب الصلاة ، باب آخر منه (٢٦٩) ، النسائي : كتاب الافتتاح ، باب : أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده (٢/ ٢٠٧) .
(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٥/ ٥٣٣٨) .

وأربعين ، وقد لقي نافعًا وغيره ، وحدثَ عنه الدراوردي وغيره . سمعتُ أبي يقول ذلك .

روى له أبو داود والنسائي ، وقال البخاري : محمد بن عبد الله بن حسن ، لا يتابع عليه ، وقال : ولا أدري سمع من أبي الزناد أم لا ؟!

قلت : وثقه النسائي ، وقولُ البخاري : « لا يتابع على حديثه » ليس بصريحٍ في الجرح فلا يعارض توثيق النسائي . وبهذا الحديث استدل مالك والأوزاعي - كما ذكرناه - في وضع اليدين أولاً ، وقد قلنا : إنه منسوخٌ عند البعض . وروى الطحاوي ، وقال : نا ربيع المؤذن ، نا أسد بن موسى ، نا ابن فضيل ، عن عبد الله بن سعد ، عن جده ، عن أبي هريرة ، أن النبي - عليه السلام - قال : « إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ، ولا يبرك كما يبرك البعير على يديه » .

ثم قال : إن وائلاً لم يُختلف عنه ، وإنما الاختلاف عن أبي هريرة ، فكان ينبغي أن يكون ما روي عن وائل أثبت .

٨١٨ - ص - نا قتيبة بن سعيد نا عبد الله بن نافع ، عن محمد بن عبد الله ابن حسن ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسولُ الله ﷺ : « يَعْمِدُ أحدُكُم في صلاتِهِ فيبرُكُ كما يَبْرُكُ الجَمَلُ؟» (١) .

ش - « **يعمِدُ** » بكسرالميم ، أي : يقصد وفي بعض النسخ « يعتمد » . والحديث أخرجه الترمذي ، والنسائي ، وقال الترمذي : حديث غريب ، لا نعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه .

وقال أبو بكر بن أبي داود السجستاني :وهذه سُنَّةٌ تفرد بها أهل المدينة.

قال البيهقي : « وللدراوردي فيه إسنادٌ آخر ، ولا أُراه إلا وهمًا » . ثم أخرجه من حديثه عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر : «كان

---

(١) الترمذي ، كتاب الصلاة ، باب آخر منه (٢٦٩) ، النسائي : كتاب الافتتاح، باب : أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده (٢/٢٠٦) .

يضع يديه قبل ركبتيه ، قال : وكان - عليه السلام - يفعله » ثم علله بأن المشهور عن ابن عمر أنه قال : « إذا سجد أحدكم فليضع يديه ، فإذا رفع فليرفعهما » إلى آخره .

قلت : حديث ابن عمر المذكور أولاً ، أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» وما علله به البيهقي من حديثه المذكور ثانيا ؛ فيه نظر ، لأن كلا منهما بمعناه منفصلٌ عن الآخر ، وحديث أبي هريرة المذكور دلالته قولية ، وقد تأيد بحديث ابن عمر ، فيمكن أن ترجيحه [1] على حديث وائل ، لأن دلالته فعلية على ما هو الأرجح عند الأصوليين ولهذا قال النوويٍ في «شرح المهذب»: «لا يظهر لي الآن ترجيح أحد المذهبين من حيث السنَّة»، وحديث ابن عمر المذكور أخرجه الدارقطني أيضًا في «سننه» بإسنادٍ حسن.

* * *

١٣٤ - باب : النهوض في الفرد

أي : هذا بابٌ في بيان النهوض في الركعة الفرد .

٨١٩ - ص - نا مسدد ، نا إسماعيل ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، قال : جَاءَنا أبو سليمانَ مالكُ بنُ الحُويْرث في مسجدنَا فقال : إني لأُصلِّي بكم ، ولا [2] أُريدُ الصلاةَ ، ولكنِّي أُريدُ أَن أُريكُم كَيْفَ رأيتُ رسولَ الله - عليه السلام - يُصَلِّي ؟ قال : قلتُ لأبي قلابةَ : كيفَ صلَّى ؟ قال : مثْلَ صَلاة شيخنَا / هذا - يعني : عمرو بن سلمَةَ إمَامَهُم . وذكر أنه كان إذا رَفعَ رأسَهَ من السجدة الآخرة في الرَّكْعة الأُولَى قَعَدَ ، ثم قَامَ » [3]. [٢/٥ - أ]

ش - إسماعيل ابن عُلَيّة، وأيوب السختياني، وأبو قلابة عبد الله بن زيد.

قوله : « **قال ، قلت لأبي قلابة** » أي : قال أيوب . قلت لأبي قلابة : «كيف صلى مالك بن الحويرث ؟ » .

قوله : « **عمرو بن سَلِمة** » بفتح السين ، وكسر اللام ، أبو بريد [4]

---

(١) كذا ، ولعل « أن » مقحمة » . (٢) في سنن أبي داود : « وما » .

(٣) البخاري : كتاب : الأذان ، باب : من صلى بالناس وهو لا يريد إلا أن يعلِّمَهم صلاة النبي ﷺ وسنته (٦٧٧) ، النسائي : كتاب التطبيق ، باب: الاعتماد على الأرض عند النهوض (٢/ ٢٣٤) .

(٤) في الأصل : « بريدة » خطأ ، وإنما المحكي في اسمه بريد - مصغرا - أو يزيد على وزن عظيم ، كما في مصادر ترجمته .

الجرمي الصحابي واستدل به الشافعي في أن السُّنَّة أن يقعد بعد السجدة الثانية جِلْسة خفيفة ثم ينهض ، معتمدًا على يديه .

والجواب عن هذا وأمثاله أنها محمولة على حالة العذر بسبب الكبر ، أو غيره ؛ ولأن هذه الجلسة للاستراحة ، والصلاة غير موضوعة لتلك ، وبقولنا قال مالك ، وأحمد . والحديث أخرجه البخاري ، والنسائي .

٨٢٠ – ص – نا زياد بن أيوب ، نا إسماعيل ، عن أيوب ، عن أبي قلابة، قال : جَاءَنا أبو سليمانَ – مالكُ بنُ الحويرث – إلى مسجدنَا ، فقال : والله إني لأُصَلِّي ، وما أُريدُ الصلاةَ ، ولكنِّي أُريدُ أَنْ أُرِيكُم كيفَ رأيتُ رسولَ الله يُصَلِّي ؟ قال : فَقعدَ في الركعةِ الأُولى حينَ رَفَعَ رأْسَهُ من السجْدَةِ الآخِرةِ»[1] .

ش – قد مَرَّ أنه كان جلس لعذرٍ به ، كما روي أنه – عليه السلام – قال : « لا تبادروني ، إني بدنت » . وكما تَربَّع ابن عمر لكون رِجْلَيْه لا تحملانه حتى لا يقع التضاد بينه ، وبين ما روي عن أبي هريرة قال : « كان رسول الله ينهض في الصلاة على صدور قدميه » رواه الترمذي ، وقال : حديث أبي هريرة هذا عليه العمل عند أهل العلم .

وأخرج ابن أبي شيبة في « مصنفه » عن عبد الله بن مسعود « أنه كان ينهض في الصلاة على صدور قدميه ، ولم يجلس » .

وأخرج نحوه عن عليّ ، وعن ابن عمر ، وعن ابن الزبير ، وعن عمر أيضًا ، وأخرج عن الشعبي قال : كان عمر ، وعليٌّ ، وأصحاب رسول الله ينهضون في الصلاة على صدور أقدامهم .

وأخرج عن النعمان : وكان إذا رفع أحدهم رأسه من السجدة الثانية من الركعة الأولي والثالثة نهض كما هو، ولم يجلس » ، وأخرجه عبد الرزاق في « مصنفه » عن ابن مسعود ، وعن ابن عباس ، وعن ابن عمر، وأخرجه البيهقي ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، أنه رأى عبد الله بن مسعود

---

(١) انظر الحديث السابق .

يقوم على صدور قدميه في الصلاة ، ولا يجلس إذا صَلَّى في أول ركعة حتى يقضي السجود .

وفي « التمهيد » : اختلف الفقهاء في النهوض من السجود إلى القيام ، فقال مالك ، والأوزاعي ، والثوري ، وأبو حنيفة ، وأصحابه : ينهض على صدور قدميه ، ولا يجلس ، وروى ذلك ، عن ابن مسعود ، وابن عمر ، وابن عباس ، وقال النعمان بن أبي عياش : أدركت غير واحد من أصحاب النبي - عليه السلام - يفعل ذلك ، وقال أبو الزناد : ذلك السُّنَّة . وبه قال أحمد بن حنبل ، وابن راهويه ، وقال أحمد : وأكثر الأحاديث على هذا .

قال الأثرم : ورأيت أحمد ينهض بعد السجود على صدور قدميه ، ولا يجلس قبل أن ينهض .

٨٢١ - ص - نا مسدد ، نا هشيم ، عن خالد ، عن أبي قلابة ، عن مالك ابن الحويرث ، أنه رأى النبيَّ - عليه السلام - إذا كان في وِتْرٍ من صلاتِه لم يَنْهَضْ حتى يستوي قَاعداً (١) .

ش - هشيم بن بشير ، وخالد الحذَّاء .

قوله : « إذا كان في وتر من صلاته » والوتر من الصلاة الركعة الأولى والركعة الثالثة . والحديث أخرجه البخاري ، والترمذي ، والنسائي .

* * *

١٣٥ - باب : الإقعاء بين السجدتين

أي : هذا بابٌ في بيان الإقعاء بين السجدتين في الصلاة ، وفي بعض النسخ « باب : ما جاء في الإقعاء » وهو أن يلصق أليتيه بالأرض وينصب ساقيه ، ويضع يديه بالأرض ، كما يقعي الكلاب ، والسباعُ ، وقيل : هو أن يضع أليتيه على عقبيه بين السجدتين .

---

(١) البخاري : كتاب الأذان ، باب : من استوى قاعداً في وتر من صلاته ثم نهض (٨٢٣) ، الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء كيف النهوض من السجود (٢٨٧) ، النسائي : كتاب الافتتاح ، باب : الاعتماد على الأرض عند النهوض (٢/ ٢٣٤) .

٨٢٢ - ص - نا يحيى بن معين ، نا حجاج بن محمد ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني أبو الزبير ، أنه سمع طاوسًا [١] يقول : قلنا لابن عباس في الإقْعَاء على القَدَمين في السُّجود ، فقال : هي السُّنَّةُ . قال : قلنا : إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بالرَّجُلِ ، فقال ابن عباسٍ : هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ ﷺ [٢] .

ش - حَجَّاج بن محمد الأعور ، وأبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس المكيُّ .

/ **قوله** : « **إنا لنراه جفاء بالرجل** » بفتح الراء ، وضم الجيم ، أي: [٢/٥ - ب] بالإنسان ، وكذا نقل القاضي عياض عن جميع [رواة مسلم] [٣] في هذا الحديث ، وضبطه أبو عمر بن عبد البر ، بكسر الراء ، وإسكان الجيم ، يريد جلوسه على رجله في الصلاة ، وقال أبو عمر : من ضم الجيم فقط غلط ، وقال الشيخ محيي الدين [٤] : « وَرَدَّ الجمهور على ابن عبد البر، وقالوا : الصواب الضم ، وهو الذي يليق إضافة الجفاء إليه » .

قلت : كلاهما له وجه ، وشاهدٌ يشهد له ، فقد وقع في « مسند أحمد» : « إنَّا لنراه جفاء بالقدم » . وهو شاهد لرواية أبي عمر ، ووقع في كتاب ابن أبي خيثمة « إنا لنراه جفاء بالمرء » وهو شاهد لما رواه القاضي عياض .

وقال الشيخ محيي الدين [٤] : اعلم أن الإقعاء ورد فيه حديثان . ففي هذا الحديث أنه سُنَّة ، وفي حديث آخر النهي عنه ، رواه الترمذي ، وغيره من رواية عليٍّ ، وابن ماجه من رواية أنس ، وأحمد بن حنبل من رواية سمرة ، وأبي هريرة ، والبيهقي من رواية سمرة ، وأنس ،

---

(١) في الأصل : « طاوس » .

(٢) مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : جواز الإقعاء على العقبين (٥٣٦) ، الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في الرخصة في الإقعاء (٢٨٣) .

(٣) غير واضح في الأصل ، وأثبتناه من شرح صحيح مسلم (١٩/٥) .

(٤) المصدر السابق .

وأسانيدها كلها ضعيفة وقد اختلف العلماء في حكم الإقعاء ، وفي تفسيره اختلافًا كثيرًا ، لهذه الأحاديث والصواب الذي لا معدل عنه ، أن الإِقعاء نوعان ، أحدهما : أن يلصق أليته بالأرض ، وينصب ساقيه ، ويضع يديه على الأرض كإِقعاء الكلب ، هكذا فَسَّرَهُ أبو عبيدة معمر بن المثنى ، وصاحبه أبو عبيد القاسم بن سلاَّم ، وآخرون من أهل اللغة ، وهذا النوع هو المكروه الذي ورد فيه النهي .

والنوع الثاني : أن يجعل أليته على عقبيه بين السجدتين ، وهذا هو مُرَادُ ابن عباس بقوله : « سُنَّة نبيكم - عليه السلام - » .

وقد نَصَّ الشافعي في « البويطي » و« الإملاء » على استحبابه في الجلوس بين السجدتين ، وحمل حديث ابن عباس عليه جماعات من المحققين منهم البيهقي ، والقاضي عياض ، وآخرون ، قال القاضي : وقد روي عن جماعة من الصحابة والسلف أنهم كانوا يفعلونه ، قال : وكذا جاء مفسرًا عن ابن عباس : من السُّنَّة أن تَمَسَّ عقبيك إليتك . فهذا هو الصواب في تفسير حديث ابن عباس ، وقد ذكرنا أن الشافعي نص على استحبابه في الجلوس بين السجدتين ، وله نصٌّ آخر ، وهو الأشهر : أن السُّنَّة فيه الافتراش ، وحاصله أنهم سنتان ، وأيهما أفضل ؟ فيه قولان » .

وقال الخَطَّابي (١) : « أكثر الأحاديث على النهي عن الإقعاء في الصلاة. ورُوي أنه عقب الشيطان ، وقد ثبت من حديث وائل بن حجر ، وحديث أبي حميد الساعدي أن النبي - عليه السلام - قعد بين السجدتين مفترشًا قدمه اليسرى » . ورويت الكراهة في الإقعاء عن جماعة من الصحابة ، وكرهه النخعي ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وهو قول أصحاب الرأي ، وعَامَّة أهل العلم ، ويشبه أن يكون حديث ابن عباس منسوخًا ، والعمل على الأحاديث الثابتة في صفة صلاة رسول الله - عليه السلام - » .

---

(١) معالم السنن (١/ ١٨٠) .

وقال النووي في « الخلاصة » : ليس في الإقعاء حديث صحيح إلا حديث عائشة قالت : « كان رسول الله يستفتح الصلاة بالتكبير » - إلى أن قالت : « وكان ينهى عن عقبة الشيطان » الحديث أخرجه مسلم ، ولكن أخرج مسلم حديث طاوس هذا أيضًا . وروى البيهقي عن ابن عمر ، وابن الزبير ، وابن عباس أنهم كانوا يقعون ، ثم قال : والجواب عن ذلك : أن الإقعاء على نوعين : مستحبٌ ، ومنهيٌ عنه . فذكره كما ذكرنا عنه الآن .

ثم قال : وقد بسطناه في « شرح المهذَّب » ، وهو من المهمات ، وقد غلط فيه جماعة لتوهمهم أن الإقعاء نوع واحد ، وأن الأحاديث فيه متعارضة ، حتى ادّعى بعضهم أن حديث ابن عباس منسوخٌ ، وهذا غلط فاحش ، فإن لم يتعذر الجمع ، ولا تاريخ فكيف يصح النسخ .

قلت : قد روى ابن ماجه من حديث الحارث ، عن عليّ يرفعه : « لا تقعْ بين السجدتين » (١) وفي لفظ : « لا تقْع إقعاء الكلب » (٢) .

وعنده أيضًا - بسندٍ ضعيف - عن أنس قال لي النبي - عليه السلام -: « إذا رفعت رأسك من الركوع ؛ فلا تقع كما يُقْعي الكلب ، ضع أليتيك بين قدميك ، وألزق ظاهر قدميك / بالأرض » (٣) . [ورُوي كذلك بسند صحيح] (٤) عند البيهقي : « نهى رسول الله عن الإقعاء » ورواه الحاكم في المستدرك ، وقال : حديثٌ صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه ، وصحح الحاكم سماع الحسن من سمرة - رضى اللهعنه - ، وبَوَّب الترمذي فيه بابًا فقال : « باب ما جاء في كراهية الإقعاء في السجود » : حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن ، أنا عبيد الله ، نا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن عليٍّ قال : قال لي رسول الله - عليه السلام - : « يا عليُّ أحب لك ما أحب لنفسي ، وأكره لك ما أكره لنفسي ؛ لا تُقْع بين السجدتين » (٥) .

[٢/٦-١]

---

(١) كتاب إقامة الصلاة ، باب : الجلوس بين السجدتين (٨٩٤) .

(٢) (٨٩٥) . (٣) (٨٩٦) .

(٤) غير واضح في الأصل . (٥) كتاب الصلاة (٢٨٢) .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ لا نعرفه من حديث عليٍّ إلا من حديث أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن عليٍّ ، وقد ضَعَّف بعض أهل العلم الحارث الأعور ، والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم : يكرهون الإقعاء ، قال : وفي الباب عن عائشة ، وأنس ، وأبي هريرة .

* * *

١٣٦ - باب : ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع

أي : هذا باب في بيان ما يقول المصلي إذا رفع رأسه من الركوع ، وفي بعض النسخ « باب : ما جاء فيما يقول . . » .

٨٢٣ - ص - نا محمد بن عيسى ، نا عبد الله بن نمير ، وأبو معاوية ، ووكيع ، ومحمد بن عبيد كلهم عن الأعمش ، عن عُبَيْد بن الحسن ، قال : سمعت عبد الله بن أبي أوفى يقول : كان النبي - عليه السلام - إذا رَفَعَ رأسَه من الرُكوع يقولُ : « سَمِعَ اللهُ لمن حَمِدَهُ ، اللهم ربَّنا لك الحَمْدُ مِلءَ السموات ، ومِلءَ الأرضِ ، ومِلءَ ما شئْتَ من شَيءٍ بعدُ » (١) .

ش - محمد بن عيسى الطباع ، وعبد الله بن نمير أبو هاشم الكوفي ، وأبو معاوية الضرير .

ومحمد بن عبيد بن أبي أمية أبو عبد الله الطنافسي الإيادي الأحدب الكوفي . سمع هشام بن عروة ، والعوَّام بن حوشب ، والأعمش ، وغيرهم . روى عنه أحمد ، وإسحاق بن راهويه ، وأحمد بن سنان القطان ، وغيرهم ، وقال أحمد بن عبد الله : كوفي ثقة ، توفي في سنة أربع ومائتين في خلافة المأمون . روى له الجماعة إلا أبا داود (٢) .

وعبيد بن الحسن المزني (٣) الكوفي . سمع عبد الله بن أبي أوفى .

---

(١) مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب : الدعاء في صلاة الليل وقيامه (٧٧١) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع (٨٧٨) .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٦/ ٥٤٤٠) .

(٣) في الأصل : « المدني » .

روى عنه منصور بن المعتمر ، والأعمش، ومسعر، وشعبة، قال ابن معين: هو ثقة . روى له مسلم ، وأبو داود ، وابن ماجه [1] .

قوله : « سمع الله لمن حمده » « سمع » هاهنا بمعنى أجاب ، وقد فَسَّرْناه غير مرة .

قوله : « ملء السماوات » بنصب الهمزة ، ورفعها ، والنصب أشهرُ ، وهو الذي اختاره ابن خالويه ، ورجَّحه ، وأطنب في الاستدلال له ، وجَوَّز الرفع على أنه مرجوح ، وحكي عن الزَّجَّاج أنه يتعين الرفع ، ولا يجوز غيره ، وبالغ في إنكار النصب ، وقد مَرَّ الكلام فيه أيضًا ، ومعنى «ملء السماوات » لو كان أجسامًا لملأ السموات ، والأرض .

قوله : « بعدُ » مبني على الضم ، أي : بعد ذلك ، فلما قطع عن الإضافة بني على الضم .

ويستفاد من الحديث فوائد : الأولى: استحباب هذا الذكر عند رفع الرأس من الركوع ، ولكن الزيادة على التسميع والتحميد عند أصحابنا محمولة على النوافل .

الثانية : استحباب الجمع بين التسميع والتحميد سواء كان إمامًا ، أو منفردًا ، وهو مذهب أبي يوسف ، ومحمد ، والشافعي وهو قول ابن سيرين وعطاء ، وعند أبي حنيفة : يقتصر الإمام على التسميع ، والمأموم على التحميد ، وأما المنفرد فيجمع بينهما بلا خلاف .

قال ابن المنذر : وهو قول ابن مسعود ، وأبي هريرة ، والشعبي ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، والثوري ، والأوزاعي . ثم مذهب أبي حنيفة حذف الواو من قوله : « لك الحمد » كما وقع في هذه الرواية، وهي رواية مسلم أيضًا ، وفي « المحيط » : اللهم ربنا لك الحمد أفضل لزيادة الثناء ،فكأنه استدل بهذه الرواية .

وعن أبي حفص لا فرق بين قوله « لك » ، وبين قوله : « ولك » وعند

---

(١) المصدر السابق (١٩/ ٣٧١١) .

الشافعي يأتي بالواو ؛ ولو أسقطها جاز ، وقال الأصمعي : سألت أبا عمرو بن العلاء عن هذه الواو ، فقال : هي زائدة ، ويقال : هي عاطفة على محذوف ، أي : أطعنا ربنا ، أو حمدناك ربنا ، ولك الحمد، فلو قال : لك الحمد ، أو ولك الحمد ، أو اللهم ربنا لك الحمد ، أو ولك الحمد كان ذلك كله جائزاً .

الثالثة : يفهم منه استحباب الاعتدال ، والطمأنينة في الركوع ، أو وجوبهما / على الاختلاف ، والحديث أخرجه مسلم ، وابن ماجه ، [٦/٢ - ب] وأخرج الطبراني ، عن ابن عباس مرفوعًا : « .. كان إذا رفع رأسه من الركوع ، قال : اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات ، وملء الأرض ، وملء ما شئت من [شيء] بعد » .

وأخرج الدارقطني عن بريدة - بسند ضعيف - قال لي النبي - عليه السلام - : « يا بريدة ، إذا رفعت رأسك من الركوع فقل : سمع الله لمن حمده .. اللهم ربنا لك الحمد ملء السماوات والأرض ، وملء ما شئت من شيءٍ بعد » .

ص - قال أبو داود ، قال سفيان الثوري ، وشعبة بن الحجاج ، عن عبيد ابن [(١)] الحسن : هذا الحديث ليس فيه « بعد الركوع » .

قال سفيان : لقينا الشيخ عبيد بن [(٢)] الحسن بَعْدُ ، فلم يقل فيه « بعد الركوع » .

ش - « **هذا الحديث** » أي : الحديث المذكور فيه عبيد بن الحسن ، وفي بعض النسخ « عبيد أبا الحسن ، وأبو الحسن كنية الشيخ » .

ص - قال أبو داود : ورواه شعبة ، عن أبي عصمة ، عن الأعمش ، عن عبيد ، قال : « بعد الركوع » .

ش - أي : روى هذا الحديث شعبة بن الحجاج ، عن أبي عصمة: نوح ابن أبي مريم الخراساني روى له الترمذي، وابن ماجه في « التفسير » .

---

(١) في سنن أبي داود : « أبي الحسن » ، وانظر : تعليق المصنف بعدُ .
(٢) في سنن أبي داود : « أبا » .

٨٢٤ - ص - نا مؤمل بن الفضل الحراني ، نا الوليد ح ونا محمود بن خالد ، نا أبو مسهر ح ونا ابن السرح ، نا بشر بن بكر ح ونا محمد بن محمد ابن مصعب ، نا عبد الله بن يوسف كلهم عن سعيد بن عبد العزيز ، عن عطية ، عن قزعة بن يحيى ، عن أبي سعيد الخدري ، أن رسول الله ﷺ كان يقول حين يقول « سَمِعَ اللهُ لمن حَمِدَهُ ، اللهم ربَّنا لك الحمدُ ملءَ » [1] قال مؤملٌ : ملءَ السموات ، وملءَ الأرضِ ، وملءَ ما شئْتَ من شَيءٍ بعدُ ، أهلَ الثناء والمجد ، أحقُّ ما قالَ العبدُ ، وكُلُّنَا لكَ عبدٌ ، لا مَانعَ لما أعطيتَ » ، زاد محمودٌ : « ولا مُعْطِي لما منَعْتَ » ثم اتفقا : « ولا ينفعُ ذا الجَدِّ منكَ الجَدُّ » ، قال بشر : « ربنا لكَ الحمدُ » لم يقل محمودٌ [2] : « اللهم » قال : « ربنا ولك الحمدُ » [3] .

ش - الوليد بن مسلم ، ومحمود بن خالد الدمشقي ، وأبو مسهر عبد الأعلى بن مسهر ، وابن السرح أحمد بن عمرو ، وبشر بن بكر التِّنِّيسي الدمشقي .

ومحمد بن محمد بن مصعب أبو عبد الله الصوري ، المعروف بِوَحْشِيٍّ . روى عن خالد بن عبد الرحمن ، ومؤمل بن إسماعيل ، ومحمد بن المبارك الصُّوريِّ . روى عنه أبو داود ، والنسـائي ، قال ابن أبي حاتم : سمعت منه بمكة ، وهو صدوق [4] .

وعبد الله بن يوسف التِّنِّيسي أبو محمد المصري الدمشقي ، وسعيد بن عبد العزيز الدمشقي فقيه أهل الشام .

---

(١) في سنن أبي داود : « ملء السماوات » .

(٢) في سنن أبي داود : « لم يقل « اللهم » لم يقل محمود ... » .

(٣) مسلم : كتاب الصلاة ، باب : ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ، (٤٧٧)، النسائي : كتاب التطبيق ، باب : ما يقول الإمام إذا رفع رأسه من الركوع (١٩٥/٢) .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥٥٨٧/٢٦) .

وعطية بن قيس الكلابي ، وقيل الكلاعي أبو يحيى الجهضمي، المعروف بالمذبوح [١] ، وقيل : إنه دمشقي ، قال أبو مسهر : ولد في حياة النبي -عليه السلام - روى عن عبد الله بن عُمر ، وابن عمرو ، ومعاوية بن أبي سفيان ، وعبد الرحمن بن غنْم ، وغيرهم . روى عنه ابنه سعد ، وربيعة بن يزيد ، وسعيد بن عبد العزيز وغيرهم ، مات سنة إحدى وعشرين ومائة ، وهو ابن أربع ومائة . روى له الجماعة إلا مسلمًا [٢] .
وقَزَعة - بفتح القاف ، وسكون الزاي ، وقيل : بفتحها ، وفتح العين المهملة - بن يحيى أبو الغادية ، مولى زياد بن أبي سفيان ، ويقال : مولى عبد الملك بن مروان . سـمع عـبد الله بن عُـمر ، وعبد الله بن عَمرو، وأبا سعيد ، وأبا هريرة . روى عنه : مجاهد وعبد الملك بن عُمَيْر ، وقتادة ، وعطية بن قيس ،وغيرهم . روى له الجماعة [٣] .

قوله : « **قال مؤمل** » أي : مؤمل بن الفضل ، أحد شيوخ أبي داود .

قوله : « **أهل الثناء والمجد** » انتصاب « أهل » على النداء ، وهو المشهور، ويجوز الرفع على أنه خبر مبتدإ محذوف ، أي : أنت أهل الثناء. و« الثناء » الوصف الجميل ، والمدح ، و« المجد » العظمة ، ونهاية الشرف هذا هو المشهور من الرواية هنا ، وفي مسلم أيضًا ، وقال القاضي عياض : ووقع في رواية ابن ماهان « أهل الثناء والحمد » وله وجه ، ولكن الصحيح المشهور الأول .

قوله :« **أحق ما قال العبد ، وكلنا لك عبد** » هكذا هو هاهنا وفي «صحيح مسلم » : « أحق » بالألف ، و« كلنا » بالواو ، « [٤] وأما ما

---

(١) قال محقق تهذيب الكمال (٢٠/ ١٥٣) : « جاء في حواشي النسخ تعقيب للمصنف على صاحب « الكمال » نصه :كان فيه المعروف بالمذبوح وهو وهم ، إنما ذاك أبو عطية » .
(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٠/ ٣٩٦١) .
(٣) المصدر السابق (٢٣/ ٤٨٧٧) .
(٤) انظر : شرح صحيح مسلم (٤/ ١٩٤ - ١٩٦) .

وقع ، في كتب الفقه « حق ما قال العبد ، كلنا . . . » بحذف الألف ، والواو ، فغير معروف من حيث الرواية ، وإن كان كلامًا صحيحًا ، وعلى الرواية المعروفة تقديره : أحق قول العبد لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، فيكون ارتفاع « أحق » على الابتداء ، وخبره قوله / [« لا مانع [٢/٧-أ] لما أعطيت » و « كلنا لك عبد »] (١) معترض بينهما تقديره أحق قول العبد لا مانع لما أعطيت ، وكلنا لك عبد فيجب أن نقوله ، وفائدة الاعتراض الاهتمام به ، وارتباطه بالكلام السابق ، ونظيره في القرآن ﴿فسُبْحَانَ الله حين تُمْسُونَ﴾ الآية (٢) فإن قوله : ﴿ وَلَهُ الحَمْدُ ﴾ اعتراض بين قوله : ﴿ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴾ ﴿ وعَشِيا ﴾ والجملة المعترضة ، لا محل لها من الإعراب ، وقد عُرِف في موضعه .

فإن قيل : ما وجه كون هذا أحق ما يقوله العبد ؟ قلت : لأن فيه التفويض إلى الله تعالى ، والإذعان له ، والاعتراف بوحدانيته والتصريح بأنه لا حول ولا قوة إلا به ، وأن الخير والشر منه » (٣) .

قوله : « **زاد محمود** » أي : محمود بن خالد .

قوله : « **ثم اتفقا** » أي : مؤمل ومحمود .

قوله : « **ولا ينفع ذا الجد منك الجد** » « (٤) أي : لا ينفع ذا الغنى منك غناه ، وإنما ينفعه العملُ بطاعتك ، أو معناه : لا يُسْلِمُهُ من عذابك غناه ، والجَدُّ في اللغة : الحظ والسعادة ، والغنى ، ومنه « **تعالى جدك** » أي علا جلالك وعظمتك ، والمشهور فيه فتح الجيم ، هكذا ضبطه العلماء المتقدمون والمتأخرون .

قال ابن عبد البر : ومنهم من رواه بالكسر . وقال أبو جعفر الطبري :

---

(١) غير واضح في الأصل .

(٢) سورة الروم : (١٧ ، ١٨) .

(٣) إلى هنا انتهى النقل من شرح صحيح مسلم .

(٤) المصدر السابق .

هو بالفتح قال : وقاله الشيباني بالكسر ، قال : وهذا خلاف ما عرفه أهل النقل ، قال : ولا نعلم من قاله غيره ، وضعف الطبري ومَن بعده الكسْر، قالوا : ومعناه على ضَعْفه الاجتهاد ، أي : لا ينفع ذا الاجتهاد منك اجتهاده ، إنما ينفعه ويُنْجيه رحمتك . وقيل : المراد ذا الجد والسَّعْي التام في الحرص على الدنيا ، وقيل معناه : الإسراعْ في الهرب . أي : لا ينفع ذا الإسراع في الهرب منك هَرَبه ، فإنه في قبضتك وسلطانك » .

فإن قلت : بيِّنْ لي إعراب هذا الكلام ، قلت : « ذا الجد » منصوب على أنه مفعول « لاينفع » وكلمة « مِنْ » في « منك » للبدل ، والمعنى لاينفع ذا الحظ حَظُّه من الدنيا بدلك ، أي : بدل طاعتك ، أوبدل حظك، أو بدل حَظهُ منك ، كما في قوله تعالى : ﴿ لَن تُغْنِي عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلاَ أَوْلاَدُهم مِّنَ الله شَيْئًا ﴾ [1] أي : بدل طاعة الله ، أو بدل رحمة الله ، وكما في قولَه تعالى : ﴿ أَرَضِيتُم بالْحَيَاة الدُّنْيَا منَ الآخِرَة﴾[2] وقوله : ﴿ لَجَعَلْنَا منكُم مَّلائكَةً فِي الأَرْضِ يَخْلُفُونَ ﴾ [3] أي: بدَلكم ، لأن الملائكة لا تكوَن من الإنس ، وقال أبو حيَّان : إثبات البدلية لـ « من » فيه خلاف وأصحابنا ينكرونه ، وغيرهم قد أثبته ، وزعم أنها تأتي لمعنى البدل ، واستدل بالآيات التي تلونا ، وبقول الشاعر :

[أ] خذوا المخاض من الفصيل غلبة وظـلما وتكـتب للأمير إفـيلا

أي : بدل الفصيل ، ويجوز أن تكون « من » في الحديث بمعنى «عِنْد»، والمعنى لا ينفع ذا الغنى عندك غناه .

قلت : يجوز أن تكون « من » على حالها للابتداء ، ويكون المعنى لا ينفع ذا الغنى من ابتداء نعمتك ، أو من ابتداء عذابك غناه ، ويقال : ضمِّن « ينفع » معنى « يمنع » ، ومتى علقت « مِن » بالجدّ انعكس المعنى، وأما ارتفاع « الجد » فعلى أنه فاعل قوله : « لا ينفع » .

---

(١) سورة آل عمران : (١٠) . (٢) سورة التوبة : (٣٨) .
(٣) سورة الزخرف : (٦٠) .

قوله : « قال بشر » أي : بشر بن بكر .

قوله : « لم يقل محمود » أي : محمود بن خالد لم يقل « اللهم » ، بل قال : « ربنا ولك الحمد » .

والحديث أخرجه مسلم ، والنسائي .

٨٢٥ - ص - نا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن سُمَيٍّ ، عن أبي صالح السَّمَّان ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « إذا قالَ الإمَامُ سَمِعَ اللهُ لمن حَمِدَه ، فقولوا : ربَّنا لك الحمدُ ، فإنه مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَولَ الملائكة غُفِرَ لهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبه » (١) .

ش - مالك بن أنس ، وسُمَيٌّ القرشي المخزومي المدني ، وأبو صالح ذكوان .

قوله : « من وافق قوله قول الملائكة » يعني في قوله « آمين » في زمن واحد وقيل : الموافقة بالصفة من الإخلاص والخشوع ، وقيل : موافقته إياهم دعاؤه للمؤمنين كدعاء الملائكة لهم ، وقيل : الموافقة الإجابة ، أي: ممن استجيب له كما يستجاب لهم ، وهو بعيد .

وقيل : هي إشارة إلى الحفظة ، وشهودها الصلاة مع المؤمنين ، فَتُؤَمِّنُ إذا أمَّن الإمام ، فمن فعل فعلهم ، وحضر حضورهم الصلاة ، وقال قولهم غفر له ، والقول الأول / أولى . [٧/٢ - ب]

وقال الخطَّابي (٢) : وفيه دلالة على أن الملائكة يقولون مع المصلي هذا القول ، ويستغفرون ويحضرون بالدعاء والذكر .

واستدل أبو حنيفة بهذا الحديث أن وظيفة الإمام أن يأتي بالتسميع ،

---

(١) البخاري : كتاب الأذان ، باب : فضل اللهم ربنا ولك الحمد (٧٩٦) ، مسلم: كتاب الصلاة ، باب : التسميع والتحميد والتأمين (٧١/٤٠٩) ، الترمذي : كتاب الصلاة، باب : (٢٦٧) ، النسائي : كتاب الافتتاح ، باب : قوله «ربنا ولك الحمد » (١٩٦/٢) .

(٢) معالم السنن (١٨١/١) .

والمقتدي بالتحميد ، لأنه - عليه السلام - قَسَمَ ، والقسمة تنافي الشركة، وهو حُجَّة على صاحبيه والشافعي .

والحديث أخرجه البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي . وأخرج مسلم أيضًا ، والنسائي ، وابن ماجه ، وأحمد عن حطان بن عبد الله الرقاشي ، عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله - عليه السلام - قال : « إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده ، فقولوا ربنا لك الحمد ، يَسْمع الله لكم » .

وأخرج الحاكم في « المستدرك » عن سعيد بن المسيب ، عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله : « إذا قال الإمام الله أكبر فقولوا : الله أكبر، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد » وقال : حديث صحيح على شرط البخاري ، ومسلم ولم يخرجاه .

٨٢٦ - ص - نا بشْر بن عمار ، نا أسباط ، عن مُطرِّف ، عن عامر ، قال : لا يَقُولُ القَومُ خَلْفَ الإِمَامِ سَمِعَ اللهُ لمن حَمِدَهُ ، ولكن يقولُ [1] : ربَّنا لك الحمدُ » [2] .

ش - بشر بن عمار . روى عن أسباط بن محمد بن عبد الرحمن القرشي ، الكوفي . روى عنه : أبو داود .

ومُطرِّف بن طريف أبو بكر ، ويقال : أبو عبد الرحمن الحارثي الكوفي. روى عن الشعبي ، والحكم بن عتيبة ، وأبي الجهم ، وغيرهم . روى عنه : الثوري ، وابن عيينة ، وأسباط بن محمد ، قال سفيان ، وأحمد بن حنبل : كان ثقة ، توفي سنة إحدى وأربعين ومائة . روى له الجماعة [3] .

وعامر هو ابن شراحيل الشعبي الكوفي .

وقول الشعبي هذا هو قول أبي حنيفة ، وأصحابه ، أن المقتدي لا يقول

---

(١) في سنن أبي داود : « يقولون » . (٢) تفرد به أبو داود .
(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٨/ ٦٠٠٠) .

إلا « ربنا لك الحمد » وقال الشافعي ، ومالك : يجمع بين التسميع ، والتحميد .

* * *

١٣٧ - باب : الدعاء بين السجدتين

أي : هذا بابٌ في بيان الدعاء بين السجدتين .

٨٢٧ - ص - نا محمد بن مسعود، نا زيد بن الحباب، نا كامل أبو العلاء. قال : حدثني حبيب بن أبي ثابت ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، أن النبيَّ - عليه السلام - كان يقولُ بين السجدتينِ : « اللهم اغْفرْ لي ، وارْحَمْنِي، واهْدِنِي ، وعَافِني ، وارْزُقْنِي » [١] .

ش - محمد بن مسعود بن يوسف بن جعفر النيسابوري نزيل طرسوس، يعرف بابن العجمي . روى عن زيد بن الحُباب ، وعبد الصمد بن عبد الوارث ، وعبد الرزاق بن هَمَّام ، وأبي عاصم النبيل . روى عنه : أبو داود ، ويحيى بن محمد بن صاعد ، وأبو عبد الله المحاملي القاضي ، قال الخطيب : وكان ثقة ، وقال أبو القاسم الآبندوني : لا بأس به [٢] .

وكامل بن العلاء أبو العلاء ، ويقال أبو عبد الله التميمي السعدي ، الحِمَّاني . روى عن حبيب بن أبي ثابت ، وأبي صالح السَّمان ، ومنصور ابن المعتمر ، وغيرهم . روى عنه زيد بن الحباب ، ومحمد بن يوسف الفريابي ، ووكيع ، وغيرهم ، قال ابن معين: ثقةٌ . روى له أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه [٣] .

والحديث أخرجه الترمذي ، وابن ماجه ، وقال الترمذي : هذا حديثٌ غريبٌ هكذا رُوِيَ عن عليٍّ، وبه يقول الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ،

---

(١) الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما يقول بين السجدتين (٢٨٤) ، ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة ، باب : ما يقول بين السجدتين (٨٩٨) .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٦/ ٥٦٠٠) .

(٣) المصدر السابق (٢٤/ ٤٩٣٤) .

يرون هذا جائزًا في المكتوبة والتطوع . وروى بعضهم هذا الحديث عن كامل أبي العلاء مرسلاً ، وعند أصحابنا مثل هذا محمول على النوافل .

* * *

١٣٨ - باب : رفع النساء إذا كُن مع الرجال رءوسهن من السجدة

أي : هذا بابٌ في بيان رفع النساء إذا كنَّ مصلِّيَات مع الإمام رءوسهنَّ من السجدة ، وقوله « من السجدة » . . متعلق بقوله : « رَفْع » .

٨٢٨ - ص - نا محمد بن المتوكل العسقلاني ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر، عن عبد الله بن مسلم - أخي الزهري - عنِ مولىً لأسماء ابنت [١] أبي بكر، عن أسماء ابنة أبي بكر ، قالت : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « مَن كانَ منكُنَّ يُؤْمنُ بالله واليوم الآخرِ ، فلا تَرفَعْ رَأسَهَا حتى يَرْفَعَ الرجالُ رُؤُوسَهم ، كَرَاهيةَ أنْ يَرَيْنَ من عوْرَات الرِّجَال » [٢] .

ش - محمد بن المتوكل العَسْقلاني أبو عبد الله . سمع الفضيل بن عياض ، وعبد الرزاق بن هَمَّام ، ومروان بن معاوية الفزاري وغيرهم . روى عنه : / أبوداود ، وأبوزرعة، وأبو حاتم وغيرهم . توفي بعسقلان سنة ثمانٍ وثلاثين ومائتين [٣] ، ومعمر بن راشد . [٢/٨-أ]

وعبد الله بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري القرشي، أبو محمد المدني - أخو محمد بن مسلم الزهري - وكان أكبر من الزهري. سمع عبد الله بن عمر بن الخطاب ، وأنس بن مالك، وحمزة ابن عبد الله ، وغيرهم . روى عنه : أخوه محمد بن مسلم ، وابنه محمد ابن عبد الله ، ومعمربن راشد ، وغيرهم [٤] .

قوله : « عن مولى لأسماء » مجهول .

قوله : « فلا ترفع رأسها » أي : من السجدة ، حتى يرفع الرجال رءوسهم منها .

---

(١) في سنن أبي داود : « ابنة » . (٢) تفرد به أبو داود .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٦/٥٥٧٨) .

(٤) المصدر السابق (١٦/٣٥٦٦) .

قوله : « كراهية أن يَرَيْن » انتصاب « كراهية » على التعليل . أي : لأجل كراهية أن ترى النساء من عورات الرجال إذا رفعن رءوسَهُنَّ قبلهم، وذلك لأنهم كان عليهم أُزُرٌ قصيرة ، فإذا سجدوا ربما ينكشف موضع من عوراتهم .

* * *

١٣٩ - باب : طول القيام من الركوع وبين السجدتين

أي : هذا بابٌ في بيان طول القيام من الركوع ، وبين السجدتين .

٨٢٩ - ص - نا حفص بن عمر ، نا شعبة ، عن الحكم ، عن ابن أبي ليلى، عن البراء ، أن رسولَ الله ﷺ كان سُجُودُه ورُكُوعُهُ (١) ، ومَا بينَ السجدتينِ قريبًا من السَّواء (٢) .

ش - « **قريبًا** » نصب على أنه خبر « كان » ، ومعنى « من السواء » : من السوية ، والحديث أخرجه البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي، وأحمد في « مسنده »، ولفظ البخاري: «كان ركوع رسول الله، وسجوده ، وبين السجدتين ، وإذا رفع رأسه من الركوع ما خلا القيام والقعود قريبًا من السواء » ، ولفظ الترمذي : « كانت صلاة رسول الله إذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، وإذا سجد ، وإذا رفع رأسه من السجود قريبًا من السواء » ، ولفظ أحمد : « كانت صلاة رسول الله إذا صلى فركع ، وإذا رفع رأسه من السجود ، وبين السجدتين قريبًا من السواء » وفي قوله « قريبًا من السواء » دلالة على أن بعضها كان فيه طولٌ يسير عن بعض ، وذلك في القيام . ولعله أيضًا في التشهد ، وهذا الحديث محمول على بعض الأحوال ، وإلا فقد ثبتت أحاديث بتطويل

---

(١) في سنن أبي داود زيادة « وقعوده » .
(٢) البخاري : كتاب الأذان ، باب : حد إتمام الركوع والاعتدال فيه (٧٩٢) ، مسلم : كتاب الصلاة ، باب : اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام (٤٧١/ ١٩٣ ، ١٩٤) ، الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في إقامة الصلب إذا رفع رأسه من السجود والركوع (٢٧٩) ، النسائي : كتاب الافتتاح، باب: قدر القيام بين الرفع من الركوع والسجود (٢/ ١٩٧) و (٢/ ٢٣٢) و (٣/ ٦٦).

القيام ، وأنه - عليه السلام - كان يقرأ في الصبح بالستين إلى المائة ، وفي الظهر ﴿ الم تنزيل ﴾ السجدة ، وأنه قرأ في المغرب بالطور ، والمرسلات، وفي البخاري بالأعراف ، وأشباه هذا ، فكله يدل على أنه - عليه السلام- كانت له في إطالة القيام أحوال بحسب الأوقات ، وهذا الحديث الذي نحن فيه جرى في بعض الأوقات ، وقد ذكره مسلم في رواية أخرى ، ولم يذكر فيه القيام ، وكذا ذكره البخاري في رواية ، وفي أخرى : « ما خلا القيام والقعود » كما ذكرناه ، وهذا يُفَسِّر الرواية الأخرى ، وقال القشيري: نسب بعضهم ذكر القيام إلى الوهم ، قال : وهو بعيد عندنا، لأن توهيم الراوي الثقة على خلاف الأصل ، لا سيما إذا لم يدل دليل قويّ لا يمكن الجمع بينه ، وبين الزيادة ، وليس هذا من باب العموم والخصوص ، حتى يحمل العام على الخاص فيما عدا القيام ، فإنه قد صَرّح في حديث البراء بذكر القيام ، ويمكن الجمع بينهما ، وذلك أن يكون فِعْلُهُ - عليه السلام - في ذلك كان مختلفًا ، فتارة يَستوي الجميع ، وتارة يَستوي ما عدا القيام والقعود ، وتكلم الفقهاء في الأركان الطويلة والقصيرة ، واختلفوا في الرفع من الركوع ، هل هو ركنٌ طويل أو قصير؟ ورجَّح أصحاب الشافعي أنه ركن قصير ، وفائدة الخلاف فيه أن تطويله يقطع الموالاة الواجبة في الصلاة ، ومن هذا قال بعض الشافعية : إنه إذا طَوَّلَهُ بطلت صلاته ، وقال بعضهم : لا تبطل حتى ينقل إليه ركنًا كقراءة الفاتحة، والتشهد، وذهب بعضهم إلى أن الفعل المتأخر بعد ذلك التطويل، قد ورد في بعض الأحاديث - يعني : عن جابر بن سمرة - «وكانت صلاته بعد ذلك تخفيفًا » .

٨٣٠ - ص - نا موسى بن إسماعيل ، نا حمَّاد ، أنا ثابت وحميد ، عن أنس بن مالك ، قال : ما صَلَّيْتُ / خَلْفَ رجل أَوْجَزَ صَلاةً من رسول الله -عليه السلام - [في تمام . وكان رسولُ الله ﷺ إذا قالَ سمع اللهُ لمن حَمِدَهُ قام حتى نَقُولَ] (١) قدْ وَهِمَ (٢) ، ثم يُكَبِّر ، ويَسْجدُ وكان يَقْعُدُ بَين السجدتينِ حتى نَقولَ : قد وَهِمَ (٢) (٣) .

[٢/٨ - ب]

(١) غير واضح في الأصل ، وأثبتناه من سنن أبي داود .
(٢) في سنن أبي داود : « أوهم » ، وسيذكر المصنف أنها نسخة .
(٣) تفرد به أبو داود .

ش - حماد بن سلمة ، وثابت البُنَاني ، وحميد الطويل .

قوله : « أوجز صلاة » أي : أقصر صلاةً « في تمامٍ » من الأقوال والأفعال .

قوله : « قد وهِم » وفي بعض النسخ « قد أوهم » ، ويقال أوهم في صلاته ركعةً إذا أسقطها ، ووهم وهمًا إذا سَهَى ، ووهم إذا غلِط ، ووهم بالفتح إذا ذهب وَهْمهُ إلى شيءٍ ، وقد ذكرنا أن فِعْلَهُ - عليه السلام - في ذلك كان مختلفًا بحسب اختلاف الأحوال .

٨٣١ - ص - نا مسدد وأبو كامل - دخل حديث أحدهما في الآخر - قالا : نا أبو عوانة عن هلال بن أبي حميد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن البراء بن عازب قال : رَمَقْتُ محمدًا - عليه السلام - قال أبو كامل : رسولَ الله - عليه السلام - في الصلاة ، فوجدتُ قيامَه كركْعته ، وسَجْدَتَهُ ، واعْتدَالَهُ في الركعة كَسجْدَته ، وجِلْسَتَهُ بين السجدتين ، وسَجْدَته ما بين التسلَيم والانصراف قريبًا من السَّواء (١) .

ش - أبو كامل : فُضَيْل بن حسين الجَحدري ، وأبو عوانة : الوضاح ، وهلال بن أبي حُمَيد ، ويقال : ابن حميد ، ويقال : ابن عبد الله الجهني مولاهم ، ويقال : ابن مقلاص أبو عَمرو ، ويقال : أبو أمية ، ويقال : أبو الجهم ، الجهبذ الصيرفي الوزان . سمع عبد الله بن عكيم ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى ، وعروة بن الزبير . روى عنه مسْعَر ، وشعبة، وابن عيينة ، وأبو عوانة ، وغيرهم ، قال ابن معين : ثقةً . روى له الجماعة (٢) .

قوله : « رمقت محمداً » من رَمَقْتُه أرْمُقُهُ رَمْقًا نظرت إليه .

---

(١) انظر الحديث السابق .

(٢) انظر ترجمته في تهذيب الكمال (٣٠/ ٦٦١٥) .

قوله : « قال أبو كامل : رسول الله » أي : قال أبو كامل في روايته : «رمقت رسول الله » موضع « محمدا » .

قوله : « واعتداله » بالنصب عطفًا على قوله : « قيامه » وكذا « جِلْسته» عطفٌ عليه ، وكذا قوله : « وسجدتَهُ » فيه دليل على تخفيف القراءة ، والتشهد ، وإطالة الطمأنينة في الركوع ، والسجود ، وفي الاعتدال عن الركوع وعن السجود .

ص - قال أبو داود : قال مسددٌ : فركعتَه ، فاعتداله [1] بين الركعتين ، فسجدته ، فجِلْستَه بين السجدتين ، فسجدته ، فجِلْستَه بين التسليم والانصرافِ قريبًا من السَّواءِ .

ش - رواية مسددٌ هذه هي رواية البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي ، أي : قال مسدد : نا أبو عوانة ، عن هلال بن أبي حميد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن البراء بن عازب قال : رَمَقْتُ الصلاة مع محمد ، فوجدت قيامه فركعتَه » إلى آخره ،وفي بعض النسخ .. «فقعدتَهُ بين التسليم والانصراف » بدل « فجلسته » .

* * *

١٤٠- باب : صلاة مَن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود [2]

أي : هذا باب في بيان صلاة من لا يقيم صلبه ، وفي بعض النسخ «باب : ما جاء في صلاة من لا يقيم ... » إلى آخره .

٨٣٢ - ص - نا حفص بن عمر النمري ، نا شعبة ، عن سليمان ، عن عُمارة بن عُمير، عن أبي مَعْمَر، عن أبي مسعود البدريِّ، قال : قال رسول الله ﷺ:«لا تُجْزِئُ صلاةُ الرجُلِ حتى يُقِيمَ ظَهْرَهُ في الركُوعِ والسُّجُودِ»[3].

---

(١) في سنن أبي داود : « واعتداله » .

(٢) في سنن أبي داود : « .. في الركوع والسجود ، حديث المسيء صلاته » .

(٣) الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : فيمن لا يقيم صلبه من الركوع والسجود (٢٦٥) ، النسائي : كتاب الافتتاح ، باب : إقامة الصلب في الركوع (٢/ ١٨٢) ، باب : إقامة الصلب في السجود (٢/ ٢١٤) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : الركوع في الصلاة (٨٧٠) .

ش - سليمان بن طرخان أبو المعتمر التيميُّ ، وعُمارة بن عُمير التيميُّ الكوفي ، وأبو معمر عبد الله بن سخبرة ، وأبو مسعود البدري - عقبة بن عَمرو الأنصاري .

والحديث أخرجه الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وقال الترمذي : حديث حسنٌ صحيح ، وأخرجه ابن خزيمة في « صحيحه » ، وكذا ابن حبَّان ، والبيهقي وقال : إسناده صحيح . وكذا قال الدارقطني : هذا إسنادٌ ثابتٌ صحيح ، وفي رواية بعضهم « حتى يقيم صُلْبَه » ، وعن طلحة السحيمي ، أن النبي - عليه السلام - قال : « لا ينظر الله تعالى إلى صلاة عبدٍ لا يقيم صلبه في ركوعه ، وسجوده » ذكره أبو حاتم الرازي في كتاب « العِلل » .

وعن أبي هريرة يرفعه « لا ينظر الله إلى صلاة رجل لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده » . ذكره أحمد في « مسنده » بسند لا بأس به .

وعن أبي قتادة يرفعه « . . .أسوأ الناس سرقةً الذي يسرق من صلاته ، قالوا : وكيف يسرق من صلاته ؟ قال : لا يُتِمّ ركوعها ولا سجودها » ذكره الطبراني في « معجمه الأوسط » [(1)] .

/[. . .] [(2)] عن النبي - عليه السلام - أنه قال : « ما من مصلٍّ إلا وملك عن يمينه وملك عن يساره ، فإن أتمها عرجا بها ، وإن لم يتمها ضربا بها وجهه » ذكره ابن الجوزي في كتابه « الحدائق » . [٢/٩ - أ]

وبهذه الأحاديث استدل الشافعي ، ومالك ، وأحمد أن الطمأنينة في الركوع والسجود فرض، حتى تبطل الصلاة بتركها، وهو قول أبي يوسف ، والثوري ، والأوزاعي ، وإسحاق ، وابن وهب، وداود، وقال أبو حنيفة، ومحمد : الطمأنينة فيهما واجبة وليست بفرض ، وذكر في « الخلاصة » أنها سُنَّة عندهما .

قلت : في تخريج الجرجاني هي سُنَّة عندهما ، وفي تخريج الكرخي

---

(1) (٨/ ٨١٧٩) .

(2) طمس في الأصل قدر خمس كلمات .

واجبة يجب سجود السهو بتركها ، وذلك لأن الركوع هو الانحناء ، والسجود هو الانخفاض لغة ، فتتعلق الركنية بالأدنى فيهما ، وأيضا فإنه -عليه السلام - أطلق اسم الصلاة على التي ليس فيها الطمأنينة حتى قال في آخر حديث أبي هريرة الذي يجيء الآن : « وما انتقصت من هذا فإنما انتقصته من صلاتك » ولو كانت باطلة لما سماها صلاة ، لأن الباطلة ليست بصلاة ، وأيضا وصفها بالنقص ، فدل أنها صحيحة ، ولكنها ناقصة وكذا نقول . ويكون المراد من الأحاديث المذكورة وأمثالها نفي الكمال ، لا نفي ذات الصلاة .

٨٣٣ - ص - نا القعنبي ، نا أنس - يعني : ابن عياض - ح ونا ابن المثنى قال : حدثني يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله - وهذا لفظ ابن المثنى - قال : حدثني سعيد بن أبي سعيد ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، أن رسولَ الله ﷺ دَخلَ المسجدَ ، فدخلَ رجلٌ فصلَّى ، ثم جَاءَ فَسلَّم على رسول الله ، فَرَدَّ رسولُ الله عليه السلام وقال : « ارجعْ فَصَلِّ فإنكَ لم تُصَلِّ » . فرجَعَ الرجلُ فصلَّى كمَا كان صَلَّى ، ثم جَاءَ إلى النبيِّ - عليه السلام - فسلَّم عليه ، فقال له رسولُ الله : « وعليكَ السلامُ » ثم قال : ارجعْ فصلِّ فإنك لم تُصَلِّ » حتى فَعَلَ ذلكَ ثلاثَ مرَارٍ ، فقال الرجل : والذي بَعَثَكَ بالحقِّ ما أُحْسِنُ غيرَ هذا، علمني [1] . قالَ : « إذا قُمتَ إلى الصلاة فكبِّرْ ، ثم اقرأ ما تيسرَ معك من القرآنِ ، ثم اركعْ حتَى تطمئنَّ راكعًا ، ثم ارفعْ حتى تَعْتَدلَ قائمًا ، ثم اسجدْ حتى تَطْمئنَّ ساجداً ، ثم اجْلِسْ حتى تطمئنَّ جالسًا ، ثم افعلْ ذلك في صَلاتكَ كلِّها » [2] .

---

(١) في سنن أبي داود : « فعلمني » .

(٢) البخاري : كتاب الأذان ، باب : وجوب القراءة للإمام (٧٥٧) ، مسلم : كتاب الصلاة ، باب : وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة .. (٣٩٧)، الترمذي: كتاب الاستئذان ، باب ما جاء في رد السلام (٢٦٩٢) ، النسائي : كتاب السهو ، باب : أقل مايجزئ من عمل الصلاة (٣/٥٩) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : إتمام الصلاة (١٠٦٠) .

ش - أنس بن عياض بن ضمرة الليثي المدني ، ويحيى بن سعيد القطان، وعبيد الله بن عمر العمري ، وسعيد المقبري .

قوله : « **ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن** » تنافي فرضية قراءة فاتحة الكتاب ، إذ لو كانت فرضا لأمره النبي - عليه السلام - بذلك ، بل هو صريح في الدلالة على أن الفرض مطلق القراءة كما هو مذهب أبي حنيفة - رضى الله عنه -، وقال الخطابي [1] : « قوله : ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن » ظاهره الإطلاق والتخيير ، والمراد منه فاتحة الكتاب لمن أحسنها لا يجزئه غيرها ، بدليل قوله : « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب » وهذا في الإطلاق كقوله تعالى : ﴿ **فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ** ﴾ [2] ثم كان أقل ما يُجزئ من الهدي معينا معلومَ المقدار ، ببيان السُّنَّة وهو الشاة » .

قلت : يريد الخطابي أن يتخذ لمذهبه دليلا على حسب اختياره بكلام ينقض آخره أوله ، حيث اعترف أولا أن ظاهر هذا الكلام الإطلاق والتخيير ، وحكم المطلق أن يجزئ على إطلاقه ، وكيف يكون المراد منه فاتحة الكتاب وليس فيه الإجمال ،وقوله : « وهذا في الإطلاق كقوله تعالى » إلى آخره فاسد ، لأن الهدي اسم لما يُهدَى إلى الحرم ، وهو يتناول الإبل والبقر والغنم ، وأقل ما يجزئ شاة ، فيكون مرادا بالسُّنَّة بخلاف قوله : « ما تيسر معك من القرآن » ، فإنه ليس كذلك ، فإنه يتناول كل ما يطلق عليه اسم القرآن ،فيتناول الفاتحة وغيرها ، ثم تخصيصه بالفاتحة من غير مخصص ترجيح بلا مرجح وهو باطل ، ولا يجوز أن يكون قوله : « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب » مخصصًا لأنه ينافي معنى التيسير ، فينقلب إلى تعسير ، وهذا باطل ، ولأن هذا المقام مقام التعليم ، ولو كانت الفاتحة فرضا ، أو مرادة هاهنا ، لعلمه النبي - عليه السلام - فافهم .

---

(١) معالم السنن (١/ ١٨٢) . (٢) سورة البقرة : (١٩٦) .

[٩/٢ - ب] **قوله** : « **ثم افعل ذلك** » أي : ما ذكرنا من الهيئات/ في صلاتك كلها.

وقال الخطابي [(١)] : « وفيه دلالة على أن يقرأ في كل ركعة كما كان [عليه أن يركع ويسجد في كل ركعة [(٢)]] . وقال أصحاب الرأي : إن شاء أن يقرأ في الركعتين الأخريين قرأ ، وإن شاء أن يسبح سبَّح، وإن لم يقرأ فيهما شيئاً أجزأته ، ورووا فيه عن علي بن أبي طالب أنه قال : يقرأ في الأوليين ، ويسبح في الأخريين ، من طريق الحارث عنه ، وقد تكلم الناس في الحارث قديماً ، وممن طعن فيه الشعبي ، ورماه بالكذب ، وتركه أصحاب « الصحيح » ، ولو صح ذلك عن علي لم يكن حجة ، لأن جماعة من الصحابة قد خالفوه في ذلك ، منهم أبو بكر ، وعمر ، وابن مسعود ، وعائشة ، وغيرهم ، وسُنَّة رسول الله أولى ما اتبع ، بل قد ثبت عن علي من طريق عبيد الله بن أبي رافع أنه كان يأمر أن يُقرأ في الأوليين في الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة ، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب » .

قلت : وإن دل قوله ذلك على أن يقرأ في كل ركعة ، فقد دل غيره أن القراءة في الأوليين قراءة في الأخريين ، بدليل ما رُوي عن جابر بن سمرة قال : « شكى أهل الكوفة سعدًا » الحديث . وفيه « وأحذف في الأخريين» . أي : أحذف القراءة في الأخريين ، وتفسيره بقولهم : أُقصِّرُ القراءة ولا أحذفها كلها خلاف الظاهر .

وقوله : « لأن الجماعة من الصحابة قد خالفوه » غير مُسَلَّم ؛ لأنه رُوي عن ابن مسعود مثله ، على ما روى أبو بكر بن أبي شيبة قال : نا شريك، عن أبي إسحاق ، عن علي ، وعبد الله أنهما قالا : « قرأ في الأوليين ، وسبحَ في الأخريين » وكذا رُوي عن عائشة ، وكذا رُوي عن إبراهيم وابن الأسود .

وروى عبد الرزاق في « مصنفه » عن معمر ، عن الزهري ، عن

---

(١) المصدر السابق .

(٢) غير واضح في الأصل ، وأثبتناه من معالم السنن .

عبيد الله بن أبي رافع قال : « كان - يعني : عليا - يقرأ في الأولين من الظهر والعصر بأم القرآن وسورة ، ولا يقرأ في الأخريين » ، وهذا إسناد صحيح، وينافي قول الخطابي : « بل قد ثبت عن علي من طريق عبيد الله» إلى آخره . وفي « التهذيب » لابن جرير الطبري : وقال حماد: عن إبراهيم ، عن ابن مسعود ، أنه كان لا يقرأ في الركعتين الأخيرتين من الظهر والعصر شيئاً . وقال هلال بن سنان : صليت إلى جنب عبد الله بن يزيد فسمعته يسبح . وروى منصور ، عن جرير ، عن إبراهيم قال : ليس في الركعتين الأخيرتين من المكتوبة قراءة ، سبِّح الله ، واذكرِ الله . وقال سفيان الثوري : اقرأ في الركعتين الأولين بفاتحة الكتاب وسورة ، وفي الأخيرتين بفاتحة الكتاب . أو سبح فيهما بقدر الفاتحة . أيّ ذلك فعلتَ أجزأك ، وإن سبح في الأخيرتين أحب إليَّ .

ثم اعلم أنه - عليه السلام - بيَّنَ في هذا الحديث بعض الواجبات ولم يبين بعضها ، مثل النية ، والقَعدة الأخيرة ، وترتيب الأركان ، وكذا بعض الأفعال المختلف في وجوبها كالتشهد في الأخير ، والصلاة على النبي -عليه السلام - وإصابة لفظة « السلام » ، فلعل كانت هذه الأشياء معلومة عند السائل ، فلذلك لم يبينها .

وفيه دليل على أن التعوذ ، والثناء ، والبسملة ، ورفع اليدين عند تكبيرة الإحرام ، ووضع اليمنى على اليسرى ، وتكبيرات الانتقالات ، وتسبيحات الركوع والسجود ، وهيئات الجلوس ونحو ذلك مما لم يذكره في الحديث ليس بواجب .

وقال الشيخ محيي الدين [1] : « وفيه دليل على وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود ، والجلوس بين السجدتين ، وهذا مذهبنا ، ومذهب الجمهور ، ولم يُوجِبْهَا أبو حنيفة وطائفة يسيرة . وهذا الحديث حجة عليهم وليس عنه جواب صحيح » .

---

(١) شرح صحيح مسلم (١٠٨/٤) .

قلت : ليس الأمر كما زعمه الشيخ ، بل فيه دليل على أن الطمأنينة ليست بفرض ، إذ لو كانت فرضا لما أطلق عليه الصلاة بقوله في آخر الحديث : « وما انتقصت من هذا فإنما انتقصت من صلاتك » ، وقد ذكرناه مستوفى عن قريب ، فصار الحديث حجة عليهم ، وأيضاً قوله [٢/ ١٠ - أ] تعالى : ﴿ **ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا** ﴾ (١) أمر / [بالركوع والسجود ، وهما لفظان](٢) خاصان يراد بهما الانحناء والانخفاض فيتأدى ذلك بأدنى ما ينطلق عليه من ذلك، [وافتراض] (٢) الطمأنينة فيهما بخبر الواحد زيادة على مطلق النص وهو نسخ، وذا لا يجوز، نعم، نقول: إما بوجوبها أو بسُنيتها، حتى إذا تركها تكون صلاته ناقصة لا باطلة، كما هو صريح الحديث، فإذن صار لنا عن هذا جوابا صحيحا، ولم يبق لهم جواب صحيح.

« (٣) وفي الحديث من الفقه : أن المفتي إذا سئل عن شيء وكان هناك شيء آخر يحتاج إليه السائل ، ولم يسأله عنه ، يستحب له أن يذكره له ، ليكون ذلك من باب النصيحة ، لا من الكلام فيما لا يَعْنِي . وفيه الرفق بالمتعلم والجاهل وملاطفته وفيه استحباب السلام عند اللقاء ووجوب رده ، وأنه يستحب تكراره إذا تكرر اللقاء ، وإن قرب العهد ، وأنه يجب رده في كل مرة ، وأن صيغة الجواب وعليكم السلام أو وعليك بالواو ، وهذه الواو مستحبة عند الجمهور ، وأوجبها بعض الشافعية وليس بشيء ، بل الصواب أنها سُنَّة . قال الله تعالى : ﴿ **قَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ** ﴾ (٤) .

والحديث أخرجه البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي بنحوه . وأخرجه البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، وابن ماجه من حديث سعيد المقبري عن أبي هريرة .

ص - قال أبو داود : قال القعنبي : عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن

---

(١) سورة الحج : (٧٧) .
(٢) غير واضح في الأصل ، وأثبتناه من عمدة القاري (٥/ ٧٠) .
(٣) انظر شرح صحيح مسلم (٤/١٠٨) .
(٤) سورة هود : (٦٩) .

أبي هريرة ، وقال في آخره : « وإذا (١) فَعلتَ هذا فقد تَمَّتْ صَلاتُكَ ، وما انتقَصْتَ من هذا (٢) فإنما انتقصتَ من صلاتِكَ » . وقال فيه : « إذا قمتَ إلى الصلاة فأسبغْ الوضوءَ » .

ش - لما بين أولاً رواية ابن المثنى بقوله : وهذا لفظ ابن المثنى قال : «حدثني سعيد » إلى آخره ، بيَّن ثانيا رواية القعنبي وفيها هذه الزيادة ، وهي قوله : « وإذا فعلت هذا » إلى آخره . وكذا رواه الترمذي ، والنسائي ، وأما الترمذي فقد قال : حدثنا علي بن حجر ، نا إسماعيل ابن جعفر ، عن يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقي ، [عن أبيه] ، عن جده ، عن رفاعة بن رافع ، أن رسول الله ﷺ بينما هو جالس في المسجد يوما قال رفاعة : ونحن معه إذ جاءه رجل كالبدوي ، فصلى فأخف صلاته ، ثم انصرف فسلم على النبي - عليه السلام - ، فقال له : «وعليك ، ارجع فصل فإنك لم تصل » فرجع فصلى ، ثم جاء فسلم عليه فقال : وعليك ، ارجع فصل فإن لم تصل » . فعل ذلك مرتين أو ثلاثا (٣) ، فقال الرجل في آخر ذلك : فأرني وعلمني ، وإنما أنا بشر أصيب وأخطئ . فقال : « أجل ، إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله ، ثم تشهد فأقم أيضا ، فإن كان معك قرآن فاقرأ وإلا فاحمد الله ، وكبره وهلله ، ثم اركع فاطمئن راكعًا ، ثم اعتدل قائما ، ثم اسجد فاعتدل ساجدا ، ثم اجلس فاطمئن (٤) جالسا ، ثم قم ، فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك ، وإن انتقصت منه شيئا انتقصت من صلاتك » . وقال : حديث حسن وقد رُوي عن رفاعة من غير وجه .

---

(١) في سنن أبي داود : « فإذا » .

(٢) في سنن أبي داود : « من هذا شيئا فقد انتقصته » .

(٣) في جامع الترمذي بعد قوله : « أو ثلاثا » ، كل ذلك يأتي النبي ﷺ ، فيسلم على النبي ﷺ ، فيقول النبي ﷺ : وعليك ، فارجع فصل فإنك لم تصل ، فخاف الناس وكَبُرَ عليهم أن يكون مَن أخفَّ صلاته لم يصل ، فقال الرجل. . . » .

(٤) في الأصل : « فاظهر » وما أثبتناه من جامع الترمذي .

وأما النسائي فقال : أخبرنا سويد بن نصر ، أنا عبد الله بن المبارك ، عن داود بن قيس ، حدثني علي بن يحيى بن خلاد بن رافع بن مالك الأنصاري ، حدثني أبي ، عن عم له بدري قال : كنت مع رسول الله جالسًا في المسجد ، فدخل رجل فصلى ركعتين ، ثم جاء فسلم على النبي - عليه السلام - وقد كان - عليه السلام - يرمقه في صلاته ، فرد عليه السلامَ ثم قال : « ارجع فصل فإنك لم تصل » ، فرجع فصلى ، ثم جاء فسلم على النبي فرد عليه السلامَ ، ثم قال له : « ارجع فصل فإنك لم تصل » حتى كان عند الثالثة أو الرابعة فقال : والذي أنزل عليك الكتاب لقد جهدت فأرني وعلمني . قال : « إذا أردت أن تصلي فتوضأ وأحسن وضوءك ، ثم استقبل القبلة فكبر ، ثم اقرأ ثم اركع حتى تطمئن راكعا ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم ارفع حتى تطمئن قاعدا ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم ارفع ، فإذا أتممت / صلاتك على هذا فقد تمت ، وما انتقصت من هذا فإنما تنقصه من صلاتك . [٢/ ١٠-ب]

قوله : « وقال فيه : [. . .] [1] في الحديث : « إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء » وأخرج مسلم هذه الرواية ولفظه : « إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ، ثم استقبل القبلة فكبر » وفي رواية النسائي: « إذا أردت أن تصلي فتوضأ » كما مرَّ . وفي رواية الترمذي : « إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ » إلى آخره كما بينا الآن .

٨٣٤ - ص - نا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن إسحاق بن عبد الله ، ابن أبي طلحة ، عن علي بن يحيى بن خلاد ، عن عمه ، أن رجلاً دخلَ المسجدَ - فذكر نحوه - قال فيه : فقال النبيُّ - عليه السلام - : « إنه لا تَتِمُّ صَلاةٌ لأحد من الناسِ حتى يَتوضأَ فيضع الوُضُوءَ - يعني : مَواضعَه - ثم يُكبرُ ، ويَحْمَدُ الله ، ويثني عليه ، ويَقرأُ بما شاءَ [2] من القرآنِ ، ثم يقولُ : الله

---

(١) كلمتان غير واضحتين .

(٢) في سنن أبي داود : « بما تيسر » .

أكبر ، ثم يَركعُ حتى تَطمئنَّ مَفاصِلُهُ ، ثم يقولُ : سَمِعَ اللهُ لمن حَمِدَهُ حتى يَستويَ قائما ، ثم يقولُ : الله أكبر ، ثم يَسجدُ حتى تَطْمَئنَّ مفاصلُهُ ، ثم يقول: الله أكبر ، ويَرفعُ رأسَهُ حتى يَستويَ قاعدًا ، ثم يقولُ : الله أكبر ، ثم يَسجدُ حتى تَطمئنَّ مَفاصِلُهُ ، ثم يرفع رأسَه فيكبرُ ، فإذا فعلَ ذلك فقد تَمَّتْ صَلاَتُهُ » [١] .

ش - حماد بن سلمة ، وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة : زيد بن سهل الأنصاري ، وعلي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقي الأنصاري المدني ، وعمه رفاعة بن رافع الأنصاري الصحابي .

وفي « مختصر السنن » : « والمحفوظ فيه : علي بن يحيى بن خلاد ، عن أبيه ، عن عمه رفاعة بن رافع » كما سيأتي .

قوله : « فذكر نحوه » أي : نحو الحديث المذكور .

قوله : « قال فيه » أي : في هذا الحديث .

قوله : « إنه لا تتم » أي : إن الشأن .

قوله : « ويقرأ بما شاء من القرآن » ، صريح ينادي بأعلى صوته أن قراءة الفاتحة ليست بفرض في الصلاة .

قوله : « فإذا فعل ذلك » إشارة إلى ما ذكر من الأقوال والأفعال .

٨٣٥ - ص - نا الحسن بن علي ، نا هشام بن عبد الملك والحجاج بن المنهال قالا : نا همام ، نا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن عمه رفاعة بن رافع بمعناه، قال : فقال رسول الله: «إنها لا تَتمُّ صَلاةُ أَحَدِكُم حتى يُسبِغَ الوضُوءَ كما أَمَرَ [٢] اللهُ عز وجل، فَيَغسلُ وجَهَه ويديه إلى المرْفقين ، ويَمْسَحُ برأسه ورجلَيْه إلى الكَعْبينِ ، ثم يكبرُ اللهَ ويَحمَدُهُ ، ثم يقرأُ من القرآنِ ما أُذنَ له فيه وتَيَسَّرَ » .

---

(١) الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في وصف الصلاة (٣٠٢) ، النسائي: كتاب الأذان ، باب : الإقامة لمن يصلي وحده (٢/ ٢٠) و (٢/ ١٩٣، ٢٢٥) ، و (٣/ ٥٩ ، ٦٠) ، ابن ماجه: كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في الوضوء على ما أمر الله تعالى (٤٦٠) .

(٢) في سنن أبي داود : « أمره » .

فذكر نحو حماد [1] ، قال : « ثم يكبرُ فيسجدُ فيمكِّنُ وجهَه » . قال همام : وربما قال : « جبهتَهُ من الأرضِ حتى تَطمئنَّ مَفاصلُهُ وتَسترخي ، ثم يكبرُ فَيستوي قاعداً على مَقْعَده ، ويُقيمَ صُلْبَه ، فَوصَفَ الصلاةَ هكذا أربعَ ركعاتٍ حتى فَرَغَ ، لا تَتِمُّ صَلاةُ أَحَدِكم حتى يفعلَ ذلك » [2] .

ش - هشام بن عبد الملك أبو الوليد الطيالسي ، وهمام بن يحيى .

قوله : « بمعناه » أي : بمعنى الحديث المذكور .

قوله : « قال : فقال رسول الله » إلى آخره بيان هذا الحديث الذي بمعنى الحديث المذكور .

قوله : « إنها » أي : إن القضية أو القصة .

قوله : « ورجليه إلى الكعبين » أي : يمسح برجليه إلى الكعبين ، فهذا أوأمثاله من الآثار الدالة على مسح الرجلين في الوضوء من غير خف منسوخة بالأحاديث الواردة بغسلهما ، وقال الطحاوي : فذكر عبد الله بن عَمْرو أنهم كانوا يمسحون حتى أمرهم رسول الله - عليه السلام - بإسباغ الوضوء وخوفهم فقال : « ويل للأعقاب من النار » فدل ذلك على أن حكم المسح الذي قد كانوا يفعلونه قد نسخه ما تأخر عنه مما ذكرنا ، يعني: من الأحاديث التي وردت بالغسل .

قوله : « ما أذن له » على صيغة المجهول .

قوله : « فذكر نحو حماد » . أي : نحو حديث حماد بن سلمة .

قوله : « وربما قال جبهته » . قال الخطابي [3] : « فيه دليل على أن السجود لا يجزئ على غير الجبهة ، وأن من سجد على كور العمامة ولم يسجد معها على شيء من جبهته لم تجزئ صلاته » .

---

(1) في سنن أبي داود : « نحو حديث حماد » .

(2) انظر الحديث السابق .

(3) معالم السنن (1/ 183) .

قلت : لا نسلم ذلك ، لأنه قال : « فيمكن وجهه » ، والوجه مشتمل على الأنف والجبهة ، فإذا سجد على أحدهما حصل القصد ، وأما الذى يسجد على كور العمامة فإنه ساجد على الجبهة أيضا ، على أن السجدة على كور العمامة « (١) رويت من حديث أبي هريرة، وحديث ابن عباس، وحديث عبد الله بن أبي أوفى ، وحديث جابر ، وحديث أنس ، وحديث ابن عمر - رضي الله عنهم - .

أما حديث أبي هريرة فرواه عبد الرزاق في « مصنفه » : أخبرنا عبد الله ابن محرر ، أخبرني / [يزيد بن الأصم] (٢) ، أنه سمع أبا هريرة يقول: [٢/١١ - أ] كان رسول الله يسجد على كور عمامته . قال ابن محرر : وأخبرني سليمان بن موسى ، عن مكحول ، عن النبي - عليه السلام - مثله .

وأما حديث ابن عباس فرواه أبو نعيم في « الحلية » في ترجمة « إبراهيم ابن أدهم » : ثنا أبو يعلى الحسين بن محمد الزبيري ، ثنا أبو الحسن عبد الله بن موسى الحافظ الصوفي البغدادي ، نا لاحق بن الهيثم ، نا الحسن بن عيسى الدمشقي ، نا محمد بن فيروز المصري ، نا بقية بن الوليد ، نا إبراهيم بن أدهم ، عن أبيه أدهم بن منصور العجلي ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، أن النبي - عليه السلام - كان يسجد على كور عمامته .

وأما حديث ابن أبي أوفى فرواه الطبراني في « معجمه الوسط » (٣) بإسناده إلى عبد الله بن أبي أوفى قال : رأيت رسول الله يسجد على كور عمامته .

وأما حديث جابر فرواه ابن عدي في « الكامل (٤) » من حديث عمرو ابن شمر ، عن جابر الجعفي ، عن عبد الرحمن بن سابط ، عن جابر ابن عبد الله قال : رأيت رسول الله يسجد على كور العمامة .

---

(١) انظر : نصب الراية (١/ ٣٨٤ - ٣٨٥) .
(٢) غير واضح في الأصل . (٣) (٧/ ٧١٨٤) .
(٤) (٦/ ٢٢٨) ، ترجمة عمرو بن شمر .

وأما حديث أنس - رضي الله عنه - فرواه ابن أبي حاتم في كتابه «العلل» : ثنا أبي نا عبد الرحمن بن بكر [(١)] بن الربيع بن مسلم ، حدثني حسان بن سياه [(٢)] ، نا ثابت البناني ، عن أنس بن مالك ، أن النبي - عليه السلام - سجد على كور العمامة . ثم قال : قال أبي : هذا حديث منكر .

وأما حديث ابن عمر فرواه الحافظ أبو القاسم تمام بن محمد الرازي في « فوائده » : أخبرنا محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن ، أنا أبو بكر أحمد ابن عبد الرحمن بن أبي حسين بطرسوس [(٣)] ، ثنا كثير بن عبيد ، ثنا سويد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنه-، أن النبي - عليه السلام - كان يسجد على كور العمامة . وأخرج البيهقي في « سننه » [(٤)] عن هشام ، عن الحسن قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يسجدون وأيديهم في ثيابهم ، ويسجد الرجل منهم على عمامته . وذكره البخاري في « صحيحه » تعليقًا فقال : وقال الحسن : كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة ويداه في كمه » [(٥)] .

قلت : ذكر هذا التعليق ابن أبي شيبة بسند صحيح عن أبي أسامة ، عن هشام ، عن الحسن قال : إن أصحاب النبي - عليه السلام - كانوا يسجدون وأيديهم في ثيابهم ، ويسجد الرجل منهم على قلنسوته وعمامته، وكان عبد الرحمن بن زيد يسجد على كور عمامته ، وكذلك الحسن ، وسعيد بن المسيب ، وبكر بن عبد الله ، ومكحول ، والزهري ، وعبد الله ابن أبي أوفى ، وعبد الرحمن بن يزيد .

فإن قيل : قد قال البيهقي في قول الحسن « كان أصحاب رسول الله

---

(١) في الأصل : « ابن أبي بكر » خطأ ، وتصحف كذلك في نصب الراية إلى «ابن بكير » .

(٢) في الأصل : « سنان » خطأ .

(٣) في نصب الراية : « الطرسوسي » .

(٤) (١٠٦/٢) .

(٥) إلى هنا انتهى النقل من نصب الراية .

يسجدون » إلى آخره : يحتمل أن يكون أراد يسجد على عمامته وجبهته . قلت : هذه زيادة من غير دليل ، إذ لا ذكر للجبهة أصلا .

فإن قيل : ما تقول في الحديث المرسل الذي أخرجه أبو داود [1] عن ابن لهيعة وعمرو بن الحارث ، عن بكر بن سوادة ، عن صالح بن حيوان السبئي ، أن رسول الله رأى رجلاً يسجد إلى جنبه وقد اعتم على جبهته ، فحسر رسول الله عن جبهته . قلت : قال عبد الحق : صالح بن حيوان لا يحتج به وهو بالحاء المهملة ومن قال : بالخاء المنقوطة فقد أخطأ . ذكره أبو داود وليس في هذا المرسل حجة .

قوله : « وتسترخي » بالنصب عطف على قوله : « حتى تطمئن » .

قوله : « ثم يكبر » بالرفع عطف على « يكبر » الأول .

والحديث أخرجه الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه بنحوه ، وحديث ابن ماجه مختصر ، وقال الترمذي : حديث حسن .

٨٣٦ - ص - نا وهب بن بقية ، عن خالد ، عن محمد - يعني : ابن عمرو - عن علي بن يحيى بن خلاد ، [عن أبيه] ، عن رفاعة بن رافع بهذه القصة فقال : « إذا قُمتَ فتوجهتَ إلى القبلة فكبرْ ، ثم اقْرأ بأمِّ القرآن ، وبما شَاءَ اللهُ أن تَقرأ ، وإذا رَكعت فَضعْ راحَتَيْكَ على رُكبتيكَ ، وامدُدْ ظَهْرَكَ ». وقال : « إذا سَجدتَ فمكِّنْ لِسُجودِكَ ، فإذا رَفعتَ فاقعدْ على فَخذِكَ اليُسرى » [2] .

ش - وهب بن بقية الواسطي ، وخالد بن عبد الله الواسطي ، ومحمد ابن عمرو بن علقمة بن وقاص المدني .

قوله : « بهذه القصة » أي : القصة المذكورة .

/ **قوله : « ثم اقرأ بأم القرآن »** أي : فاتحة الكتاب ، ولا تعلق لهم [٢/١١-ب]

---

(١) انظره والرد عليه في : نصب الراية (١/ ٣٨٥ - ٣٨٦) .

(٢) انظر التخريج السابق .

بذلك في فرضية الفاتحة ، لأنه - عليه السلام - أمر [بقراءة] [1] الفاتحة وقراءة ما شاء الله من القرآن ، ولا خلاف أن القراءة بهذه الحيثية ليست بفرض ، فتعين أن القراءة بكل واحد منهما ليس بفرض ، وتعين أن مطلق القراءة فرض ، وتعين أن قراءة الفاتحة واجبة ، وكذا ضم شيء إليها من القرآن للأمر الدال على الوجوب .

قوله : « فضع راحتيك » . أي : كفيك على ركبتيك .

ومن جملة تعاليق البخاري : قال أبو حميد في أصحابه : أمكن رسول الله يديه من ركبتيه .

وعند النسائي من حديث أبي مسعود بن عمرو ، أنه ركع فوضع يديه على ركبتيه ، وفرج بين أصابعه من وراء ركبتيه . وقال : هكذا رأيت رسول الله يصلي .

وعند الحاكم على شرط مسلم : « لما بلغ سعد بن أبي وقاص التطبيق عن عبد الله قال : صدق عبد الله ، كنا نفعل هذا ثم أمرنا بهذا ، ووضع يديه على ركبتيه .

وروى الطبراني في « معجمه الأوسط » [2] : كان النبي - عليه السلام- إذا ركع وضع راحتيه على ركبتيه ، وفرج بين أصابعه .

قوله : « وامدد ظهرك » أي : ابسطه .

قوله : « فإذا رفعت » . أي : رأسك من السجدة فاقعد على فخذك اليسرى ، وفيه حجة للحنفية .

٨٣٧ - ص - نا مؤمل بن هشام ، ناإسماعيل ، عن محمد بن إسحاق قال: حدثني علي بن يحيى بن خلاد بن رافع ، عن أبيه ، عن عمه رفاعة بن رافع ، عن النبي - عليه السلامِ - بهذه القصة قال : « إذا أنتَ قُمتَ في صَلاتكَ فكبرِ الله ، ثم اقْرأ ما تَيَسَّرَ عليكَ من القرآنِ » . وقال فيه : فإذا جَلَستَ في

---

(١) غير واضحة في الأصل .

(٢) (٢/ ٠٥٠ ٢) من حديث سعد بن أبي وقاص .

وَسَط الصلاة فاطمئنَّ ، وافترشْ فَخذَكَ اليُسرى ، ثم تَشهدْ ، ثم إذا قُمتَ فمثلَ ذلك ، حَتى تفرغَ من صلاتكَ » (١) .

ش - إسماعيل ابن علية .

قوله : « في وسط الصلاة » بفتح السين ، وقد ذكرنا الفرق بين وسْط ووسَط مرة .

قوله : « فاطمئنَّ » بتشديد النون المفتوحة لأنه من مشعبه الرباعي ، وأصله من طَمأنَ يَطمئنُ كدحرج يدحرج فنقل إلى باب الافتعللال فصار اطمأنَنَ يطمأنن ، فنقلت حركة النون الأولى إلى الهمزة، فأدغمت النون في النون ، فصار اطمأنَّ كاقْشَعَرَّ يَقشعِرُّ اقْشعرِ ، وأصله قَشْعَرَ ، فأحواله مثل أحوال اطمأن .

قوله : « فمثل ذلك » بالنصب . أي : فافعل مثل ذلك إلى أن تفرغ من صلاتك .

٨٣٨ - ص - نا عباد بن موسى الختلي ، نا إسماعيل - يعني : ابن جعفر- قال : أخبرني يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقي ، عن أبيه ، عن جده ، عن رفاعة بن رافع ، أن رسول الله . فقصَّ هذا الحديثَ قال فيه : « فَتوضأ كما أمركَ اللهُ ، ثم تَشهد فأَقمْ ، ثم كبِّرْ ، فإن كان معك قُرآنٌ فاقرأبه، وإلا فاحْمَد اللهَ وكبرْه وهلِّلْهُ » . قال فيه : « وإن انتقصْتَ منه شيئًا انتقصتَ من صلاتك » (٢) .

ش - الختلي - بضم الخاء المعجمة ، والتاء المثناة من فوق المشددة - نسبة إلى ختلان - بضم الخاء ، وضم التاء المشددة ثم لام ألف ونون - قال في « اللباب » : هي بلاد مجتمعة وراء بلخ، والنسبة إليها خُتُّلِي .

ش - وإسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري . ووقع في رواية ابن داسة : « إسماعيل بن جعفر قال : أخبرني علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقي ، عن أبيه ، عن جده ، وصوابه : إسماعيل بن جعفر عن يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد . وكذلك ثبت لأبي سعيد بن

---

(١) انظر التخريج السابق .

(٢) تفرد به أبو داود .

الأعرابي ، ويحيى بن علي بن يحيى بن خلاد الأنصاري الزرقي المدني . روى عن أبيه ، عن جده . روى عنه إسماعيل بن جعفر . روى له : أبو داود والنسائي .

قوله : « قال فيه » أي : في الحديث في هذه الرواية .

قوله : « فإن كان معك قرآن » مطلق تناول الفاتحة وغيرها .

قوله : « وإلا » . أي : وإن لم يكن معك قرآن فاحمد الله ، وقد مرَّ أن العاجز عن القرآن إما لمعنى في طبيعته ، أو لعذر آخر يجوز له أن يصلي بالأدعية ونحوها .

٨٣٩ – ص – نا أبو الوليد الطيالسي ، نا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن جعفر بن الحكم ح ونا قتيبة ، نا الليث ، عن جعفر بن عبد الله الأنصاري، عن تميم بن المحمود عن عبد الرحمن بن شبل قال : / نَهَى رسولُ الله – عليه السلام – عن نَقْرَةِ الغُراب ، وافتراَشِ السبُّعِ ، وأن يُوطِّنَ الرجلُ(١) المكانَ في المسجدِ كما يُوطِّنُ البعيرُ(٢) . [٢/ ١٢ - أ]

ش – جعفر بن الحكم هو جعفر بن عبد الله بن الحكم بن سنان بن رافع الأنصاري الأوسي المدني ، والد عبد الحميد . سمع عقبة بن عامر ، وأنس بن مالك، وتميم بن محمود وغيرهم . روى عنه : ابنه عبد الحميد، ويزيد بن أبي حبيب ، والليث بن سعد وغيرهم . روى له : الجماعة إلا البخاري (٣) .

وتميم بن محمود . روى عن عبد الرحمن بن شبل . روى عنه : جعفر ابن عبد الله المذكور ، قال ابن عدي : ليس له في الحديث إلا عن

---

(١) مكررة في الأصل .
(٢) النسائي : كتاب الافتتاح ، باب : النهي عن نقرة الغراب (٢/ ٢١٤) ، ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة ، باب : ما جاء في توطين المكان في المسجد يصلي فيه (١٤٢٩) .
(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥/ ٩٤٥) .

عبد الرحمن بن شبل ، وعبد الرحمن له صحبة ، وله حديثان أو ثلاثة . روى له أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه [١] .

وعبد الرحمن بن شبل بن عمرو بن زيد بن نجدة بن مالك بن لوذان بن عمرو بن عوف ، وبنو مالك بن لوذان يقال لهم : بنو السَّمِيعة [٢] كان يقال لهم في الجاهلية بنو الصماء ، وهي امرأة من مزينة أرضعت أباهم [٣] مالك بن لوذان ، فسماهم رسول الله بني السَّمِيعة [٢] ، سكن الشام . روى عنه ابن له غير مسمى ، وتميم بن محمود ، وأبو راشد الحبراني ، وأبو سلام الأسود . روى له : أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه [٤] .

قوله : « **نقرة الغراب** » كناية عن تخفيف السجود يعني : لا يمكث فيه إلا قدر وضع الغراب منقاره في لَقْطِ الحَبِّ .

قوله : « **وافتراش السبع** » وهو أن يمد ذراعيه على الأرض ، لا يرفعهما ولايجافي مرفقيه عن جنبيه .

قوله : « **وأن يوطن الرجل** » من إيطانه البعير ، فيه وجهان ، أحدهما: أن يألف الرجل مكانا معلوما من المسجد لا يصلي إلا فيه ، كالبعير لا يأوي من عطنه إلا إلى مبرك دمث قد أوطنه ، واتخذه مناخًا ، لا يبرك إلا فيه ، والوجه الآخر : أن يبرك على ركبتيه قبل يديه إذا أراد السجود ، بروك البعير على المكان الذي أوطنه ، وأن لا يهوي في سجوده فيثني ركبتيه حتى يضعهما بالأرض على سكون ومَهَلٍ ، وذَكَرهما الخطابي .

ولا دلالة في الحديث على الوجه الثاني فافهم .

والحديث أخرجه النسائي وابن ماجه . وفي « مسند » أحمد عن أبي هريرة قال : نهاني رسول الله - عليه السلام - عن ثلاثة ، عن نقرة

---

(١) المصدر السابق (٤/٦ ٠ ٨) . (٢) في الأصل : « السمعية » خطأ .

(٣) في الأصل : « إياهم » خطأ .

(٤) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٢/ ٤١٩) ، أسد الغابة (٣/ ٤٥٩) ، الإصابة (٢/ ٤٠٣) .

كنقرة الديك ، وإقعاء كإقعاء الكلب ، والتفات كالتفات الثعلب » . وفي « معجم الطبراني » عن أبي هريرة : « نهاني خليلي - عليه السلام - أن أقعي إقعاء القرد ، وأنقر نقرة الغراب ، وألتفت التفات الثعلب » .

ص - هذا لفظ قتيبة .

ش - أي : الحديث المذكور هو لفظ قتيبة بن سعيد ، أحد شيوخ أبي داود .

٨٤٠ - ص - نا زهير بن حرب ، نا جرير ، عن عطاء بن السائب ، عن سالم البراد قال [1] : أتينا عقبةَ بنَ عمرو الأنصاري أبا مسعود فقلنا له : حَدِّثْنَا عن صلاة رسول الله ، فقام بين أَيدينا في مسجد [2] ، فكَبَّرَ ، فلما رَكَعَ وضعَ يديه على رُكبتيه ، وجعلَ أصابعَه أسفَلَ منْ ذلك ، وجَافَى بين مِرفقَيه حتى استقرَّ كلُّ شيءٍ منه ، ثم قال : سَمعَ اللهُ لمن حمده .فقام حتى استقرَّ كلُّ شيءٍ منه ، ثم كَبَّرَ وَسَجَدَ ، فوضعَ [3] كفيه على الأرضِ ، ثم جافى بمرفقيه حتى استقرَّ كلُّ شيء منه ، ثم رفع رأسَه فجلسَ حتى استقرَّ كلُّ شيءِ منه ، ففعلَ مثلَ ذلك أَيضًا ،ثم صَلَّى أربعَ ركعاتٍ مثلَ هذه الركعة، فَصلَّى صلاتَه ، ثم قال : هكذا رأيتُ رسولَ اللهِ - عليهِ السلام - يُصَلِّي [4] .

ش - جرير بن عبد الحميد .

وسالم البراد هو سالم بن عبد الله أبو عبد الله النصري - بالنون - المدني مولى شداد بن الهاد ، وقيل : مولى مالك بن أوس بن الحَدَثان . وقيل مولى دوس وهو سالم سَبَلان - بفتح السين - وهو سالم البراد ، وهو سالم مولى النصريين ، وإنما سمي برادًا لأنه كان يبرد الماء في الكيزان وفي الجرار . وفي الرواية الأخرى نسبه إلى بيع البرود . روى عن عثمان

(١) مكررة في الأصل . (٢) في سنن أبي داود : « المسجد » .
(٣) في سنن أبي داود : « ووضع » .
(٤) النسائي : كتاب الافتتاح ، باب : مواضع الراحتين في الركوع (٢/ ١٨٦) .

ابن عفان ، وسعد بن أبي وقاص ، وعبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ، وابن عمر ، وأبي هريرة ، وأبي سعيد الخدري ، وأبي مسعود البدري ، وعائشة زوج النبي - عليه السلام - / . روى عنه سعيد المقبري ، ويحيى [٢/ ١٢-ب] ابن أبي كثير ، ومحمد بن عمرو بن علقمة ، ومحمد بن إسحاق بن يسار وغيرهم . قال ابن معين : [ثقة . روى له مسلم] (١) والنسائي وابن ماجه (٢) .

وفي الحديث من الفقه : استحباب وضع اليدين على الركبتين ، واستحباب المجافاة بين المرفقين ، واستحباب قوله : « سمع الله لمن حمده» للإمام ، واستحباب الطمأنينة في الركوع والسجود ، وغير ذلك . والحديث أخرجه النسائي .

* * *

(١) غير واضح في الأصل .

(٢) قد فرق صاحب تهذيب الكمال بين سالم البراد ، وسالم بن عبد الله النصري، فترجم للأول (١٠/ ٢١٥٩) ، وللثاني (١٠/ ٢١٥٠) ، وذكر محقق التهذيب في ترجمة الأول أنه جاء في حاشية النسخة من تعقبات المؤلف على صاحب الكمال قوله : « خلط في الأصل هذه الترجمة بسالم بن عبد الله النصري ، وذلك وهم ، والصواب : ما ذكرنا ، والله أعلم » .
وذكر في ترجمة الثاني أنه جاء كذلك في حاشية النسخة من تعقبات المؤلف على صاحب الكمال قوله : كان فيه : وهوسالم البراد . وكان فيه : روى عن أبي مسعود البدري ، وعبد الله بن عمر . وكان فيه الكلام على سالم البراد وتوثيقه، وذلك وهم ، وإنما سالم البراد شيخ آخر كوفي ، وهو الذي يروي عن أبي مسعود وأبي هريرة . ويروي عنه عطاء بن السائب كما سيأتي في موضعه ، وممن فرق بينهما : البخاري ، وأبو حاتم ، وعبد الغني بن سعيد في « أوهام الحاكم » ، ومما ذكر فيه الحاكم أنه سالم بن أبي سالم الجيشاني ، وهو مما استدركه عليه عبد الغني بن سعيد أيضا في هذه الترجمة . وكان فيه حكاية كلام عبد الغني بن سعيد ، وهو سالم مولى شداد بن أوس ، وإنما هو مولى شداد بن الهاد » ا هـ .

١٤١ - باب : قول النبي - عليه السلام - : « كل صلاة لا يتمها صاحبها يُتم [١] من تطوعه »

أي : هذا باب في بيان قول النبي - عليه السلام - ، وفي بعض النسخ: « باب ما جاء في قول النبي - عليه السلام - » ، إلى آخره .

٨٤١ - ص - نا يعقوب بن إبراهيم ، نا إسماعيل ، نا يونس ، عن الحسن، عن أنس بن حكيم الضبي قال : خَافَ من زياد أو ابن زياد فأتى المدينة فلقي أبا هريرة - رضي الله عنه - قال : فَنَسبَني فانتسبْتُ له قال : يا فتى ألا أُحَدِّثُكَ حديثا ؟ قال : قلتُ : بلى يرحمُكَ [٢] الله . قال يونس : وأحسبُه ذكره عن النبي - عليه السلام - قال : « إن أولَ ما يُحاسَبُ الناسُ به يومَ القيامة من أعمالهم الصلاةُ . قال : يقولُ ربُّنا عز وجل لملائكته - وهو أعلَمُ - : انظُرُوا في صلاة عبدي أتَمَّهَا أم نَقَصَهَا ؟ فإن كانت تَامةً كُتِبَتْ له تامةً ، وإن كان انتقَصَ منَها شَيئًا قال : انظُرُوا هل لعبدي من تَطوعٍ ؟ فإن كان له تطوعٌ قال : أَتِمُّوا لعبدِي فريضتَه من تطوعه ، ثم تُؤخَذُ الأعمالُ على ذاكم [٣] .

ش - إسماعيل ابن علية ، ويونس بن عبيد ، والحسن البصري .

وأنس بن حكيم الضبي البصري . سمع أبا هريرة . روى عنه الحسن البصري . روى له : أبو داود ، وابن ماجه [٤] .

قوله : « من زياد أو ابن زياد » وزياد هذا يقال له : زياد بن أبيه ، وزياد ابن أمه ، وزياد بن سمية ، وزياد بن عبيد ، كل هذا قبل أن يستلحقه معاوية ، وليست له صحبة ولا رواية ، وولاه معاوية العراقين جميعًا ، وابنه عبيد الله بن زياد ، ولاه معاوية البصرة ، وأقره يزيد بعد أبيه ، وضمَّ إليه الكوفة .

---

(١) في سنن أبي داود : « تُتَمُّ » . (٢) في سنن أبي داود : « رحمك » .

(٣) ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : ما جاء في أول ما يحاسب به العبد الصلاة والسُّنَّة فيها (١٤٢٥) .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣/ ٥٦٥) .

قلت : قد ذكرت في كتابي « التاريخ البدري » أن زياد بن أبي سفيان ، ويقال له : زياد ابن أبيه، وزياد ابن سمية وهي أمه ، مات في رمضان سنة ثلاث وخمسين ، وكان كتب إلى معاوية يقول له : إني قد ضبطت لك العراق بشمالي ، ويميني فارغة ، وهو يعرض له أن يستنيبه على بلاد الحجاز أيضا ، فلما بلغ أهل الحجاز جاءوا إلى عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - فشكوا إليه ذلك ، وخافوا أن يلي عليهم زياد فيعسِفَهم كما عسِفَ أهل العراق ، فقام ابن عمر فاستقبل القبلة ، فدعا على زياد والناس يؤمنون ، فطعن زياد بالعراق في يده ، فضاق ذرعا بذلك ، واستشار شريحًا القاضي في قطع يده ، فقال له شريح : إني لا أرى لك ذلك ، فإن لم يكن في الأجل فسحة لقيت الله أجذم ، قد قطعت يدك خوفًا من لقائه ، وإن كان لك أجل بقيت في الناس أجذم فيعيَّرَ ولدُك بذلك ، فصرفه ذلك . فلما خرج شريح من عنده عاتبه بعض الناس ، وقالوا : هلا تركته يقطع يده ؟ فقال : قال رسول الله : « المستشار مؤتمن» ويقال : إن زيادًا جعل يقول : أأنَامُ أنا والطاعون في فراش واحد ؟ فعزم على قطع يده ، فلما جيئ بالمكاوي والحديد ، خاف من ذلك فترك ذلك ، ويذكر أنه جمع مائة وخمسين طبيبًا ليداووه مما يجد من الحر في باطنه ، منهم ثلاثة ممن كان يطبُّ كسرى بن هرمز ، فعجزوا عن رد القدر المحتوم، فمات في ثالث شهر رمضان من سنة ثلاث وخمسين ، وقد أقام في إمرة العراق خمس سنين ودفن بالنوبة خارج الكوفة ، وكان قد برز منها خارجًا إلى الحجاز أميرًا عليها ، فلم بلغ خبرُ موته عبد الله بن عمر قال : أذهب إليك يا ابن سمية ؟ فلا الدنيا بقيت لك ، ولا الآخرة أدركت. وكان مولده عام الهجرة ،وكان استلحاق معاوية زيادًا في سنة أربع وأربعين ، وذلك أن رجلا شهد على إقرار أبي سفيان أنه عاهر بسمية أم زياد في الجاهلية ، فإنها حملت بزياد هذا منه ، فاستلحقه معاوية بأبيه أبي سفيان،/[...] (1) قيل له:زياد بن أبي سفيان، وقد قيل:إن سمية كانت [٢/١٣ - أ]

---

(١) كلمتان غير واضحتين .

جارية للحارث بن كلدة الثقفي ، فزوجها بعبد له رومي يقال له : عبيد ، فولدت سمية زيادًا على فراشه ، فهو ولد عبيد شرعًا ، وكان أبو سفيان قد سار في الجاهلية إلى الطائف ، فنزل على إنسان يبيع الخمر يقال له : أبو مريم ، ثم أسلم بعد ذلك ، وكانت له صحبة ، فقال له أبو سفيان : قد اشتهيت النساء ، فقال له أبو مريم : هل لك في سمية ؟ فقال أبو سفيان : هاتها على طول ثدييها ودفر بطنها ، فأتاه بها فوقع عليها ، فيقال: إنه علقت منه بزياد ، ثم وضعته في السنة التى هاجر فيها رسول الله - عليه السلام - ، ونشأ زياد فصيحًا وحضر يومًا بمحضر من جماعة الصحابة في خلافة عمر - رضي الله عنه - ، فقال عمرو بن العاص : لو كان أبو هذا الغلام من قريش لساق العرب بعصاه . فقال أبو سفيان لعلي ابن أبي طالب : إني لأعرف من وضعه في رحم أمه . فقال علي : فما يمنعك من استلحاقه ؟ قال : أخاف الأصلع - يعني : عمر - أن يقطع إهابي بالدرة .

وأما ابنه عبيد الله بن زياد أبو جعفر ، فكان مولده سنة تسع وثلاثين . قال ابن العساكر : وروى الحديث عن معاوية ، وسعد بن أبي وقاص ، ومعقل بن يسار . وحدث عنه الحسن البصري ، وأبو المليح بن أسامة ، وقتل يوم عاشوراء سنة ست وستين . وقيل : سبعة وستين وهو الأشهر ، قتله إبراهيم بن الأشتر ، وبعث برأسه إلى المختار بن أبي عبيد إلى الكوفة، وأحرقت جثته ، وكان ذلك بأرض الموصل .

قوله : « **فنسبني** » من نسبت الرجل أنسبه بالضم نِسْبَة إذا ذكرت نسبه .

قوله : « **يا فتى** » مكبر ، وفي بعض النسخ : « **فُتَي** » مصغر .

قوله : « **الصلاة** » مرفوع على أنه خبر « إن » في قوله : « إن أول » .

قوله : « **أتمها** » وفي بعض النسخ فيه بهمزة الاستفهام .

قوله : « **على ذاكم** » ذاكم من أسماء الإشارة ، يقال : ذاك ذاكما ذاكم، ويزاد فيه اللام فيقال : ذلك ، ذلكما ، ذلكم ، وتتصرف مع المخاطب في أحواله من التذكير ، والتأنيث ، والتثنية ، والجمع ، وحاصل

الكلام أن الكاف للخطاب ، وما قبلها إشارة إلى غائب ، ويتصرف هذا بحسب تصرف ما قبل كاف الخطاب ، وبحسب كاف الخطاب ، ففي قوله: « على ذاكم » المشار إليه واحد مذكر ، وهو قول الله تعالى : ﴿انظروا ﴾ ، والمخاطب جمع وهو الناس ، ومثل هذا : ﴿ ذَلِكُمُ اللهُ رَبُّكُمْ ﴾ [1] ففيه المشار إليه واحد مذكر ، والمخاطب جمع ، أي : الذي تقدم ذكر قدرته هو الله ربكم : أي: الناس ، فافهم .

والحديث أخرجه ابن ماجه . وفي « المصنف » نا وكيع ، عن أبي الأشهب ، عن الحسن ، أن أبا هريرة لقي رجلا فقال : كأنك لست من أهل البلد ؟ قال : أجل . قال : ألا أحدثك حديثًا سمعته من رسول الله - عليه السلام - لعلك أن تنتفع به ؟ سمعت رسول الله يقول : « أول ما يحاسب به العبد الصلاة ، فإن كان أتمها وإلا قيل للملائكة : أكملوا صلاته من تطوعه » قال الحسن : وسائر الأعمال على ذلك .

[نا] جرير ، عن منصور ، عن نمير بن سلمة قال : « أول ما يسأل عنه العبد يسأل عن صلاته ، فإن تقبلت منه تقبل منه سائرعمله ، وإن ردت عليه رد عليه سائر عمله » .

٨٤٢ - ص - نا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن حميد ، عن الحسن ، عن رجل من بني سُليط ، عن أبي هريرة ، عن النبي - عليه السلام - نحوه[2] .

ش - حماد بن سلمة ، وحميد الطويل ، والحسن البصري ، وفيه رجل مجهول .

قوله : « نحوه » أي : نحو الحديث المذكور .

٨٤٣ - ص - نا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن داود بن أبي هند ، عن زرارة بن أوفى ، عن تميم الداري ، عن النبي - عليه السلام - بهذا المعنى، قال : ثم الزكاةُ مثلُ ذلك ، ثم تُؤخذُ الأعمالُ على حَسَبِ ذلك [3] .

---

(١) سورة الزمر : (٦) .

(٢) ابن ماجة : كتاب : إقامة الصلاة والسُّنَّة ، باب : ما جاء في أول ما يحاسب به العبد الصلاة (١٤٢٦) .

(٣) انظر الحديث السابق .

ش - تميم بن أوس بن خارجة بن سود بن جَذِيمة [1] بن ذراع بن عدي ابن عبد الدار الداري ، يكنى أبا رقية ، وكان بالمدينة ثم انتقل إلى الشام، ونزل بيت المقدس بعد قتل عثمان بن عفان ، وكان إسلامه في سنة تسع من الهجرة . رُوِي له عن رسول الله / ثمانية عشر حديثاً . روى له [٢/١٣-ب] مسلم حديثًا واحدًا من رواية عطاء بن يزيد الليثي ، وقد روى عنه عن رسول الله قصة الجساسة ، وهذه منقبة شريفة له ، وتدخل في رواية الأكابر عن الأصاغر . روى عنه : ابن عباس ، وأنس بن مالك ، وأبو هريرة ، وجماعة آخرون . روى له الجماعة إلا البخاري [2] .

قوله : « بهذا المعنى » إشارة إلى معنى الحديث المذكور .

قوله : « ثم الزكاة كذلك » أي : مثل الصلاة ، « وكذلك » سائر الأعمال على حسب ما ذكر في الصلاة . وأخرجه ابن ماجه أيضا .

* * *

١٤٢ - باب : تفريع أبواب الركوع والسجود ووضع اليدين على الركبتين

أي : هذا باب في « تفريع أبواب الركوع » إلى آخره ، وفي بعض النسخ « باب ما جاء في تفريع أبواب الركوع » إلى [3] آخره ، وفي بعضها « أبواب الركوع والسجود » بلا قوله : « باب تفريع » .

٨٤٤ - ص - نا حفص بن عمر ، نا شعبة ، عن أبي يعفور [4] ، عن مصعب بن سعد ، قال : صليتُ إلى جَنبِ أبي ، فجعلتُ يَدَيَّ بين رُكبتيَّ

---

(١) كذا في الأصل وفي الإصابة وتهذيب الكمال ، وفي الجمهرة والاستيعاب وأسد الغابة - عن ابن منده وأبي نعيم - « خزيمة » .

(٢) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (١/ ١٨٤) ، أسد الغابة (١/ ٢٥٦) ، الإصابة (١/ ١٨٣) .

(٣) مكررة في الأصل .

(٤) في سنن أبي داود : « قال أبو داود : اسمه وقدان » .

فنهاني عن ذلك ، فعدتُ فقال : لا تصنعْ هذا ، فإنا كُنا نفعلُهُ فنُهِينَا عن ذلك، وأُمِرْنَا أن نَضَعَ أيدينا على الرُّكَبِ [1] .

ش - أبو يعفور : وقدان ويقال : واقد . والأول أشهر ، أبو يعفور الكبير العبدي الكوفي . رأى عبد الله بن عمر ، وأدرك المغيرة بن شعبة . وسمع أنس بن مالك ، وعبد الله بن أبي أوفى ، وعرفجة [2] بن شريح ، ومصعب بن سعد ، وعبد الله بن [أبي]سعيد ، ولم يرو أبو يعفور الصغير عن هؤلاء ، واسمه عبد الرحمن بن عبيد بن نِسطاس . روى عنه ابنه يونس ، والثوري ، وابن عيينة ، وشعبة وغيرهم . قال أحمد ، وابن معين : ثقة . روى له الجماعة إلا ابن ماجه [3] .

ومصعب بن سعد بن أبي وقاص أبو زرارة القرشي الزهري المدني . سمع أباه ، وعلي بن أبي طالب ، وعبد الله بن عمر ، ورأى طلحة بن عبيد الله ، وصهيبًا . روى عنه مجاهد، وأبو إسحاق السبيعي، وأبو يعفور وغيرهم . قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، توفى سنة ثلاث ومائة. روى له الجماعة [4] .

والحديث أخرجه الستة ، وقال الترمذي : التطبيق منسوخ بهذا الحديث عند أهل العلم ، إلا ما رُوي عن ابن مسعود وبعض أصحابه ، أنهم كانوا يطبقون ، وقد ذكرنا الكلام فيه مستوفى .

---

(١) البخاري : كتاب الأذان ، باب : وضع الأكف على الركب في الركوع (٧٩٠)، مسلم : كتاب المساجد ، باب : الندب في وضع الأيدي على الركب في الركوع (٥٣٥) ، الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في وضع اليدين على الركبتين (٢٥٩) ، النسائي : كتاب الافتتاح ، باب: نسخ ذلك (٢/ ١٨٥) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : وضع اليدين على الركبتين (٨٧٣) .

(٢) في الأصل : « عرفة » خطأ .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٠/ ٦٦٩٤) .

(٤) المصدر السابق (٢٨/ ٥٩٨٢) .

٨٤٥ - ص - نا محمد بن عبد الله بن نمير ، نا أبو معاوية ، نا الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة والأسود ، عن عبد الله قال : إذا رَكَعَ أحدُكُم فليفرشْ ذِراعيه [على] فَخذَيه ، ولْيُطَبِّقْ بين كَفَّيه ، فكأني أنظرُ إلى اختلافِ أصابعِ رسولِ الله - عليه السلام - (١) .

ش - قد ذكرنا غير مرة أن حديث التطبيق منسوخ ، وكان ينبغي لأبي داود أن يذكر هذا الحديث أولاً ، ثم يذكر ناسخه بعد ذلك كما هو عادته، والحديث رواه مسلم والنسائي .

ورواه الطحاوي وقال : حدثنا علي قال : نا عبيد الله ، قال : نا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الرحمن بن الأسود عن ابن حفص قال : نا أبي قال : نا الأعمش قال : حدثني إبراهيم عن الأسود قال : دخلت أنا وعلقمة على عبد الله فقال : أصلّى هؤلاء خلفكم ؟ فقلنا : نعم. قال : فصلى بنا ، فلم يأمرنا بأذان ولا إقامة ، فقمنا خلفه فقدَّمنا ، فقام أحدُنا عن يمينه والآخر عن شماله ، فلما ركع وضع يديه بين رجليه وحنا ، قال :وضربت يدي على ركبتيَّ ، وقال هكذا وأشار بيده ، فلما صلى قال : إذا كنتم ثلاثة فصلوا جميعًا ، وإذا كنتم أكثر من ذلك فقدموا أحدكم ، فإذا ركع أحدكم فليقل هكذا - وطبق يديه - ثم ليفرش ذراعيه بين فخذيه . فكأني أنظر إلى أصابع رسول الله .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا واحتجوا بهذا الحديث ، وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : ينبغي له أن يضع يديه على ركبتيه شِبه القابض عليهما ، ويفرق بين أصابعه ، واحتجوا في ذلك : بما حدثنا يزيد بن سنان . قال : نا بشر بن عمر وحبان بن هلال قالا : نا شعبة قال :

---

(١) مسلم : كتاب المساجد ، باب : الندب في وضع الأيدي على الركب في الركوع (٥٣٤) النسائي : كتاب المساجد ، باب : تشبيك الأصابع في المسجد (٢/٤٩)، وكتاب الافتتاح ، باب : التطبيق (٢/١٨٣) .

أخبرني أبو حصين ، عن أبي عبد الرحمن قال : قال عمر : أمِسُّوا ، فقد سنت لكم الركب [1] .

وذكر أحاديث أخر كلها حجة للجمهور ، وأن التطبيق منسوخ ، ثم قال : / فقد ثبت بماذكرنا نسخ التطبيق وأنه كان متقدمًا لما فعله رسول الله [٢/ ١٤ - أ] من وضع اليدين على الركبتين .

قوله : « أصلى هؤلاء خلفكم » ؟ يعني الأمير والتابعين له ، وفيه إشارة إلى إنكار تأخيرهم الصلاة .

قوله : « وصلوا » فيه جواز إقامة الجماعة في البيوت ، لكن لا يسقط بها فرض الكفاية إذا قلنا أنها فرض كفاية ، بل لابد من إظهارها ، وإنما اقتصر عبد الله بن مسعود على فعلها في البيت لأن الفرض كان سقط بفعل الأمير وعامة الناس ، وإن أخروها إلى آخر الوقت .

قوله : « **فلم يأمرنا بأذان ولا إقامة** » هذا مذهب ابن مسعود ، وبعض السلف من أصحابه ، أنه لا يشرع الأذان ولا الإقامة لمن يصلي وحده في البلد الذي يؤذن فيه ، وتقام الصلاة بالجماعة العظمى ، بل يكفي أذانهم وإقامتهم .

قوله : « فقام أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله» هذا مذهب ابن مسعود وصاحبيه ، وخالفهم جميع العلماء من الصحابة فمن بعدهم إلى الآن ، فقالوا : إذا كان مع الإمام رجلان وقفا وراءه صفا وأجمعوا إذا كان ثلاثة أنهم يقفون وراءه ، وأما الواحد فإنه يقف عن يمين الإمام عند العلماء كافة، ونقل جماعة الإجماع فيه ، ونقل القاضي عياض عن ابن المسيب ، أنه يقف عن يساره ، ولا أظن أنه يصح عنه ، وإن صح فلعله لم يبلغه حديثُ ابن عباس ، وكيف كان فَهُمُ اليوم يجمعون على أنه يقف عن يمينه .

* * *

١٤٣ - باب : ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده

أي : هذا باب في بيان ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده من الأدعية، وفي بعض النسخ « باب ما جاء فيما يقول !! » .

---

(١) انظر شرح معاني الآثار (١/ ٢٢٩) .

٨٤٦ – ص – نا الربيع بن نافع أبو توبة ، وموسى بن إسماعيل – المعنى – قالا : نا ابن المبارك ، عن موسى . قال أبو سلمة : موسى بن أيوب ، عن عمه، عن عقبة بن عامر قال : لما أُنزلَتْ [1] ﴿ فَسَبِّحْ باسْمِ ربِّكَ الْعَظِيمِ ﴾ قال رسولُ الله : « اجْعلوها في رُكُوعكُم » فلما نَزَلَتْ ﴿ سَبِّحِ اَسْمَ ربِّكَ الأَعْلَى﴾ قَال : « اجعلُوها في سُجُودِكُم » [2] .

ش – عبد الله بن المبارك .

وموسى بن أيوب بن عامر الغافقي المصرى . روى عن عقبة بن عامر الجهني ، وسهل بن رافع بن خديج . وسمع عمه . روى عنه : الليث ابن سعد ، وابن لهيعة ، وابن المبارك . قال ابن معين : ثقة . روى له أبو داود وابن ماجه [3] .

وعمه إياس بن عامر الغافقي المَنَارِي . ومنارة بطن من غافق . سمع علي بن أبي طالب ، وعقبة بن عامر . روى عنه ابن أخيه موسى بن أيوب. قال ابن يونس : كان من شيعة علي بن أبي طالب والوافدين عليه من مصر ، وشهد معه مشاهده . روى له : أبو داود ، وابن ماجه [4] .

قوله : « لما أنزلت » وفي بعض النسخ : « لما نزلت » وبهذا الحديث استدل أبو حنيفة وأصحابه في أن السُّنَّة للمصلي أن يقول في ركوعه : «سبحان ربي العظيم وبحمده » ، وفي سجوده : « سبحان ربي الأعلى وبحمده » .

واختلف العلماء في سائر الأذكار في الركوع والسجود، فقال أبو حنيفة، ومالك ، والشافعي : هو سُنَّة ، فلو تركه لم يأثم ، وصلاته صحيحة سواء تركه سهوًا أو عمدًا ، لكن يكره عمدًا . وقال إسحاق ،

---

(١) في سنن أبي داود : « نزلت » ، وسيذكر المصنف أنها نسخة .

(٢) ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : التسبيح في الركوع والسجود (٨٨٧).

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٩/٦٢٣٨) .

(٤) المصدر السابق (٣/ ٥٩١) .

وأحمد : هو واجب ، فإن تركه عمداً بطلت صلاته ، وإن نسيه لم تبطل. زاد أحمد : ويسجد للسهو . وفي رواية عنه : هو سُنَّة . وقال ابن حزم : هو فرض ، فإن نسيه سجد للسهو ، وفي « شرح الطحاوي»: يسبح الإمام ثلاثا . وقيل : أربعاً ليتمكن المقتدي من الثلاث ، وعند الماوردي أدنى الكمال ثلاث ، والكمال إحدى عشرة أو تسع ، وأوسطه خمس . وفي « شرح الهداية » : إن زاد على الثلاث حتى ينتهي إلى اثنتى عشر فهو أفضل عند الإمام ، وعندهما إلى سبع وعن بعض الحنابلة الكمال أن يسبح مثل قيامه ، وعند الشافعي عشرة ، وهو منقول عن عمر ابن الخطاب - رضي الله عنه - .

والحديث رواه ابن ماجه ، وابن حبان في « صحيحه » والحاكم في «المستدرك » قال : وقد اتفقا على الاحتجاج برواية غير إياس بن عامر ، وهو صحيح الإسناد ولم يخرجاه . ورواه الطحاوي .

/ ٨٤٧ - ص - نا أحمد بن يونس ، نا الليث - يعني: ابن سعد - عن [٢/ ١٤-ب] **أيوب بن موسى أو موسى بن أيوب ، عن رجل من قومه ، عن عقبة بن عامر بمعناه ، زاد قال : فكان رسولُ الله إذا ركع قال : « سبحانَ ربي العظيم وبحمده » ثلاثا ، وإذا سَجَد قال : « سبحان ربي الأعلى وبحمده » ثلاثا (١).**

ش - شك أحمد بن يونس في موسى بن أيوب ، أن أيوبَ ابنٌ أو أبٌ. وقال أبو داود: الصواب موسى بن أيوب .

قوله : « بمعناه » أي : بمعنى الحديث المذكور ، وبهذا أخذ أصحابنا أن أدنى الكمال فيه أن يقول ثلاث مرات .

ص - قال أبوداود : وهذه الزيادة أخاف (٢) أن لا تكون محفوظة .

---

(١) ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : التسبيح في الركوع والسجود (٨٨٧).

(٢) في سنن أبي داود : نخاف » ، وجاء في سنن أبي داود بعد هذا النص : « قال أبو داود : انفرد أهل مصر بإسناد هذين الحديثين : حديث الربيع ، وحديث أحمد بن يونس .

ش - أشار فيه إلى قوله : « قال : فكان رسول الله » إلى آخره . وهذه الزيادة رواها الطبراني في « معجمه » . ورُوي عن أبي بكر أنه - عليه السلام - كان يقول في ركوعه : « سبحان ربي العظيم ثلاثا ، وفي سجوده : سبحان ربي الأعلى ثلاثًا » رواه بكاربن عبد العزيز ، عن أبيه ، عن أبي بكر - رضي الله عنه - .

وفي « المصنف » نا أبو خالد الأحمر ، عن ابن عجلان ، عن عون ، عن ابن مسعود قال : « ثلاث تسبيحات في الركوع والسجود » .

ونا ابن مبارك ، عن محمد بن مسلم ، عن إبراهيم بن ميسرة قال : بلغني أن عمر كان يقول في الركوع والسجود قدر خمس تسبيحات سبحان الله وبحمده .

ونا حفص ، عن ليث ، عن مجاهد قال : صليت خلف عمر بن عبد العزيز فعددت له في الركوع أربعاً أو خمس تسبيحات ، وفي السجود خمسًا أو ست تسبيحات .

ونا هشيم ، عن يونس ، عن الحسن ، أنه كان يقول وسطا من الركوع والسجود ، أن يقول الرجل في ركوعه وسجوده : سبحان الله وبحمده ثلاثاً .

ونا وكيع ، عن سفيان ، عن عاصم ، عن أبي الضحى قال : كان عليٌّ - رضي الله عنه - يقول في ركوعه : سبحان ربي العظيم ثلاثًا ، وفي سجوده سبحان ربي الأعلى ثلاثاً .

٨٤٨ - ص - نا حفص بن عمر ، نا شعبة قال : قلت لسليمان : أدعو في الصلاة إذا مَررتُ بآية تَخَوُّف ؟ فحدثني عن سعد بن عبيدة ، عن مستورد ، عن صِلَة بن زفر ، عَن حذيفَة ، أنه صلَّى مع رسولِ الله - عليه السلام - فكان يقولُ في رُكُوعِهِ : سبحانَ ربي العظيم ، وفي سجودِهِ : سبحان ربي

الأعلى ، وما مرَّ بآيةِ رحمةٍ إلا وقف عندها فسأل ، ولا بآيةِ عَذابٍ إلا وقف عندها فتعوذَ[1] .

ش - سليمان الأعمش .

وسعد بن عبيدة السلمي أبو حمزة الكوفي ، ختن عبد الرحمن السلمي. سمع عبد الله بن عمر ، والبراء بن عازب ، والمستورد وغيرهم. روى عنه الأعمش ، ومنصور بن المعتمر ، وعلقمة بن مرثد ، وجماعة آخرون . قال ابن معين : ثقة . وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ، كان يرى رأي الخوارج ثم تركه . روى له الجماعة [2] .

ومستورد بن الأحنف . روى عن عبد الله بن مسعود ، وحذيفة بن اليمان، ومعبد بن عامر [3] ، وصلة بن زفر . روى عنه : عفان ابن عاصم ، وسلمة بن كهيل ، وسعد بن عبيدة . ثقة ، روى له الجماعة [4] .

وصله بن زفر العبسي أبو العلاء ، ويقال : أبو بكر الكوفي . سمع حذيفة بن اليمان ، وعمار بن ياسر ، وعبد الله بن مسعود . روى عنه أبو وائل ، والشعبي ، وإبراهيم النخعي ، والمستورد بن الأحنف ، وأبو إسحاق السبيعي ، وأيوب السختياني . قال الخطيب : كان ثقة ، مات في ولاية مصعب . روى له الجماعة [5] .

---

(١) مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب : استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل (٧٧٢) ، الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في التسبيح في الركوع ، والسجود (٢٦٢) و (٢٦٣) ، النسائي : كتاب الافتتاح ، باب : تعوذ القارئ إذا مر بآية عذاب (٢/ ١٧٦) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : ما جاء في القراءة في صلاة الليل (١٣٥١) .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٠/ ٢٢٢٠) .

(٣) في تهذيب الكمال « معقل بن عامر ، وذكر محققه أنه جاء في حاشية نسخة المؤلف التي بخطه من تعقباته على صاحب الكمال : قوله : « كان فيه معبد ابن عامر ، وهو خطأ » .

(٤) المصدر السابق (٢٧/ ٥٨٩٦) . (٥) المصدر السابق (١٣/ ٢٩٠٢) .

قوله : « بآية رحمة » وهي الآية التي يذكر فيها الجنة ، أو الوعد ونحوهما ، « وآية عذاب » هي الآية التي يذكر فيها النار ، أو الوعيد ونحوهما ، ثم حكم هذا الحديث أنه محمول عندنا على التطوع . وقال صاحب « المحيط » : صلى منفردًا تطوعًا ، فمرَّ بذكر النار استعاذ ، أو بذكر الجنة فسأل جاز ، ويستحب لما روى حذيفة الحديث . وإن كان إمامًا يكره له ولمن خلفه ، أما الإمام فلأنه يؤدي إلى تطويل الصلاة ، والتثقيل على القوم ، وأما المؤتم فلأنه مأمور بالسكوت والاستماع ، وإن كان منفردًا فصلى المكتوبة يكره أيضًا خلافًا للشافعي ، لأن الاشتغال بالدعاء يقطع دوام القراءة ، وأنه مكروه لكن تركنا هذا في التطوع بالنص /والحديث رواه مسلم ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، بنحوه مختصرًا ومطولاً . [٢/١٥ - أ]

٨٤٩ - ص - نا مسلم بن إبراهيم ، نا هشام ، نا قتادة ، عن مطرف ، عن عائشة - رضي الله عنها - ، أن النبي - عليه السلام - كان يقولُ في رُكُوعِه وسُجُودِهِ : « سبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الملائكةِ والرُّوحِ » (١) .

ش - مسلم بن إبراهيم القصاب ، وهشام بن أبي عبد الله الدستوائي ، ومطرف بن عبد الله بن الشخير .

قوله : « سبوح قدوس » يرويان بالضم والفتح ، والفتح أقيس ، والضم أكثر استعمالاً . وقال الخطابي : لم يأت من الأسماء على فُعُّول بضم الفاء إلا « سبوح وقدوس » وقد يفتحان كسَفُّود وتَلُّوب . وقال ثعلب : كل اسم على فعول فهو مفتوح الأول إلا السبوح والقدوس ، فإن الضم فيهما أكثر ، وكذلك الذُّروح . وقال أبو الحسن الهنائي : ومعنى سبوح قدوس . أي : تسبيح وتقديس وتعظيم ، ويقال : القدوس : الطاهر من العيب . وقال ابن فارس وغيره : معنى السبوح المسبح ، أي : المبرأ من النقائص والشريك ، وكل ما لا يليق بالإلهية ، ومعنى القدوس المقدس ، أي: المطهر من كل مالا يليق بالخالق. وقال الهروي : قيل: القدوس المبارك .

---

(١) مسلم كتاب الصلاة ، باب : ما يقال في الركوع والسجود (٤٨٧) ، النسائي : كتاب الافتتاح ، باب : نوع آخر منه (٢/ ١٩١) ، باب : نوع آخر (٢/ ٢٢٤).

قوله : « رب الملائكة والروح » قيل : الروح ملك عظيم ، وقيل : خلق لا تراهم الملائكة كما لا نرى نحن الملائكة . وقيل : يحتمل أن يكون جبريل - عليه السلام - . وقيل : الروح صنف من الملائكة . وقيل : يحتمل أن يراد به الروح الذي به قوام كل حي . أي: رب الملائكة ورب الروح.

فإن قيل : ما وقع قوله : « سبوح قدوس » من الإعراب ؟ قلت : هما خبرا مبتدإ محذوف ، تقديره ركوعي وسجودي لمن هو سبوح قدوس . وقال القاضي عياض : وقيل فيه :سبوحًا قدوسًا على تقدير أسبح سبوحًا، أو أذكر ، أو أعظم ، أو أعبد ونحو ذلك . والحديث أخرجه مسلم ، والنسائي .

٨٥٠ - ص - نا أحمد بن صالح ، نا ابن وهب قال : حدثني معاوية بن صالح ، عن عمرو بن قيس ، عن عاصم بن حميد ، عن عوف بن مالك الأشجعي قال : قُمتُ معَ رسولِ الله ليلةً ، فقامَ فقرأَ سورةَ البقرة ، لايمرُّ بآية رحمة إلا وَقفَ فسألَ ، ولا يَمرُّ بآيَة عَذاب إلا وقفَ فتعوذَ . قالَ : ثم رَكَعَ بقدرِ قيامه يقولُ في رُكُوعه : « سبحَان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعَظَمَة » ثم سجدَ بقدرِ قيَامه ، ثم قال في سُجُوده مثلَ ذلك ، ثم قامَ فقرأَ بآل عِمرانَ ، ثم قرأَ سُورةً سُورةً (١) .

ش - عمرو بن قيس بن ثور بن مازن بن خيثمة السكوني الكندي أبو ثور الحمصي ، وفد مع أبيه على معاوية . وسمع معاوية ، وعبد الله ابن قرط الثمالي ، وواثلة بن الأسقع ، وجده مازن بن خيثمة وله صحبه، وعبد الله بن عمرو ، وعاصم بن حميد السكوني وغيرهم . روى عنه الأوزاعي ، ومعاوية بن صالح ، وحسان بن نوح ، وغيرهم . وقال ابن سعد : كان صالح الحديث . توفى سنة خمس وعشرين ومائة . روى له أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه (٢) .

---

(١) النسائي : كتاب الافتتاح ، باب : نوع آخر (١٩١/٢ ، ٢٢٣) ، والترمذي في « الشمائل » .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤٤٣٥/٢٢) .

وعاصم بن حميد السكوني الحمصي .

وعوف بن مالك بن أبي عوف الأشجعي الغطفاني أبو عبد الرحمن ، أو أبو محمد ، أو أبو حماد ، أو أبو عمرو . شهد فتح مكة مع رسول الله - عليه السلام - ، نزل الشام وسكن دمشق ، وكانت داره بها عند سوق الغزل العتيق . رُوي له عن رسول الله سبعة وستون حديثًا . روى له البخاري حديثا واحدًا ، ومسلم خمسة . روى عنه أبو هريرة ، وأبو مسلم، وأبو إدريس الخولاني ، وجبير بن نفير ، وخلق سواهم . مات سنة ثلاث وسبعين بحمص . روى له الترمذي ، وأبوداود ، والنسائي، وابن ماجه (1) .

قوله : « فقرأ سورة البقرة » فيه دليل على جواز القول بسورة البقرة ونحوها ، خلافًا لمن كره ذلك .

قوله : « ذي الجبروت » الجبروت فعلوت من الجبر والقهر ، وكذلك الملكوت فعلوت من الملك . وقال في « الصحاح » : الملكوت من الملك كالرهبوت من الرهبة ، ويقال : إن زيادة الواو والتاء لأجل المبالغة في التعظيم ، والكبرياء عبارة عن كمال الذات ، وكمال الوجود ، ولا يوصف بها إلا الله . ويقال : الكبرياء العظمة والملك . وقال في «الصحاح » : الكبر - بالكسر - العظمة ، وكذلك الكبرياء .

[٢/١٥-ب] قلت : فعلى هذا / قوله : « والعظمة » وقع تفسيراً لقوله : «والكبرياء» .

قوله : « ثم قرأ سورة سورة » أي : ثم قرأ القرآن سورة سورة ، وانتصاب سورة على الحال وقد مر نظيره في قوله : « حرفًا حرفًا » ، وقد قلنا : إن الحال يقع من غير المشتقات إذا دل على الترتيب كما في قولك : ادخلوا رجلاً رجلاً . والحديث أخرجه الترمذي ، والنسائي .

---

(1) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٣/ ١٣١) ، أسد الغابة (٥/ ٣١٢) ، الإصابة (٣/ ٤٣) .

٨٥١ - ص - نا أبو الوليد الطيالسي وعلي بن الجعد قالا : نا شعبة ، عن عمرو ، عن أبي حمزة مولى الأنصار ، عن رجل من بني عبس ، عن حذيفة ، أنه رأى رسولَ الله يصلِّي من الليلِ فكان يقولُ : « الله أكبر » ثلاثًا « ذو المَلَكُوت والجبَروتَ والكبرياء والعَظَمة ، ثم استفتح فقرأ البقرة ، ثم ركَع فكان ركُوعُه نحواً من قَيامه ، فكان [1] يقولُ في رُكوعه : سبحان ربي العظيم ، سبحان ربي العظَيم ، ثم رفعَ رأسه من الركوع ، فكان قيامه نحواً من قيامه [2] ، يقولُ : لربي الحمدُ . ثم سجدَ فكانَ سجُودُه نحواً من قَيامه ، فكان يقَولُ في سجوده : سبحان ربي الأعلى ، ثم رفعَ رأسه من السجودَ ، وكان يقعدُ فيما بين السَجدتين نحواً من سجوده ، وكان يقولُ : رب اغفرْ لي ، رب اغفرْ لي . فصلَّى أَربعَ ركعات فقرَأ فيهنَّ البقرةَ وآلَ عمرانَ والنساءَ والمائدةَ أو الأنعامَ . شك شعبة [3] » .

ش - علي بن الجعد بن عبيد الجوهري أبو الحسن البغدادي الهاشمي مولاهم .سمع الثوري ، ومالك بن أنس ، وشعبة ، وشريكًا وغيرهم . روى عنه : أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وأبو بكر بن أبي شيبة ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، والبخاري ، وأبو داود ، وأبو القاسم البغوي وغيرهم . وقال ابن معين : ما روى عن شعبة من البغداديين أثبت منه . وقال أبو زرعة : كان صدوقًا في الحديث . وقال أبو حاتم : كان متقنا صدوقًا لم أر من المحدثين من يحفظ ، ويأتي بالحديث على لفظ واحد لا يغيره سوى قبيصة ، وأبي نعيم في حديث الثوري ، ويحيى الحماني في شريك ، وعلي بن الجعد في حديثه ، توفي في سنة ثلاثين ومائتين ببغداد، ودفن بمقبرة باب حرب ، وله يوم توفي ست وتسعون سنة وأشهر [4] .

---

(١) في سنن أبي داود : « وكان » . (٢) كذا .

(٣) الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود (٢٦٢) النسائي : كتاب التطبيق ، باب : ما يقول في قيامه ذلك (٢/ ١٩٧) ، باب : الدعاء بين السجدتين (٢/ ٢٣١) .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٠/ ٤٠٣٤) .

وعمرو بن مرة الكوفي .

وأبو حمزة اسـمه طلحة بن زيد كذا قال الترمذي . وقال النسـائي : أبو حمزة عندنا طلحة بن يزيد . وقد سقط ذكره في الكمال فلعله سها عنه ، وهو طلحة بن زيد مولى قرظة بن كعب الأنصاري أبو حمزة الكوفي ، احتج به البخاري ، وذكره ابن حبان في « الثقات » وقال طلحة ابن يزيد الأنصاري . روى عن : زيد بن أرقم . روى عنه : عمرو بن مرة [1] .

قوله : « شك شعبة » أي : شك بين المائدة والأنعام . والحديث أخرجه الترمذي ، والنسائي .

واعلم أن كل ما جاء من مثل هذه الأدعية فهو محمول على صلاة الليل النافلة .

* * *

١٤٤ - باب : في الدعاء في الركوع والسجود

أي : هذا باب في بيان الدعاء في الركوع والسجود .

٨٥٢ - ص - نا أحمد بن صالح ، وأحمد بن عمرو بن السرح ، ومحمد ابن سلمة . قالوا : ثنا ابن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث ، عن عمارة ابن غزية ، عن سمى مولى أبي بكر [2] ، أنه سمع أباصالح ذكوان يحدث عن أبي هريرة ، أن رسول الله - عليه السلام - قال : « أقربُ ما يكونُ العبدُ من ربِّه عز وجل وهو ساجدٌ ، فأكْثِرُوا [3] الدعاءَ [4] .

ش - معناه أقرب ما يكون من رحمة ربه وفضله [5] .

---

(١) المصدر السابق (١٣/ ٢٩٨٦) .

(٢) سقط « بكر » من سنن أبي داود .

(٣) في سنن أبي داود : « فأكثروا من الدعاء » .

(٤) مسلم : كتاب الصلاة ، باب : ما يقال في الركوع والسجود (٤٨٢)، النسائي: كتاب التطبيق، باب : أقرب ما يكون العبد من الله عز وجل (٢/ ٢٢٦) .

(٥) بل المراد منه قربا حقيقيا يليق به سبحانه ، وهو كنزوله في الثلث الأخير من=

وقوله : « أقرب ما يكون » مبتدأ حذف خبره لسد الحال وهو قوله : «وهو ساجد » مسده ، فهو مثل قولهم :أخطب ما يكون الأمير قائما ، إلا أن الحال ثمة مفرد ، وهنا جملة مقرونة بالواو ، وعلم من ذلك خطأ من زعم أن الواو في قوله : « وهو ساجد » زائدة ، لأنه خبر قوله : «أقرب » وتحقيق الكلام هاهنا أن « ما » في « ما يكون » مصدرية ، والفعل الذي بعدها بمعنى المصدر ، وهو بمعنى الجمع هنا ، لأن أفعل التفضيل يجب أن يكون بعض ما أضيف هو إليه فتقديره أقرب أكوان العبد من ربه حاصل إذا كان وهو ساجد ، ثم حذف الخبر - أعني : « حاصل» - لأن حذف متعلقات الظروف شائع كثير ، ثم حذف الظرف - أعني : «إذا كان » لدلالة الحال عليه ، لأن الحال يدل على الوقت والزمان ، فالحال يدل على الظرف ، والظرف على الخبر ، فالحال على الخبر ، لأن الدال على الدال على الشيء دال على ذلك الشيء .

/ فإن قيل : ما معنى كون العبد أقرب إلى الله حالة السجود من بين [١٦/٢ - أ] سائر أحواله ؟ قلت : لأنه حالة تدل على غاية تذلل ، واعتراف بعبودية نفسه وربوبية ربه ، فكانت مظنة الإجابة ، فلذلك أمر - عليه السلام - بإكثار الدعاء في السجود بقوله : « فأكثروا الدعاء » أي : في حالة السجود ، واستدل بعض العلماء بهذا الحديث أن السجود أفضل من القيام، ومذهب أبي حنيفة أن طول القيام أفضل من كثرة الركوع والسجود، قال الشافعي لقوله - عليه السلام - : « أفضل الصلاة طول القنوت» رواه مسلم[(١)]، ومعناه القيام، وقال الشيخ محيي الدين[(٢)]: «وفي

= الليل ، وكتقربه من عباده المتقربين إليه ذراعا بشبر ، وباعا بذراع . . . ، ﴿ليس كمثله شيء وهو السميع البصير ﴾ اعتقاد أهل السنة والجماعة ، وانظر الرسالة الحموية لشيخ الإسلام ابن تيمية ، ومجموع الفتاوى (٥/ ١٢٤ : ١٣٤) و(٥/٢٢٦ : ٢٤٤) و (٦/ ٥ : ٣٢) .

(١) مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب : أفضل الصلاة طول القنوت (٧٥٦/ ١٦٤) من حديث جابر بن عبد الله .

(٢) انظر : شرح صحيح مسلم (٦/ ٣٦ - ٣٧) .

هذه المسألة ثلاثة مذاهب ، أحدها : أن تطويل السجود ، وتكثير الركوع والسجود أفضل، حكاه الترمذي ، والبغوي عن جماعة ، وممن قال بتفضيل تطويل السجود ابن عمر - رضي الله عنهما - ، والمذهب الثاني: مذهب الشافعي وجماعة أن تطويل القيام أفضل لما ذكرنا ، والمذهب الثالث: أنهما سواء. وتوقف أحمد بن حنبل في المسألة ، ولم يقض فيها بشيء ، وقال إسحاق ابن راهويه : أما في النهار فتكثير الركوع والسجود أفضل ، وأما بالليل فتطويل القيام ، إلا أن يكون للرجل جزء بالليل يأتي عليه، فتكثير الركوع والسجود أفضل». والحديث أخرجه مسلم، والنسائي.

٨٥٣ - ص - نامسدد ، نا سفيان ، عن سليمان بن سُحيم ، عن إبراهيم ابن عبد الله بن معبد ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، أن النبي - عليه السلام - كَشَفَ السِّتَارة والناسُ صُفُوفٌ خلفَ أبي بكر فقال : « يا أيها الناسُ ! إنه لم يبقَ من مُبَشِّرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلمُ أو تُرَى له ، وإني نُهيتُ أن أقرأ رَاكعًا أَو ساجداً ، فأما الركوعُ فعظِّمُوا الربَّ فيه ، وأما السجودُ فاجتهدوا في الدعاءِ ، فَقَمِنٌ أن يُستجابَ لكم » [1] .

ش - إبراهيم بن عبد الله بن معبد بن العباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي . سمع أباه ، وميمونة بنت الحارث زوج النبي - عليه السلام-. روى عنه نافع مولى ابن عمر ، وسليمان بن سُحيم ، وابن جريج . روى له مسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه [2] ، وعبد الله بن معبد بن عباس القرشي الهاشمي المدني . روى عن : عمه عبد الله بن العباس . روى عنه : ابنه إبراهيم ، وابن أبي مليكة ، ومحمد بن عباد بن جعفر .

---

(١) مسلم : كتاب الصلاة ، باب : النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود (٢٧٩) ، النسائي : كتاب التطبيق ، باب : تعظيم الرب في الركوع (١٨٩/٢) ، ابن ماجه : كتاب تعبير الرؤيا ، باب : الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له (٣٨٩٩) .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٩٨/٢) .

قال أبوزرعة : مديني ثقة . روى له : مسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه [1] .

قوله : « **كشف الستارة** » هي بكسر السين الستر الذي يكون على باب البيت والدار .

قوله : « **والناس صفوف** » جملة اسمية وقعت حالاً ، وكذلك قوله : «خلف أبي بكر » حال .

قوله : « **إنه** » أي : إن الشأن .

قوله : « **من مبشرات النبوة** » المبشرات جمع مبشرة ، وهي الأمور المبشرة ، ثم صار بغلبة الاستعمال كالاسم واشتقاقها من البشارة ، والبشارة المطلقة لا تكون إلا بالخير من بشرت الرجل أبشره - بالضم - بشرًا وبشورًا من البشرى ، وكذلك الإبشار والتبشير ثلاث لغات ، والاسم البشارة ، والبشارة - بالكسر والضم - والنبوة من النبأ وهو الخبر، تقول : نبأ ونبَّأ وأنبأ ، أي : أخبر ، ومنه أصل النبي ،لأنه أنبأ عن الله ، وهو فعيل بمعنى فاعل .

قوله : « **إلا الرؤيا الصالحة** » الرؤيا مقصورة مهموزة ، ويجوز ترك همزها كنظائرها من رأى في منامه رؤيا على وزن فُعلى ، والمراد بالصالحة صحتها أو حسن ظاهرها .

قوله : « **راكعًا أو ساجدًا** » حالان من الضمير الذي في « أقرأ » .

فإن قيل : ما الحكمة من النهي عن القراءة في حالتي الركوع والسجود، قلت : الذي يلوح لنا في هذا المقام ، هو أن النبي - عليه السلام - أخبر الأمة عن انقطاع الوحي بوفاته ، وعَزَّاهم عن مبشرات النبوة ، ثم نبههم على جلالة قدرها ما هو تارك فيهم من الوحي المنزل - وهو الكتاب العزيز ، الذي لم يؤت نبي مثله - بقرينة مستكنة في صيغة النهي ، وذلك

---

(١) المصدر السابق (١٦/ ٣٥٨٤) .

أن الركوع والسجود من باب الخضوع ، وأمارات التذلل من العباد لجلال وجه الله الكريم ، فنهى أن يقرأ الكتاب الكريم الذي عظم شأنه ، وارتفع محله عند هيئة موضوعة للخضوع والتذلل ، ليتبين لأولي العلم معنى الكتاب العزيز ، وينكشف لذوي البصائر حقيقة القرآن الكريم .

[١٦/٢-ب] فإن قيل / لم تأخر هذا النهي إلى آخر الرسالة ؟ قلت :ليكون مورده على تمام النعمة بمواقع النجوم [واستيفاء أنصبة القرب] (١) باطلاعه على مطالع الوحي ومقاطعه . فإن قيل : إذا قرأ المصلي القرآن في ركوعه أو سجوده هل تبطل صلاته أم لا ؟ قلت : لا تبطل عند أبي حنيفة مطلقًا ، سواء قرأ عامدًا أو ناسيًا ، ولكن في الناسي يجب سجدتا السهو .

وقال الشيخ محيي الدين (٢) : « فلو قرأ في الركوع أو السجود غير الفاتحة كره ولم تبطل صلاته ، وإن قرأ الفاتحة ففيه وجهان لأصحابنا ، أصحهما أنه كغير الفاتحة فيكره ولا تبطل صلاته ، والثاني : يحرم وتبطل صلاته ، هذا إذا كان عمدًا ، فإن قرأ سهوًا لم يكره ، وسواء قرأ عمدًا أو سهوًا يسجد للسهو عند الشافعي .

وقال الخطابي (٣) : « قوله نهيت عن القراءة راكعًا أو ساجدًا » يَشُدُّ قول إسحاق ومذهبه في إيجاب الذكر في الركوع والسجود ، وذلك أنه إنما أخلى موضعهما من القراءة ليكون محلا للذكر والدعاء » .

قلت : لا نسلم أن إخلاءهما من القراءة ليكون محلا للذكر والدعاء ، بل لحكمة ذكرناها الآن ، ولو قال يشد قول إسحاق الأمر بتعظيم الرب في الركوع والاجتهاد في الدعاء في السجود ، كان له وجه ، فافهم .

قوله :«فأما الركوع فعظموا الرب فيه». أي: سبحوه ونزهوه ومجدوه ، فاستحب أصحابنا وغيرهم من العلماء أن يقول في ركوعه : سبحان ربي

---

(١) غير واضح في الأصل ، وأثبته من « العلم الهيب في شرح الكلم الطيب » للمصنف (ص / ٢٨٥) ، فالنص فيه بلفظه .

(٢) شرح صحيح مسلم (٦/ ١٩٧) .

(٣) معالم السنن (١/ ١٨٥) .

العظيم وبحمده » وفي سجوده : سبحان ربي الأعلى وبحمده ، ويكرر كل واحد منهما ثلاث مرات ، ويقتصر على هذا عندنا في الفرائض سواء كان إمامًا أو مقتديا أو منفردًا ، فإن ضم إليه ما جاء من الأدعية التي ذكرناها في التطوع فلا بأس به .

قوله : « فقمن أن يستجاب لكم » بفتح القاف ، وفتح الميم وكسرها لغتان مشهورتان ، فمن فتح فهو عنده مصدر لا يثنى ولا يجمع ، ومن كسر فهو وصف يثنى ويجمع ، وفيه لغة ثالثة « قمين » بزيادة ياء ، وفتح القاف ، وكسر الميم ، ومعناه حقيق وجدير ، وإعراب هذا الكلام أن «أنْ» مصدرية ، والتقدير الاستجابة لكم في محل الرفع مبتدأ . وقوله : «قمن» خبره أي : الاستجابة لكم في هذه الحالة حقيق وجدير ، ويجوز أن يكون ارتفاع « أن يستجاب » على الفاعلية ، لكونه مستندًا إلى الصفة ، وهو «قمن » بكسر الميم . والحديث أخرجه مسلم ، والنسائي ، وابن ماجه .

٨٥٤ - ص - نا عثمان بن أبي شيبة ، نا جرير ، عن منصور ، عن أبي الضحى ، عن مسروق ، عن عائشة قالت : كان رسولُ الله - عليه السلام- يُكثر أن يقولَ في ركُوعه وسجُوده: «سبحانك اللهم ربنا وبَحمدك، اللهم اغفرْلي » يتأولُ القرآنَ [(١)] .

ش - جرير بن عبد الحميد ، ومنصور بن المعتمر ، وأبو الضحى مسلم ابن صبيح ، ومسروق بن الأجدع .

قوله : « يتأول القرآن » يعني : يعمل ما أمر به في قول الله تعالى : **﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾** [(٢)] وفيه حجة لمن أجاز الدعاء في الركوع ، إذ فيه « اللهم اغفر لي » .

---

(١) البخاري : كتاب الأذان ، باب : الدعاء في الركوع (٧٩٤) ، مسلم : كتاب الصلاة ، باب : ما يقال في الركوع والسجود (٤٨٤) ، النسائي : كتاب التطبيق ، باب : نوع آخر من الذكر في الركوع (٢/ ١٩٠) ، ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة ، باب: التسبيح في الركوع والسجود (٨٨٩) .

(٢) سورة النصر : (٣) .

والحديث أخرجه البخاري ، ومسلم ، والنسائي ، وابن ماجه ، وعند مسلم : كان رسول الله يكثر أن يقول قبل أن يموت : سبحانك اللهم وبحمدك ، أستغفرك وأتوب إليك . قالت : قلت : يا رسول الله ما هذه الكلمات التي أراك أحدثتها تقولها ؟ قال : « جعلت لي علامة في أمتي إذا رأيتها قلتها ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ وَالْفَتْحُ ﴾ [1] إلى آخر السورة . وفي لفظ : « ما رأيت النبي - عليه السلام - منذ نزلت عليه : ﴿ إِذَا جاءَ نَصْرُ الله والفَتْحُ ﴾ يصلي صلاة إلا دعا أو قال : « سبحانك ربي وبحمدك ، اللهم اغفر لي » وفي لفظ : « كان يكثر من قول : سبحان الله وبحمده ، أستغفر الله وأتوب إليه » قالت : فقلت : يا رسول الله إنك تكثر من قول: سبحان الله وبحمده ؟ فقال : « إنه أخبرني ربي عز وجل أني سأرى علامة في أمتى فإذا رأيتها أكثرت من قول : سبحان الله وبحمده ، أستغفر الله وأتوب إليه فقد رأيتها ﴿ إِذَا جاءَ نَصْرُ اللهِ والْفَتْحُ ﴾ فتح مكة وَرَأَيْتَ النَّاسَ إليَّ أفواجًا . وفي لفظ : رأيته يقول وهو راكع أو ساجد : سبحانك وبحمدك لا إله إلا أنت ،/ وفي تفسير [...] [2] عاش ﷺ [١٧/٢ - أ] بعد نزولها ستين يومًا . وذكر القرطبي وغيره أنها نزلت بمنى أيام التشريق، في حجة الوداع .

٨٥٥ - ص - نا أحمد بن صالح ، ونا ابن السرح ، أنا ابن وهب قال : أخبرني يحيى بن أيوب ، عن عمارة بن غَزِيّة ، عن سُمَيٍّ مولى أبي بكر ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، أن النبيَّ - عليه السلام - كان يقولُ في سُجُوده: « اللهم اغفرْ لي ذَنبي كُلَّه ،دِقَّه وجِلَّه ، وأوَّلَه وآخِرَه » . زاد ابن السرح : «عَلانِيَتَه وسِرَّه » [3] .

ش - « دقه » بكسر الدال . أي : قليله ، وفي الأصل هو مصدر من دَقَّ الشَّيء إذا لَطف ، و« جله » بكسر الجيم ، أي : كثيره . وهو أيضًا في الأصل مصدر من جل الشيء إذا عظم .

---

(١) سورة النصر : (١) . (٢) كلمة غير واضحة .
(٣) مسلم : كتاب الصلاة ، باب : ما يقال في الركوع والسجود (٤٨٣).

وقوله : « دقه وجله » إلى آخره تفصيلٌ بعد إجمال ، لأنه لما قال : «اغفر لي ذنبي كله » فقد تناول جميع ذنوبه مجملاً ، ثم فصّله بقوله : كذا وكذا، وفائدته أن التفصيل بعد الإجمال أوقع وآكد . وانتصاب « دقه » على أنه بدل من قوله « ذنبي » ، و« جله » إلى آخره عطف عليه .

قوله : « زاد ابن السرح » أي : زاد أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن السرح في روايته « علانيته » أي : علانية الذنب وسره .

والحديث أخرجه مسلم .

٨٥٦ - ص - نا محمد بن سليمان الأنباري ، نا عَبْدة ، عن عبيد الله ، عن محمد بن يحيى بن حبّان ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن عائشة قالت : فَقدتُ النبيَّ - عليه السلام - ذاتَ لَيلة فَلَمستُ المسجدَ فإذا هو سَاجدٌ وقَدَمَاه مَنصوبتان ، ويَقولُ : أَعوذُ برضَاكَ من سَخَطكَ ، وأَعوذُ بمُعَافَاتكَ من عُقُوبَتكَ ، وأَعوذُ بك منكَ ، لا أُحْصِي ثَنَاءً عليكَ أَنتَ كما أَثنيتَ على نَفْسكَ » (١) .

ش - عَبْدة بن سليمان الكوفي ، وعبيد الله بن عمر العمري .

قوله : « فقدت النبي » وفي رواية مسلم « افتقدت » وفي أخرى له «فقدت » وهما لغتان بمعنى .

قوله : « فإذا هو » أي : رسول الله « ساجد » .

قوله : « وقدماه منصوبتان » جملة حالية ، وفيه أن السنة نصبهما في السجود . قوله : « ويقول » جملة حالية أيضًا .

قوله : « أعوذ برضاك » إلى آخره . قال الخطابي (٢) : « فيه معنى

---

(١) مسلم : كتاب الصلاة ، باب : ما يقال في الركوع والسجود (٤٨٦) ، النسائي: كتاب الطهارة ، باب : ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة (١/ ١٠٣)، ابن ماجه : كتاب الدعاء ، باب : ما تعوذ به رسول الله ﷺ (٣٨٤١) .

(٢) معالم السنن (١/ ١٨٥) .

لطيف وذلك أنه استعاذ بالله ، وسأله أن يجيره برضاه من سخطه ، وبمعافاته من عقوبته ، والرضا والسخط ضدان متقابلان ، وكذلك المعافاة والمعاقبة ، فلما صار إلى ذكر ما لا ضد له - وهو الله سبحانه وتعالى - استعاذ به منه لا غير . ومعناه : الاستغفار من التقصير في بلوغ الواجب في حق عبادته والثناء عليه » .

قوله : « لا أحصي ثناءً عليك » أي : لا أطيقه ولا آتي عليه . وقيل : لا أحيط به . وقال مالك : معناه لا أحصي نعمتك وإحسانك والثناء عليك بها، وإن اجتهدتُ في الثناء عليك .

قوله : « أنت كما أثنيتَ على نفسك » اعتراف بالعجز عن تفصيل الثناء، وأنه لا يقدر على بلوغ حقيقته ، ورد ثناءه إلى الجملة دون التفصيل والإحصاء والتعيين ، فوكل ذلك إلى الله تعالى ، المحيط بكل شيء جملةً وتفصيلاً ، وكما أنه لا نهاية لصفاته ، لا نهاية للثناء عليه ، لأن الثناء نافعٌ للمُثني عليه ، فكل ثناء أُثني عليه به ، وإن كثر ، وإن طال ، وبولغ فيه ، فقدر الله أعظم ، وسلطانه أعز ، وصفاته أكبر وأكثر ، وفضله وإحسانه أوسع وأسبغ .

وفي هذا الحديث دليلٌ لأهل السنة في جواز إضافة الشر إلى الله تعالى، كما يضاف إليه الخير لقوله : « أعوذ من سخطك ومن عقوبتك ». والحديث أخرجه مسلم ، وابن ماجه ، والنسائي .

* * *

١٤٥ - باب : الدعاء في الصلاة

أي : هذا باب في بيان الدعاء في الصلاة ، وفي بعض النسخ « باب ما جاء في الدعاء في الصلاة » .

٨٥٧ - ص - نا عمرو بن عثمان نا بقية نا شعيب عن الزهري عن عروة أن عائشة أخبرته أن رسول الله ﷺ كان يدعو في صلاته : « اللهم إني أعوذُ بك مِنْ عَذَابِ القَبْرِ ، وأَعوذُ بك من فِتنةِ المسيحِ الدجالِ ، وأعوذُ بك من

فتنة المحْيا والمَمات . اللهم إني أعوذُ بك من المَأثَمِ والمَغْرَمِ » فقال له قائل : ما أَكثَرَ ما تَستعيذُ / من المغرم ؟ فقال : « إن الرَّجُلَ إذا غَرِمَ حَدَّثَ فكَذَبَ ، وَوَعَدَ فأَخْلَفَ » (١) . [٢/١٧-ب]

ش - بقية بن الوليد ، وشعيب بن أبي حمزة .

قوله : « كان يدعو في صلاته » يعني بعد التشهد الأخير قبل السلام . ولهذا قال البخاري : « باب الدعاء قبل السلام » ، ثم روى هذا الحديث وغيره .

قوله : « من عذاب القبر » فيه إثبات عذاب القبر وفتنته ، وهو مذهب أهل الحق خلافًا للمعتزلة .

قوله : « المسيح الدجال » أما تسميته بالمسيح « (٢) فلأن الخير مُسِحَ منه فهو مسيح الضلالة وقيل سمي به لأن عينه الواحدة ممسوحة ، ويقال : رجل ممسوح الوجه ومسيح ، وهو أن لا يبقى على أحد شقي وجهه عين ولا حاجب إلا استوى . وقيل : لأنه يمسح الأرض ، أي : يقطعها ، وقال أبو الهيثم : إن مِسِّيحَ على وزن سِكِّيت ، وأنه الذي مُسِح خلقه ، أي : شوه ، فكأنه هرب من الالتباس بالمسيح ابن مريم - عليهما السلام- ولا التباس ، لأن عيسى - عليه السلام - إنما سمي مسيحاً لأنه كان لا يمسح بيده المباركة ذا عاهةٍ إلا برأ ، وقيل : لأنه كان أمسح الرجل لا أخمص له ، وقيل : لأنه خرج من بطن أمه ممسوحاً بدهن . وقيل المسيح: الصديق ، وقيل : هو بالعبرانية : مشيحًا فعرِّب ، وأما تسميته بالدجال ، فلأنه خداع مُلبس من الدجل وهو الخلط ، ويقال : الطلي والتغطية ، ومنه البعير المدجَّل أي: المهنوء بالقطران ، ودجلة : نهرٌ ببغداد ، سُميت

(١) البخاري : كتاب الأذان ، باب : الدعاء قبل السلام (٨٣٢) ، مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : ما يستعاذ منه في الصلاة (٥٨٩) ، النسائي: كتاب السهو ، باب : نوع آخر (٣/٥٧) .

(٢) انظر : النهاية (٤/ ٣٢٦ - ٣٢٧) .

بذلك لأنها تغطي الأرض بمائها ، وهذا المعنى أيضًا في الدجال ، لأنه يغطي الأرض بكثرة أتباعه ، أو يغطي الحق بباطله ، وقيل : لأنه مطموس العين من قولهم ، دجل الأثر إذا عفي ودُرِسَ . وقيل من دجل ؛ أي : كذب ، والدجال : الكذاب » .

قوله : « من فتنة المحيا والممات » كلاهما مصدران ميميان بمعنى الحياة والموت ويحتمل زمان ذلك لأن ما كان معتل العين من الثلاثي فقد يأتي منه المصدر والزمان والمكان بلفظٍ واحد ، أما فتنة الحياة ؛ فهي : التي تعرض للإنسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات ، وأشدها وأعظمها - والعياذ بالله - أمر الخاتمة عند الموت ، وأما فتنة الموت فاختلفوا فيها ، فقيل : فتنة القبر ، وقيل : يحتمل أن يراد به الفتنة عند الاحتضار ، أضيفت إلى الموت لقربها منه .

فإن قيل: إذا كان المراد من قوله : « وفتنة الممات » وفتنة القبر ، يكون هذا مكرراً، لأن قوله:«من عذاب القبر» يدل على هذا، قلت : لا تكْرَار، لأن العذاب يزيد على الفتنة، والفتنة سبب له، والسبب غير المسبب.

قوله : « من المأثم » أي : الإثم الذي يجر إلى الذم والعقوبة .

قوله : « والمغرم » الدين ، يقال : غَرِمَ الرجل - بالكسْر - إذا ادَّان ، وقيل الغُرم والمغرم : ما ينوبُ الإنسان في ماله من ضرر لغير جنايةٍ منه ، وكذلك ما يلزمه أداؤه ، ومنه الغرامة ، والغريم الذي عليه الدين ، والأصل فيه الغَرام ؛ وهو الشر الدائم والعذاب .

قوله : « فقال له : قائل » أي : قال للنبي - عليه السلام - قائل ، سائلاً عن وجه الحكمة في كثرة استعاذته من المغرم فقال - عليه السلام - : « إن الرجل إذا اغرِم » يعني : إذا لحقه دين حدَّثَ فكذب ، بأن يحتج بشيء في وفاء ما عليه ، ولم يقم به فيصير كاذبًا ، ووعد وأخلف ، بأن قال لصاحب الدين أوفيك دينك في يوم كذا ، أوفي شهر كذا ، أو في وقت كذا ، ولم يوف فيه فيصير مخالفًا لوعده ، والكذب وخلف الوعد من

صفات المنافقين ، كما ورد في الحديث المشهور ، فلولا هذا الدين عليه لما ارتكب هذا الإثم العظيم ، ولما اتصف بصفات المنافقين .

وكلمة « ما » في قوله : « ما أكثر ما تستعيذُ » للتعجب ، و « ما » الثانية : مصدرية ، يعني : ماأكثر استعاذتك من المغرم .

فإن قيل :قوله : « فتنة المحيا والممات » يشمل جميع ما ذكر فلأي فائدة خصص هذه الأشياء بالذكر ؟ قلت : لِعظم شأنها ، وكثرة شرها . ولا شك / أن تخصيص معنى ما يشمله العَام من باب الاعتناء بأمره لشدة حكمه ، وفي هذا الكلام عطف العام على الخاص أيضًا ، وذلك لفخامة أمر المعطوف عليه ، وعظمة شأنه ، فافهم . [١٨/٢ - أ]

فإن قيل : ما فائدة تعوذه - عليه السلام - من فتنة المسيح الدجال ، مع علمه - عليه السلام - بأنه متأخر عن ذلك الزمان بكثير ؟ قلت : فائدته أن ينتشر خبره بين الأمة من جيل إلى جيل ، وجماعة إلى جماعة ، بأنه كذاب مبطل مفترى ، ساع على وجه الأرض بالفساد ، مموه ساحرٌ ، حتى لا يلتبس على المؤمنين أمره عند خروجه - عليه اللعنة - ويتحققوا أمره، ويعرفوا أن جميع دعاويه باطلة ، كما أخبر به رسول الله - عليه السلام - ، ويجوز أن يكون هذا تعليمًا منه لأمته ، أو تعوذًا منه لأمته .

فإن قيل : يُعارض التعوذ بالله عن المغرم ما رواه جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن عبد الله بن جعفر يرفعه : « إن الله مع الدائن حتى يقضي دينه، مالم يكن فيما يكره الله عز وجل » وكان ابن جعفر يقول لخادمه : «اذهب فخذ لي بدينٍ فإني أكره أن أبيت الليلة إلا والله معي » ، قال الطبري : «وكلا الحديثين صحيح » . قلنا : الغرم الذي استعاذ منه ، إما أن يكون في مباح ولكن لا وجه عنده لقضائه ، فهو متعرض لهلاك مال أخيه ، أو يستدين وله إلى القضاء سبيل غير أنه يَرى ترك القضاء . وهذا لا يصح إلا إذا نُزِّل كلامه - عليه السلام - على التعليم لأمته ، أو يستدين من غير حاجة طمعاً في مال أخيه ونحو ذلك ، وحديث جعفر فيمن كان محتاجاً إليه احتياجاً شرعيا ، فيستدين ونيته القضاء . وإن لم يكن له سبيل إلى

القضاء في ذلك الوقت ، لأن « الأعمال بالنيات » ، و « نية المؤمن خيرٌ من عمله » ، ثم اختلف العلماء في الأدعية التي يدعى بها قبل السلام ، فالجمهور على أنها مستحبة . وقال ابن حزم بفرضية التعوذ الذي في حديث عائشة ، وذكر مسلم أن طاوسًا أمر ابنه بإعادةصلاته التي لم يدع به فيها ، وظاهر هذا : أنه حَمل هذا على الوجوب ، فأوجب إعادة الصلاة لفواته .

وقال الشيخ محيي الدين [1] : « ولعل طاوسًا أراد تأديب ولده ، وتأكيد هذا الدعاء عنده ، لا أنه يعتقد وجوبه » والله أعلم .

واختلفوا أيضًا فيما يدعو به الإنسان في صلاته ، فعند أبي حنيفة ، وأحمد لا يجوز الدعاء فيها إلا بالأدعية المأثورة ، أو الموافقة للقرآن العظيم. وإليه ذهب إبراهيم ، وطاوس ، وابن سيرين . وقال الشافعي ومالك ، يجوز أن يدعو فيها بكل ما يجوزبه الدعاء خارج الصلاة ، من أمور الدنيا والدين ، مما يشبه كلام الناس ، ولا تبطل صلاته بشيء من ذلك عندهما .

والحديث أخرجه البخاري ، ومسلم ، والنسائي .

٨٥٨ – ص – نا مسدد ، نا عبد الله بن داود ، عن ابن أبي ليلى ، عن ثابت البناني ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن أبيه قال : صَلَّيتُ إلى جَنْبِ رَسول الله في صَلاة تَطَوّعٍ فسمعتُه يقولُ : أَعوذُ بالله من النارِ ، ويَلٌ لأهلِ النارِ »[2] .

ش – عبد الله بن داود الخُرَيْبي البصري ، وابن أبي ليلى اسمه محمد بن عبد الرحمن وهو : ضعيف الحديث وقد ذكرناه ، وأبو ليلى له صحبة لقبه « الأيسر » واختُلف في اسمه فقيل : يسار ، وقيل : داود وقيل : أوس ،

---

(١) شرح صحيح مسلم (٥/٨٩) .

(٢) ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : ما جاء في القراءة في صلاة الليل (١٣٥٢) .

وقيل : بلال ، وقيل بلال أخوه . وفي الكمال : يسار ؛ أبو ليلى الأنصاري والد عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وقال مسلم وابن نُمير : اسمه يَسار ، وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم : اسم أبي ليلى داود بن بلال بن بليل بن أحيحة بن الجُلاح بن جحجبي بن كَلْفة الأنصاري ، من الأوس . روى عنه : ابنه عبد الرحمن ، قُتل بصفين مع علي بن أبي طالب . روى له : الترمذي ، وابن ماجه ، وأبو داود (١) .

قوله : « ويلٌ لأهل النار » أي : شدة عذاب ، قاله ابن عباس ، وقال الأصمعي : تقبيح ، وقال الفضل : حزن ، وقال أبو سعيد الخدري : وادٍ في جهنم ، وقال ابن بريدة : جبلٌ فيها ، وقال ابن كيسان : كلمة كلِّ مكروب ، وقال الزجاج : كل واقع في الهلكة ، ويقال / معناه : خزيٌ [٢/١٨-ب] لأهل النار ، ويقال : عويلٌ وصياح . ويقال : دعاءٌ بالثبور ، وارتفاعه على الابتداء ، وخبره [« لأهل النار »] (٢) وأخرجه ابن ماجه .

٨٥٩ - ص - نا أحمد بن صالح ، نا عبد الله بن وهب قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، أن أبا هريرة قال : « قَامَ رسولُ الله إلى الصلاة وقُمْنَا معه ، فقال أعرابيٌّ في الصَّلاة « اللهم ارْحَمْنِي ومُحمدًا ولا تَرْحَمْ معنا أحدًا . فلما سَلَّمَ رسولُ الله ﷺ قال للأعرابيِّ : « لقد تَحَجَّرْتَ وَاسِعًا » - يُرِيدُ رحمةَ اللهِ - (٣) .

ش - يونس بن يزيد .

قوله : « لقد تحجرتَ واسعاً » أي : ضيقتَ ما وسعه الله ، وخصصت

---

(١) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٤/ ١٧٠) ، أسد الغابة (٦/ ٢٦٩) ، الإصابة (٤/ ١٦٩) .

(٢) غير واضح في الأصل .

(٣) البخاري : كتاب الوضوء ، باب الأعرابي الذي بال في المسجد ، النسائي : كتاب الطهارة ، باب التوقيت في الماء (١/ ٤٧) ، وكتاب : السهو ، باب : الكلام في الصلاة (٣/ ١٤) .

به نفسك دون غيرك ، وفيه أن تخصيص الرجل نفسه بالدعاء مكروه ، بل يُعمم الدعاء فإنه أقربُ إلى القبول ، لأن رحمة الله واسعة ، والحديث أخرجه البخاري ، والنسائي .

٨٦٠ - ص - نا زهير بن حرب ، نا وكيع ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن مسلم البطين ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، أن النبيَّ - عليه السلام - كَانَ إذا قَرأَ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ [١] قال : «سُبْحانَ ربِّيَ الأعْلى » [٢] .

ش - إسرائيل بن أبي إسحاق ، وأبو إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي ، ومسلم بن عمران ، ويقال : ابن أبي عمران ، ويقال : ابن أبي عبد الله البطين ، أبو عبد الله الكوفي . روى عن سعيد [بن جبير][٣] ، وإبراهيم التيمي ، ومجاهد وغيرهم . روى عنه الأعمش [. . .] [٣] والمسعودي ، وغيرهم . قال أحمد وابن معين : ثقة . روى له [الجماعة] [٣] إلا النسائي [٤] . وإنما كان يقول - عليه السلام - سبحان ربي الأعلى لأنه أمر به ، حيث قال له ربه ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ والخطاب للنبي - عليه السلام . وقد روي هذا موقوفاً .

ص - قال [٥] أحمد : يعجبني في الفريضة أن يَدْعُو بما في القرآن .

ش - أي : قال أحمد بن حنبل ، وأشار به إلى أن المصلي يدعو في الفرض بقوله : « سبحان ربي الأعلى في السجود [٦] وسبحان ربي العظيم في الركوع .

ص - قال أبو داود : خُولفَ وكيعٌ في هذا الحديث . رواه أبو وكيع وشعبةُ عن أبي إسحاق ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس موقوفًا .

---

(١) سورة الأعلى : (١) .
(٢) تفرد به أبو داود .
(٣) غير واضح في الإلحاق .
(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٧/٥٩٣٦) .
(٥) هذا القول ذكر في سنن أبي داود عقب الحديث الآتي .
(٦) في الأصل : « الركوع » .

ش - أشار أبو داود بهذا إلى أن الحديث المذكور . رواه غير وكيع موقوفًا على ابن عباس ، وهو أبو وكيع الجراح بن مليح بن عدي بن فرس ابن جمحة بن سفيان بن الحارث بن عمرو بن عبيد بن رُؤَاس واسمه الحارث بن كلاب بن عامربن صعصعة بن بكر بن هوازن بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس عيلان بن مضر بن نزار الرُّؤَاسي الكوفي ، والد وكيع ولي بيت المال ببغداد في زمن هارون الرشيد ، وكان على دار الضرب بالريِّ ، وأصله من قرية من قرى نيسابور ، يقال لها أُستُوا ، يقال كنيته أبو وكيع . روى عن أبي إسحاق السبيعي ، والأعمش ، وعاصم الأحول وغيرهم . روى عنه : ابنه وكيع ، وأبو الوليد الطيالسي ، ومسدد وغيرهم . قال أبو حاتم : يُكتبُ حديثه ، ولا يحتج به . وقال ابن معين: ضعيف ، وقال في رواية عباس : ثقة ، وفي رواية عثمان : ليس به بأس ، وقال أبو الوليد الطيالسي : هو ثقة ، وقال أبو داود : ثقة ، وقال الدارقطني : ليس بشيء ، لا يُعتبر به ، وقال ابن عدي : له أحاديث صالحة، وروايات مستقيمة ، وحديثه لا بأس به . وهو صدوق ، ولم أجد في حديثه منكرًا ، وعامة ما رواه عنه ابنه وكيع ، وقد حدَّث عنه غير وكيع. والثقات من الناس ، مات سنة ست وسبعين ومائة . روى له مسلم، والترمذي (١) .

٨٦١ - ص - نا محمد بن المثنى قال : حدثني محمد بن جعفر ، نا شعبة، عن مُوسى بن أبي عائشة قال : كان رجلٌ يُصلِّي فوق بيته ، فكانَ إذا قَرأَ ، ﴿أَلَيسَ ذَلكَ بِقَادرٍ عَلَى أَن يُحْيِيَ الْمَوْتَى﴾ (٢) . قال : سُبْحَانَكَ فَبَلَى ، فَسَأَلُوهُ عن ذلك فقَالَ : سمعتُه من رَسول الله ﷺ (٣) .

ش - محمد بن جعفر البصري المعروف بغُنْدر ، وموسى بن أبي عائشة أبو الحسن الكوفي الهمداني .

---

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤/ ٩١٠) .

(٢) سورة القيامة : (٤٠) .

(٣) تفرد به أبو داود .

وبه استحب بعض العلماء أن القارئ إذا ختم سورة القيامة يقول عُقيب قوله : ﴿ أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَن يُحْيِيَ الْمَوْتَى ﴾ « سبحانك اللهم بلى » وكذلك إذا ختم سورة التينَ . وفي « تفسير السجاوندي » في سورة القيامة وفي الحديث « أن رسول الله لما ختم السورة قال : « سبحانك اللهم بلى » [١٩/٢ - أ]وذكر في سورة التين قال قتادة / [...] (١) بسورة وأنا على ذلك من الشاهدين » يعني : في الصلاة ، وسيذكره أبو داود من حديث إسماعيل ابن أمية ، عن عروة ، عن أبي هريرة (٢) .

* * *

١٤٦ - باب : مقدار الركوع والسجود

أي : هذا باب في بيان مقدار الركوع والسجود ، وفي بعض النسخ هذا الباب مؤخر عن الباب الذي يتلوه ، ويقال إنه في رواية اللؤلؤي كذا .

٨٦٢ - ص - نا مُسدد ، نا خالد بن عبد الله ، نا سعيد الجريري ، عن السعدي ، عن أبيه أو عمه قال : رَمَقتُ النبيَّ - عليه السلام - في صلاة فكانَ يَتَمَكَّنُ في رُكُوعِه وسُجُودِه قَدْرَ ما يقولُ سُبْحانَ الله وبحمده ثلاثًا (٣).

ش - خالد بن عبد الله الطحان الواسطي ، وسعيد بن إياس أبو مسعود الجريري البصري ، والسعدي مجهول ؛ كذا قال في « مختصر السنن » . وقال ابن حبان ، وابن أبي عاصم في كتابه « الصحابة » اسمه عبد الله .

قوله : « فكان يتمكن في ركوعه » إلى آخره ، المراد منه الطمأنينة في الركوع والسجود ، وإلا فنفس الركوع يتأدى بالانحناء ، ونفس السجود يتأدى بوضع الجبهة على الأرض . وروى أبو بكر بن أبي شيبة في «مصنفه» نا هشيم عن جرير ، عن الضحاك ، عن ابن مسعود قال : « إذا أمكن الرجل يديه من ركبتيه ، والأرض جبهته فقد أجزأه » .

---

(١) طمس في الأصل قدر أربع كلمات . (٢) يأتي برقم (٨٦٤) .

(٣) تفرد به أبو داود . والسعدي ، قال عنه ابن حجر في التقريب (٨٤٩٩) وذكر الحديث : لا يعرف ولم يسم .

ونا وكيع ، عن الأعمش ، عمن سمع محمد بن علي يقول : يجزئه من الركوع إذا وضع يديه على ركبتيه ، ومن السجود إذا وضع جبهته على الأرض » .

ونا أبو معاوية ، عن أبي مالك ، عن سَعد بن عبيدة ، عن ابن عمر قال : « إذا وضع الرجل جبهته بالأرض أجزأه » . ونا ابن علية ، عن ابن عون ، عن ابن سيرين قال : « يجزئ من الركوع إذا أمكن يديه من ركبتيه ، ومن السجود إذا أمكن جبهته الأرض » .

فظهر بجميع ماذكرنا أن لبثه - عليه السلام - في ركوعه وسجوده قدر ما يقول سبحان الله وبحمده ثلاثاً سنة ، وأن الفرض يتأدى بمجرد الانحناء، ووضع الجبهة على الأرض .

٨٦٣ - ص - نا عبد الملك بن مروان الأهوازي ، نا أبو عامر وأبو داود ، عن ابن أبي ذئب ، عن إسحاق بن يزيد الهُذَلي ، عن عون بن عبد الله ، عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله - عليه السلام - : «إذَا رَكَعَ أحدُكُم فلْيقلْ ثلاثَ مَرات : سُبحانَ ربي العَظيم ، وذلك أدناهُ ، وإذَا سَجَدَ فلْيقلْ : سبحان ربيَ الأعْلَى ثلاثا وذلك أدناهُ » [١] .

ش - عبد الملك بن مروان الأهوازي . روى عن أبي عامر عبد الملك بن عمرو العَقَدي ، وأبي داود الطيالسي . روى عنه : أبو داود [٢] ، وابن أبي ذئب هو محمد بن أبي عبد الرحمن بن المغيرة العامري المدني ، وإسحاق بن يزيد الهذلي المدني . روى عن عون بن عبد الله . روى له: أبوداود ، والترمذي ، وابن ماجه [٣] .

---

(١) الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود (٢٦١) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب التسبيح في الركوع والسجود (٨٩٠) .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٨/ ٣٥٦٠) .

(٣) المصدر السابق(٢/ ٣٩٢) .

وعون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي الكوفي أخو عبيد الله الفقيه. سمع : عبد الله بن عمرو ، وأبا هريرة وعائشة زوج النبي - عليه السلام -، ويوسف بن عبد الله بن سلام ؛ وغيرهم . روى عنه : الزهري ، وأبو الزبير محمد بن مسلم ، وأبو إسحاق الشيباني ، وغيرهم. قال ابن معين : ثقة . روى له الجماعة إلا البخاري (1) .

وبهذا الحديث استدل أصحابنا أن المصلي يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ، وفي سجوده سبحان ربي الأعلى ، كل منهما ثلاث مرات ، وذلك أدناه ، وقد فسر صاحب « الهداية » قوله : « وذلك أدناه » أي : أدنى كمال الجمع ؛ وقال بعض أصحابنا : أي أدنى كمال السُّنَّة . ونقل عن الشافعي أنه قال وذلك أدناه ؛ أي : أدنى الكمال . وروى الطحاوي أحاديث في هذا الباب منها ما قال : حدثنا فهد بن سليمان قال : نا سحيم الحراني . قال : نا حفص بن غياث ، عن مجالد عن الشعبي عن صلة ، عن حذيفة قال : كان رسول الله يقول في ركوعه : سبحان ربي العظيم ثلاثًا ، وفي سجوده سبحان ربي الأعلى ثلاثاً » . ثم قال فهذا أيضاً قد دل على ما ذكرنا من وقوفه على دعاء بعينه في الركوع والسجود . والحديث أخرجه الترمذي ، وابن ماجه .

ص - قال أبو داود : هذا مرسلٌ ، عونٌ لم يدركْ عبدَ الله .

ش - أي : هذا الحديث مرسل ، لأن عون بن عبد الله لم يدرك عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - ، وكذا قال البخاري في « تاريخه الكبير » وأحمد فيما حكاه الخلال ، والطوسي في « أحكامه » وقال [١٩/٢-ب]/ الترمذي : ليس إسناده بمتصل ، عون بن عبد الله لم يلق ابن مسعود . ورواه البزار في « سننه » مرفوعاً : « إذا ركع أحدكم فليقل في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثاً ، وذلك أدناه ، وإذا سجد فليقل في سجوده ؛ سبحان ربي الأعلى ثلاثاً ؛ وذلك أدناه » . ثم قال إسحاق بن يزيد عن

---

(1) المصدر السابق (٢٢/ ٤٥٥٣) .

عون : لا نعلم روى عنه إلا ابن أبي ذئب ؛ وعون لم يسمع من ابن مسعود ، وذكره الدارقطني من حديث مسروق عن عبد الله قال : « من السُّنَّة أن يقول الرجل في ركوعه سبحان ربي العظيم وبحمده ، وفي سجوده سبحان ربي الأعلى وبحمده » .

وعن جبير بن مطعم وعبد الله بن أقرم « كان رسول الله يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم ثلاثاً » . قال البزار في « سننه » : حديث جبير لم يصح .

وعن أبي هريرة يرفعه : « إذا ركع أحدكم فسبح لله ثلاث مرات ، فإنه يُسبح من جسده ثلاثة وثلاثون وثلاثمائة عظم ، وثلاثة وثلاثون وثلاثمائة عرق » .

٨٦٤ - ص - نا عبد الله بن محمد الزهري ، نا سفيان . قال : حدثني إسماعيل بن أمية قال : سمعت أعرابيا يقول : سمعت أبا هريرة قال : قال رسول الله - عليه السلام - : « مَنْ قَرأَ منكُم بـ ﴿ التين [1] والزيتون ﴾ فانتهى إلى آخرِهَا ﴿ أَلَيْسَ اللهُ بأَحْكَمِ الْحَاكمينَ ﴾ فليقلْ [2] : وأنا عَلى ذلك من الشاهدينَ ، ومَنْ قَرأَ ﴿ لا أُقْسمُ بيوْمَ الْقيَامَة ﴾ فانتهى إلى ﴿ أَلَيْسَ ذلكَ بقَادرٍ عَلَى أن يُحْييَ الْموْتَى ﴾ فليَقلْ : بلَى ، ومَنْ قَرأَ ﴿والمُرْسَلاَتِ﴾فَبَلغَ ﴿ فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ ﴾ فليقلْ : آمنَّا باللهِ » [3] .

ش - سفيان الثوري .

قوله : ﴿ التين ﴾ أي :سورة **﴿ والتين والزيتون ﴾** والحديث أخرجه النسائي [4] أيضاً، وقال : إنما يُروى بهذا الإسناد عن الأعرابي ولا يُسمى .

ثم إن المصلي إذا قرأ هذه السور هل يقول هذه الألفاظ في الصلاة ؟ فقال جماعة من أصحابنا : يقولها خارج الصلاة ، ولا يقولها في

---

(١) في سنن أبي داود : و ﴿ التين ﴾ .
(٢) في سنن أبي داود : « فليقل : بلى » .
(٣) الترمذي كتاب : تفسير القرآن ، باب : ومن سورة التين (٣٣٤٧) .
(٤) كذا ، وهو سبق قلم ، والصواب « الترمذي » ، وانظر : تحفة الأشراف (١١/ ١٥٥٠٠) .

الصلاة، فإن قالها لا تفسد صلاته ؛ سواء كان عامدًا أو ناسياً . وقد قيل: يقولها مطلقاً لإطلاق الأمر ، ثم لا خلاف أن هذا الأمر أمر استحباب لا وجوب ، فافهم .

ص - قال إسماعيل : ذهبتُ أُعيدُ على الرَّجُلِ الأعرابيِّ وأنظرُ لعلَّهُ؟ !فقال : يا ابنَ أخي ، أتظنُّ أني لم أحفظْهُ ؟ لقد حَجَجْتُ ستينَ حَجَّةً مامنها حَجَّةٌ إلا وأنا أعرِفُ البَعيرَ الذي حَججْتُ عليه .

ش - أي : قال إسماعيل بن أمية ، وأراد بهذا الكلام أن هذا الخبر صحيح ، والأعرابي متثبت فيه ، لا يشك ولا يتمارى ، لأن الذي يعرف ويتحقق البُعران التي حج عليها ستين حجة ، لا يتمارى في مثل هذا الخبر الذي سمعه من النبي - عليه السلام - .

قوله : « **وأنظر لعله** » جواب لعل محذوف ، أي : لعل الأعرابي وهم فيه ، أو سمع من غير النبي - عليه السلام - .

قوله : « **فقال** » أي: الأعرابي إلى آخره .

٨٦٥ - ص - نا أحمد بن صالح وابن رافع قالا : نا عبد الله بن إبراهيم ابن عمر بن كيسان قال : حدثني أبي ، عن وهب بن مأنوس قال : سمعت سعيد بن جُبير يقول : سمعتُ أنس بن مالك يقول : ما صَلَّيتُ وَراءَ أحد بعدَ رسول الله - عليه السلام - أشْبَهَ صَلاةً برسول الله من هذا الفتَى - يعني: عمر بن عَبد العزيز - قال : فَحَزَرْنَا ركُوعَه عَشْرَ تسبيحَاتٍ ، وفي سُجُوده عَشْرَ تَسبيحَات (١) .

ش - ابن رافع ؛ محمد بن رافع النيسابوري .

وعبد الله بن إبراهيم بن عُمر بن كيسان الصنعاني أبو يزيد . روى عن: أبيه ، وعبد الرحمن بن عمر بن بوذويه . روى عنه : أحمد بن صالح المصري ، ومحمد بن رافع ، وعلي بن المديني وغيرهم ، قال أبو حاتم: صالح الحديث . روى له أبو داود ، والنسائي (٢) .

---

(١) النسائي : كتاب الافتتاح ، باب : عدد التسبيح في السجود (٢/ ٢٢٤) .
(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٤/ ٣١٥١) .

وأبوه إبراهيم بن عمر . سمع وهب بن مأنوس ، ووهب بن منبه . روى عنه ابنه عبد الله ، وأبو عاصم النبيل ، وهشام بن يوسف ، وغيرهم. وقال ابن معين : هو يماني ثقة . روى له : أبو داود ، والنسائي[1] . والحديث أخرجه النسائي . ويقال في إسناد هذا الحديث مقال .

قلت : لعله كان من جهة وهب بن مأنوس .

ص - قال أبو داود : قال أحمد بن صالح :قلت له : مأنوس أو مأبوس؟ قال : أما عبد الرزاق فيقول : مأبوس ، وأما حفظي فمأنوس .

ش - يعني مأنوس بالنون أو بالباء الموحدة .

قال أحمد بن صالح : أما عبد الرزاق بن همام فيقول : مأبوس بالباء، وأما حفظي فمأنوس بالنون ، وذكر البخاري في « تاريخه » / بأنوس ؛ [٢/٢٠-١] بالباء الموحدة في أوله والنون ، وقال ابن أبي حاتم ، مأهنوس بزيادة الهاء قبل النون ، ويقال ميناس ، كان من عدن . وقال بعضهم كان من أهل البصرة سمع سَعيد بن جبير . روى عنه : إبراهيم بن عمر بن كيسان ، وإبراهيم بن نافع . روى له : أبو داود ، والنسائي[2] .

ص - وهذا لفظ ابن رافع ، قال أحمد : عن سعيد بن جبير ، عن أنس بن مالك .

ش - أي : هذا الذي ذكره لفظ محمد بن رافع . قال أحمد بن صالح المصري : عن سعيد بن جبير عن أنس بن مالك ؛ بدون لفظ « سمعت » في الموضعين .

* * *

١٤٧ - باب : الرجل يُدرك الإمام ساجداً كيف يصنع ؟ [3]

أي: هذا باب في بيان الرجل الذي يدرك الإمام حال كونه ساجداً كيف يصنع .

---

(١) المصدر السابق (٢/ ٢١٧) .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣١/ ٦٧٦٦) .

(٣) ذكر هذا الباب في سنن أبي داود بعد الباب الآتي .

٨٦٦ - ص - نا محمد بن يحيى بن فارس ، أن سعيد بن الحكم حدثهم قال: أنا نافع بن يزيد قال : حدثني يحيى بن أبي سليمان ، عن زيد بن أبي العتاب ، وابن المقبري ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله : « إذا جئْتُمْ إلى الصَّلاة ونَحْنُ سُجُودٌ فاسْجُدُوا ولا تَعُدُّوهَا شيْئًا ، ومن أَدْرَكَ الركَعةَ فقد أَدْرَكَ الصَّلاةَ » [1] .

ش - سعيد بن الحكم بن محمد المصري ، ونافع بن يزيد أبو يزيد المصري .

ويحيى بن أبي سليمان المديني . روى عن : عطاء بن أبي رباح ، وسعيد المقبري ، وسعد بن إبراهيم ، وغيرهم . روى عنه : نافع بن يزيد، وأبو الوليد الطيالسي . قال أبو حاتم : مضطرب ، يكتب حديثه . روى له : أبو داود ، والترمذي [2] .

وزيد بن أبي العتاب مولى أم حبيبة زوج النبي - عليه السلام - ، ويقال: مولى أخيها معاوية . روى عن : سعد بن أبي وقاص ، ومعاوية ابن أبي سفيان ، وأبي سلمة وغيرهم . روى عنه : موسى بن يعقوب الزمعي ، وزياد بن سعد ، ونوح بن أبي بلال ، وغيرهم . قال ابن معين: ثقة . روى له : مسلم ، وأبو داود [3] .

قوله : « ونحن سجود » جملة حالية ، و « السجود » جمع ساجدٍ .

قوله : « ولا تعدوها » أي : لا تعدوا تلك السجدةَ شيئاً ، والمعنى أنها لا تحسب بركعة ، بخلاف ما إذا أدرك الإمام وهو في الركوع ، فإن ذلك الركوع يعد من تلك الركعة ، لأن للركوع حكم القيام بخلاف السجدة .

قوله : « ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة » ، أجمعت العلماء أن هذا ليس على ظاهره، وأنه لا يكون بالركعة مدركًا لكل الصلاة ، وتقديره

---

(١) تفرد به أبو داود .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣١/ ٦٨٤٣) .

(٣) المصدر السابق (١٠/ ٢١١٦) .

أدرك حكم الصلاة أو وجوبها ، أو فضلها ، وقال القرطبي : هذا ظاهره لا يصح لقوله - عليه السلام - : « ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا». وروى جابر : « من أدرك من الصلاة ركعةً ، فقد أدرك فضل الجماعة ، ومن أدرك الإمام قبل أن يُسلم فقد أدرك فضل الجماعة » . رده أبو أحمد بكثير بن شِنظِيرٍ ، وقال القرطبي : والصحيح أنه أدرك فضل الجماعة . وقيل : أدرك حكم الصلاة . أي : يلزمه من أحكامها ما لزم الإمام من الفساد وغيره .

ثم إذا قلنا إنه أدرك فضل الجماعة ، فهل يكون ذلك مُضاعفاً كما يكون لمن حضرها من أولها ؟ أو يكون غير مضاعف ؟ اختُلف فيه على قولين، وإلى التضعيف ذهب أبو هريرة وغيره من السلف ، وكذلك إن وجدهم قد سلموا عند هؤلاء ، كما جاء في ظاهر حديث أبي داود عن أبي هريرة : «من توضأ فأحسن وضوءه ، ثم راح فوجد الناس قد صلوا، أعطاه الله من الأجر مثل أجر من حضرها وصلاها » [(١)] وإلى عدم التضعيف ذهبت طائفة أخرى . وإلى هذا يشير قول أبي هريرة : « ومن فاتته قراءة أم القرآن فقد فاته خيرٌ كثير » ، واختلفوا هل يكون مدركاً للحكم أو للفضل أو للوقت ، بأقل من ركعة ، فذهب مالك وجمهور الأمة - وهو أحد قولي الشافعي - إلى أنه لا يكون مدركاً شيئاً من ذلك بأقل من ركعة، متمسكين بلفظ الركعة ، وذهب أبو حنيفة ، وأبو يوسف والشافعي- في أحد قوليه - إلى أنه يكون مدركاً لحكم الصلاة . قال القرطبي : واتفق هؤلاء على إدراكه العصر بتكبيرة قبل الغروب ، واختلفوا في الظهر ، فعند الشافعي في قول هو مدرك بالتكبيرة لها لاشتراكهما في الوقت ، وعنه أنه بتمام القيام للظهر يكون قاضياً لها بعدُ ، ثم هذه الركعة التي يدرك بها الوقت هي / بقدر ما يكبر فيها للإحرام ، ويقرأ أم القرآن [٢/ ٢٠-ب] قراءة معتدلة ، ويركع ويرفع ، ويسجد سجدتين يفصل بينهما ، ويطمئن في كل ذلك على قول من أوجب الطمأنينة ، وعلى قول من لا يوجب

---

(١) تقدم برقم (٥٤٦) .

قراءة أم القرآن في كل ركعة تكفيه تكبيرة الإحرام والوقوف لها . وأشهبُ لا يراعي إدراك السجدة بعد الركعة . وسبب الخلاف : هل المفهوم من اسم الركعة الشرعية أو اللغوية ؟ وأما التي يدرك بها فضيلة الجماعة وحكمها ، بأن يكبر لإحرامها ، ثم يركع ، ويمكن يديه من ركبتيه قبل رفع الإمام رأسه ؛ وهذا مذهب الجمهور . ويروى عن أبي هريرة أنه لا يعتد بالركعة مالم يدرك الإمام قائمًا قبل أن يركع . ورُوي عن جماعة من السلف أنه متى أحرم والإمام راكع أجزأه ، وإن لم يدرك الركوع وركع بعد الإمام ، وقيل : يجزئه وإن رفع الإمام مالم يرفع الناس ، ونقل هذا عن الشعبيّ ، قال : وإذا انتهى إلى الصف الآخر ولم يرفعوا رءوسهم ، أو بقي منهم واحد لم يرفع رأسه ، وقد رفع الإمام رأسه ، فإنه يركع وقد أدرك الصلاة ؛ لأن الصف الذي هو فيه إمامه . وقال ابن أبي ليلى ، وزفر، والثوري : إذا كبر قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك الصلاة .

وقال قتادة وحميد : إذا وضع يديه على ركبتيه قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك ، وإن رفع الإمام قبل أن يضع يدَيْه على ركبتيه فإنه لا يعتد بها . وقال ابن سيرين : إذا أدرك تكبيرةً يدخل بها في الصلاة وتكبيرة للركوع ، فقد أدرك تلك الركعةَ .

قال القرطبي : وقيل : يجزئه إن أحرم قبل سجود الإمام . وقال أبوالعالية : إذا جاء وهم سجود سجد معهم ، فإذا سلم الإمام قام ، فركع ركعة ولا يَسجدُ ، ويعتد بتلك الركعة ، وعن ابن عمر : أنه إذا جاء والقوم سجود سجد معهم ، فإذا رفعوا رءوسهم سجد أخرى ولايعتد بها. وقال ابن مسعود : إذا ركع ثم مشى فدخل في الصف قبل أن يرفعوا رءوسهم ، اعتدّ بها ، وإن رفعوا رءوسهم قبل أن يصل إلى الصف ، فلا يعتد بها .

والحديث : أخرجه ابن حبان في « صحيحه » وعند الدارقطني : « من أدرك ركعةً قبل أن يقيم الإمام صُلْبه فقد أَدْركها » . وعند الطحاوي في «المشكل » : « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة وفضلها » .

قال : وأكثر الرُّواة لا يذكرون : « وفضلها » قال : وهو الأظهر ؛ لأن معنى قوله : « فقد أدرك الصلاة » أي : أدرك فضلها ، ولو أدركها بإدراك ركعة منها لما وجب عليه قضاء بقيتها ، وقد جعل بعض العلماء هذا المقدار مدركا لها في الجمعة ، والمغمى عليه يُفيق ، والحائض تطهر ، والكافر يُسلم ، فهؤلاء يدركون الوجوب . وعند النسائي - أيضًا - : « من أدرك من صلاة ركعةً فقد أدركها » ، وعنده - أيضًا - : « فقد أدرك الفضيلة ويُتم ما بَقي » وضعّفه . وفي « سنن الكجي » : « من أدرك من صلاة ركعةً فقد أدركها » .

وعند مسلم : « من أدرك [ركعة] من الصلاة مع الإمام ، فقد أدرك الصلاة » . وفي لفظ :« فقد أدرك الصلاة كلها » . ورواه النسائي بسند صحيح : « من أدرك ركعةً من الصلاة فقد أدرك الصلاة كلها ؛ إلا أنه يقضي ما فاته » . وروى أبو علي الحنفي ، عن مالك ، عن الزهري ، عن أبي سلمة : من أدرك ركعةً من الصلاة فقد أدرك الفَضْل .

قال أبو عمر : لا أعلم أحدا يَرْويه عن مالك غيرُه . وفي رواية عمار ابن مطر ، عن مالك ، وتفرد به : فقد أدرك الصلاة ووقتها » . وعند النسائي من حديث سالم مُرسَلاً :«فقد أدرك الصلاة؛ إلا أنه يقضي مافاته» .

* * *

١٤٨ - بَاب : أَعْضَاء السُّجُود

أي : هذا باب في بيان أعضاء السجود في الصلاة . وفي بعض النسخ: « باب في أعضاء السجود » .

٨٦٧ - ص - نا مُسدّد ، وسليمان بن حرب قالا : نا حماد بن زيد [١] ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، عن النبي - عليه السلام - قال : « أُمرتُ » . قال حمادٌ : أُمِرَ نَبيُّكُم أن يَسْجدَ على سَبْعةٍ ، ولا يَكفَّ شعراً ، ولاَ ثَوبًا [٢] .

---

(١) في الأصل : « حماد بن سلمة » خطأ ، وانظر : التحفة (٥/ ٥٧٣٤) .

(٢) البخاري : كتاب الأذان ، باب : السجود على سبعة أعظم (٨٠٩) ، مسلم: =

ش - قال البخاريّ : نا قبيصةُ : نا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عباس قال : أُمِر النبي - عليه السلام - أن يسجد على سبعة أعضاء ، ولا يكف شعرا ولا ثوبا : الجبهة ، واليدين / والركبتين [٢/٢١ - أ] والرجلين » . وفي حديث شعبة ، عن عمرو : « أُمرنا أن نسجد على سَبْعة أعظمٍ » . وفي حديث عبد الله بن طاوس ، عن أبيه قال النبي -عليه السلام - : « أُمرتُ أن أسجد على سبعة أعظم ، على الجبهة ، -وأشار بيده إلى أنفه - والرجلين ، وأطراف القدمين ، ولا يكفتُ الثياب، ولا الشعر » . وعند ابن ماجه : قال ابن طاوس : فكان أبي يقول : اليدين، والركبتين ، والقدمين ، وكان يعد الجبهة والأنف واحدًا . وعند مسلم : « أُمرتُ أن أسجد على سبعة : الجبهة ، والأنف ، واليدين ، والركبتين والقدمين » .

وقال ابن بطال : اختلف العلماء فيما يجزئ السجود عليه من الآراب السَبْعة بعد إجماعهم على أن السجود على الأرض فريضة .

وقال الشيخ محيي الدين [١] : أعضاء السجود سبْعة وينبغي للساجد أن يسجد عليها كلها ، وأن يسجد على الجبهة والأنف جميعاً . وأما الجبهة : فيجب وضعها مكشوفة على الأرض ويكفي بعضها ، والأنف مستحب ، فلو تركه جاز ، ولو اقتصر عليه وترك الجبهة لم يجز . هذا مذهب الشافعي ، ومالك ، والأكثرين . وقال أبو حنيفة ، وابن القاسم من أصحاب مالك : له أن يقتصر على أيِّهما شاء . وقال أحمد ، وابن حبيب من أصحاب مالك : يجب أن يسجد على الجبهة والأنف جميعاً ؛ لظاهر

= كتاب الصلاة ، باب : أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب (٤٩٠)، الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في السجود على سبعة أعضاء (٢٧٣) ، النسائي : كتاب التطبيق ، باب : على كم السجود (٢/٢٠٧) ، ابن ماجه :كتاب إقامة الصلاة ، باب : السجود (٨٨٣) .

(١) شرح صحيح مسلم (٤/٢٠٨) .

الحديث . وقال الأكثرون : بل ظاهر الحديث أنهما في حكم عضو واحد؛ لأنه قال في الحديث : « سبعة » ؛ فإن جعلا [1] عضوين صارت ثمانيةً، وذكر الأنف استحبابا .

وقال ابن بطال : وقالت طائفة : إذا سجد على جبهته دون أنفه أجزأه . رُوي ذلك عن : ابن عمر ، وعطاء ، وطاوس ، والحسن ، وابن سيرين، والقاسم ، وسالم ، والشعبي ، والزهري ، قال : وهو قول مالك ، ومحمد ، وأبي يوسف ، والشافعي في أحد قوليه ، وأبي ثور ، والمستحب عندهم : أن يسجد على أنفه مع جبهته . ورُوي عن أبي حنيفة: إن اقتصر على أحدهما - الأنف أو الجبهة - جاز ، هذا هو الصحيح من مذهبه . وروى أسد بن عَمرو عنه : لا يجوز الاقتصار على الأنف إلا من عذر ، وهو قول تلميذيه .

وفي « شرح الهداية » عنه : إن وضع الجبهة وحدها من غير عذر جاز بلا كراهة، وفي الأنف وحده يجوز مع الكراهة، والمستحب الجمع بينهما.

وفي « الأسرار » للدبوسي : يُجزئه . وقد أشار أبو حفص في «المنظومة» : إنه يجوز بلا عذر ، وحكى ابن شاس في « الجواهر » أنه قول مالك .

وقال ابن جرير في « تهذيب الآثار » : حكم الجبهة والأنف سواء ؛ فواضع الأنف دون الجبهة كواضع راحتَيْه دون الأصابع ، أو الأصابع دونهما للفرق بين ذلك ، قال : وبنحو هذا الذي قلناه قال جماعة من السلف . وقال ابن بطال : وبه قال طاوس ، وابن سيرين ، وهو قول ابن القاسم .

وفي « المبسوط » : ونقل عن ابن عمر مثل قول : إمامنا النعمان ، وذكر أصحاب التشريح أن عَظْمتي الأنف تبتدآن من قرنة الحاجب وتنتهيان إلى الموضع الذي فوق الثنايا والرباعيات ، فعلى هذا يكون الأنف والجبهة

---

(١) في الأصل : « جعل » وما أثبتناه من شرح مسلم ، وهو الجادة .

- التي هي أعلى الخدّ - واحداً ، وهو المعنى المشار إليه في الحديث على الجبهة : « وأشار بيده إلى أنفه» ، فقد سوّى بينهما ؛ ولأن أعضاء السجود سبعة إجماعاً ، ولا يكون سبعة إلا إذا كانت الجبهة والأنف عضواً واحداً.

وذكر ابن بطال أن في بعض طرق حديث ابن عباس : « أُمرتُ أن أسجد على سبْعة ، منها : الوجْه » . انتهى . يُؤيّده قوله - عليه السلام- : - « وهو ساجدٌ » - فيما رواه مسلم : « سجَد وجهي للذي خلقه » الحديث . وفي « العارضة » لابن العربي : في بعض طرقه : «الجبهة أو الأنف » .

وأما اليدان والركبتان والقدمان : فهل يجب السجود عليها ؟ فقال الشيخ محيي الدين [1] : فيه قولان للشافعي : أحدهما : لا يجب ؛ لكن يستحب استحباباً متأكداً ، والثاني : يجبُ ؛ وهو الأصح ، وهو الذي رجحه الشافعي ، فلو أخلَّ بعضو منها لم تصح صلاته ، وإذا أوجبنا لم يجب كشف القدمين والركبتين . وفي الكفين / قولان [٢١/٢-ب] للشافعي، أحدهما : يجب كشفهما كالجبهة ، وأصحهما لا يجبُ .

وفي « شرح الهداية » : السجود على اليدين والركبتين والقدمين غير واجب . وفي « الواقعات » : لو لم يضع ركبتيه على الأرض عند السجود لا يُجزئه . وقال أبو الطيّب : مذهب الشافعي : أنه لا يجب وضع هذه الأعضاء ، وهو قول عامة الفقهاء ، وعند زفر وأحمد بن حنبل: يجبُ ، وعن أحمد في الأنف روايتان .

قوله : « ولا نكُفّ [2] شعراً ولا ثوباً » ، وعند مسلم : « ولا نكفت الثياب ولا الشعر » ؛ وهما بمعنى واحد ، وهو الجمع والضم ، والكفْت: الجمع والضم ؛ ومنه قوله تعالى : **﴿ أَلَمْ نَجْعَلِ الأَرْضَ كِفاتاً ﴾** [3] أي : نجمع الناس في حياتهم وموتهم ، وهو بمعنى الكفّ .

---

(١) شرح صحيح مسلم (٢٠٨/٤) . (٢) كذا ، وفي متن الحديث : « يكف » .
(٣) سورة المرسلات : (٢٥) .

« [1] واتفق العلماء على النهي عن الصلاة وثوبه مشمراً ، أو كمّه أو نحوه ، أو رأسه معقوص ، أو مردود شعره تحت عمامته أو نحو ذلك ؛ وهو كراهة تنزيه ، فلو صلى كذلك فقد أساء وصحت صلاته . واحتج الطبري في ذلك بالإجماع ، وحكى ابن المنذر الإعادة فيه عن الحسن البصري، ثم مذهب الجمهور أن النهي مطلقاً لمن صلّى كذلك ، سواء تعمّده للصلاة أم كان كذلك قبلها ، لا لها بل لمعنى آخر . وقال الداودي: يختصّ النهي بمن فعل ذلك للصلاة ، والمختار الصحيح : هو الأول . قال العلماء : والحكمة في النهي : أن الشعر يَسْجد معه ، ولهذا مَثَّلَهُ بالذي يُصلي وهو مكتوف .

٨٦٨ - ص - نا محمد بن كثير : أنا شعبة ، عن عَمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، عن النبي - عليه السلام - قال : « أُمرتُ » - وربما قال - : « أُمِرَ نبيُّكُم أن يَسْجدَ على سبعةِ آرَابٍ » [2] .

ش - الآرابُ : جمع إِرْب - بكسر الهمزة ، وسكون الراء - وهو العُضْو ، أي : أمر أن يَسْجد على سبْعة أعضاء : الجبهة ، واليدَيْن ، والركبتين ، والقدمَين . والحديث : رواه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه. ورواه البزار في « سننه » بلفظ : « أمر العبد أن يَسْجد على سَبْعة آراب »، وقال : وقد روى هذا الحديث سَعْد ، وابن عباس ، وأبو هريرة ، وغيرهم لا نعلم أحداً قال : « آراب » إلا العباسُ .

قلت : قد قالها ابن العباس - أيضاً - كما أخرجه أبو داود عنه مرفوعاً، وقالها سَعْد - أيضاً - كما رواه أبو يَعْلى الموصلي في « مُسنده » والطحاوي في « شرح الآثار » من حديث عبد الله بن جعفر ، عن إسماعيل بن محمد ، عن عامر بن سَعْد ، عَن أبيه : سَعْد بن أبي وقاص، عن النبي - عليه السلام - قال: « أُمِر العبدُ أن يَسْجد على سبعة

---

(١) انظر : شرح صحيح مسلم (٤/٢٠٩) .

(٢) انظر التخريج المتقدم .

آراب » ، وأخطأ المنذري إذ عزَى في « مختصره » هذا الحديث للبخاري ومسلم ؛ إذ ليس فيهما لفظ « الآراب » أصلاً .

٨٦٩ - ص - نا قتيبة بن سعيد : نا بكر - يعني : ابن مضر - ، عن ابن الهـادي ، عن محـمد بن إبراهيم ، عن عامر بن سَعْد ، عن العبّاس بن عبد المطلب أنه سمعَ رسولَ الله - عليه السلام - يقولُ : « إذا سَجَدَ العَبْدُ سَجَدَ معه سبْعةُ آرَابٍ : وجهُهُ ، وكَفَّاهُ ، ورُكبتَاه ، وقدَمَاهُ » (١) .

ش - بكر : ابن مضر المصري ، وابن الهاد : هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد ، ومحمد بن إبراهيم : ابن الحارث التيمي ، وعامر بن سَعْد : ابن أبي وقاص .

والعباس بن عبد المطلب : ابن هاشم بن عبد مناف الهاشمي القرشي ، يكنى أبو (٢) الفضل ، عمّ رسول الله ، وكان أسنّ من رسول الله - عليه السلام - بسنتَيْن أو ثلاثة ، شهد بدراً مع المشركين ، وأُسر يومئذ فأسلم بعد ذلك ، وقيل : أسلم قبل بدْر ، وكان يكتم إسلامه ، وأراد القدوم إلى المدينة فأمره النبي - عليه السلام - بالمقام بمكة وقال له : إن مقامك بمكة خير ، وكان يكتب إلى النبي - عليه السلام - بأخبار المشركين ، وكان المسلمون يتقون به ، ولذلك أمره - عليه السلام - بالمقام بمكة ، رُوِيَ له عن رسول الله - عليه السلام - خمسة (٣) وثلاثون حديثاً ، اتفقا على حديث واحد ، وللبخاري حديث ولمسلم ثلاثة أحاديث . روى عنه: ابناه : عبد الله وكثير ، وجابر بن عبد الله ، والأحنف بن قيس ، وعامر

---

(١) مسلم : كتاب الصلاة ، باب : أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب (٤٩١) ، الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في السجود على سبعة أعظم (٢٧٢) ، النسائي : كتاب التطبيق ، باب : تفسير ذلك (٢/٢٠٨) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة والسُّنَّة فيها ، باب : السجود (٨٨٥) .

(٢) كذا .

(٣) في الأصل : « خمسون » خطأ .

ابن سَعْد ، وغيرهم . مات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين ، وهو / ابن ثمان [٢/٢٢-أ]
وثمانين . روى له الجماعة (١) .

والحديث : رواه الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وابن حبّان في «صحيحه» ، والحاكم في « مستدركه » وسكت عنه . ورواه الطحاوي -أيضاً - ثم قال : فكانت هذه الأعضاء هي التي عليها السجود ، فنظرنا كيف حُكمُ ما اتُّفِقَ عليه منها ، ليُعلمَ كيف حُكمُ ما اختَلَفوا فيه منها ؟ فرأينا الرجل إذا سجد يَبْدأُ بوضع أحد هذين : إما ركبتَيْه وإما يدَيْه ، ثم رأسه بعدهما ، ورأيناه إذا رفع بدأ برأسه ، فكان الرأس مُقدماً في الرفع ، مُؤخراً في الوضع ، ثم يُثَنِّي بعد رفع رأسه برفع يَدَيْه ثم ركبتيه ، وهذا اتفاق منهم جميعاً ، فكان النظر على ما وصَفنا في حكم الرأس إذا كان مؤخراً في الوضع لما كان مقدماً في الرفع ، أن تكون اليدان كذلك ، لما كانتا مقدّمتين على الركبتين في الرفع أن يكونا مؤخرين عنهما في الوضع ، فثبت بذلك ما روى وائل . أرادَ به ما روى وائلُ بن حجر قال : كان رسول الله - عليه السلام - إذا سجد بدأ بوضع ركبتيه قبل يدَيْه ، ثم قال: فهذا هو النظر وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، وقد روي ذلك - أيضاً - عن عمر ، وعبد الله بن عمر ، وغيرهما .

واعلم أن حديث العباس هذا عَزاهُ جماعةٌ إلى مُسلم ، منهم : أصحاب الأطراف ، والحُميدي في « الجمع بين الصحيحين » ، والبَيْهقي في «سننه» وابن الجوزي في « جامع المسانيد » وفي « التحقيق » ، ولم يذكره عبد الحق في « الجمع بين الصحيحين » ، ولم يذكر القاضي عياض لفظ «الآراب» في « مشارق الأنوار » الذي وضعه على ألفاظ البخاري ومسلم و« الموطإ » ، وقال القاضي : وهذه اللفظة لم تقع عند شيوخنا في مسلم، ولا في النسخ التي رأينا ، والتي في كتاب مسلم : « سَبْعة أعظم » .

---

(١) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٣/ ٩٤) ، وأسد الغابة (٣/ ١٦٤) ، والإصابة (٢/ ٢٧١) .

انتهى . والذي يظهر - والله أعلم - أن أحدهم سبق بالوهم وتبعه الباقون، وهو محلُّ اشتباه ، فإن العبَّاس يَشتبه بابن عباس ، و« سبْعة آراب» قريب من « سَبْعة أعظُم » .

٨٧٠ - ص - نا أحمدُ بن حَنْبل : نا إسماعيل - يعني : ابن إبراهيم - ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر رفعَه قال : « إنَّ اليَدين تَسْجُدَان كما يَسْجُد الوَجْهُ ، فإذا وَضعَ أحدُكُم وَجْهَه فليَضَعْ يديْهِ ، وإذا رَفَعَه فليَرْفَعْهُمَا»[1] .

ش - إسماعيل : ابن إبراهيم ، أبو بشْر البصري، وأيّوب: السختياني.

قوله : « كما يَسجد الوجهُ » أراد به الجبهة ، من باب إطلاق الكل على الجُزء ، حتى لو سجد على خدّه أو ذقنه لا يجوز ؛ لأن المراد من السجود تعظيم الله تعالى ، والسجود عليها لم يُعرف تعظيماً في الشاهد ، فلم يَصيرا محلاً للسُجود بالإجماع ، والأصل في السجود : وضع الوَجْه ؛ ولكنه متعذر ؛ لأن الجَبْهة والأنف عظمان ناتئان يمنعان وضع الكل ، فكان المرادُ من قوله : « فإذا وضع أحدكم وجهه » بعْض الوجه وهو الجبْهة . وقد استدلّ مَنْ يرى وضع اليَدْين واجباً بقوله : « فليَضَع يديْه » ، وقد ذكرنا الخلاف فيه ، وأنه عند أصحابنا ليس بواجب لتحقق السجدة بدونه ، وكذلك وضع الركبة ؛ لأن السجدة تتحقق بدونها . وأما وضع القدمين : فقد ذكر القدوري في « شرح مختصر الكرخي » أنه فريضة في السجود ؛ لأنه لا يتحقق بدون وضع القدمين .

والجواب عن الحديث : أن الأمر فيه محمول على النَّدْب ، ولهذا تصح صلاة المكتوف بالإجماع . وقد ذكر أصحابنا أن من السُّنَّة أن يضع أولاً ما كان أقرب إلى الأرض : الركبة ، ثم اليد ، ثم الوجْه ، وعند الرفع يرفع

---

(١) النسائي : كتاب التطبيق ، باب : وضع اليدين مع الوجه في السجود (٢/٢٠٧) .

أولاً ما كان أبْعد من الأرض ، فيَرفع وجهه ، ثم يديْه ، ثم ركبتيه .
والحديث : أخرجه النسائي .

* * *

١٤٩ - بَاب : السّجُود على الأنف والجَبْهَة

أي : هذا باب في بيان السجود على الأنف والجبهة ؛ وليْس في غالب النسخ لفظ الباب .

٨٧١ - ص - نا محمد بن المثنى : نا صفوان بن عيسى : نا معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي سعيد الخدري ، أن رسولَ الله ﷺ رُئِيَ على جَبْهَتِه وعلى أَرْنبته أثَر طينٍ من صَلاة صَلاهَا بالناسِ (١) .

ش - صفوان بن عيسى : أبو محمد البصري ، ومعمر : ابن / راشد. [٢/٢٢-ب]

قوله : « رُؤِيَ » على صيغة المجهول .

قوله : « وعلى أرْنبته » الأرْنبةُ : طرف الأنْف .

وبهذا الحديث استدلّ من قال : لا بدّ من السجدة على الجبهة والأنف جميعاً ، ولا يقتصر على إحديهما ، وبما روى الترمذي من حديث أبي حميد الساعدي أن النبي - عليه السلام - كان إذا سجدَ أمكن أنفه وجبهته الأرض ، ونَحَّى يديْه عن جَنْبيه ، ووضع كفّيه حذو منكبَيْه ، ثم قال : حديث أبي حُميد حديث حسن صحيح والعمل عليه عند أهل العلم: أن يَسجد الرجل على جبهته وأنفه ، فإن سجد على جبهته دون أنفه فقد قال قوم من أهل العلم : يُجزئه ، وقال غيرهم : لا يُجزئه حتى يَسْجد على الجبهة والأنف .

---

(١) البخاري : كتاب الأذان ، باب : هل يصلي الإمام بمن حضر ؟ وهل يخطب يوم الجمعة في المطر ؟ (٦٦٩) ، مسلم : كتاب الصيام ، باب : فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها (١١٦٧) ، النسائي: كتاب التطبيق ، باب : السجود على الجبين (٢/٢٠٨) ، ابن ماجه : كتاب الصيام ، باب : في ليلة القدر (١٧٦٦) ، ويأتي برقم (١٣٥٢) .

وروى أبو بكر بن أبي شيبة : نا ابن فضيل ، عن عاصم ، عن عكرمة قال : مرّ رسول الله على إنسان ساجد لا يَضع أنفَه في الأرض فقال : «مَنْ صلى صلاةً لا يُصيبُ الأنفُ ما يُصيب الجبينُ لم تُقبل صلاتُه » .

قلت : هذا مُرسلٌ .

وقال - أيضاً - : نا ابن فضيل ، عن وِقاء ، عن سعيد بن جبير قال : سمعته يقولُ : ما تمت صلاة رجل حتى يُلْزِق أنفه كما يُلزِق جبهته .

واستدل من يرى الاقتصار على الجبهة بما رواه أبو بكر بن أبي شيبة -أيضاً - من طريق جابر بن عبد الله يقول : رأيت رسول الله يَسْجد في أعلى جبهته على قصاص الشعر .

ونا هشيم ، عن منصور ، عن الحسن قال : إن شئت فاسجد على أنفك ، وإن شئت فلا تفعل .

ونا معن ، عن خالد بن أبي بكر قال : رأيت القاسمَ وسالماً يسجدان على جباههما ، ولا تمس الأرض أنوفهما .

نا وكيع ، عن إسرائيل ، عن جابر ، عن عامر في رجل لم يَسجد على أنفه قال : تجزئه .

نا وكيع ، عن سفيان ، عن جابر ، عن عامر قال : لا يضره .

وحديث الخدري : أخرجه البخاري ومسلم بنحوه أتمّ منه . وأخرجه أحمد - أيضاً - في « مسنده » في حديث طويل ، وفي آخره : « فرأيتُ رسول الله وإن على أنفه وجبهته أثر الماء والطين » . وطريق آخر : « وإن جبهته وأرنبة أنفه لفي الماء والطين » .

٨٧٢ - ص - نا محمد بن يحيى : نا عبد الرزاق ، عن معمر نحوه [١] .

ش - أشار به إلى طريق آخر ، وهو عن محمد بن يحيى بن فارس ، عن عبد الرزاق بن همام ، عن معمر بن راشد نحو الحديث المذكور .

---

(١) انظر الحديث السابق .

١٥٠ - بَاب : صِفَةَ السُّجُود

أي : هذا باب في بيان صفة السجود ، وفي بعض النسخ : « باب كيف السجود ؟ » .

٨٧٣ - ص - نا الربيع بن نافع أبو توبة : نا شريك ، عن أبي إسحاق قال : وَصَفَ لنا البراءُ بنُ عازب فوضعَ يدَيْه واعتمدَ على رُكبتَيه ، ورفعَ عَجِيزَتَه وقال : هكذا كان رَسولُ الله يَسْجُدُ(١) .

ش - شريك : ابن عبد الله ، وأبو إسحاق : السبِيعي .

قوله : « **ورفع عجِيزته** » العجِيزَة : العجزُ وهي للمرأة خاصةً ، فاستعارها للرجل .

واستفيد من الحديث ثلاث فوائد ؛ الأولى : وضع اليدين ، والثانية : الاعتماد على الركبتين ، والثالثة : رفع العجيزة ، والمرادُ منه : التجافي . والحديث : أخرجه النسائي ، وابن أبي شَيْبة .

٨٧٤ - ص - نا مسلم بن إبراهيم : نا شعبةُ ، عن قتادة ، عن أنس أن النبيَّ - عليه السلام - قال : « اعتَدِلُوا في السُّجودِ ، ولا يَفترِشْ أحدُكُم ذِرَاعَيْهِ افْتراشَ الكلْبِ »(٢) .

ش - اعتدال السجود : استقامته وتثقيفه . والحديث : أخرجه الأئمةُ الستة . وعند ابن خزيمة عن أبي هريرة يرفعه : « إذا سجد أحدكم فلا يفترش يدَيْه افتراش الكلب ، وليضم فخذيه » . وروى أبو بكر بن أبي

---

(١) النسائي : كتاب التطبيق ، باب : صفة السجود (٢/ ٢١٢) .

(٢) البخاري : كتاب المواقيت ، باب : المصلي يناجي ربه عزَّ وجَلَّ (٥٣٢) ، مسلم: كتاب الصلاة ، باب : الاعتدال في السجود ووضع الكفين على الأرض (٤٩٣) ، الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في الاعتدال في السجود (٢٧٥) ، النسائي : كتاب التطبيق ، باب : الاعتدال في الركوع (٢/ ١٨٧) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة والسُّنَّة فيها ، باب : الاعتدال في السجود (٨٩٢) .

شيبة : نا حفص بن غياث وأبو معاوية وأبو خالد الأحمر ، عن الأعمش، عن أبي سفيان ، عن جابر قال : قال النبي - عليه السلام - : « إذا سجد أحدكم فليعتدل ، ولا يفترش ذراعيه افتراش الكلب » .

والحكمة في هذا : أنه أشبه بالتواضع ، وأبلغ في تمكين الجبهة والأنف من الأرض ، وأبْعد من هيئات الكسالى ، فإن المنبسط يشبه الكلب ، ويشعر حاله بالتهاون بالصلاة ، وقلة الاعتناء بها والإقبال عليها ، فلو تركه كان مُسيئاً ، مرتكباً لنهي التنزيه ، وصلاته صحيحةٌ .

٨٧٥ - ص - نا قتيبة بن سعيد : نا سفيان ، عن عُبيد الله بن عبد الله ، عن عمّه : يزيد بن الأصم ، عن ميمونةَ ، أن النبيَّ - عليه السلام - كانَ إذَا سَجَدَ جَافَى بين يَديْه حتى لو أن بَهْمةً أَرادَتْ أن تمرَّ تحتَ يديْه مَرّتْ (١) .

[٢/ ٢٣-أ] / ش - عُبَيد الله بن عَبْد الله : ابن الأصمّ أخو عَبْد الله وهو أصغرهما. سمع : عمّه : يزيد بن الأصمّ . روى عنه : مروان بن معاوية الفزاري ، وعبد الواحد بن زياد . روى له : مسلم ، والنسائي ، وأبو داود ، وابن ماجه (٢) .

ويزيد بن الأصمّ : واسم الأصم : عَمرو ، وهو ابن أخت ميمونة زوج النبي - عليه السلام - وابن خالة ابن عبّاس ، وقد ذكرناه .

قوله : « جافى » أي : باعد .

قوله : « أنّ بَهْمةً » قال أبو عُبيد وغيره من أهل اللغة : البَهْمة واحد البَهْم ؛ وهي أولاد الغنم من الذكور والإناث ، وجمع البَهْم : بِهام -بكسر الباء - ؛ وقال الجوهري : البهمة من أولاد الضأن خاصةً ، وتطلق على الذكر والأنثى ، قال : والسخال : أولاد المِعْزى .

---

(١) مسلم : كتاب الصلاة ، باب : ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختتم به وصفة الركوع والاعتدال منه والسجود والاعتدال منه (٤٩٦) ، النسائي : كتاب التطبيق ، باب : التجافي في السجود (١١٠٨) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : السجود (٨٨٠) .

(٢) انظرترجمته في : تهذيب الكمال (١٩/ ٣٦٤٧) .

والحديث : أخرجه مسلم ، والنسائي ، وابن ماجه . « وفي مسند أبي يَعْلى المَوْصلي » : أن تَمرً تحت يدَيْه ؛ مثل رواية أبي داود . وعند غيرهما : « أن تمرّ بين يدَيْه » . ورواه الحاكم في « مستدركه » ، والطبراني في « مُعجمه » وقالا فيه : « بُهَيْمة » بتَصْغير « بهمة » .

وقال الشيخ جمال الدين الزيلعي [١] : ورأيت على الباء ضمةً بخط بعض الحُفاظ تصغير بهمة ، وهو الصواب ؛ وفتح الباء فيه خطأ . ورواه البيهقي في « المعرفة » عن الحاكم بسنده ، وفي آخره . وقال فيه « بُهَيمة » يعني أن الحاكم رواه بلفظ « بُهيمة » ، وسكت الحاكم عنْه .

والحديث رواه مسلم بطريقين : الأول : عن ابن عيينة ، عن عبيد الله ابن عبد الله بن الأصم ، عن عمه : يزيد بن الأصمّ ، والثاني : عن مروان الفِزاري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن الأصم ، عن يزيد بن الأصم.

قال الشيخ محيي الدين [٢] : هكذا وقع في بعض الأصول : عُبَيد الله ابن عبد الله بتصغير الأول في الروايتين ، وفي بعضها : عبد الله مكبّراً في الموضعين وفي أكثرها بالتكبير في الرواية الأولى والتصغير في الثانية ، وكله صحـيح ؛ فعَبْد الله وعُبيد الله أخوان وهما ابنا عبد الله بن الأصم ، وعبد الله بالتكبير أكبر من عبيد الله ، وكلاهما روى عن عمّه : يزيد بن الأصم، وهذا مشهور في كتب أسماء الرجال ، والذي ذكره خلف الواسطي في كتابه « أطراف الصحيحين » في هذا الحديث عبد الله بالتكبير في الروايتَين، وكذا ذكره أبو داود وابن ماجه في « سننهما » من رواية ابن عيينة بالتكبير ، ولم يَذكرا رواية الفزاري ، ووقع في « سنن النسائي » اختلاف في الرواة عن النسائي ، بعضهم رواه بالتكبير وبعضهم بالتصغير ، ورواه البيهقي في « السنن الكبير » من رواية ابن عيينة بالتصغير ، ومن رواية الفزاري بالتكبير .

---

(١) انظر : نصب الراية (١/٣٨٧) . (٢) شرح صحيح مسلم (٤/٢١١ - ٢١٢).

قلتُ : النُّسخ المضبوطة المصحّحة لأبي داود : عُبيد الله بن عبد الله بالتصغير من رواية سفيان ؛ ولكنَّ الذي ظهر لي صحة كلام الشيخ محيي الدين أنه بالتكبير من رواية سفيان ، وأما الذي بالتصغير فهو من رواية مروان الفزاري ، وأبو داود لم يخرج من روايته .

وأما ترجمة عَبْد (١) الله بن عَبْد الله بالتكبير فهو ابن الأصم أخو عُبيد الله وهو أكبر من أخيه ، واسم الأصم : عمرو بن عرْس بن معاوية ابن معاوية بن عبادة بن البكاء بن ربيعة بن عامر بن صعصعة العامري ، رأى الحسن والحسين ، وسمع عمّه : يزيد بن الأصم . روى عنه : سفيان الثوري ، وابن عيينة ، وعبد الواحد بن زياد ، وعبدة بن سليمان ، ومروان بن معاوية . قال ابن معين : ثقة . وقال أبو حاتم : شيخ . روى له: مُسلم ؛ كذا قال صاحب « الكمال » واقتصر على مسلم ، وهذا يدل على أن أبا داود لم يَرْو لعبد الله بن عبد الله بالتكبير ، وأن الذي روى له هو عبيد الله بالتصغير : ابن عبد الله ، كما هو في النسخ المضبوطة ؛ فافهم .

٨٧٦ - ص - نا عبد الله بن محمد النفيلي : نا زهير : نا أبو إسحاق ، عن التميمي الذي يُحدِّثُ التفسير عن ابن عباس قال : أتيتُ النبيَّ - عليه السلَام- من خلْفه فرأيتُ بَيَاضَ إِبْطَيْه وهو مُجَخٌّ قد فَرَّجَ يديْه (٢) .

ش - زُهَيْر : ابن معاوية ، وأبو إسحاق : السبيعي .

والتميميّ جماعة ؛ ولكن المراد هاهنا : التميمي الذي يُحدث عن ابن عباس بالتفسير ، روى عنه : ابو إسحاق السبيعي ، ولم يَرو عنه غيره ، واسمه : أَرْبِدُ ، رقيل : أَرِبدَةُ - بالهاء - وكان يُجالس ابن عباس . روى له : أبو داود (٣) .

قوله : « **وهو مُجخ** » - بضم الميم ، وبعدها جيم مفتوحة ، وخاء معجمة مشدّدة - ، وروي : « كان إذا صلّى جَخَّ » - بفتح الجيم ،

---

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٥/ ٣٣٦٠) . (٢) تفرد به أبو داود .
(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢/ ٢٩٧) .

[٢/٢٣-ب] / وبعدها خاء معجمة مُشدّدة - أي : فتح عضديه عن جَنْبيْه وجَافَاهما عنهما، ويروى : « جَخى » - بالياء - وهو أشهرُ وهو مثل جَخَّ ، وقال بَعضُهم : كان إذا صلى جَخَّ أي : تحوَّل من مكان إلى مكان . وروَى البزار : كان النبي - عليه السلام - إذا صلى جَخًّا ، قال : وقال النضر ابن شميل : جخا : لا يتمدّدُ في ركوعه ولا سجوده . وقال الحاكم : صحيح على شرْط الشيخين ولم يُخْرجاه ، وهو مَعْدود في أفْراد النضر بن شميل .

٨٧٧ - ص - نا مسلم بن إبراهيم : نا عبّاد بن راشد : ثنا الحسن : نا أحمرُ ابن جَرِيٍّ صاحبُ رسول الله - عليه السلام - أنَّ رسولَ الله - عليه السلام - كان إذاَ سَجَدَ جَافَى عَضُدَيْهِ عَن جَنْبَيه حَتى نَأوِيَ له [١] .

ش - عباد بن راشد : التميمي مولى بني كُليب بن يربوع البصري . سمع : الحسن البصري . وروى عن : سعيد بن أبي خيرة [٢] . روى عنه : عبد الرحمن بن مهدي ، وأبو عامر العقدي ، ووكيع ، وغيرهم . قال أحمد : ثقة صدوق صالح . وقال ابن معين : صالح . وقال أبو حاتم : صالح الحديث . وأنكر على البخاريّ إدخال اسمه في كتاب «الضعفاء» وقال : يحول من هناك . روى له : البخاريّ ، ومسلم ، وأبو داود ، وابن ماجه [٣] .

وأحمرُ بن جَرِيٍّ بن ثعلبة بن زيد بن مالك بن سنان ، عداده في البصريين . روى عنه : الحسن البصري ، ولم يرو عنه غيرُه ، روى عن النبي - عليه السلام - حديثاً واحداً . روى له : أبو داود ، وابن ماجه[٤] وأحمرُ بالحاء والراء المهملتين ، وجَري : بفتح الجيم ، وكسر الراء ، وقيل

---

(١) ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : السجود (٨٨٦) .

(٢) في الأصل : « حمزة عنه » خطأ .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٤/ ٣٠٧٧) .

(٤) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (١/ ٩٤) ، وأسد الغابة (١/ ٦٦)، والإصابة (١/ ٢٢) .

بالتصغير ، وقيل : حري - بالحاء المهملة ، وقيل : جزء - بفتح الجيم وسكون الزاي ، وفي آخره همزة (١) .

قوله : « نأوي له » أي : نرِقّ له ونُرْثي ؛ يقال : أَوَيْتُ للرجل آوِي له إذا أصابه شيء ، فرثيت له . والحديث : أخرجه ابن ماجه .

وقال أبو بكر بن أبي شيبة : نا وكيع ، عن عباد بن راشد ، عن الحسن قال : حدَّثني أحْمرُ صاحب رسول الله قال : إن كُنا لنَأوِي لرسول الله -عليه السلام - فما يُجافي بفخذيه عن جَنْبيه إذا سَجد .

٨٧٨ - ص - نا عبد الملك بن شعيب بن الليث : نا ابن وهب قال : أخبرني الليث ، عن دَرّاج ، عن ابن حُجَيْرة ، عن أبي هريرةَ ، عن النبيٍّ -عليه السلام - قال : « إذا سَجدَ أَحدُكُم فلا يَفْترِشْ يديْه افْتِرَاشَ الكَلْبِ ، وليضمَّ فَخذَيْه » (٢) .

ش - دراّج : ابن سَمْعان أبو السَّمْح القرشي السَهْمي ، مولى عبد الله ابن عَمْرو بن العاص ، قال يحيى بن بكير : هو ابن عم عبد الرحمن ، رأى عبد الله بن عمرو . وسمع : عبد الله بن الحارث بن جَزْء ، وأبا الهيثم سليمان بن عمرو ، وابن حُجَيرة . ورَوَى عن : السائب مولى أم سلمة زوج النبي - عليه السلام - . وروى عنه : الليث بن سَعْد ، وعمرو بن الحارث ، وابن لهيعة ، وغيرهم . قال أحمد : حديثه منكر . وقال ابن معين : ثقة . وقال الدارقطني : مصري متروك . وقال النسائي : مصري ليس بالقوي . توفي سنة ست وعشرين ومائة . روى له : أبو داود ، والترمذي (٣) .

وابن حُجيرة : اسمهُ : عبد الرحمن بن حُجَيرة أبو عبد الله الخولاني المصري قاضي مصْر . سمع : عبد الله بن عَمرِو ، وأبا هريرة ، وعقبة بن عامر . روى عنه : ابنه : عبد الله ، والحارث بن يزيد ، ودراّج ،

---

(١) وحكى الذهبي في « المشتبه » : « جَزِي » بفتح الميم وكسر الزاي .

(٢) تفرد به أبو داود . (٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٨/ ١٧٩٧) .

وغيرهم . توفي في المحرم سنة ثلاث وثمانين . روى له : الجماعة إلا البخاريّ (١) .

قوله : « افتراش الكلب » منصوب بنزع الخافض ، أي : كافتراش الكلب .

* * *

١٥١ - بَابُ : الرُّخْصَة في ذَلك (٢)

أي : هذا باب في بيان الرخصة في افتراش اليدين عند الضرورة .

٨٧٩ - ص - نا قتيبة بن سعيد : نا الليث ، عن ابن عجلان ، عن سُمَيٍّ ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : اشتكَى أصحابُ النبيِّ - عليه السلام - إلى النبي - عليه السلام - مَشقَّةَ السُّجودِ عليهم إذا انفرَجُوا ، فقال : «استَعينُوا بالرُّكَبِ » (٣) .

ش - سُـمَي : القـرشي المدني ، مولى أبي بكر بن عبد الرحمن ، وأبو صالح : ذكوان الزيات .

قوله : « استعينوا بالركب » قال ابن عجلان : وذلك أن يضع مرفقيه على ركبتيه إذا طال السجود وأعْيي . والحديث : أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» ، والحاكم في « مستدركه » وقال : صحيح على شرط مسلم . وفي لفظ : « قالوا : يا رسول الله ، إن تفريج الأيْدي في الصلاة يشق علينا فأمرهم أن يستعينوا بالركب » . ورواه الترمذي - أيضاً - وقال : هذا حديث لا نعرفه / من حديث أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي [٢/ ٢٤-أ] -عليه السلام - إلا من هذا الوجه من حديث الليث ، عن ابن عجلان ، وقد روى هذا الحديث سفيانُ بن عيينة وغير واحد ، عن سميّ ، عن النعمان بن أبي عياش ، عن النبي - عليه السلام - نحو هذا وكأنّ رواية هؤلاء أصح ، وكذا قاله أبو حاتم في كتاب « العلل » .

---

(١) المصدر السابق (١٧/ ٣٧٩٤) .

(٢) في سنن أبي داود : « ... في ذلك للضرورة » .

(٣) الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في الاعتماد في السجود (٢٨٦) .

وفي « المصنف » قال أبو بكر : نا يزيد بن هارون ، عن ابن عون ، قال: قلت لمحمد : الرجل يَسْجدُ يعتمد بمرفقيه على ركبتيه ؟ قال : ما أعلم به بأساً .

نا [أبو] عاصم ، عن ابن جريج ، عن نافع قال : كان ابن عمر يضم يديه إلى جَنْبَيْه إذا سجَد .

نا وكيع ، عن أبيه ، عن أشعث بن أبي الشعثاء ، عن قيس بن سكن قال : كل ذلك قد كانوا يفعلون ، وينضمون ويتجافون ، كان بعضهم ينضم وبَعْضهم يجافي .

ونا ابن نمير : نا الأعمش ، عن حبيب قال : سأل رجل ابنَ عمر : أضَع مرْفقي على فخذي إذا سجدتُ ؟ فقال : اسجد كيف يتيسر عليك .

* * *

١٥٢ - بَابُ : التَخصُّر والإقعاء

أي : هذا باب في بيان التخصّر والإقعاء . والتخصّر : وضع اليد على الخاصرة ، والإقعاء : فسّرناه غير مرة .

٨٨٠ - ص - نا هنّاد بن السريّ ، عن وكيع ، عن سعيد بن زياد ، عن زياد ابن صُبَيح الحنفي قال : صَلَّيتُ إلى جَنب ابنِ عُمر فوَضعتُ يَدَيَّ على خَاصِرَتي ، فلما صلَّى قال : هذا الصَّلْبُ في الصلاة ، وكان رسولُ الله -عليه السلام- ينْهَى عنه (١) .

ش - سعيد بن زياد : ابن صُبيح الحنفي ، روى عن : ابن عمر ، روى عنه : وكيع ، روى له : أبو داود ، والنسائي (٢) .

---

(١) النسائي : كتاب الافتتاح ، باب : النهي عن التخصر في الصلاة (٢/ ١٢٧) .

(٢) قال الحافظ المزي في تهذيب الكمال (١٠/ ٤٣٩) : « ومن الأوهام : سعيد بن زياد بن صُبيح الحنفي ، وهو وهم قبيح ، وخطأ فاحش - يعني : مِن صاحب « الكمال » - إنما هو سعيد بن زياد الشيباني ، عن زياد بن صبيح الحنفي ، وقد كتبنا حديثه في ترجمة زياد بن صبيح » . اهـ . يعني : حديث الباب .

وزياد بن صُبَيح - بضم الصاد المهملة - وقال ابن أبي حاتم : بفتح الصاد ، الحنفي المكي ويقال : البصري . سمع : عبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عُمر . روى عنه : سعيد بن زياد . وقال ابن معين : صالح ثقة بصري ، وليس بأخي عبد الله بن صُبَيْح . روى له : أبو داود ، والنسائي [1] .

قوله : « هذا الصلبُ » أي : شبه الصَّلْب ؛ لأن المصلوب يمدّ باعه على الجذع ، وهيئة الصَّلْب في الصلاة : أن يضع يدَيْه على خاصرته ويجافي بين عضدَيه في القيام ، وستجيء أحاديث تتعلّق بهذا الباب في « باب الرجل يصلي مختصراً » .

* * *

١٥٣ - بَابُ : البُكَاء في الصَّلاةِ

أي : هذا باب في بيان البكاء في الصلاة .

٨٨١ - ص - نا عبد الرحمن بن محمد بن سَلام : نا يزيد - يعني : ابن هارون - : نا حماد - يعني : ابن سلمة - ، عن ثابت ، عن مُطرف ، عن أبيه قال : رأيتُ النبيَّ - عليه السلام - يُصلِّي وفي صَوْتِه [2] أزيزٌ كأزيزِ الرَّحَى منَ البُكَاءِ [3] .

ش - عبد الرحمن بن محمد بن سلام : أبو القاسم البغدادي ، نزيل طَرسوس . روى عن : يزيد بن هارون ، وريحان بن سعيد . روى عنه : أبو داود ، والنسائي ، ومحمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي [4] .

وثابت : البُناني ، ومُطرف : ابن عبد الله بن الشِخير .

---

(١) المصدر السابق (٩/ ٢٠٥١) .

(٢) في سنن أبي داود : « صدره » ، وسيذكر المصنف أنها نسخة .

(٣) النسائي : كتاب السهو ، باب : البكاء في الصلاة (٣/ ١٢) .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٧/ ٣٩٥٠) .

قوله : « أَزِيزٌ » - بفتح الهمزة وكسر الزاي الأولى - أي : حنينٌ من الخَوْف - بالخاء المعجمة - وهو صوت البكاء ، وقيل : هو أن تجيش جَوْفه وتعلى بالبُكاء . وفي « الصحاح » : الأزيز : صوت غليان القدر ، وقد أزّت القدرُ تؤزّ أزيزاً : غلَتْ ، والأزّ الذي في قوله تعالى : ﴿تَؤُزُّهُمْ أَزًّا﴾ (١) فهو التهييج والإِغْراء . وفي بعض النسخ : « وفي صَدْره » موضع « وفي صوته » .

قوله : « كأزيز الرَّحَى » وهو صوتها وجرجرتها ، ويُرْوَى : « كأزِيز المِرْجل » والمِرجل - بكسر الميم - : القِدْر ، وأزيز المِرجل : صوت غليانه وقد سُئِلَ بعضُ الجهلة ممن يَدّعي الفِقْه والفضيلة ، في مجلس كبير من أكابر مصْر عن معنى « كأزيز المرجل » فقال : كصَوْت فرخ الحمام ، فضحك كل من هناك على سخافة عقله ، وقبح جوابه بجهْله .

واستدل صاحب « المحيط » من أصحابنا بهذا الحديث ، أن المصلي ينبغي أن يخشع ، ويكون قلبه فيها على الخوف من عدله ، والرجاء في فضله ، ومن لازم الخوف الشديد في القلب : البكاء عادةً ، فإذا بكى في صلاته من ذلك الوجه من غير أن يعلو بصوته فلا بأس ، أو بكى من اشتياقه إلى الجنة ، أو خوفه من النار ، ويكره أن يَبكِي لمُصيبة لحقته ، أو لذِكر موتاه ، ونحو ذلك . والحديث : أخرجه الترمذي ، والنَّسائيّ .

* * *

١٥٤ - بَابُ : كراهة (٢) الوسوسة وحديث النفس في الصلاة

أي : هذا باب في بيان كراهة الوسوسة ، وحديث النفس بالأمور الدنياوية في الصلاة .

[٢/ ٢٤-ب] / ٨٨٢ - ص - نا أحمد بن محمد بن حنبل : نا عبد الملك بن عَمرو : نا هشام - يعني : ابن سَعْد - ، عن زيد ، عن عطاء بن يَسار ، عن زيد بن خالد

---

(١) سورة مريم : (٨٣) .

(٢) في سنن أبي داود : « كراهية » .

الجهني أن النبيَّ - عليه السلام - قال : « من تَوَضَّأَ فأَحسنَ وُضوءَهُ ثم صَلَّى رَكعتينِ لا يَسْهُو فيهما غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ من ذَنبِه » (١) .

ش - عبد الملك بن عمرو : أبو عامر العقدي ، وهشام : ابن سَعْد أبو سَعيد (٢) المدني ، وزيد : ابن أَسْلم أبو أسامة القرشي المدني مولى عمر بن الخطاب .

قوله : « فأحسن وضوءه » إحسان الوضوء : تكميل شروطه وسننه وآدابــه .

قوله : « لا يَسْهُو » أعم من أن يكون السَهْو في الأركان أو الأقوال أو الأفعال ؛ والسهو لا يكون إلا من اشتغال القلب بأمور الدنيا ، فإذا انقطع عن تعلقات الدنيا ، وتوجه بكليته إلى الله ، غفر له ما تقدّم من ذنبه ما خلا الكبائر وحقوق العباد .

٨٨٣ - ص - نا عثمان بن أبي شيبة : نا زيد بن الحُباب : نا معاوية بن صالح ، عن ربيعة بن يزيد ، عن أبي إدريس الخولاني ، عن جُبَير بن نُفَيْر الحَضْرمي ، عن عقبةَ بن عامر الجهني أن رسولَ الله - عليه السلام - قال : «مَا من أَحد يَتوضأُ فيُحسنُ الوُضُوء ، ويُصلِّي رَكعتينِ مُقْبلٌ (٣) بقلْبِهِ وَوَجْهِهِ عليهمَا إلا وَجَبتْ له الجَنَّةُ » (٤) .

ش - أبو إدريس : اسمه : عائذُ الله بن عبْد الله ، وقد ذكرناه . والحديث قد تقدم مطولاً في كتاب الطهارة ، في « باب ما يقول الرجل إذا توضأ » (٥) .

* * *

---

(١) تفرد به أبو داود .

(٢) في الأصل : « أبو سعد » خطأ .

(٣) في سنن أبي داود : « يقبل » .

(٤) تفرد به أبو داود .

(٥) تقدم برقم (١٥٧) .

١٥٥ - بَابُ : الفتح على الإِمَام فِي الصَّلاة

أي : هذا باب في بيان فتح المصلي على إمامه في الصلاة إذا استَطْعَمَ ذلك .

٨٨٤ - ص - نا محمد بن العلاء ، وسليمانُ بن عبد الرحمن الدمشقي قالا : أنا مروانُ بن معاوية ، عن يحيى الكاهلي ، عن المُسَوَّرِ بن يزيد المالكي أن رسولَ الله - عليه السلام - . قال يحيى : وربما قال : شَهِدتُ رسولَ الله يَقْرأُ في الصَلاة فَترَكَ شَيْئاً لم يَقرأهُ فقال له رجلٌ : يا رسولَ الله ، تَرَكْتَ آيةَ كَذَا وكَذا ؟ فقالَ له رسولُ الله : « فَهلا أَذْكَرْتَنِيهَا » ؟ (١) .

ش - سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي : ابن بنت شرحبيل .

ويحيى : ابن كثير الكاهلي الأسدي الكوفي . سمع : المُسَوَّر بن يزيد. روى عنه : مروان بن معاوية . قال أبو حاتم : هو شيخ . روى له : أبو داود (٢) .

والمُسوَّرُ - بضم الميم ، وفتح السين المهملة ، وتشديد الواو وفتحها - ابن يزيد الأسدي المالكي . قال أبو بكر الخطيب : يروى عنه عن النبي - عليه السلام - حديثٌ واحد . انتهى . وروى له : أبو داود .

والمالكي هذا نسْبَةٌ إلى بطن من بني أسد بن خزيمة . وفي الرُّواة : المالكي نسبة إلى قبائل عدة ، والمالكي إلى الجدّ ، والمالكي إلى المذهب ، والمالكي إلى القرية المشهورة على القراءة ، يُقال لها : المالكيّة . وذكره ابن أبي حاتم وأبو عُمر النمْري وغيرهما في باب من اسمه : مِسْور -بكسر الميم وسكون السين - والذي قيّده الحُفاظ فيه ما ذكرناه (٣) .

قوله : « قال يحيى » أي : يحيى الكاهلي المذكور ، ثم حكم هذا

---

(١) تفرد به أبو داود .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣١/ ٦٩٠٥) .

(٣) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٣/ ٤١٨) ، وأسد الغابة (٥/ ١٧٦) ، والإصابة (٣/ ٤٢٠) .

الحديث أن العلماء « [1] اختلفوا فيه ؛ فروي عن عثمان بن عفان ، وابن عمر أنهما [2] كانا لا يَريان بتلقين الإمام بأساً ؛ وهو قول عطاء والحسن[3] ، وبه قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق . ورُوِيَ عن ابن مَسْعود الكراهة في ذلك ، وإليه ذهب الشعبي والثوري » .

وقال أصحابنا : إذا فتح على غير إمامه فسدت صلاته ؛ لأنه تعليم وتعلم ، فكان من كلام الناس ، وفي الأصل : شرط التكرار - أي : في الفتح - لأنه ليس من أعمال الصلاة فيُعفى القليل منه ، ولم يشترطه [4] في « الجامع الصغير » ؛ لأن الكلام نفسه قاطع وإن قلّ ، وإن فتح على إمامه لم يكن كلاماً استحساناً ، سواء قرأ ما تجوز به الصلاة أو لم يقرأ ؛ هذا هو الصحيح ؛ لجواز أن يجري على لسانه ما يكون مفسداً للصلاة ، فيكون المقتدي مضطراً إلى الفتح . وقيل : إذا قرأ ما تجوز به الصلاة ففتح عليه ، فسدت صلاته ؛ لأنه لا يحتاج ح [5] إلى الإصلاح ، ثم إنه ينوي الفتح على إمامه دون القراءة هو الصحيح ؛ لأنه مرخص فيه ، وقراءته ممنوع عنه ، ولو كان الإمام انتقل إلى آية أخرى تفسد صلاة الفاتح ، وتفسد صلاة الإمام لو أخذ بقوله ، لوجود التلقين والتلقّي من غير ضرورة، وينبغي للمقتدي أن لا يعجل بالفتح ، وللإمام أن لا يُلجئهم إليه؛ بل يركع / إذا جاء أوانه ، أو ينتقلُ إلى آيةٍ أخرى ، وتفسير الإلجاء : أن يُردّد الآية ، أو يقف ساكتاً . [٢/٢٥-أ]

ص - قال سليمان في حديثه : قال : كُنتُ أُرَاها نُسِخَتْ .

ش - أي : قال سُليمان بن عبد الرحمن : كنتُ أظنها نُسخت ، والضمير راجع إلى قصة فتح المصلي على الإمام ؛ ولهذا قال إبراهيم النخعي : الفتح كلام ، على ما روى أبو بكر بن أبي شيبة قال : نا

---

(١) انظر : معالم السنن (١/ ١٨٧) .
(٢) في الأصل : « أنها » خطأ .
(٣) في المعالم زيادة : « وابن سيرين » .
(٤) في الأصل : « يشترط » .
(٥) أي : « حينئذٍ » .

شريك، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن عليّ ، وعن مغيرة ، عن إبراهيم قالا : هو كلام - يعني : الفتح على الإمام .

حدَّثنا ابن علية ، عن ميمون أبي حمزة ، عن إبراهيم ، عن ابن مسعود في تلقين الإمام : إنما هو كلام يلقنه إليه .

ونا حفص ، عن محمد بن قيس ، عن مسلم بن عطية أن رجلاً فتح على إمام شريح وهو في الصلاة ، فلما انصرف قال له : اقض صلاتك .

ص - وقال سليمان : حدَّثنا يحيى بن كثير [١] .

ش - أشار بهذا أن سليمان روى هذا الحديث من طريقين : طريق مروان ابن معاوية ، وطريق يحيى بن كثير بإسقاط مروان من البين . ورَواه أحمدُ في « مسنده » عن سريج [٢] بن يونس ، عن مروان بن معاوية ، عن يحيى بن كثير ، عن مسور بن يزيد .

ص - نا يَزيد بن محمد الدمشقي : نا هشام بن إسماعيل : نا محمد بن شعيب : أنا عبد الله بن العلاء بن زَبْر ، عن سالم بن عبد الله ، عن عبد الله بن عمرَ ، أن النبيَّ - عليه السلام - صَلَّى صَلاةً فقرأ فيها فلُبِسَ [٣] عليه ، فلمَّا انصرفَ قال لأُبَيٍّ : « أصلّيتَ مَعنا ؟ » قال : نعم ، قال : « فما مَنَعَكَ ؟ » .

ش - يزيد بن محمد : ابن عبد الصمد بن عبد الله بن يزيد بن ذكوان القرشي الهاشمي مولاهم الدمشقي أبو القاسم ، روى عن : هشام بن إسماعيل العطَّار ، وأبي مسْهر ، ويحيى بن صالح ، وغيرهم . روى عنه: أبو داود ، والنسائي ، وأبو زرعة الدمشقي ، وأبو عوانة الإسفرائيني وغيرهم . توفي بدمشق سنة سبع وسبعين ومائتين ، وكان ثقة . وقال النسائي والدارقطني وابن أبي حاتم : هو ثقة [٤] .

---

(١) في سنن أبي داود : « حدَّثنا يحيى بن كثير الأزدي قال : حدَّثنا المسور بن يزيد الأسدي المالكي » .

(٢) في الأصل : « شريح » خطأ .

(٣) ضبب فوقها المصنف .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٢/ ٧٠٤٤) .

وهشام بن إسماعيل : ابن يحيى بن سليمان بن عبد الرحمن العطّار أبو عبد الملك الحنفي ، وقيل : الخزاعي الدمشقي . سمع : إسماعيل بن عياش ، ومحمد بن شعيب ، ومروان بن محمد الطاطري ، وغيرهم . روى عنه : أبو زرعة ، والعباس بن الوليد ، وأحمد بن عبد الواحد الدمشقيون ، وغيرهم . وقال النسائي : ثقة . وقال أبو حاتم : كان شيخاً صالحاً . مات سنة عشر ومائتين . روى له : أبو داود ، والترمذي، والنسائي (١) .

ومحمد بن شعيب : ابن شابور الدمشقي ، وعبد الله بن العلاء بن زَبْر : الدمشقي أبو زبر الربَّعي .

قوله : « فلُبِسَ عليه » - بضم اللام وكسر الباء المخففة - من اللَّبْس - بفتح اللام - وهو الخَلْط .

قوله : « فلما انصرف » أي : فلما خرج من الصلاة .

قوله : « قال لأبي » أي : قال النبي - عليه السلام - لأُبيّ بن كعب : «أَصليتَ معنا ؟ » الهمزة فيه للاستفهام ، وفي بَعْض الرواية : « أكُنتَ معنا ؟ » ، وإنما قال له من بين سائر الأصحاب لأنه كان أقرأهم .

قوله : « فما يَمنعك » أي : من الفَتْح ؛ وهذا فيه تصريح على جواز الفتح على إمامه ، وتقييدٌ بأن الفتح إنما يجوز إذا كان ممنْ هو في صلاته .

* * *

١٥٦ - بَابُ : النَّهي عَن التَّلْقِين

أي : هذا باب في بيان النهي عن تلقينِ المصلِّي الإمامَ في الصلاة .

٨٨٥ - ص - نا عبد الوهاب بن نجدة : نا محمد بن يوسف الفريابي ، عن يُونس بن أبي إسحاق ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن عليّ قال : قال رسولُ الله ﷺ : « يا عليُّ ، لا تَفتحْ على الإمَامِ في الصلاةِ » (٢) .

---

(١) المصدر السابق (٣٠/٦٥٦٨) .

(٢) تفرد به أبو داود .

ش - يونس بن أبي إسحاق : عَمرو بن عبد الله السبِيعي .

والحارث : ابن عبد الله الأعور ، أبو زهير الهمداني الخارفي الكوفي . سمع : عليّ بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود . روى عنه : عبد الله ابن مرة الخارفي ، وأبو إسحاق السبِيعي ، والشعبي ، وغيرهم . قال ابن أبي خيثمة : سمعت أبي يقول : الحارث الأعور كذّاب . وقال أبو إسحاق السبيعي : زعم الحارث الأعور وكان كذاباً . وقال أبو زرعة : لا يحتج بحديثه . وقال أبو حاتم : ليس بقويّ ولا ممن يحتج بحديثه . وقال عليّ بن المديني : الحارث كذاب ، وكان ابن سيرين يَرى أن عامّة ما يروي عن عليّ باطل . روى له : أبو داود ، والترمذي ، والنسائيّ ، وابن ماجه[1] .

وهذا الحديث فيه تصريح على عدم جواز الفتح ؛ ولكن فيه مقال من جهة الحارث .

ص - قال أبو داود : أبو إسحاق لم يسمعْ من الحارثِ إلا أربعةَ أحاديثَ ليْس هذا منها .

[٢/٢٥-ب] ش - أي : ابو إسحاق السبيعي / لم يسمع من الحارث الأعور إلا أربعة أحاديث ليْس هذا الحديث منها .

والحاصل : أن هذا الحديث ضعيف ؛ بل هو قريب من البطلان ؛ لأن أبا إسحاق وإن كان سمع هذا الحديث من الحارث فحال الحارث معلومٌ . وفي بعض النسخ عقيب هذا الباب : باب السجود على الأنف : نا مؤمل ابن الفضل : نا عيسى ، عن معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي سعيد الخدري : أن رسول الله رُؤِي على جبهته وعلى أرنبته أثر طين من صلاةٍ صلاها للناس . قال أبو علي اللؤلؤي : لم يَقرأه أبو داود في العَرْضة الرابعة .

* * *

---

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥/ ١٠٢٥) .

١٥٧ - بَابُ : الالتفاتِ فِي الصَّلاةِ

أي : هذا باب في بيان حكم الالتفات في الصلاة .

٨٨٦ - ص - نا أحمد بن صالح : نا ابن وهب قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب قال : سمعت أبا الأحوص يُحدِّثُنا في مجلس سعيد بن المسيّب قال : قال أبو ذر : قال رسولُ الله : « لا يَزَالُ اللهُ عَزَّ وجَلَّ مُقبلاً على العَبْد وهو في صلاتِه ما لم يَلْتفتْ ، فإذَا التَفتَ انصرفَ عنه » (١) .

ش - يونس : ابن يزيد .

وأبو الأحوص هذا : لا يُعرفُ له اسم ، وهو مَولى بني ليث ، وقيل: مولى بني غفار ، ولم يَرْو عنه غير الزهريّ . قال ابن معين : ليس بشـيء. وقـال أبو أحمد الكرابيسي : ليس بالمتين عندهم . روى له : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه (٢) .

قوله : « مقبلاً » نصبٌ على أنه خبر « لا يزال » ، ومعنى إقبال الله على العَبْد : نظره إليه بالرحمة ، ومعنى انصرافه عنه : ترك ذلك (٣) .

والحديث : أخرجه النسائي ، ورواه الحاكم في « مُسْتدركه » وقال : صحـيح الإسـناد ، ولم يخـرجاه . وقـال النووي في « الخلاصة » : أبو الأحوص فيه جهالة ؛ ولكن الحديث لم يُضعفه أبو داود ؛ فهو حسَن عنده .

٨٨٧ - ص - نا مسدّد : نا أبو الأحوص ، عن الأشعث - يعني : ابن سليم - ، عن أبيه ، عن مسروق ، عن عائشةَ قالت : سألتُ رسولَ اللهِ عن

---

(١) النسائي : كتاب السهو ، باب : التشديد في الالتفات في الصلاة (١١٩٥) .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٣/ ٧١٩٦) .

(٣) بل المراد من الإقبال إقبالاً حقيقياً يليق به سبحانه ، وكذا انصرافه عن العبد : ﴿ ليس كمثله شيء وهو السميع البصير ﴾ اعتقاد أهل السُّنَّة والجماعة ، وانظر: مجموع الفتاوى (٥/ ٥٩٣ وما بعدها) .

التفات الرَّجل في صَلاته فقال : « هو [1] اخْتِلاسٌ يَختلسهُ الشيطانُ من صَلاة اَلعبْد » [2] ، [3] .

ش - أبو الأحوص : سلام بن سُليم الحنفي الجشمي مولاهم الكُوفي .

وأشعث : ابن أبي الشعثاء - سليم - بن أسود المحاربي الكوفي . سمع : أباه ، وسعيد بن جبير ، والأسود بن يزيد النخعي ، وغيرهم . روى [عنه] : الثوري ، وشعبة ، وأبو الأحوص ، وغيرهم . قال أحمد وابن معين وأبو حاتم : ثقة . مات سنة خمس وعشرين ومائة . روى له الجماعة [4] .

وأبوه : سُليم بن أسود ، ذكرناه .

قوله : « اختلاسٌ » من خلستُ الشيءَ واختلستُه إذا سلبته ، والمعنى : أن المُصلي إذا التفت يميناً أو شمالاً يظفرُ به الشيطان في ذلك الوقت ، ويُشْغله عن العبادة ، فربما يَسْهو أو يَغلط لعدم حضور قلبه باشتغاله بغير المقصود ، ولمّا كان هذا الفعل غير مَرضيّ منه نُسِب إلى الشيطان . وعن هذا قالت العلماء بكراهة الالتفات في الصلاة . وروى أبو بكر بن أبي شيبة ، عن وكيع ، عن حطان العصفري ، عن الحكم قال : إن من تمام الصلاة : أن لا تعرف مَنْ عن يمينك ولا مَن عن شمالك .

---

(1) في سنن أبي داود : « إنما هو » .

(2) البخاري : كتاب الأذان ، باب : الالتفات في الصلاة (751) ، النسائي : كتاب السهو ، باب : التشديد في الالتفات في الصلاة (3/8) .

(3) جَاء في سنن أبي داود بعد هذا الحديث : « باب السجود على الأنف : حدثنا مؤمل بن الفضل : حدثنا عيسى ، عن معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي سعيد الخدري ، أن رسول الله ﷺ رُؤي على جبهته وعلى أرنبته أثر طين من صلاة صلاها بالناس » .
قال أبو عليّ : « هذا الحديث لم يقرأه أبو داود في العرضة الرابعة » . اهـ .
وقد تقدم عندنا هذا الحديث برقم (871) ، وعند أبي داود برقم (894) ، ولم يتكرر هذا الحديث في نسخة المصنف ، وقد نبه الشارح على هذا (ص/132).

(4) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (3/526) .

وقال : نا غندر ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال : سمعت أبا هريرة يقولُ : إذا صليت فإن ربك أمامك وأنت مُناجيه ، فلا تلتفت . قال عطاء: وبلغني أن الربّ يقول : « يا ابن آدم ، إلى من تلتفتُ ؟ أنا خير لك ممن تلتفت إليه » .

وحديث عائشة : أخرجه البخاري ، والنسائي ، وابن أبي شيبة .

* * *

١٥٨ - بَابُ : النَّظَر في الصَّلاة

أي : هذا باب في بيان النظر في الصلاة .

٨٨٨ - ص - نا مسدد : نا أبو معاوية ح ، ونا عثمان بن أبي شيبة : نا جرير - وهذا حديثه ، وهو أتم - ، عن الأعمش ، عن المُسيّب بن رافع ، عن تميم بن طـرفة الطـائي ، عن جابر بن سمرةَ . قال عثمانُ : قال : دخلَ رسولُ الله - عليه السلام - المسجدَ فرَأى فيه نَاساً يُصلُّونَ رافعي أيديَهُم إلى السَّماء - ثم اتفقا - فقال : ليَنتَهِيَنَّ رجَالٌ يَشخصُون أبصارَهم إلى السماءِ في الصلاةَ أو لا يرجعُ[(١)] إليهم أبصارُهم » [(٢)] .

ش - أبو معاوية : الضرير ، وجرير : ابن عبد الحميد .

قوله : « وهذا حديثه » أي : حديث عثمان ، والحال أنه أتم من حديث مسدّد .

قوله : « عن الأعمش » يرجع إلى كل واحد من جرير / وأبي معاوية ؛ لأن كلا منهما روى عن الأعمش . [٢/٢٦-أ]

قوله : « ثم اتفقا » أي : مُسدّد وعثمان .

---

(١) في سنن أبي داود : « إلى السماء . قال مسدد : في الصلاة ، أو لا ترجع » .

(٢) مسلم : كتاب الصلاة ، باب : النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة رقم (٤٢٨) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : الخشوع في الصلاة رقم (١٠٤٥) .

قوله : « يَشْخصُون أبصارهم » من شخص بصرَه فهو شاخصٌ إذا فتح عَيْنيْه وجعل لا يطرف ، وهو بفتح العين ، وشخُص - بالضم - فهو شخيص أي : جسيم ، وهذه الجملة في محل الرفع ؛ لأنها وقعت صفةً للرجال .

قوله : « أو لا يرجع إليهم أبْصارُهم » والمعنى : إن لم ينتهوا ، وأحد الأمرين واقع : إما الانتهاء ، أو عدم رجوع أبصارهم إليهم ، وفيه النهي الأكيد ، والوعيد الشديد ، وقد نقل الإجماع في النهي عن ذلك . وقال القاضي عياض : واختلفوا في كراهة رفع البصر إلى السماء في الدعاء في غير الصلاة ، فكرهه شريح وآخرون ، وجوزه الأكثرون ، قالوا : لأن السماء قبلة الدعاء كما أن الكعبة قبلة الصلاة ، فلا ينكر رفع الأبصار إليها، كما لا يكره رفع اليد ، قال الله تعالى : ﴿ وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ ﴾ [(١)] . والحديث : أخرجه مسلم ، والنسائي ، وأخرج ابن ماجه طرفاً منه .

٨٨٩ - ص - نا مسدّد : نا يحيى ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة أنّ أنس بن مالك حدّثهم قال : قال رسول الله - عليه السلام - : « ما بَالُ أقوامٍ يَرفَعُونَ أبصارَهم في صلاتهم ؟ » فاشْتَدَّ قولُه في ذلك فقال : « لَيَنْتَهِيَنَّ عن ذلك أو لتُخْطَفَنَّ أبصارُهم » [(٢)] .

ش - أي : ما شأن أقوام ؟ وذكر الجوهري « البَالَ » في الأجْوف الواوي ، وقال : البال : الحالُ .

قوله : « **فاشتدّ قولُه في ذلك** » أي : قول النبي - عليه السلام - في رفع البصر إلى السماء في الصلاة .

---

(١) سورة الذاريات : (٢٢) .

(٢) البخاري : كتاب الأذان ، باب : رفع البصر إلى السماء في الصلاة (٧٥٠) ، النسائي : كتاب السهو ، باب : النهي عن رفع البصر إلى السماء (٣/ ٧) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : الخشوع في الصلاة (١٠٤٤) .

قوله : « **أو لتخطفن** » على صيغة المجهول ، والمعنى مثل ما ذكرنا إن لم ينتهوا عن ذلك فأحدُ الأمرين واقع . والحديث : أخرجه البخاري ، والنسائي ، وابن ماجه . وذكر الواحدي في « أسباب النزول » من حديث ابن عليّة ، عن أيوب ، عن محمد ، عن أبي هريرة ، أن فلاناً كان إذا صلى رفع بصرَه إلى السماء فنزلت : ﴿ **الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ** ﴾(١) . وروي عن ابن عباس : كان النبي - عليه السلام - إذا استفتح الصلاة لم ينظر إلا إلى موضع سجوده .

وروى أبو بكر قال : نا هشيم ، عن ابن عون ، عن ابن سيرين قال : كان رسول الله مما يَنظر إلى الشيء في الصلاة ، فيرفع بصرَه حتى نزلت آية ، إن لم تكن هذه فلا أدري ما هي ﴿ **الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ** ﴾ قال : فوضع النبي - عليه السلام - رأسه .

ونا هشيم ، عن حصين ، عن إبراهيم ، عن عبد الله ، أنه رأى رجلاً رافعاً بصره إلى السماء ، فقال عبد الله : ما يدري هذا لعل بصره سيَلتمع قبل أن يرجع إليه .

فإن قيل : إذا غمض عَيْنيه في الصلاة ما حكمه ؟ قلت : قال الطحاوي: كرهه أصحابنا . وقال مالك : لا بأس به في الفريضة والنافلة. وقال النووي : والمختار : أنه لا يكره إذا لم يخف ضرراً ، لأنه يجمع الخشوع ، ويمنع مِن إرسال البصر وتفريق الذهن .

٨٩٠ - ص - نا عثمان بن أبي شيبة : نا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : صلّى رسولُ الله - عليه السلام - في خَميصة لها أعْلامٌ فقال : « شَغَلَتْني أعلامُ هذه ، اذهبُوا بها إلى أبي جَهْمِ بنِ حُذيفة وائتُوني بأنبجَانيّة »(٢) .

---

(١) سورة المؤمنون : (٢) .

(٢) البخاري : كتاب الأذان ، باب : الالتفات في الصلاة (٧٥٢) ، مسلم : كتاب المساجد ، باب : كراهية الصلاة في ثوب له أعلام (٦١/٥٥٦) ، النسائي : =

ش - « الخميصة » : كساء مُربّع من صوف ، وقال ابن حبيب في «شرح الموطإ» : الخميصة : كساء صوف أو مِرْعِزَيّ مُعْلَم الصَّنِفة .

قوله : « شغلتني أعلام هذه » يعني : عن كمال الحضور في الصلاة وتدبر أذكارها وتلاوتها ومقاصدها من الانقياد والخضوع ، ففيه الحث على الحضور والتدبّر ، ومنع النظر من الامتداد إلى ما يُشْغِل ، وإزالة ما يخاف اشتغال القلب به ، وكراهة تزْويق المحراب وحائط المسجد ونقشه ، وغير ذلك من الشاغلات ؛ لأنه - عليه السلام - جعل العلّة في إزالة الخميصة هذا المعنى ، وفيه : أن الصلاة تصح وإن حصل فيها فكر ، وفيه : صحة الصلاة في ثوب له أعلام ، وأن غيره أوْلى .

قوله : « إلى أبي جَهْم » واسمه : عامر بن حذيفة بن غانم القرشي العدوي المدني الصحابي ، ويقال : عُبيد بن حذيفة ، أسلم عام الفتح ، وكان مُعظماً في قريش وعالما بالنسبِ ، شهد بنيان الكعبة مَرتين ، وهو غير أبي جُهيم بالتصغير . وأما بَعثه - عليه السلام - بالخميصة إلى أبي جهم وطلب أنبجانيهِ فهو من باب الإدلال عليه ، لعلمه بأنه يؤثر هذا ويفرح به . / ويقال : إنما خصّه بذلك لأنه كان بعث إلى النبي - عليه السلام - خميصة لها أعلام ، فلما شغلته في الصلاة قال : ردوها عليه وائتوني بأنبجانية ، لئلا يؤثر رَدّ الهديّة في قلبه . [٢/٢٦-ب]

وقال ابن الأثير : اختلفوا في هذه الخميصة ؛ فمنهم من قال : إن رسول الله - عليه السلام - أُتِي بخمِيصتَيْن سوداوَيْن فلبس إحديهما وبعث بالأخرى إلى أبي جَهْم ، فلما ألهته بعثها إلى أبي جَهْم ، وطلب التي كانت عند أبي جهْم بعد أن لبسها لبْساتٍ .

قوله : « وائتوني بأنبجانية » قال القاضي عياض : رويناه بفتح الهمزة وكسرها ، وبفتح الباء وكسْرها في غير مسلم بالوجهين ذكرها ثعلب ،

= كتاب القِبْلة ، باب : الرخصة في الصلاة في خميصة لها أعلام (٧٧٠) ، ابن ماجه : كتاب اللباس ، باب : لباس رسول الله - عليه السلام - (٣٥٥٠) .

قال: وروِّيناه بتشديد الياء في آخره وبتخفيفها معاً في غير مسلم ؛ إذ هو في رواية مسلم : « بأنبجانية » مشدد مكسور على الإضافة إلى أبي جهم ، وعلى التذكير كما قال في الرواية الأخرى كساء له أنبجانيّاً . وفي «مختصر السنن » : الأنبجانية - بفتح الهمزة ، وسكون النون ، وكسر الباء الموحدة، وبعد الألف نون مكسورة ، وياء آخر الحروف مشددة ، وتاء تأنيث - : هو ما كثُف والتف ، وقيل : إذا كان الكساء ذا علَمين فهو الخميصة ، وإن لم يكن له علم فهو الأنبجانية ، وقيل : هو منسوب إلى «منبِج » المدينة المشهورة ؛ وهي بكسر الباء كما قالوا في النسبة إلى سلِمة : سلميّ وغير ذلك .

وقال في « الصحاح » : إذا نسبت إلى « منبج » فتحت الباء ، قلت : كساء منبجانيّ ، أخرجوه مخرج مخبراني ومنظراني ، قلت : يكون مَنسوباً على غير قياس ، وقيل : نسبة إلى موضع يُقال له : أنبجان ، وقال ثعلب: يقال : كبش أنبجاني - بكسر الباء وفتحها - إذا كان مُلتفاً كثير الصوف ، وكساء أنبجاني كذلك . قال ابن القصار في « تعريب المدارك»: من زعم أنه منسوب إلى منبج فقد وهم .

وفي « شرح الموطإ » : هي كساء غليظ يُشبه الشملة ، يكون سداه : قطناً غليظاً ، أو كتاناً غليظاً ، ولحمته : صوف ليس بالمُبْرم في فتْله لين غليظ ، يلتحف بها في الفراش ، وقد يُشتمل بها في شدة البرد .

وفي كتاب « المغيث » : المحفوظ : كسر باء الإنبجانية . وعند السفاقسي : رأيت هذا الحرف في بعض الكتب بالخاء المعجمة ، قال : وسماعي بالجيم . وقال الأصمعي : هو كساء من صوف أو خزٍّ مُعلم بسُودٍ . وقال غيرُه : كساء رقيق أصفر أو أحمر أو أسود ، ويجمع على خمائِص ؛ وسُميت خميصةً للينها ورقتها وصغر حجمها إذا طُوِيت .

والحديث : أخرجه البخاري ، ومسلم ، والنسائي ، وابن ماجه ، ومالك في « الموطأ » ، والطحاوي - أيضاً - بسند صحيح ، عن المزني ، عن الشافعي : حدَّثنا مالك ، عن علقمة بن أبي علقمة ، عن أمه ، عن

عائشة قالت : أهدى أبو جَهْم إلى النبي - عليه السلام - خميصة شامية لها علَم يشهد فيها النبي - عليه السلام - الصلاة ، فلما انصرف قال : «ردي هذه الخميصة إلى أبي جَهْم ، فإنها كانت تَفْتِنُني » .

٨٩١ - ص - نا عبيد الله بن معاذ : نا أبي : نا عبد الرحمن - يعني : ابن أبي الزناد - قال : سمعتُ هشاماً يُحدِّثُ عن أبيه ، عن عائشةَ - رضي الله عنها - بهذا الخبر قالَ : وأُخذَ كَرْديٌّ (1) كان لأبي جهْمٍ ، فقيل : يا رسولَ الله ، الخَمِيصَةُ كانَتْ خيراً مِنَ الكَرْدِيِّ (2) .

ش - هشام : ابن عروة بن الزبير .

قوله : « **بهذا الخبر** » : أي : الخبر المذكور .

قوله : « **وأُخذ كرديٌّ** » على صيغة المجهول ، وفي بعض الرواية وهي الصحيحة : « وَأخذ كرديا » أي : أخذ رسول الله كرديّا كان لأبي جهم ، والكَرْدي - بفتح الكاف - كساءٌ ساذج ليس لها أَعْلامٌ ولا حَرِير .

قوله : « **فقيل : يا رسول الله ، الخميصة كانت خيراً من الكردي** » يعني : من حيث النفاسة والقماش ، ألا ترى أن هذه الخميصة كانت لها أعلام من حرير ، ولأجل هذا قال بعضهم : إنما كرهها لما فيها من الحرير .

فإن قيل : كيف يَبْعث - عليه السلام - إلى غيره بشيء يكرهُه ؟ قلت: هذا كما أَرْسل إلى عمر - رضي الله عنه - بالحلّة ليبيعها ، وينتفع بها ، لا ليَلْبسها .

* * *

١٥٩ - بَابُ : الرُّخْصَةِ في ذَلك

أي : هذا باب في بيان الرخصة في النظر والالتفات لضرورة .

٨٩٢ - ص - نا الربيع بن نافع : نا معاوية (3) - يعني : ابن سلام - ، عن زيد أنه سمع أبا سلام قال : / حدثني السَّلُولي ، عن سَهْل ابن الحنظلية قال : [٢/٢٧-أ]

(1) في سنن أبي داود : « وأَخَذَ كرديا » ، وسيشير المصنف إلى أنها نسخة .
(2) تفرد به أبو داود .
(3) في الأصل : « أبو معاوية » خطأ .

ثُوِّب بالصلاة - يعني : صَلاةَ الصُّبحِ - فجعلَ رسولُ الله يُصلِّي وهو يَلْتَفِتُ إلى الشِّعْبِ (١) .

ش - زيد : ابن سلام بن أبي سلام الحبشي الدمشقي وقع إلى اليمامة، أخو مُعاوية ، روى عن : جدّه : أبي سلام ممطور الحبشي ، وعبد الله بن زيد الأزرق ، وعدي بن أرطاة . روى عنه : أخوه : معاوية ، ويحيى بن أبي كثير . قال الدارقطني : زيد بن سلام ، عن جدّه ثقتان . وقال يعقوب بن شيْبة : ثقة صدوق . روى له : الجماعة إلا البخاريّ (٢) .

وأبو سلام : ممطور بن الأعرج الباهلي الحبشي - نُسِب إلى حيّ من حـمْير مـن اليمـن لا إلـى الحبشة - الدمشقيّ . روى عن : عليّ بن أبي طالب ، وثوبان مولى النبي - عليه السلام - ، وأبي سلمة راعي النبي - عليه السلام - ، وغيرهم . روى عنه : ابنا ابنه : معاوية وزيد ابنا سلام ، ومكحول ، والأوزاعي ، وغيرهم . قال أحمد بن عبد الله : تابعي ثقة . وقال البرقاني : زيد وجده ثقتان . روى له : الجماعة إلا البخاريّ (٣) .

والسَّلُولي : أبو كبْشة ، روى عن : عبد الله بن عَمْرو ، وسهل ابن الحنظلية ، وثوبان مَوْلى رسول الله . روى عنه : أبو سلام المذكور ، وحسان بن عطية . وقال أحمد بن عبد الله : تابعيّ شامي ثقة . وقال عبد الغني بن سعيد في « الأوهام » التي أخذها على الحاكم أبي عبد الله : قال : قال أبو كبشة السَّلُولي : اسمه : البراء بن قيس ؛ وهذا وهم ؛ لأن أبا كبشة السلولي يُعد في الشاميين ، وهو من هوازن ، وهوازن ترجع إلى مضر ، والبراء بن قيس كوفي من السكون ، والسكون من اليمن ، والبراء ابن قيس يكنى أبا كيسة مثلها في الخط إلا أنه بالياء باثنتين من تحتها والسين المهملة . روى له : البخاريّ ، وأبو داود ، والترمذي (٤) .

---

(١) تفرد به أبو داود .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٠/ ٢١١١) .

(٣) المصدر السابق (٢٨/ ٦١٧٢) . (٤) المصدر السابق (٣٤/ ٧٥٨٣) .

وسهل : ابن الربيع بن عَمرو بن عدي بن زيد بن جشم بن حارثة ، وهو سهل ابن الحنظلية ؛ وهي أُمّه ، شهد بَيْعة الرضوان مع رسول الله - عليه السلام - ، وروى عن النبي - عليه السلام - ، وكان متعبداً متوحداً لا يُخالط الناس ، سكن دمشق وكانت داره بها في حَجَرِ الذهب. روى عنه : أبو كبشة السلولي ، وقَيْس بن بشر التغلبي ، والقاسم بن عبد الرحمن . مات بدمشق في أول خلافة معاوية ، ولا عقب له . روى له : أبو داود ، والنسائي [1] .

قوله : « ثُوب بالصلاة » أي : أقيم لها .

قوله : « وهو يَلْتفتُ » جملة حالية .

قوله : « إلى الشِّعْب » - بكسر الشين المعجمة ، وسكون العين المهملة - وهي الطريق في الجبل ، وجمعها : شِعاب . وبهذا قالت العلماء : إذا التفت المصلي في صلاته لأجل ضرورة أو حاجة شديدة ، لا بأس به ، ولا يضرّ ذلك صلاته ، وبغير الضرورة يكره - لما قلنا - ولو نظر بمؤخر عيْنه يمنةً أو يسرةً من غير أن يَلْوي عنقه لا يكره ؛ « [2] لما روى الترمذي ، والنسائي بإسنادهما إلى ابن عباس قال : « كان رسول الله يلحظ في الصلاة يميناً وشمالاً ، ولا يَلْوي عنقه خلف ظهره » . قال الترمذي : حديث غريب . ورواه ابن حبان في « صحيحه » في النوع الأول من القسم الرابع مرفوعاً ، والحاكم في « المستدرك » [3] وقال : صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه . ورواه الدارقطني في « سننه » .

وقال ابن القطان في كتابه : هذا حديث صحيح ؛ وإن كان غريباً . وروى البزار في « مُسنده » بإسناده إلى ابن عباس أن النبي - عليه السلام - كان إذا صلى يُلاحظ أصحابه في الصلاة يميناً وشمالاً ولا يلتفت . ورواه

---

(١) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٢/ ٩٥) ، وأسد الغابة (٣/ ٤٦٩) ، والإصابة (٢/ ٨٦) .

(٢) انظر : نصب الراية (٢/ ٨٩ - ٩٠) . (٣) (١/ ٢٢٦ ، ٢٥٦) .

ابن عدي في « الكامل » . وقال أبو بكر بن أبي شيبة : حدَّثنا وكيع ، عن عبد الله بن سعيد ، عن رجل من أصحاب عكرمة أن رسول الله كان يلحظ في الصلاة من غير أن يثني عنقه .

قلت : فيه مجهول وانقطاع .

وحدَّثنا هشيم قال : أنا خالد ، عن أنس بن سيرين قال : رأيتَ أنسَ ابن مالك يَتشرفُ إلى الشيء ، يَنظرُ إليه في الصلاة .

وحدَّثنا وكيع ، عن الوليد بن عبد الله بن جميع قال : رأيتُ إبراهيم يَلحظُ يميناً وشمالاً .

ص - قال أبو داود : يعني : وكان أَرسلَ فارساً إلى الشِّعْبِ مِن الليلِ يَحْرسُ .

ش - أي : كان رسولُ الله - عليه السلام - أرْسلَ فارساً إلى الشِّعْب من الليْل يَحْرسُ [. . .] [1] / . [٢/٢٧-ب]

* * *

١٦٠ - بَابُ : العَمَلِ فِي الصَّلاةِ

أي : هذا بابٌ في بيان حكم العمل في الصّلاة .

٨٩٣ - ص - نا القعنبي : نا مالك ، عن عامر بن عبد الله بن الزبَير ، عن عَمرو بن سُليم ، عن أبي قتادةَ أن رسولَ الله كان يُصلِّي وهو حَاملٌ أُمَامَةَ بنتَ زينبَ ابنةَ [2] رسولِ الله ، فإذا سجدَ وضَعَهَا وإذا قَامَ حَملَهَا [3] .

ش - أبو قتادة : الحارث بن رِبْعي ، وقد ذكرناه . وأمامة - بضم

---

(١) بيض له المصنف قدر ثلاثة أرباع سطر . (٢) في سنن أبي داود : « بنت » .

(٣) البخاري : كتاب الصلاة ، باب : إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة (٥١٦) ، مسلم : كتاب المساجد ، باب : جواز حمل الصبيان في الصلاة (٥٤٣) ، النسائي : كتاب السهو ، باب : حمل الصبايا في الصلاة ووضعهن في الصلاة (٣/ ١٠) .

الهمزة - بنت زيْنب - رضي الله عنها - ، وكانت زينب أكبر بنات رسول الله - عليه السلام - ، وكانت فاطمة أصغرَهن وأحبهنّ إلى رسول الله - عليه السلام - ، وكان أولاد النبي - عليه السلام - كلها من خديجة سوى إبراهيم ، فإنه من مارية القِبطية ، وتزوّج النبي - عليه السلام - خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصَيّ بن كلاب القرشية قبل البعثة. وقال الزهري : وكان عمر رسول الله - عليه السلام - يومئذ إحدى وعشرين سنةً ، وقيل : خمساً وعشرين سنةً زمان بُنيت الكعبة، قاله الواقدي ، وزاد : ولها من العمر خمس وأربعون سنةً ، وقيل : كان عمره - عليه السلام - ثلاثين سنة وعمرها أربعين سنةً ، وقال ابن جريج : كان - عليه السلام - ابن سبع وثلاثين سنةً ، فولدت له القاسم - وبه كان يكنى - والطاهر - وزينب ورقية وأم كلثوم وفاطمة ، وتزوجَ بزينب أبو العاص بن الربيع فولدَت منه عليا وأُمامة ، وهي التي كان رسول الله يحملها في الصلاة ، ولعل ذلك كان بعد موت أمها سنة ثمان من الهجرة على ما ذكره الواقدي وقتادة ، وكأنها كانت طفلةً صغيرةً، وقد تزوجها عليّ بن أبي طالب بعد موت فاطمة ، فولدت منه محمداً ، وكانت وفاة زينب في سنة ثمان، قاله الواقدي ، وقال قتادة عن ابن حزم: في أول سنة ثمان .

قوله : « **وهو حامل** » جملة اسميّة وقعت حالاً من الضمير الذي في «يُصلي» ، ثم تكلم الناسُ في حكم هذا الحديث ، فقال الشيخ محيي الدين (١) : هذا يدل لمذهب الشافعي ومن وافقه أنه يجوز حمل الصبيّ والصبيّة وغيرهما من الحيوان في صلاة الفرض وصلاة النفل ، ويجوز ذلك للإمام والمأموم والمنفرد .

قلت : أما مذهب أبي حنيفة في هذه المسألة فقد قال صاحب « البدائع» في بيان العمل الكثير الذي يفسد الصلاة والقليل الذي لا يفسد : فالكثير

---

(١) شرح صحيح مسلم (٥/ ٣٢) .

ما يحتاج فيه إلى استعمال اليدين ، والقليل ما لا يحتاج فيه إلى ذلك ، حتى قالوا : إذا زَرّر قميصه في الصلاة فسدت صلاته ، وإذا حلّ إزراره لا تفسد ، وقال بعضهم : كلُّ عمل لو نظر إليه الناظرُ من بعيد لا يَشك أنه في غير الصلاة فهو كثير ، وكل عمل لو نظر إليه الناظرُ بما يَشتبه عليه أنه في الصلاة فهو قليل ، وهذا أصح ، وعلى هذا الأصل يخرجُ ما إذا قاتل في صلاته في غير حالة الخوف أنه تفسدُ صلاته ؛ لأنه عمل كثير ليس من أعمال الصلاة ، وكذا إذا أخذ قوساً ورمى فسدت صلاته ، وكذا لو دَهَن أو سرَّح رأسه ، أو حملت امرأة صبيها فأرضعته لوجود العمل الكثير على العبارتين ، فأما حملُ الصبيّ بدون الإرضاع فلا يُوجب الفساد ؛ لما روي أن النبي - عليه السلام - كان يُصلي في بيْته وقد حمل أُمامة بنت أبي العاص على عاتقه ، فكان إذا سجد وضعها ، وإذا قام رفعها ، ثم هذا الصنيع لم يكره منه - عليه السلام - لأنه كان محتاجاً إلى ذلك لعدم من يحفظها ، أو لبيانه الشرع بالفعل ، وهذا غيرُ موجبٍ فسادَ الصلاةِ ، ومثل هذا - أيضاً - في زماننا لا يكره لواحد منا لو فعل ذلك عند الحاجة، أما بدون الحاجة فمكروهٌ . انتهى .

وذكر أشهب عن مالك أن ذلك كان من رسول الله - عليه السلام - في صلاة النافلة ، وأن مثل هذا الفعل غير جائز في الفريضة . قال أبو عُمر : حَسْبك بتفسير مالك ، ومن الدليل على صحة ما قاله في ذلك أني لا أعلم خلافاً أن مثل هذا العمل في الصلاة مكروه .

وقال الشيخ محيي الدين (1) : هذا التأويل فاسدٌ ؛ لأن قوله : « يؤم الناسَ » صريح أو كالصريح في أنه كان في الفريضة .

قلت : هو ما رواه سفيان بن عيينة يُسندُه إلى أبي قتادة الأنصاري قال : رأيت النبي - عليه السلام - يؤم الناسَ / وأُمامة بنت أبي العاص وهي [2/28-أ]

---

(1) المصدر السابق .

بنت زينب ابنة رسول الله - عليه السلام - على عاتقه ؛ ولأن الغالب في إمامة رسول الله - عليه السلام - كانت في الفرائض دون النوافل .

وقال الشيخ محيي الدين [١] : وادعى بعض المالكيّة أنه منسوخ .

وقال الشيخ تقي الدين : وهو مروي عن مالك - أيضاً .

وقال أبو عمر : ولعل هذا نسخ بتحريم العمل والاشتغال بالصلاة . وقد ردّ هذا بأن قوله - عليه السلام - : « إن في الصلاة لشغلاً » كان قبل بدر عند قدوم عبد الله بن مسعود من الحبشة ، وأن قدوم زينب وابنتها إلى المدينة كان بعد ذلك ؛ ولو لم يكن الأمر كذلك لكان فيه إثبات النسخ بمجرد الاجتهاد . وروى أشهب ، وابن نافع ، عن مالك : أن هذا كان للضرورة . وادعى بعض المالكية أنه خاصّ بالنبي - عليه السلام - ، ذكره القاضي عياض .

وقال الشيخ محيي الدين [٢] : وكل هذه الدعاوى باطلة ومردودة ؛ فإنه لا دليل عليها ولا ضرورة إليها ؛ بل الحديث صحيح صريح في جواز ذلك وليس فيه ما يخالف قواعد الشرع ؛ لأن الآدمي طاهر وما في جوفه من النجاسة معفو عنه لكونه في معدته ، وثياب الأطفال وأجسادهم على الطهارة ودلائل الشرع متظاهرة على أن هذه الأفعال في الصلاة لا تبطلها إذا قَلَّتْ أو تفرقت ، وفعل النبي - عليه السلام - هذا بياناً للجواز وتنبيهاً به عليه .

قلت : وقد قال بعض أهل العلم : إن فاعلاً لو فعل مثل ذلك لم أر عليه إعادة من أجل هذا الحديث ، وإن كنت لا أُحب لأحد فعله . وقد كان أحمد بن حنبل يُجيز هذا . قال الأثرم : سئل أحمدُ : أيأخذ الرجلُ ولده وهو يُصلي ؟ قال : نعم ، واحتج بحديث أبي قتادة .

وقال الخطابي [٣] : يُشبه أن يكون هذا الصنيع من رسول الله - عليه السلام - لا عن قصدٍ وتعمّد له في الصلاة ولعل الصبية لطول ما ألفته واعتادته من ملابسته في غير الصلاة ، كانت تتعلق به ، حتى تلابسه وهو

---

(١) المصدر السابق . (٢) نفسه . (٣) معالم السنن (١/ ١٨٨) .

في الصلاة فلا يدفعها عن نَفسه ولا يُبْعدها ، فإذا أراد أن يَسْجد وهي على عاتقه وضعها بأن يَحُطها أو يُرسلها إلى الأرض حتى يَفرغ من سجوده ، فإذا أراد القيامَ وقد عادت الصبيةُ إلى مثل الحالة الأولى لم يدافعها ولم يَمْنعها ، حتى إذا قام بقيت محمولةً معه . هذا عندي وجه الحديث ، ولا يكاد يتوهم عليه - عليه السلام - أنه كان يتعمد لحملها عليه ووضعها وإمساكها في الصلاة تارةً بعد أخرى ؛ لأن العمل في ذلك قد يكثر فيتكرّر، والمصلي يشتغل بذلك عن صلاته ، ثم ليس في شيء أكثر من قضائها وطراً من لعبٍ لا طائل له ، ولا فائدة فيه، وإذا كان علم الخميصة يُشْغلهُ عن صلاته حتى يستبدل بها الأنبجانيّة ، فكيف لا يشتغل عنها بما هذا صفته من الأمْر ؟ وفي ذلك بيان ما تأولناه ، والله أعلم .

وقال الشيخ محيي الدين [1] : بعد أن نقل ملخّص كلام الخطابي : هذا الذي ذكرناه وهو باطلٌ ودعوى مجردة ، ومما يَرُدُّ قولَه في « صحيح مسلمٍ » : « فإذا قام حملها » ، وقوله : « فإذا رفع من السجود أعادَها »، وقوله في غير رواية مسلم : « خرج علينا حاملاً أمامة فصلّى » ، وذكر الحديث . وأما قضية الخميصة : فلأنها تشغل القلب بلا فائدة ، وحمل أمامة لا نسلم أنه يُشغلُ القلبَ ، وإن شغله فيترتبُ عليه فوائد وبيان قواعد مما ذكرناه وغيره ، فاحتمل ذلك الشّغْل لهذه الفوائد بخلاف الخميصة ؛ فالصواب الذي لا معدل عنه : أن الحديث كان لبيان الجواز والتنبيه على هذه الفوائد ، فهو جائز لنا وشرع مستمر للمسلمين إلى يوم الدين .

قلت : الصواب مع الشيخ محيي الدين ؛ لأن الحديث صحيح ، والنسخ والخصوصيّة والتقييدُ بالفعل وغير ذلك لم يثبت ، فوجب العمل به، ولا حاجة إلى تكثير الكلام الذي ليْس تحته طائل ولا منفعة . والحديث : أخرجه البخاري ، ومسلم ، والنسائي .

٨٩٤ - ص - نا قتيبةُ : نا الليث ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن عمرو بن

---

(١) شرح صحيح مسلم (٥/ ٣٢ - ٣٣) .

سُـليم الزرقي سمع أبا قتادةَ يقولُ : بينا نحنُ في المسجد إذ خَرجَ علينا رسولُ الله يَحملُ أُمَامة بنتَ أبي العاصِ بنِ الربيعِ ، وأُمُّهَا زينبُ بنتُ / رسولِ الله - عليه السلام - وهي صَبيةٌ يَحملُهَا على عاتقه ، فَصلَّى رسولُ الله وهي عَلَى عَاتقه يَضَعُها إذَا رَكعَ ويُعيدُها إذا قَامَ حتى قَضَى صَلاتَه ، يَفْعلُ ذلك بها [1] .

[٢/٢٨-ب]

ش - « **بينا** » أصله « بيْن » زيدت فيه الألف للإشباع ؛ وقد مر الكلام فيه غير مرة .

قوله : « **بنت أبي العاص بن الربيع** » « [2] هو الصحيح المشهور في كتب أسماء الصحابة وكتب الأنساب وغيرهما ، أنه أبو العاص بن الربيع، ورواه أكثر رواة « الموطأ » عن مالك فقالوا : ابن ربيعة ، وكذا رواه البخاريّ من رواية مالك . قال القاضي عياض : وقال الأصيلي : هو ابن ربيع بن ربيعة ؛ فنسبه مالك إلى جَدّه . قال القاضي : وهذا الذي قاله غير معروف ، ونسبُه عند أهل الأخبار والأنساب باتفاقهم : أبو العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف ، واسمُ أبي العاص : لقيط ، وقيل : هشيم ، وقيل : مهشم » . وقال الزبير ، عن محمد بن الضحاك ، عن أبيه : اسمُه : القاسم . وقال أبو عُمر : والأكثر : لقيط ويُعرفُ بجرْو البطحاء ، وربيعة عَمّه ، وأم أبي العاص : هالة ، وقيل : هنْد بنت خويلد ، أخت خديجة - رضي الله عنها - لأبيها وأمها . وقال ابن إسحاق : وكان أبو العاص من رجال مكة المعدودين مالاً وأمانةً وتجارةً وكانت خديجة هي التي سألت رسول الله أن يُزوجه بابنتها زينب ، وكان لا يخالفها ، وذلك قبل الوحي ، وكان عليه السلام قد زَوّج ابنته رُقية من عُتبة بن أبي لهب ، فلما جاءه الوَحيُ قال أبو لهب : اشغِلوا محمداً بنفسه، وأمَرَ ابنه عُتْبة فطلق ابنة رسول الله قبل الدخول ، فتزوجها عثمان

---

(١) البخاري : كتاب الصلاة ، باب : إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة (٥١٦)، مسلم : كتاب المساجد، باب : جواز حمل الصبيان في الصلاة (٥٤٣)، النسائي : كتاب المساجد، باب : إدخال الصبيان المساجد (٢/ ٤٥)، وكتاب الإمامة، باب : ما يجوز للإمام من العمل في الصلاة (٢/ ٩٥) و (٣/ ١٠).

(٢) انظر : شرح صحيح مسلم (٥/ ٣٣) .

ابن عفان - رضي الله عنه - ومَشوا إلى أبي العاص فقالوا له : فارقْ صاحبَتك ونحنُ نُزوجك بأيّ امرأة من قريش شئتَ . قال : لا والله ، إذا لا أفارق صاحبتي ، وما أُحبّ أن لي بامرأتي امرأةً من قريش ، وكان رسول الله يُثْني عليه في صهْره ، وكان رسول الله لا يُحِلّ بمكة ولا يُحرّم مغلوباً على أمْره ، وكان الإسلام قد فرّق بين زينب وبين أبي العاص ، فكان لا يقدرُ على أن يُفرّق بينهما .

وقال ابن كثير : إنما حرّم الله المسلمات على المشركين عام الحديبية سنة ست من الهجرة . انتهى . وكان أبو العاص في غزوة بدر مع المشركين ووقع في الأَسْرى . قال ابن هشام : وكان الذي أسَره خِراشُ بن الصِّمّة أحد بني حَرَام .

وقال ابن إسحاق ، عن عائشة - رضي الله عنها - : لما بعث أهل مكة في فداء أسْراهم بعثت زيْنب بنت رسول الله في فداء أبي العاص بمالٍ ، وبعثت فيه بقلادةٍ لها كانت خديجة أدخلتها بها على أبي العاص حين بَنى عليها ، قالت : فلما رآها رسول الله رقّ لها رقةً شديدةً وقال : « إن رأيتم أن تُطلقوا لها أسيرَها ، وتردّوا عليها الذي لها فافعلوا » قالوا : نعم يا رسول الله ، فأطلقوه ، وردّوا عليها الذي لها . قال ابن إسحاق : وقد كان رسول الله قد أخذ عليه أن يخلّي سبيل زينب - يعني : أن تهاجر إلى المدينة - فوَفّى أبو العاص بذلك . وقال ابن إسحاق : ولما رجع أبو العاص إلى مكة أمَرها باللحوق إلى أبيها فخرجت ولحقت بأبيها - عليه السلام - ، وأقام أبو العاص بمكة على كفره ، واستمرت زينب عند أبيها بالمدينة ، حتى إذا كان قبيل الفتح خرج أبو العاص في تجارة لقريش ، فلما قفل من الشام لقيته سريةٌ فأخذوا ما معه وأعجزهم هرباً ، وجاء تحت الليل إلى زوجته زينب ، فاستجار بها فأجارته فلما خرج رسول الله لصلاة الصبح وكبّر وكبّر الناسُ خرجت من صُفّة النساء : أيها الناسُ ، إني قد أجرتُ أبا العاص بن الربيع ، فلما سلم رسول الله أقبل على الناس فقال: « أيها الناسُ ، هل سمعتم الذي سمعتُ ؟ » قالوا : نعم ، قال : « أما والذي نفس محمد بيده ما علمت بشيء حتى سمعتُ ما سمعتم ، وإنه يجيرُ على المسلمين أدناهم » ، ثم انصرف رسول الله

فدخل على ابنته زينب ، فقال : « أيْ بُنيّة ، أكرمي مثواه ولا يخلصُ إليك؛ فإنك لا تحلين له » قال : وبعث رسول الله فحثهم على ردّ ما كان معه ، فردّوه بأسْره لا يفقد منه شيئا ، فأخذه أبو العاص ورجع به إلى مكة، فأعطى كل إنسان ماله ثم قال : يا معشر قريش ، هل بقي لأحد معكم عندي مال لم يأخذه؟ قالوا : لا ، فجزاك الله خيراً / فقد وجدناك [٢/٢٩-أ] وفيا كريماً ، قال : فإني أشهد أنْ لا إله إلا الله ، وأنَّ محمداً عبده ورسوله، والله ما منعني عن الإسلام عنده إلا تخوّف أن تظنوا أني إنما أردتُ أن آكل أموالكم ، فلما أدّى الله إليكم ، وفرغت منها أسلمتُ ، ثم خرج حتى قدم على رسول الله .

قال ابن إسحاق : فحدثني داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : وردّ عليه رسول الله ابنته زينب على النكاح الأول ، لم يُحدث شيئاً . وسنذكر حقيقة هذا الكلام في موضعه إن شاء الله تعالى .

قوله : « يضعها إذا ركع » إلى آخره أي : يَضع أمامة إذا أراد الركوع .

فإن قيل : ألَيْس هذا بعمل كثير ؟ والعمل الكثير يُفسد الصلاة ؟ قلت : هذه الأفعال وإن تعددت ولكنها غير متوالية في كل ركن من أركان الصلاة، فلا يضر ذلك ، فصار ذلك الفعل منه - عليه السلام - بياناً للتشريع والجواز في حمل الحيوان الطاهر ، وأن ثياب الأطفال وأجْسادهم طاهرة حتى تتحقق نجاستها ، وأن دخولهم المساجد جائز .

وقال الخطابيّ (١) : وفي الحديث دلالة على أن لَمْس ذوات المحارم لا ينقض الطهارة ؛ وذلك لأنها لا تلابسُه هذه الملابسة إلا وقد تمسّه ببعض أعضائها .

قلت : قال الشيخ تقي الدين : أجيب عنه بأنه يحتمل أن يكون من وراء حائل ، وهذا يُستمدُّ من أن حكايات الأحوال لا عموم لها . وقال القرطبي : حكم من لا تُشتَهى منهنّ بخلاف حكم من تُشتَهى .

---

(١) معالم السنن (١/١٨٨) .

قلت : ويُستفادُ من هذا الحديث فائدة أخرى وهي عظيمة ؛ وهي أن حمل الجارية على العُنق إذا لم تضرّ الصلاة ، فمُرورُها بَيْن يدي المُصلّي أَوْلى وأجدر أن لا تقطعَ صلاته ، فافهم .

٨٩٥ - ص - نا محمد بن سلمة المرادي : نا ابن وهب ، عن مخرمة ، عن أبيه ، عن عمرو بن سُليم الزرقي قال : سمعتُ أبا قتادةَ الأنصاريَّ يَقولُ: رَأيتُ رسولَ الله يُصلِّي للناسِ وأُمَامةُ بنتُ أبي العاصِ على عُنُقِه ، فإذا سَجَدَ وَضَعَهَا (١) .

ش - مخرمة : ابن بكير بن عبد الله بن الأشج المخزومي مولاهم أبو المسور المدني . روى عن : أبيه . روى عنه : مالك بن أنس ، وعبد الله بن المبارك ، وعبد الله بن وهب ، والقعنبي ، وغيرهم . وقال أحمد بن صالح : كان مخرمة من ثقات الناس . وقال أحمد : ثقة . وقال عباس(٢) ، عَن ابن معين : هو ضعيف ، وحديثه عن أبيه كتاب . وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به . روى له : البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه (٣) .

وأبوه : بكير بن عبد الله ، قد ذكرناه .

قوله : « **فإذا سجد** » أي : إذا أراد أن يَسْجد وضع أمامة .

ص - قال أبو داود : مخرمةُ لم يَسْمعْ (٤) من أبيه إلا حديثاً واحداً .

ش - أشار بهذا الكلام إلى أن مخرمة لم يَسْمع هذا الحديث من أبيه : بكير بن عبد الله ، ويُناقض هذا : ما روي عن مالك : قلتُ لمخرمة : ما حدثتَ عن أبيك سمعتَه منه؟ فحلَف بالله لقد سمعتُه . وما قال أبو حاتم: صالح الحديث إن كان سمع من أبيه ، فكلُّ حديث عن أبيه إلا

---

(١) انظر التخريج المتقدم .

(٢) في الأصل : « ابن عباس » خطأ ، وإنما هو عباس الدوري .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٧/٥٨٢٩) .

(٤) في سنن أبي داود : « لم يسمع مخرمة » .

حديث يُحدّثُ به عن عامر بن عبد الله بن الزبير ، وما قال مَعْنُ بن عيسى : مخرمةُ سمع من أبيه .

قلتُ : ومما يؤيدُ كلامَ أبي داود : ما رُوي أن أحمد بن حنبل سئل عنه فقال : ثقة ، ولم يسمع من أبيه شيئاً ؛ إنما يَرْوي من كتاب أبيه . ومَا قال ابن أبي خيثمة ويحيى بن معين : وقع إليه كتابُ أبيه ولم يَسْمعْه منه . وما قال ابن المديني : ولم أجد أحداً بالمدينة يخبرني عن مخرمة ، أنه كان يقول في شيء من حديثه : سمعتُ أبي .

٨٩٦ - ص - نا يحيى بن خلف : نا عبد الأعلى : نا محمد بن إسحاق ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن عَمرو بن سُليم الزُّرَقي ، عن أبي قتادة صاحب رسول الله - عليه السلام - قال : بينما نحن نَنتظرُ رسولَ الله للصلاة في الظهرِ أو العَصْرِ وقد دَعاهُ بلالٌ للصـلاة إذ خَـرَجَ إلينا وأُمَامةُ بنتُ أبي العاصِ بنتُ ابنَتَه على عُنُقه ، فقَامَ رسولُ الله في مُصَلاهُ وقُمْنَا خَلْفَه وهي في مكَانهَا الذي هي فيه ، قال : فَكَبَّر فكَبَّرنَا قالَ : حتى إذا أرادَ رسولُ الله أن يَرْكعَ أخَذَهَا فوضَعَها ، ثم ركَعَ وسجدَ ، حتى إذا فَرغَ من سُجُوده ثم قَامَ أخَذَهَا فَرَدَّها في مكَانهَا ، فما زالَ رسولُ الله يَصْنعُ بها ذلك في كُلِّ رَكعة حتى فَرغَ من صَلاته (١) .

ش - يحيى بن خلف : أبو سلمة الباهلي البصري ، يُعرف بالجُوبَاريّ / روى عن : معتمر بن سليمان ، وبشر بن المفضل ، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي ، وغيرهم . روى عنه : مسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، وغيرهم . مات بالبصرة سنة اثنتين وأربعين ومائتين (٢) . [٢/٢٩-ب]

قوله : « **في الظهر أو العَصْر** » صريحٌ أنه - عليه السلام - صلى الفرض وهو حامل أمامة ؛ وهذا يردّ قول من يقول : إنه كان في النفل ، وقد ذكرناه .

---

(١) انظر الحديث السابق . (٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣١/ ٦٨١٩) .

قوله : « على عنقه » وفي رواية : « على عاتقه » ، وقد مر الكلام فيه مستوفًى .

٨٩٧ - ص - نا مسـلم بن إبراهيم : نا عليّ بن المبارك : نا يحـيى بن أبي كثير ، عن ضمضم بن جَوْس ، عن أبي هريرةَ قال : قال رسولُ [الله] - عليه السلام - : « اقْتُلُوا الأسْودَيْنِ في الصلاةِ : الحَيَّةَ ، والعَقْربَ » [1] .

ش - علي بن المبارك : الهنائي البصري .

وضمضم بن جَوْس : الهِفَّانيُّ اليماني . سمع : أبا هريرة ، وعبد الله ابن حنظلة بن الراهب . روى عنه : يحيى بن أبي كثير ، وعكرمة بن عمار اليمانيان . قال ابن معين : هو ثقة . وقال أحمد : ليس به بأسٌ . روى له : أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، والترمذي [2] .

قوله : « اقتلوا الأسْودَين » الأسْود : أخبث الحيّات وأعظمها ، وهي من الصفة الغالبة حتى استعمل استعمال الأسماء ، وجُمع جمعها ، فيُقال : أسَاودُ ، ولو استُعمل استعمالَ الصفة لقيل : سُودٌ ، ويُقال : أسْودٌ سالخٌ غيرُ مضاف لأنه ينسلخُ جلده كل عامٍ ، والأنثى : أسْوَدةٌ ولا تُوصَفُ بسَالخة ، وإطلاق الأسود على العقرب - أيضاً - من باب التغليب كالعُمَرَيْن والقمرين ونحوهما . وبهذا أخذ علماؤنا أن المصلي إذا قتل الحيّة والعقرب لا بأس به ؛ لأن فيه إزالة الشَّغْل ، فأشْبه دَرْء المارّ ، وقد قيل : هذا إذا قتله بضربة ، والأظهر أن الضرب والضربات سواء ؛ لأن القليل والكثير فيما ثبت رخصةً سواء كالمشي بعد الحدث والاستقاء من البئر والتوضؤ بِهِ.

وقال الخطابيّ [3] : وفي معنى الحيّة والعقرب كل ضرّار مباح القَتْل ، كالزنابير والشِّبْثان ونحوها .

---

(١) الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في قتل الحية والعقرب (٣٩٠) ، النسائي : كتاب السهو ، باب : قتل الحية والعقرب في الصلاة (١٢٠١) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة (١٢٤٥) .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٣/ ٢٩٤١) .

(٣) معالم السنن (١/ ١٨٩) .

قلت : الشبثان جمع شَبَث ، وهي دُوَيبة تكون في الرمْل ، كثيرة الأرجل ، من أحناش الأرض ؛ وهو بفتح الشين المعجمة والباء الموحدة ، وفي آخره : ثاء مثلثة - والشِبْثان - بكسر الشين . وقال : ورخص عامّة أهل العلم في قتل الأسودين في الصلاة ، إلا إبراهيم النخعي .

قلت : روى أبو بكر بن أبي شيبة وقال :حدَّثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم أنه سئل عن قتل العقرب في الصلاة فقال : إن في الصلاة لشغلاً.

قلت : لعل السُّنَّة المتبعة لم تبلغه فلذلك منع من ذلك . والحديث : أخرجه الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي - عليه السلام - ، وغيرهم ، وبه يقولُ أحمد ، وإسحاق . وكره بعض أهلُ العلم قَتلَ الحية والعقرب في الصلاة . وقال إبراهيم : إن في الصلاة لشُغْلا ، والقولُ الأول أصحّ . والحديث : رواه ابن حبان في « صحيحه » في النوع السبعين من القسم الأول ، وفي النوع الستين من القسم الرابع ، وأحمد في « مسنده » ، والحاكم في « مستدركه » . وقال : حديث صحيح ولم يُخرجاه . ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في « مصنفه » ، وقال: وحـــدَّثنا معــمر ، عن برد ، عن سليمان بن موسى قال : رأى نبي الله - عليه السلام - رجلاً يُصلي جالساً ، فقال النبي - عليه السلام - : «لِمَ تُصلي جالساً ؟ » ، فقال : إن عقرباً لسَعَتْني ، قال : « فإذا رأى أحدكم عقرباً وإن كان في الصلاة ، فيأخذ نعله اليُسْرى فليقتلها بها » .

حدَّثنا ابن عيينة ، عن عبد الله بن دينار : رأى ابن عمر ريشةً وهو يصلي ، فحسب أنها عقرب فضربَها بنعله .

٨٩٨ - ص - نا أحـــمد بن حنبل ، ومُسدّد - وهذا لفظه - قال : نا بشر - يعني : ابن المفضل - نا بُرْدٌ ، عن الزهري ، عن عروة بن الزُّبير ، عن عائشةَ - رضي الله عنها - قالت : كان رسولُ الله - عليه السلام - قال أحمدُ:

يُصلِّي والبَابُ عليه مُغلَقٌ فَجئتُ فاسْتفتَحتُ . قال أحمدُ : فَمشَى ففتَحَ لي ، ثم رَجَعَ إلى مُصَلاهُ ، وذكر أنَّ البابَ كان في القِبلَةِ [1] .

ش - بُرْد : ابن سنان الشامي أبو العلاء .

قوله : « قال أحمد » أي : أحمد بن حنبل . والحديث : أخرجه النسائي، وفي حديثه : « يُصَلّي تَطوُّعاً » . وقد قال الترمذي : « باب ما يجوز من المشي والعمل في صلاة التطوع » ، ثم قال : حدَّثنا أبو سلمة يحيى بن خلف : نا بشْرُ بن المفضل ، عن بُرد بن سنان ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : جئتُ ورسول الله - عليه السلام - يُصلّي في البيْت والباب عليه مغلق ، فمشى حتى فتح لي ، ثم رجع إلى مكانه، ووصفت الباب في القِبْلة . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب .

قوله : « ومشى » محمول على أنه مشى أقل من ثلاث خطوات لقُرْبه من الباب ، وفتحه الباب - أيضاً - محمول على أنه فتحه بيده الواحدة ، وذلك لأن الفتح باليدين عمل كثير ، فتفسد به الصلاة . وعن هذا قال أصحابنا : لو غلق المصلي الباب لا تفسد صلاته ، ولو فتحه [2] فسدت؛ لأن الفتح يحتاج غالباً إلى المعالجة باليدين بخلاف الغَلْق ، حتى لو فتحه[2] بيده لا تفسد .

* * *

/ ١٦١ - بَابُ : رَدِّ السَّلام فِي الصَّلاةِ

[٢/ ٣٠-أ]

أي : هذا باب في بيان حكم رَدّ السلام في الصّلاة ، وفي بعض النسخ: « باب ردّ السلام » .

٨٩٩ - ص - نا محمد بن عبد الله بن نُمير : نا ابن فضيل ، عن الأعمش، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله قال : كنّا نُسلِّم على النبيِّ - عليه

---

(١) أخرجه النسائي : كتاب الافتتاح ، باب : المشي أمام القِبْلة (٣/ ١١) .

(٢) في الأصل : « فتحها » .

السلام - وهو في الصَّلاة فيَرُدُّ علينا ، فلما رَجَعْنَا من عندِ النجاشيِّ سَلَّمنا عليه فلم يردَّ علينا وقال : « إن في الصلاة لشُغْلاً » (١) .

ش - محمد بن عبد الله بن نُمير : أبُو عبد الرحمن الكوفي الهَمْداني الخارفي ، وخارف بَطنٌ من همدان . سمع : أباه ، وأبا معاوية ، وابن فضيل ، وغيرهم . روى عنه : أبو زرعة ، وأبو حاتم ، والبخاريّ ، ومسلم ، وأبو داود ، وابن ماجه ، وأبو يعلى الموصلي ، وغيرهم . وقال أحمد بن عبد الله : كوفيّ ثقة . مات سنة أربع وثلاثين ومائتين في شعبان أو رمضان .

وابن فضيل : هو محمد بن فضيل بن غزوان الكوفي (٢) .

قوله : « فلما رجعنا من عند النجاشي » ذكر الواقدي أن خروج الصحابة إلى الحبشة كان في رجب سنة خمس ، وأن أول من هاجر منهم أحد عشر رجلاً وأربع نسوة ، وأنهم انتهوا إلى البَحْر ما بين ماشٍ وراكبٍ ، فاستأجروا سفينةً بنصف دينار إلى الحبشة ، وهم : عثمان بن عفان ، وامرأته : رقية بنت رسول الله ، وأبو حذيفة بن عتبة ، وامرأته : سهْلة بنت سُهيل ، والزبير بن العوام ، ومُصْعب بن عمير ، وعبد الرحمن بن عوف ، وأبو سلمة بن عبد الأسد ، وامرأته : أم سلمة بنت أبي أميّة ، وعثمان بن مظعون ، وعامر بن ربيعة العنَزي ، وامرأته : ليلى بنت أبي حَثْمَة ، وأبو سَبْرة بنُ أبي رُهْم ، وحاطب بن عَمرو ، وسُهَيْل ابن بَيْضاء، وعبد الله بن مَسْعود . وقال آخرون : بل كانوا اثنين وثمانين رجلاً سوى نسائهم وأبنائهم ، ثم بعد ذلك خرج جَعْفر بن أبي طالب ومعه: امرأته: أسماء بنْت عُمَيْس، وولدت له بها عبد الله بن جَعْفر، وتتابع

---

(١) البخاري : كتاب التهجد ، باب : ما ينهى من الكلام في الصلاة (١١٩٩) ، مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة (٥٣٨) ، النسائي : كتاب السهو ، باب : الكلام في الصلاة (١٩/٣) .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥٣٧٩/٢٥) .

المسلمون حتى اجتمعوا بأرض الحبشة . وعد ابن إسحاق من خَرَج صحبة جَعْفر فبلغ ثلاثة وثمانين رجلاً ، ثم إن عبد الله بن مسعود تعجل في الرجوع حتى أدرك بدراً وشهدها ، وأما جَعْفر : فإنه قدم مع من كان بقي هُناك على رَسُول الله وهو مخيّم بخيْبر سنة سبع من الهجرة . وأما النجاشي : فهو اسم كل مَنْ ملك الحَبَشة ، كما أن كل من ملك الشام مع الجزيرة مع بلاد الروم يُسمى « قيصر » ، وكل من ملك الفُرْس سمّي «كسْرى» ، وكل من ملك مصْر كافراً سمّي « فرعون » ، وقد ذكرناه مرةً .

قوله : « إن في الصلاة لشُغْلا » أي : لشغلا للمُصلي ، معناه : وظيفته أن يشتغل بصلاته فيتدبّر ما يقوله ولا يعرّج على غيرها فلا يردّ سلاماً ولا غيره . واختلف العلماء في هذه المسألة ؛ فقالت جماعة : يَردُّ السَّلام فيها نُطقاً ؛ منهم : أبو هريرة ، وجابر ، والحسن ، وسَعيد بن المسيّب ، وقتادة ، وإسحاق . وقيل : يردّ في نفسه . وقال عطاء ، والنخعي ، والثوري : يردّ بعد السلام من الصلاة . وقال الشافعي ، ومالك : يَرُدّ إشارةً ولا يَردّ نُطقاً . وقال أبو حنيفة وأصحابُه : لا يردّ لا نطقاً ولا إشارةً بكل حالٍ . أما ردّه بلسانه ؛ فلأنه كلام ، وأما بيده ؛ فلأنه سلام معنًى حتى لو صافح بنيّة التسليم تفسد صلاته . والحديث : أخرجه البخاري ، ومسلم ، والنسائي .

٩٠٠ – ص – نا مُوسى بن إسماعيل : نا أبان : نا عاصم ، عن أبي وائل ، عن عبد الله قال : كُنَّا نُسلِّم في الصلاة ونَأمُرُ بحاجَتنَا ، فقدمتُ على رَسُول الله – عليه السلام – وهو يُصلِّي فسَلَّمْتُ عليه فلم يَرُدَّ عَليَّ السلامَ ، فأَخَذَني ما قَدُمَ وحَدُث [١] ، فلما قضَى رسولُ الله الصلاةَ قال : « إن الله تَعالى يُحْدثُ من أمْره ما يَشاءُ ، وإنّ اللهَ قد أَحْدَثَ [٢] أن لا تكَلَّمُوا في الصلاة » فردَّ عَلَيَّ السَلاَمَ [٣] .

---

(١) في سنن أبي داود : « وما حدث » .

(٢) في سنن أبي داود : « قد أحدث من أمره أن لا . . . » .

(٣) النسائي : كتاب السهو ، باب : الكلام في الصلاة (٣/ ١٩) .

ش – أبان : ابن يزيد العطار ، وعاصم : ابن بَهْدلة الأسدي الكوفي ، وأبو وائل : شقيق بن سلمة .

قوله : « فأخذني ما قدُم وحَدُث » بضم الدال فيهما . قال ابن الأثير : يعني : همومُه وأفكارُه القديمةُ والحديثةُ ، يقال : حدث الشيء بالفتح يحدُث حدوثاً ، فإذا قرن بقَدُم ضمّ للازدواج بقَدُم .

قوله : « أن لا تكَلّمُوا » أصله : تتكلموا ، فحذفت إحدى التائين للتخفيف كما في ﴿ نَاراً تَلَظَّى ﴾ (1) أصله : تتلظى .

ويُستفاد من الحديث مسائل؛ الأولى: عدم جواز رد السلام في الصلاة.

الثانية : عدم جواز الكلام فيها أيضاً .

الثالثة : ينبغي أن يَرُد السلام بعد الفراغ من الصلاة .

[٢/ ٣٠-ب] ثم استدلّ / أصحابنا بهذا الحديث أن من تكلم في صلاته بطلت صلاته سواء كان عامداً أوساهياً لإطلاق قوله : « وإن الله أَحْدث أن لا تكلموا في الصّلاة » ، وهو حُجة على الشافعي حَيْث قال : لا تفسد في الخطإ والنسيان .

وقال الشيخ محيي الدين (2) : وقالت طائفة منهم الأوزاعي : يجوز الكلام لمصلحة الصلاة ؛ لحديث ذي اليدين ، وأما الناسي : فلا تبطل صلاته بالكلام القليل عندنا ، وبه قال مالك وأحمد والجمهورُ . وقال أبو حنيفة والكوفيون : تبطلُ دليلنا حديث ذي اليدين . فإن كثر كلام الناسي ففيه وجهان مشهوران لأصحابنا أصحهما : تبطل صلاته ؛ لأنه نادر . وأما كلام الجاهل إذا كان قريب عهد بالإسلام فهو ككلام الناسي فلا تبطل صلاته بقليله .

وأجابَ بعضُ أصحابنا أن حديث قصة ذي اليدين منسوخ بحديث ابن مسعود وزيد بن أرقم ؛ لأن ذا اليدين قُتِلَ يوم بَدرٍ ؛ كذا رُوي عن

(1) سورة الليل : (١٤) . (2) شرح صحيح مسلم (٥/ ٢١) .

الزهري ، وأن قصّته في الصلاة كانت قبل بدر ، ولا يمنع من هذا كون أبي هريرة رواه وهو متأخرُ الإسْلام عن بدر ؛ لأن الصحابيّ قد يَرْوي ما لا يَحضره بأن يَسْمعه من النبي - عليه السلام - أو صحابيّ آخر .

وقال البيهقي : « باب ما يستدلّ به على أنه لا يجوز أن يكون حديث ابن مسعود في تحريم الكلام ناسخاً لحديث أبي هريرة وغيره في كلام الناسي » وذلك تقدّم حديث عبد الله وتأخر حديث أبي هريرة وغيره . قال ابن مسعود فيما روينا عنه في تحريم الكلام : « فلما رجعنا من أرض الحبشة » ورجوعه من أرض الحبشة كان قبل هجرة النبي - عليه السلام -، ثم هاجر إلى المدينة وشهد مع النبي - عليه السلام - بدراً ؛ فقصّة التسليمَ كانت قبل الهجرة . والجواب عن هذا : أن أبا عُمر ذكر في « التمهيد » أن الصحيح في حديث ابن مسعود أنه لم يكن إلا بالمدينة ، وبها نُهي عن الكلام في الصلاة ، وقد روي حديث ابن مسعود بما يوافق حديث زيد بن أرقم قال : « كنا نتكلمُ في الصلاة : يُكلمُ الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت : ﴿ وَقُومُواْ لله قَانتِينَ ﴾ [1] ، فأُمرنا بالسكوت ، ونهينا عن الكلام » ، وهو حديث صَحيحَ صريح في أن تحريم الكلام كان بالمدينة ؛ لأن صحبة زيد لرسول الله إنما كانت بالمدينة ، وسورة البقرة مدنية ، ثم ذكر حديث ابن مسعود من جهة شعبة ، ولم يقل : إنه كان حين انصرافه من الحبشة ، ثم ذكره من وجه آخر بمعنى حديث زيد سواء ؛ ولفظه : «إن الله أحدث أن لا تكلّموا إلا بذكر الله، وأن تقوموا لله قانتين» ثم ذكر حديثاً ثم قال : ففيه وفي حديث ابن مسعود دليل على أن المنع من الكلام كان بعد إباحته . فإن قيل : حديث ابن مسعود في سنده : عاصم ابن بهدلة . قال البيهقي في كتاب « المعرفة » : صاحبا الصحيح توقّيا روايته لسُوء حفظه . وقال أبو عمر في « التمهيد » : مَن ذكر في حديث ابن مسعود : « إن الله أحدث أن لا تكلموا في الصلاة » فقد وهم ، ولم يقل ذلك غير عاصمٍ ، وهو عندهم سيء الحفظ كثير الخطإ . قلت :

---

(١) سورة البقرة : (٢٣٨) .

الحديث رواه ابن حبّان في « صحيحه » ، والنَّسائي في « سننه »[1] .
وقال البيهقي : ورواه جماعة من الأئمة عن عاصم بن أبي النجود ، وتداوله الفقهاء إلا أن صاحبي الصحيح يتوقيان روايته لسُوء حفظه ؛ فأخرجاه منْ طريق آخر ببَعْض مَعْناه . وقال أبو عمر : وقد رُوي حديث ابن مسعود بما يوافق حديث زيد بن أرقم - كما ذكرناه . وهذا القدر كاف في صحة الاستدلال .

ثم إن حديث عاصم ليس فيه : « فلما رجعنا من أرض الحبشة إلى مكة» بل يحتمل أن يُريد : « فلما رجعنا من أرض الحبشة إلى المدينة » ليتفق حديث ابن مسعود وحديث ابن أرقم . وقد ذكر ابن الجوزي أن ابن مسعود لمّا عاد من الحبشة إلى مكة ، رجع في الهجرة الثانية إلى النجاشي، ثم قدم على رسول الله بالمدينة وهو يتجهزُ لبدرٍ . وذكر البيهقي فيما بعد في هذا الباب من كلام الحميدي ، أن إتيان ابن مسعود من الحبشة كان قبل بدر ، وظاهر هذا يؤيد ما قلناه ، وكذا قول صاحب « الكمال » وغيره : هاجر ابن مسعود إلى الحبشة ، ثم هاجر إلى المدينة . ولهذا قال الخطابيّ[2] : إنما نسخ الكلام بعد الهجرة بمدة / يسيرة ، وهذا يدلّ على [٢/٣١-أ] اتفاق حديث ابن مسعود وابن أرقم على أن التحريم كان بالمدينة كما تقدّم من كلام صاحب « التمهيد » .

وقد أخرج النسائي في « سننه »[3] من حديث ابن مسعود قال : كنت آتي النبي - عليه السلام - وهو يُصلي فأسلّم عليه فيردّ عليَّ ، فأتيتُه فسلمت عليه فلم يردّ عليَّ ، فلما سلَّم أشار إلى القوم فقال : « إن الله عَزَّ وجَلَّ أحدث في الصلاة أن لا تتكلموا إلا بذكر الله ، وما ينبغي لكم ، وأن تقوموا لله قانتين » . وظاهر قوله : « وأن تقوموا لله قانتين » يدل على

---

(١) كتاب السهو ، باب : الكلام في الصلاة (٣/١٩) .
(٢) معالم السنن (١/٢٠٣) .
(٣) كتاب السهو ، باب : الكلام في الصلاة (٣/١٩) .

أن ذلك كان بالمدينة بعد نزول قوله تعالى : ﴿ وَقُومُواْ (١) لله قَانتِينَ ﴾ مُوافقاً لحديث زيد بن أرقم ؛ فظهر بهذا كله أن قصة التسليم كانت بعد الهجرة بخلاف ما ذكره البيْهقي ، ثم إنه استدل على ما ذكره بحديث أخرجه عن ابن مسعود قال : بَعثنا رسول الله - عليه السلام - إلى النجاشي ونحن ثمانون رجلاً ؛ وفي آخره قال : فجاء ابن مسعود فبادر فشهد بدراً . والجواب : ليس فيه أنه جاء إلى مكة كما زعمه ؛ بل ظاهره أنه جاء من الحبشة إلي المدينة ؛ لأنه جعل مجيئه وشهوده بدراً قريب هجرته إلى الحبشة بلا تراخٍ .

ثم خرّج عن مُوسى بن عقبة أنه قال : وممن يذكر أنه قدم على النبي -عليه السلام - بمكة من مهاجرة أرض الحبشة الأولى ، ثم هاجر إلى المدينة ، فذكرهم وذكر فيهم ابن مَسْعود قال : وكان ممّن شهد بدراً مع رسول الله ، وهكذا ذكره سائر أهل المغازي بلا خلافٍ .

والجواب : أما قول ابن عقبة : « قدم على النبي - عليه السلام - بمكة من مهاجرة الحبشة » أراد به الهجرة الأولى ؛ فإنه - عليه السلام - كان بمكة حينئذ ، ولم يُرد هجرة ابن مسعود الثانية ؛ فإنه - عليه السلام - لم يكن بمكة حينئذ ؛ بل بالمدينة فلم يُرد ابن عقبة بقوله : « ثم هاجر إلى المدينة » أنه هاجر إليها من مكة ؛ بل من الحبشة في المرة الثانية .

وأما قول البيهقي : « وهكذا ذكره سائر أهل المغازي » إن أراد به شهود ابن مسعود بدراً فهو مسلم ؛ ولكن لا يثبت به ما ادعاه أولاً ، وإن أراد به ما فهمه من كلام ابن عقبة أن رجوعه في المرة الثانية كان إلى مكة ، وأنه هاجر منها إلى المدينة ، ليستدلّ بذلك على أن تحريم الكلام كان بمكة ، يُقال له : كلام ابن عقبة يدل على خلاف ذلك - كما قررناه - ولئن أراد ابن عقبة ذلك فليس هو مما اتفق عليه أهل المغازي كما تقدّم عن ابن الجوزي وغيره .

---

(١) في الأصل : « فقوموا » .

فإن قيل : فقد ذكر في كتاب « المعرفة » عن الشافعي أن في حديث ابن مسعود ، أنه مرّ على النبي - عليه السلام - بمكة ، قال : فوجدته يُصلي في فناء الكعبة ، الحديث . قلنا : لم يذكر ذلك أحدٌ من أهل الحديث غير الشافعي ، ولم يذكر سنده ليُنظر فيه ، ولم يجد له البيهقي سنداً مع كثرة تتبّعه وانتصاره لمذهب الشافعي .

وذكر الطحاوي في « أحكام القرآن » أن مهاجرة الحبشة لم يرجعوا إلا إلى المدينة ، وأنكر رجوعهم إلى دار قد هاجروا منها ؛ لأنهم منعوا من ذلك ، واستدل على ذلك بقوله - عليه السلام - في حديث سَعْد : « ولا تردّهم على أعقابهم » .

ثم ذكر البيهقي عن الحميدي أنه حَمَل حديث ابن مسعود على العَمْد وإن كان ظاهره يَتناولُ العمد والنسيان ، واستدل على ذلك فقال : كان إتيان ابن مسعود من أرض الحبشة قبل بدرٍ ثم شهد بدراً بعد هذا القول ، فلما وجدنا إسلام أبي هريرة والنبي - عليه السلام - بخيبر قبل وفاته بثلاث سنين ، وقد حضر صلاة رسول الله ، وقولَ ذي اليدين ، ووجدنا عمران بن حصين شهد صلاة رسول الله مَرةً أخرى ، وقولَ الخرباق ، وكان إسلام عمران بعد بدرٍ ، ووجدنا معاوية بن حُدَيج حضَر صلاةَ رسول الله ، وقولَ طلحة بن عبيد الله ، وكان إسلام معاوية قبل وفاة النبي - عليه السلام - بشهرين ، ووجدنا ابن عباس يُصَوّبُ ابن الزبير في ذلك ، ويذكر أنها سُنّة رسول الله ، وكان ابن عباس ابن عشر سنين حين قبض النبي - عليه السلام - ، / ووجدنا ابن عمر روى ذلك ، وكان [٢/٣١-ب] أجازه (١) النبيُّ - عليه السلام - ابنَ عمر يوم الخندق بعد بدر ، علمنا أن حديث ابن مسعود خُصَّ به العمدُ دون النسيان ، ولو كان ذاك الحديث في النسيان والعمد يومئذ لكانت صلاة رسول الله هذه ناسخةً له لا بعده .

والجواب : أنه ليس للحميدي دليل على أن ابن مسعود شهد بدراً بعد

---

(١) كذا .

هذا القول ، وعلى تقدير صحة ذلك نَقول : هذا القول كان بالمدينة قبل بدر ، وقضية ذي اليدين - أيضاً - كانت قبل بدر ؛ لكن قضية ذي اليدين كانت متقدمةً على حديث ابن مسعود وابن أرقم ، فنسخت بهما ؛ يدلّ على ذلك : ما رواه البيهقي في آخر « باب من قال : يسجدهما قبل السلام في الزيادة والنقصان » بسند جيد من حديث معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة وأبي بكر بن سليمان ، عن أبي هريرة ، فذكر صلاة النبي -عليه السلام - وسَهْوَه ، ثم قال الزهري : وكان ذلك قبل بدر ثم استحكمت الأمور بعدُ ، فهذا يدلّ على أن أبا هريرة لم يحضر تلك الصلاة لتأخر إسلامه عن هذا الوقت ، وأيضاً - فإن ذا اليدين قُتِل ببدرٍ . وروى الطحاوي عن ابن عمر قال : كان إسلام أبي هريرة بعد ما قتل ذو اليدين .

وذكر ذلك ابن عبد البر ، وابن بطال ، وذكر عن ابن وهب أنه قال : إنما كان حديث ذي اليدين في بَدْء الإسلام ، ولا أرى لأحد أن يَفْعله اليوم، وقولُ أبي هريرة : صلى بنا رسول الله - يعني : بالمسلمين - وهذا جائز في اللغة . روى عن النزال بن سَبْرَة قال : قال لنا رسول الله : « أنا وإياكم كنا ندعى بني عبد مناف » الحديث . والنَّزالُ لم يرَ رسول الله ، وإنما أراد بذلك : قال لقومنا . وروى طاوس قال : قدم علينا معاذ بن جبل فلم يأخذ من الخضروات شيئاً ، وإنما أراد : قدم بلدنا ؛ لأن معاذاً إنما قدم في عهد رسول الله قبل أن يُولد طاوسٌ ، ذكر ذلك الطحاويّ ، ومثله هذا ذكره البيهقي في « باب البيان أن هذا النهي مخصوص ببعض الأمكنة » [1] عن مجاهد قال : جاءنا أبو ذر إلى آخره ، ثم قال البيهقي: مجاهد لا يثبت له سماع من أبي ذر ؛ وقوله : « جاءنا » يعني : جاء بلدنا .

قال الطحاوي : ومما يدلّ على أن نسخ الكلام في الصلاة كان بالمدينة :

---

(١) السنن الكبرى : كتاب الصلاة (٢/ ٤٦١) .

أن أبا سعيد الخدريّ روي عنه أنه قال : كنا نردّ السلامَ في الصلاة حتى نُهينا عن ذلك ، فأخبر أنه أدرك إباحة الكلام في الصلاة ؛ وهو في السنّ دون ابن أرقم بدهر طويل .

فإن قيل : قد ورد في بعض روايات مسلم في قصّة ذي اليدين أن أبا هريرة قال : « بينما أنا أصلي مع النبي - عليه السلام - » ، وهذا تصريح منه أنه حضر تلك الصلاة ، فانتفى بذلك تأويل الطحاوي . قلنا : يحتملُ أن بعض رواة هذا الحديث فهم من قول أبي هريرة : « صلى بنا » أنه كان حاضراً ، فروى الحديث بالمعنى على زعمه قال : « بينما أنا أصلي» هذا وإن كان فيه بعد إلا أنه يُقرّبه ما ذكرنا من الدليل على أن ذلك كان قبل بدر، ويدل عليه - أيضاً - أن في حديث أبي هريرة : « ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد فوضع يديه عليها » ، وفي حديث عمران بن حصين : «ثم دخل منزله» ، ولا يجوز لأحد اليوم أن ينصرف عن القِبْلة ويمشي ، وقد بَقي عليه شيء من صلاته ، فلا يخرجه ذلك عنها .

فإن قيل : فعل ذلك وهو لا يرى أنه في الصلاة . قلنا : فيلزمُ على هذا: أنه لو أكل أو شرب أو باع أو اشترى وهو لا يرى أنه في الصلاة ، أنه لا يخرجه ذلك منها ، وأيضاً فقد أخبر النبيَّ - عليه السلام - ذو اليدين ، وخبر الواحد يجب العمل به ، ومع ذلك تكلّم - عليه السلام - وتكلم الناسُ معه مع إمكان الإيماء ، فدل على أن ذلك كان والكلام في الصلاة مُباح ثم نسخ كما تقدّم .

فإن قيل : قد جاء في رواية حماد بن زيد : « أنهم أومَأوا » . قلنا : قد اختلف على حماد في هذه اللفظة ؛ قال البيهقي في كتاب « المعرفة » : هذه اللفظة ليست في رواية مسلم ، عن أبي الربيع ، عن حماد ؛ وإنما هي في رواية أبي داود ، عن محمد بن عُبيد . وروى / الطحاوي أن عمر [٢/ ٣٢-أ] - رضي الله عنه - كان مع النبي - عليه السلام - يوم ذي اليدين ، ثم حدثت به تلك الحادثة بعد النبي - عليه السلام - ، فعمل فيها بخلاف ما عمل - عليه السلام - يومئذ ، ولم ينكر عليه أحد ممن حضر فعله من

الصحابة ، وذلك لا يصح أن يكون منه ومنهم إلا بعد وقوفهم على نسخ ما كان منه - عليه السلام - يوم ذي اليدين ، ويدل على ذلك - أيضاً - أن الأمة أجمعت على أن السُّنَّة من الإمام إذا نابه شيء في صلاته أن يسبح به ، ولم يُسبّح ذو اليدين برسول الله ، ولا أنكره - عليه السلام - عليه ، فدلّ على أن ما أمر به - عليه السلام - من التسبيح للنائبة في الصلاة متأخر عما كان في حديث ذي اليدين .

فإن قيل : قد سجد النبي - عليه السلام - سجدتي السهو في حديث ذي اليدين ، ولو كان الكلام حينئذ مباحاً كما قلتم لما سجدهما . قلنا : لم تتفق الرُّواةُ على أنه - عليه السلام - سجدهما ؛ بل اختلفوا في ذلك. قال البيهقي : لم يحفظهما الزهري لا عن أبي سلمة ، ولا عن جماعة حدثوه بهذه القصة عن أبي هريرة . وخرّج الطحاوي ، عن الزهري قال: سألت أهل العلم بالمدينة فما أخبرني أحد منهم أنه صلاها - يعني : سجدتي السهو - يوم ذي اليدين ؛ فإن ثبت أنه لم يسجدهما فلا إشكال، وإن ثبت أنه سجدهما نقول : الكلام في الصلاة - وإن كان مباحاً حينئذ - لكن الخروج منها بالتسليم قبل تمامها لم يكن مباحاً ، فلما فعل - عليه السلام - ذلك ساهياً كان عليه السجود لذلك .

وقال الشيخ علاء الدين الماrdيني في « الجوهر النقي في الرد على البيهقي » : ثم إني نظرتُ فيما بأيدينا من كتب الحديث ، فلم أجد في شيء منها أن عمران بن الحصين حضر تلك الصلاة ، ولم يذكر البيهقي ذلك مع كثرة سَوْقه للطُّرق ؛ بل في كتاب النسائي ، عن عمران أنه -عليه السلام - صلّى بهم وسهى ، فسجد ثم سلم ، وكذا في « صحيح مسلم» وغيره بمعناه ؛ والأظهر : أن ذلك مختصر من حديث ذي اليدين ؛ فظاهر قوله : « صلى بهم » أنه لم يحضر تلك الصلاة ، وإذا حُمل حديث أبي هريرة على الإرْسال بما ذكرنا من الأدلة ، فَحمْلُ حديث عمران على ذلك أَوْلى ، وحديث مُعاوية بن حُدَيْج رواه عنه سُويدُ بن قَيْس المِصْري التُّجِيبي . قال الذهبي في كتابه « الميزان » و« الضعفاء » : مجهول

تفرد عنه : يزيد بن أبي حبيب . وفي حديث معاوية هذا مخالفة لحديث ذي اليدين من وجوه تظهر لمن ينظر فيه ، وفيه : أنه - عليه السلام - أمر بلالاً فأقام الصلاة ، ثم أتم تلك الركعة ، وأجمعوا على العمل بخلاف ذلك ، وقالوا : إنّ فعلَ الإقامة ونحوها يقطع الصلاة ، وتَصويبُ ابن عباس لابن الزُّبير في ذلك ذكره البيهقي من طريقين ، في أحدهما : حماد ابن سلمة ، عن عسل بن سفيان ، وقال في « باب منْ مرّ بحائط إنسان»: ليس بالقوي ، وعِسْل : ضعّفه ابن معين وأبو حاتم والبخاري وغيرهم . وفي الطريق الثاني : الحارث بن عُبيد أبو قدامة . قال النسائي : ليس بالقوي . وقال أحمد : مضطرب الحديث ، وعنه قال : لا أعْرفه . وقال البيهقي في « باب سجود القرآن إحدى عشرة » : ضعّفه ابن معين .

وأما قوله : « وكان ابن عباس ابن عشر سنين حين قبض النبي - عليه السلام - » فكأنه أراد بذلك استبعاد قول من يقول : إن قضيّة ذي اليدين كانت قبل بدر ؛ لأن ظاهر قول ابن عباس : ما أماط عن سُنَّة نبيّه - عليه السلام - يدلُ على أنه شهد تلك القضية ، وقبل بدر لم يكن ابن عباس من أهل التمييز ، وتحمل الرواية لصغره جدا ، ونحنُ بعد تسليم دلالته على أنه شهد القضية نمنع كون سنّه كذلك ؛ بل قد رُوِي عنه أنه قال : توفي - عليه السلام - وأنا ابن خمس عشرة . وصوّب أحمد بن حنبل هذا القول ، ويدل عليه ما روي في « الصحيح » (1) عن ابن عباس أنه قال في حجة الوداع : وكنتُ يومئذ قد ناهزتُ الحُلم . ولا يلزمُ من رواية ابن عمر ذلك ، وإجازته - عليه السلام - بعد بدر أن لا تكون / القضية [٣٢/٢-ب] قبل بدر ؛ لأنه كان عند ذلك من أهل التحمّل .

وقوله : « علمنا أن حديث ابن مسعود خص به العمد دون النسيان » . قلنا : لم يكن الكلام الذي صدر من ذي اليدين سهواً ، وكذا من النبي -عليه السلام - وأصحابه ؛ لأن ذا اليدين لما قال : « بلى قد كان بعض

---

(1) البخاري : كتاب العلم ، باب : متى يصح سماع الصغير ؟ (٧٦) .

ذلك » ، علم - عليه السلام - أن النسيان قد وقع ، فابتدأ عامداً فسأل الناس فأجابوه - أيضاً - عامدين ؛ لأنهم علموا أنها لم تقصر ، وأن النسيان قد وقع . ثم خرّج البيهقي ، عن الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي قال : كان إسلام معاوية بن الحكم في آخر الأمر ، ثم قال : فلم يأمره النبي - عليه السلام - بإعادة الصلاة ، فمن تكلم في صلاته ساهياً أو جاهلاً مضت صلاته . والجواب : أن الوليد بن مسلم مُدلس ولم يصرح هاهنا بالسماع من الأوزاعي ، وكان معاوية جاهلاً بتحريم الكلام . ثم قال البيهقي : الذي قُتل ببدرٍ هو ذو الشمالين ابن عبد عمر[و] بن نضلة حليف لبني زهرة من خزاعة ، وأما ذو اليدين الذي أخبر النبيَّ - عليه السلام - بسَهْوه فإنه بقي بعد النبي - عليه السلام - ؛ كذا ذكره شيخنا أبو عبد الله الحافظ ، ثم خرَّج عنه بسنده إلى معدي بن سليمان قال : حدَّثني شعيب بن مطير ، عن أبيه - ومطير حاضر وصدّقه - قال شعيب : « يَا أَبتاه ، أخبرتَني أن ذا اليدين لَقِيك بذي خُشُبٍ فأخبرك أن رسول الله » الحديث . ثم قال البيهقي : وقال بعض الرواة في حديث أبي هريرة : «فقال ذو الشمالين : يا رسول الله ، أقصرت الصلاة ؟ » . وكان شيخنا أبو عبد الله يقولُ : كل من قال ذلك فقد أخطأ ؛ فإن ذا الشمالين تقدّم موتُه ولم يُعْقِب ، وليس له راوٍ .

والجواب في « المُوطأ » : مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي بكر بن سليمان بن [1] أبي حثمة : بلغني أن رسول الله - عليه السلام - ركع ركعتين من إحدى صلاتي النهار : الظهر أو العَصْر ، فسلم من اثنتَيْن ، فقال له ذو الشمالين - رجل من بني زهرة بن كلاب - : أقصرت الصلاة؟ الحديث ؛ وفي آخره : مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن مثل ذلك ، فقد صرّح في هذه الرواية أنه ذو الشمالين وأنه من بني زهرة .

---

(١) في الأصل : « عن » خطأ .

فإن قيل : إنه مُرسل . قلنا : ذكر أبو عمر في « التمهيد » أنه متصل من وجوه صحاح ، وقد قال النسائي في « سننه » [(١)] : أنا محمد بن رافع : ثنا عبد الرزاق : أنا معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، وأبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة ، عن أبي هريرة قال : صلى النبي - عليه السلام - الظهر أو العصرَ فسلّم من ركعتين فانصرف ، فقال له ذو الشمالين بن عَمْرو : أنقصَ الصلاة أم نسيت ؟ الحديث . وهذا سند صحيح متصل ، صرّح فيه بأنه ذو الشمالين . وقال النسائي[(٢)] - أيضاً - : أنا هارون بن موسى الفروي : حدثني أبو ضمرة ، عن يونس، عن ابن شهاب أخبرني أبو سلمة ، عن أبي هريرة قال : نسي رسول الله فسلّم في سجدتين فقال له ذو الشمالين : أقصرت الصلاة ؟ الحديث . وهذا - أيضاً - سند صحيح صرح فيه - أيضاً - أنه ذو الشمالين .

فإن قيل : فقد ذكر أبو عمر في « التمهيد » و« الاستيعاب » أن هذا وهم من الزهري عند أكثر العلماء . قلنا : قد تابع الزهري على ذلك عمران بن أبي أنس . قال النسائي [(٣)] : أنا عيسى بن حماد : أنا الليث ، عن يزيد بن [(٤)] أبي حبيب ، عن عمران بن أبي أنس ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة : أن رسول الله - عليه السلام - صلى يوماً فسلم في ركعتين ثم انصرف فأدركه ذو الشمالين فقال : يا رسول الله ، أنقصت الصلاة أم نسيت ؟ الحديث . وهذا سند صحيح على شرط مسلم يثبت أن الزهري لم ينفرد بذلك ، وأن المخاطِب للنبي - عليه السلام - ذو الشمالين ، ويؤيد ذلك ما في كتاب النسائي من قوله : ذو الشمالين بن عَمرو ، وكأنه ابن عبد عمرو ، فأسْقط الكاتب لفظة « عبد » ، ولا يلزم من عدم تخريج ذلك في « الصحيحين » عدم صحته على ما عرف ، وثبت - أيضاً - أن ذا اليدين وذا الشمالين واحد، وقد ورد اللقبان جميعاً

(١) كتاب السهو ، باب : ما يفعل من سلم ركعتين ناسياً وتكلم (٣/ ٢٤) .
(٢) (٣/ ٢٤) . (٣) (٣/ ٢٣) . (٤) في الأصل : « عن » خطأ .

/ في كتاب النسائى من الوجهين المتقدمين . وقال السَّمْعاني في «الأنْساب»: [٢/٣٣-أ]
ذو اليدين ، ويقال له : ذو الشمالين ؛ لأنه كان يعمل بيديه جميعاً . وفي « الفاصل » للرامهُرمزي : ذو اليدين وذو الشمالين ، قد قيل : إنهما واحد . وقال ابن حبان في « الثقات » : ذو اليدين ، ويقال له - أيضاً -: ذو الشمالين ابن عبد عمرو بن نضلة الخزاعي ، وقال - أيضاً - : ذو الشمالين عمرو بن عبد عمرو بن نضلة بن عامر بن الحارث بن غبشان الخزاعي حليف بني زهرة . وهذا أوْلى من جعله رجلين لأنه خلاف الأصل. والحديث الذي استدلّ به البَيْهقي وغيره على بقاء ذي اليدين بعد النبي - عليه السلام - سندُه ضعيف ؛ لأن مَعدي بن سليمان متكلم فيه . قال أبو زرعة : واهي الحديث . وقال النسائي : ضعيف الحديث . وقال أبو حاتم : يُحدّث عن ابن عجلان بمناكير . وقال ابن حبان : يروي المقلوبات عن الثقات ، والمُلزقات عن الأثبات ، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد . وشعيب ما عرفنا حاله ووالده : مَطير قال فيه ابن الجارود : سمع ذا اليدين ، روى عنه : ابنه : شعيب ، لم نكتب حديثه . وفي «الضعفاء» للذهبي : لم يصح حديثه ، وفي « الكاشف » : مطير بن سليم عن ذي الزوائد ، وعنه : ابناه : شعيب وسليم ، لم يصح حديثه . ولضَعْف هذا السند قال البيهقي في كتاب « المعرفة » : ذو اليدين بقي بعد النبي - عليه السلام - فيما يُقال ، ولقد أحسن وأنصف في هذه العبارة ، وقول الحاكم عن ذي الشمالين : « لم يُعقِب » يفهم من ظاهره : أن ذا اليدين أعقب ، ولا أصل لذلك . ثم ذكر البيهقي حديث أبي سعيد بن المعلى وقوله -عليه السلام - : « ما منعك أن تُجيبني حين دعوتك ؟ أما سمعت الله يَقولُ : استجيبوا لله وللرسول ؟ » الحديث ، ثم قال : وفي هذا دلالة على أن جواب أصحاب النبي - عليه السلام - حين سألهم عما يقول ذو اليدين لم تبطل صلاتهم مع ما روينا عن حماد بن زيد في تلك القصة أنهم أومأوا.

والجواب : « قوله : مع ما روينا عن حماد » إلى آخره لا يلائم كلامَه

المُتقدِّم ؛ لأنه استدل أولاً على أن كلامهم لم يُبطل الصلاة ، وفي رواية حماد بن زيد أنهم لم يتكلموا ؛ بل أومأوا ، على أن حماداً اختلف عليه في هذه اللفظة ، والله أعلم .

فإذا تأملت جميع ما ذكرنا في هذا الموضع حصل لك جوابٌ عما قاله الخطابيّ في « معالم السنن » ، وما قاله البيهقي في « سننه » ، وكتابه «المعرفة» ، وما قاله الشيخ محيي الدين في « شرح مُسلم » ، وما قاله غيرهم ، ويَظهر لك ضعف كلامهم ، ويَحصل لك الريُّ ؛ وليْس الريّ من التشاف .

٩٠١ - ص - ثنا يَزيدُ بن خالد بن مَوْهب ، وقتيبة بن سعيد أن الليث حَدّثهم عن بُكَير ، عن نَابلٍ صاحب العبَاء ، عن ابن عُمر ، عن صُهَيب أنه قال : مَرَرْتُ برسول الله ﷺ وهو يُصلّي فَسَلَّمتُ عليه فردَّ إشارةً ، قال : ولا أعلَمُه إلا قال : إشارةً بإصْبعه (١) .

ش - نابل : بالنون في أوله ، وبالباء الموحدة المكسورة صاحب العبَاء، ويقال : صاحب الشِّمال ، وهي [جمع] شملة . سمع : عبد الله بن عمر ، وأبا هريرة . روى عنه : بكير بن عبد الله بن الأشج ، وصالح بن عُبَيد . قال البرقاني : قلت للدارقطني : نابل صاحب العباء ثقة ؟ فأشار بيده أن لا . روى له : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي (٢) .

وصهيب : ابن سنان بن مالك التيمي ، أبو يحيى ، كان أبوه عاملاً لكسرى على الأبلة ، وكانت ديارهم بأرض الموصل ، ويقال : كانوا في قرية على شط الفرات مما يلي الجزيرة والموصل فأغارت الروم على تلك الناحية فسبت صُهيباً وهو غلام صغير ، فنشأ صهيب بالروم فصار ألْكَن ، فابتاعه كلب منهم فقدمت به مكة ، فاشتراه عبد الله بن جُدْعان التيمي

---

(١) الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في الإشارة في الصلاة (٣٦٧) ، النسائي : كتاب السهو ، باب : رد السلام بالإشارة في الصلاة (٣/ ٥) .
(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٩/ ٦٣٤٩) .

منهم فأعتقه ، وقيل غير ذلك ، شهد صهيب بدراً مع رسول الله وهاجر إلى المدينة في شهر ربيع الأول في النصف منه ، وأدرك رسول الله بقباء قبل أن يدخل المدينة . روى عنه : عبد الله بن عمر ، وجابر بن عبد الله، وبنوه : عثمان ، وصيفي ، وسَعْد / ، وعباد ، وحبيب ، ومحمد ، [٢/٣٣-ب] وصهيب ، وسعيد بن المسيّب ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى ، وكعب الأَحْبار . مات بالمدينة في شوال سنة ثمان وثلاثين ، وهو ابن ثلاث وسبعين سنةً ودفن بالبقيع . روى له : الجماعة إلا البخاري (١) .

قوله : « فردّ إشارةً » أي : فردّ السلام عليَّ من حيث الإشارة بإصْبعه . وبهذا استدل الشافعي ومالك أن المصلي إذا سُلِّم عليه يَرد إشارةً .

وقال الخطابي (٢) : والإشارة حَسنةٌ ، ثم روى هذا الحديث ؛ فكأنه استدل به على ما قال . وقال أصحابنا : لا يردّ لا نطقاً ولا إشارةً - كما ذكرناه - ؛ لأن قول عبد الله : « فلم يَرُدَّ عليّ السلامَ » يَتناولُ جميع أنواع الردِّ ، على أن الحديث فيه مقال ؛ حيث رواه النسائي ، ثم قال : نابل ليس بالمشهور . وأخرجه الترمذي وقال : حديث صهيب حديث حسن ، لا نعرفه إلا من حديث الليث ، عن بكير .

وفي « المصنف » : حدَّثنا أبو خالد الأحمر ، عن ابن عجلان ، عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج ، عن بشر بن سعيد قال : سلّم على النبي - عليه السلام - رجلٌ وهو يُصلّي فأشَار إليه بيده كأنه يَنْهاهُ .

ص - وهذا لفظُ حديثِ قُتَيْبَةَ .

ش - أي : الحديث المذكور لفظ حديث قتيبة بن سعيد ، أحد شيوخ أبي داود .

٩٠٢ - ص - نا عبد الله بن محمد النُفيلي : نا زهير : نا أبو الزبير ، عن

---

(١) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٢/ ١٧٤) ، وأسد الغابة (٣/ ٣٦) ، والإصابة (٢/ ١٩٥) .

(٢) معالم السنن (١/ ١٨٩) .

جابر قال : أرْسَلَني نبيُّ الله - عليه السلام - إلى بَني المُصْطَلَق فأتيتُه وهو يُصلِّي على بَعيره فكلَّمْتُه فقَالَ لي بيده هكذا ، ثم كَلَّمتُه فقال لي بيده هكذا وأنا أَسمَعُه يَقرأُ ويُومئُ برأسه قال : فلما فَرغ قال : « ما فَعلتَ في الذي أرسلتُك ؛ فإنه لم يَمْنعني أن أُكَلِّمَكَ إلا أنِّي كُنتُ أُصلِّي »[1] .

ش - زُهَيْر : ابن معاوية ، وأبو الزبير : محمد بن مسلم بن تدْرس المكي .

قوله : « إلى بني المُصطلق » هو مُفتعل من الصَّلْق ، وهو رفع الصَوْت ؛ وبنو المصطلق هم بنو جذيمة بن سَعْد بن عمرو بن ربيعة بن جابر بن عَمرو ابن عامر ، بطن من خزاعة .

قوله : « أن أكلمك » في محل النَّصْب ، و« أنْ » مَصْدرية ؛ والمعنى : لم يَمْنعني كلامَك ، وفاعل « لم يَمْنعْني » قوله : « أني كنت أُصلي » ، والتقدير : إلا كَوْني في الصَلاة . والحديث : أخرجه مسلم ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه .

٩٠٣ - ص - نا حُسَيْن بن عيسى الخُراسَاني الدامغاني : نا جَعْفر بن عون: نا هشام بن سَعْد : نا نافعٌ قال : سمعت عبد الله بن عُمر يَقولُ : خرجَ رسولُ الله - عليه السلام - إلى قُبَاءَ يُصلِّي فيه ، قال : فجاءته الأنْصارُ فَسلَّمُوا عَليْه وهو يُصلِّي ، قال : فقلتُ لبلال : كيف رأيتَ رسولَ الله يَردُّ عليهم حين كانوا يُسلِّمون عليه وهو يُصلِّي ؟ قَال : يقولُ هكذا وبَسَطَ كَفَّه ، وبَسَطَ جَعْفرُ بنُ عونٍ كَفَّه ، وجَعلَ بَطنَه أَسفلَ وظهرَه إلى فوقَ[2] .

---

(١) مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : تحريم الكلام في الصلاة ، ونسخ ما كان من إباحة (٥٣٩) ، الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في الصلاة على الدابة حيث ما توجهت به (٣٥١) ، النسائي : كتاب السهو ، باب : رد السلام بالإشارة في الصلاة (٦/٣) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة، باب : المصلي يسلم عليه كيف يرد (١٠١٧) .

(٢) الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في الإشارة في الصلاة (٣٦٨) .

ش - حسين بن عيسى المذكور ، أحد شيوخ أبي داود . روى عن : جَعفر بن عَوْن بن جعفر بن عَمرو بن حريث المخزومي أبو عون ، وجَعْفر ابن عون : ثقة ، قاله ابن معين . وقال أبو حاتم : صدوق . مات بالكوفة سنة ست ومائتين . روى له الجماعة .

ونافع : مولى ابن عمر - رضي الله عنهما - .

قوله : « إلى قُبَاء » قد مر تفسير قُباء غير مرة .

٩٠٤ - ص - نا أحمد بن حنبل : نا عبد الرحمن بن مَهْدي ، عن سفيان ، عن أبي مالك الأشجعي ، عن أبي حازم ، عن أبي هُريرةَ ، عن النبيِّ - عليه السلام - قال : « لا غِرَارَ في صلاةٍ ولا تسليمَ » (١) .

ش - سفيان : الثوري ، وأبو مالك : سَعْد بن طارق ، الكوفي الأشجعي .

وأبُو حازم : اسمُه : سَلْمان الأشجعي الكوفي، مولى عزةَ الأشجعية. روى عن : الحسن بن علي ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن الزبير ، وأبي هريرة وأكثر عنه ، وقال : قاعدتُ أبا هريرة خمس سنين . روى عنه: الأعمش ، ومنصور بن المعتمر ، وعدي بن ثابت ، وغيرهم . قال أحمد ويحيى : ثقة . توفي في خلافة عمر بن عبد العزيز . روى له الجماعة (٢) .

وقال الطبراني : أبو حازم أربعة ، كل منهم يروي عن أبي هريرة ، أحدهم : هذا ، والثاني : أبو حازم التمار ، اسمه : دينار مولى بني رهم، والثالث : أبو حازم : سلمة بن دينار الزاهد ، والرابع : أبو حازم نَبْتل الكوفي .

قوله : « لا غِرارَ » الغِرار - بكسر الغين المعجمة - : النقصان ، وغرار

---

(١) تفرد به أبو داود .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١١/ ٢٤٤٠) .

النوم . قلته : ويُريد بغرار الصلاة : نقصان هيئاتها وأركانها ، وغرارُ التسليم : أن يقول المُجيبُ : وعليك ، ولا يقول : السلامُ ، وقيل : أراد بالغرار النوم أي : ليس في الصلاة نومٌ .

قوله : « ولا تسليمَ » يُروى بفتح الميم ، ويروى بالجرّ ، فمَنْ فتحها كان معطوفاً على (١) / الغرار ، ويكون المعنى : لا نَقْص ولا تسليمَ في الصلاة ؛ لأن الكلام في الصّلاة بغير كلامها لا يجوز ، ومَنْ جرّها يكون معطوفاً على الصلاة ويكون المعنى : لا نقص في صلاة ولا في تسليمٍ . [٢/ ٣٤-أ]

واعلم أن « لا » هاهنا لنفي الجنْس ، واسمها مبنيّ على الفتح ، نحو : لا رجلَ في الدار ؛ وإنما عملت في الاسم لاختصاصها بالاسم ، إذ هو الذي له أفراد يقصد نفي جميعها بها ، وإنما بني اسمها لتضمنه معنى الحرف ؛ لأن معنى « لا رجل » : لا من رجل ، وعلى الفتح لأنه أخف الحركات ، فيكون المعنى في الحديث نفي جنس الغرار ، ونفي جنس التسليم على عطفه على اسم « لا » كما قررناه ، وإذا نُفي جنس التسليم يُنْفى - أيضاً - جنس الجواب ، وهو يَشملُ أنواعه من اللسان والإشارة ونحوهما ، فافهم .

ص - قال أحمدُ : يعني فيما أُرَى : أن لا تُسلِّم ويُسَلَّم عليكَ ويُغررُ الرجلُ بصلاته فينصرفُ وهو شاكٌّ (٢) .

ش - أي : قال أحمد بن حنبل : فيما أُرَى أي : فيما أظن أن لا تسلم أَنْت في الصلاة ، ولا يُسلِّم غيرُك عليك ؛ وهذا تفسيرُ « ولا تسليمَ » .

وقوله : « **ويُغررُ الرجل** » إلى آخره تفسير قوله : « لا غرارَ » وهو أن يغرر الرجل بصلاته فيسلم ويخرج منها وهو شاك ، هل صلى ثلاثاً أو أربعاً ؟ فيأخذ بالأكثر ويترك اليقين ، ويَنْصرف وهو شاك . وذكر ابن الجوزي هذا الحديث في « جامع المسانيد » ، فقال : ثنا أحمد قال : ثنا عبد الرحمن قال : ثنا سفيان ، عن أبي مالك الأشجعي ، عن

---

(١) مكررة في الأصل .　　(٢) في سنن أبي داود : « وهو فيها شاك » .

أبي حازم ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله - عليه السلام - : « لا إغرار في صلاة ولا تسليمَ » . قال أحمد : سألت أبا عمرو الشيباني عنه فقال : إنما هو « لا غِرارَ » قال أحمد : ومعناه : لا يخرج من الصلاة وهو يظن أنه قد بقي عليه منها شيء حتى يكون على اليقين والكمال .

٩٠٥ - ص - نا محمد بن العلاء : أنا معاوية بن هشام ، عن سفيان ، عن أبي مالك ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة قال : أُرَاهُ رفَعه قال : « لا غِرارَ في تسليمٍ ولا صلاةٍ » (1) .

ش - « أُراه » - بضم الهمزة - أي : أظنه رَفعَ الحديثَ وقال : « لا غرارَ في تسليمٍ ولا صلاةٍ » ، وهذه الرواية تؤيدُ قول من جر : « ولا تسليم » في الرواية الأولى عطفاً على قوله : « في صلاةٍ » . وأخرج البيهقي الطريقين ثم قال : هذا اللفظ - أعني : الطريق الثاني - وهي طريق معاوية بن هشام يقتضي نفي الغرار عن الصلاة والتسليم جميعاً ، والأخبار التي مضت تُبيح التسليم على المصلي والردّ بالإشارة ، وهي أولى بالاتباع . وأراد بالأخبار التي مَضَتْ : خبر صُهَيْب ونحوه .

قلنا : لا يلزم من نفي الغرار عن الصلاة والتسليم تحريم التسليم حتى يكون ذلك مُعارضاً للأخبار المُبيحة للتسليم والردّ بالإشارة حتى يحتاج إلى الترجيح ، نعم الرواية الأولى تقتضي منع التسليم مطلقاً ، وهي التي تقتضي المُعارضة للأخبار المبيحة ، وكان يتعين عليه أن يُذكر هكذا ، ثم نقولُ : لا نُسلّم أن المُبيح والمحرّم إذا اجتمعا أنْ يكون المُبيح أوْلى ؛ بل المحرّم أوْلى كما هي القاعدة عند المحققين من العلماء ، فالأخبارُ التي مضت تشيرُ بإباحته السلام على المصلي وإباحة رد المصلي إشارةً ، وهذا الخبرُ يُحَرِّمُ السلامَ بالكليّة ، فلا يَستحق المُسلّم بالسلام الحرام جواباً ، لا نطقاً ولا إشارةً ، وهذا أوْلى بالاتباع عكْس ما قاله البيهقي ، عملاً بالقاعدة المذكورة ، فافهم .

---

(1) تفرد به أبو داود .

ص - قال أبو داودَ : ورواه ابنُ فضيلٍ على لفظِ ابن مَهْدي ، ولم يرفَعْهُ .

ش - أي : وروى هذا الحديث محمد بن فضيل على لفظ عبد الرحمن ابن مَهْدي ، فأوقفه على أبي هريرة ولم يَرْفعه .

* * *

١٦٢ - بَاب : تشميت العاطس في الصلاة

أى : هذا باب في بيان تشميت العاطس في الصلاة . والتشميت -بالشين المعجمة والسين المهملة - : الدعاء بالخير والبركة ، والمعجمة أعلاهما يقال : شمّت فلاناً [1] ، وشمت عليه تشميتاً فهو مشمّت ، واشتقاقه من الشوامت ، وهي القوائم ، كأنه دعاء للعاطس بالثبات على طاعة الله ، وقيل : معناه : أبعدك الله عن الشماتَة وجَنّبك ما يُشمَتُ به عليك ، والشماتة : فرح / العَدوّ ببلية تَنْزلُ بما يُعاديه ، يُقال : شمِت به يَشْمَتُ فهو شامتٌ ، وأَشْمته غَيْره . [٢/٣٤-ب]

٩٠٦ - ص - نا مسدد : نا يحيى ح ، ونا عثمان بن أبي شيبة : نا إسماعيل - يعْني : ابن إبراهيم - المعنى ، عن حجاج الصواف قال : حدَّثني يحيى بن أبي كثير ، عن هلال بن أبي ميمونة ، عن عطاءَ بن يَسار ، عن معاويةَ بن الحكم السُّلمي قال : صَلَّيتُ مع رسول الله - عليه السلام - فَعَطسَ رجلٌ من القوم فقُلتُ : يرحَمُكَ اللهُ ، فرمَاني القَومُ بأَبْصارهم فقلتُ : وَاثكْلَ أُمَّيَاهُ ، ما شأنُكم تنظرونَ إليَّ ؟ قال : فجَعَلُوا يَضْربونَ بأيديهم على أَفْخَاذهم ، فعَرَفْتُ أنهم يُصَمّتُونَني . قال عثمانُ : فلما رأيتُهم يُسَكّتُونَني [2] لَكنّي سكتُ ، فلما صلّى رسولُ الله بأَبي وأُمّي ما ضَرَبَني ولا كَهرَني ولا سبَّني ، ثم قال : « إن هذه الصلاةَ لا يَحلُّ فيها شيءٌ من كلام الناسِ هذا ، إنما هو التسبيحُ والتكبيرُ وقراءةُ القرآن » أو كما قال رسولُ الله . قلتُ : يا رسولَ الله،

---

(١) في الأصل : « فلاً » كذا ، وما أثبتناه من النهاية (٢/٤٩٩ - ٥٠٠) ، فالنص فيه بلفظه .

(٢) في سنن أبي داود : « يسكتوني » .

إنا قومٌ حديثُ عهد بالجَاهليّة (١) وقد جاءَنا اللهُ بالإسلامِ ومنَّا رجالٌ يأتُون الكُهَّانَ ، قال : « فلاَ تأتِهمْ » قَالَ : قلتُ : ومنا رجال يتطيَّرُونَ ، قال : « ذاك شيءٌ يَجدُونه في صُدُورِهم فلا يَصُدَّهُم » . [قَال : قلت :] ومنّا رجال يخُطُّون ، قال : «كان نبيٌّ من الأنبياء يَخُطُّ فمَنْ وَافَقَ خَطَّه فذاك » ، قال : قلتُ : جاريةٌ لي كانت تَرْعَى غُنَيمات قبلَ أُحُد والجَوَّانيّة إذ اطّلَعتُ عليها اطلاعةً فإذا الذئبُ قد ذهَب بشاة منها ، وَأنا منْ بَني آدم آسَفُ كما يأسفُونَ ، لكني صككْتُها صكَّةً ، فَعَظَّمَ ذلكَ (٢) عَليَّ رَسولُ الله . فقلتُ : أَفلا أُعْتقُهَا؟ قال : « ائتني بها » قال: فجئتُ بها ، فقال : « أينَ اللهُ ؟ » قالَتْ : في السَماء ، قال : « مَنْ أنا ؟ » قالَتْ : أَنْتَ رسولُ الله ، قال : « أَعتقْها ؛ فإنها مُؤمنةٌ»(٣) .

ش - إسماعيل : ابن إبراهيم المعروف بابن عُليّة .

وهلال بن أبي ميمونة : ويقال : ابن أبي هلالٍ ، وهو هلال بن عليّ ابن أسامة الفهري العامري مولاهم القرشي المديني . سمع : أنس بن مالك ، وأبا سلمة ، وعطاء بن يسار ، وغيرهم . روى عنه : يحيى بن أبي كثير، وزياد بن سعد (٤) ، ومالك بن أنس، وغيرهم. قال أبو حاتم: يكتب حديثه وهو شيخ . مات في آخر خلافة هشام . روى له : البخاري، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه (٥) .

ومعاوية بن الحكم السُّلمي : وقيل : عمر بن الحكم ؛ وعُمر وهم والصحيح : معاوية ، رُوي له عن رسول الله - عليه السلام - ثلاثة عشر حديثاً ، روى له مسلم حديثاً واحداً ، روى له : أبو داود ، والنسائي(٦) .

---

(١) في سنن أبي داود : « بجاهلية » . (٢) في سنن أبي داود : « ذاك » .

(٣) مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة فيها، باب: تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته (٥٣٧) ، النسائي: كتاب السهو ، باب: الكلام في الصلاة.

(٤) في الأصل : « سعيد » خطأ .

(٥) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٠/٦٦٢٦) .

(٦) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٣/٤٠٣) ، وأسد الغابة (٥/٢٠٧) ، والإصابة (٣/ ٤٣٢) .

قوله : « واثكل أمياه » الثُّكْلُ - بضم الثاء المثلثة ، وإسكان الكاف وبفتحهما - جميعاً - لغتان كالبُخل والبَخَل حكاهما الجوهري وغيره ، وهو فقدان المرأة ولدها ، وامرأة ثكلى وثاكلٌ ، وثكِلته أُمُّه بكسر الكاف ، وأثكله اللهُ أمّه ، وثكلت المرأة وأثكلت فقدَتْ ولدها ؛ والواو في قوله : «واثكل» يُسمَّى واوَ النُّدبة نحو : وازيداه ، والندبة ، والندب مأخوذ (١) من ندبت الميت إذا بكيت عليه وعددت محاسنه ؛ وأصله من ندبَه إذا حثّه؛ كأن الحزنُ يَحُث النادبَ على مَدّ الصَوْت باسم الميّت ، ودعاء الناس إلى التضجر معه ؛ والأولى بالندبة : النساء ؛ لضعفهن عن تحمل المصيبة ، فيبنَى المفرد على ما يرفع ، نحو : وازيد ، وازيدان ، ويُنصب المضاف وشبهه نحو : واعبدَ الله ، ثم يلحقونه حرف مَدٍّ ليطول الصوت به فيكون أظهر للغرض وهو التفجع ، وإظهار اسم المندوب ، فيقال : وازيداه ، واختير الألف ؛ لأنه أقعد في المدّ من أختيْها ، أو لأنها أخفّ ، وزيادتها أكثر ، ولا تلحق الألف المضاف عند الإضافة ، لئلا يلزم الفصل بين المضاف والمضاف إليه ، بل يلحق المضاف إليه نحو : واعَبْد الملكاه ، وإن كان المضاف إليه منوناً فسيبويه يحذف تَنْوينه نحو : وَاغُلام زيداه ، ثم هاهنا قوله : « واثكل أمياه » مضافٌ ومضاف إليه ، فدخل الألف في المضاف إليه وهو « أُمّياه » ، و« أُمِّياه » بكسر الميم ، وأصله : ثكلُ أمي ، فزيدت في أوله واو الندبة ، وفي آخره الألف - لما ذكرناه - وأما الهاء : فهي هاء السكْت ، دخلت ليتبيّن بها الألف ؛ لأنها حرف خفي ، فالوقف عليه يَزيدُها خفاء . [٢/٣٥-أ]

قوله : « فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم » يعني : فعلوا هذا ليُسكتوه ؛ وهذا محمول على أنه كان قبل أن يشرع التسبيح لمن نابه شيء في صلاته ، وفيه دليل على جواز الفعل القليل في الصلاة ، وأنه لا تبطل به الصلاة ، وأنه لا كراهة فيه إذا كان لحاجة .

---

(١) غير واضحة في الأصل .

قوله : « فلما رأيتهم » جواب « لما » محذوف تقديرُه : ما خالفتهم بَلْ سكتُّ .

قوله : « بأبي وأمّي » في محل الرفع تقديره : هو مُفدًّى بأبي وأمي ، وقد مر مثله غير مرة .

قوله : « ولا كهرني » معناه : ما انتهرني ولا أغلظ لي ، وقيل : الكَهْرُ: استقبالك الإنسان بالعُبوس ، وقرأ بعض الصحابة : « فأما اليتيم فلا تكهر» وقيل : كهَره وقهره بمعنىً .

قوله : « لا يحلّ فيها شيء من كلام الناس » نص صريح على تحريم الكلام في الصلاة ، سواء كان عامداً لحاجةٍ أو لغيرها ، وسواء كان لمصلحة الصلاة أو غيرها ، فإن احتاج إلى تنبيه إمام ونحوه سبّح إن كان رجلاً ، وصفقت إن كانت امرأة ، وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد والجمهور من السلف والخلف . وقالت طائفة - منهم الأوزاعي - : يجوز الكلام لمصلحة الصلاة ؛ لحديث ذي اليدين . وقال الشيخ محيي الدين [1] : هذا في كلام العامد العالم ، أما الناسي فلا تبطل صلاته بالكلام عندنا ، وبه قال مالك وأحمد . وقال أبو حنيفة والكوفيون : تبطل ؛ دليلنا : حديث ذي اليدين . وقد بيّنا دلائلنا والجواب عن حديث ذي اليدين مستوفًى مُطولاً .

قوله : « هذا » إنما هو إشارة إلى الصلاة باعتبار المذكور ، أو باعتبار نفس الفعل ، والمعنى : لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ومخاطباتهم ؛ وإنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن ، ذكر بعض الأركان وبعض الشروط وبعض السنن ، واقتصر بها عن غيْرها لعلم المخاطبين بذلك ؛ فقوله : « التسبيحُ » يتناولُ كل ذكر في الصلاة من الثناء ، وتسبيحات الركوع والسجود ، والأدعية التي يدعى بها فيها ، وكذلك قوله : «والتكبير » يتناول تكبيرة الافتتاح وغيره من تكبيرات الانتقالات . وقال

---

(١) شرح صحيح مسلم (٥/ ٢١) .

النوويُّ [1] : وفيه دليل على أن من حلف لا يتكلم فسبّح أو كبّر أو قرأ القرآن لا يحنث ؛ وهذا هو الصحيح المشهور في مذهبنا ، وفيه دلالة لمذهب الشافعي والجمهور أن تكبيرة الإحرام فرض من فروض الصلاة وجزء منها . وقال أبو حنيفة : ليْست منها ؛ بل هو شرط خارج عنها ، متقدّم عليها .

قلت : عدم الحنث في المسألة المذكورة مَبنيّ على العُرْف فلا يحتاج إلى الاستدلال بهذا ، وقوله : « وفيه دلالة لمذهب الشافعي » إلى آخره غير مسلم ؛ لأن قوله : « والتكبير » يتناولُ سائر التكبيرات - كما ذكرناه - ولا يفهم منه فرضية تكبيرة بعينها ، ولا سُنّيّة تكبيرة بعينها ؛ بل يتناول ذا وذا ، ومن أن الدليل الواضح على مُدّعَاه ، ليتَ شعري ! كيف يَذكرون أشياء غير جليةٍ ويجعلونها حجةً لإمامهم على غيره ، ويتركون الشيء الواضح الجليّ الذي هو حجة عليهم ؟ فإن قوله - عليه السلام - : « وقراءة القرآن» نص صريح على أن الفرض في الصلاة مطلق القراءة ، وهو يُنافي فرضية فاتحة الكتاب ؛ إذ لو كانت فرضاً لقال : وقراءة الفاتحة ، وليس لهم أن يقولوا : المراد به : فاتحة الكتاب ؛ لأنه تخصيص بلا مخصص ؛ وهو باطل ؛ وليْس فيه إجمال حتى يكون قوله - عليه السلام - : « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب » بياناً له . ثم في هذا الحديث : النهي عن تشميت العاطس في الصلاة ، وأنه من كلام الناس الذي يحرم في الصلاة وتَفْسد به . وقال صاحب « الهداية » : ومن عطسَ فقال له آخرُ : يرحمك الله وهو في الصلاة فسدت صلاته ؛ لأنه يجري في مخاطبات الناس ، فكان من كلامهم ، بخلاف ما إذا قال العاطسُ أو السامعُ : الحمد لله - على ما قالوا - ؛ لأنه لم يُتعارف جواباً .

قلت : قوله : « على ما قالوا » إشارة إلى خلاف فيه رُوي عن أبي حنيفة أن العاطس إذا حمد الله في نفسه ، ولم يحرك لسانه لا تَفسد

---

(1) شرح صحيح مسلم (5/ 21) .

صلاته، ولو حرك تفسدُ . وفي « المحيط » : رجل عطس فقال المصلي : يرحمك الله ، / أو يرحمك ربك ، تفسد صلاته ؛ لأنه من كلام الناس [٢/٣٥-ب] منزلة قوله : أطال اللهُ بقاءك ، وعافاك اللهُ ، ولو قال له : الحمدُ لله لم تفسد وإن أراد به الجواب ، لأن التحميد لا يستعمل لجواب العاطس ؛ فإذاً فَحَمْدُ العاطس في الصلاة إذا خاطب نفسه فقال : يرحمك الله لم يضره ؛ لأنه لم يكلم غيْره وإنما يَدْعو لنفسه .

وقال الشيخ محيي الدين [١] : وقال أصحابنا : إن قال : يرحمك اللهُ، أو يرحمكم اللهُ بكاف الخطاب بطلت صلاته ، وإن قال : يَرْحمه اللهُ ، أو: اللهم ارحمه ، أو : رحم الله فلاناً لم تبطل صلاته ؛ لأنه ليس بخطاب ، وأما العاطس في الصلاة فيُستحبُّ له أن يحمد الله تعالى سرّا هذا مذهبنا ، وبه قال مالك ، وغيره . وعن ابن عمر ، والنخعي ، وأحمد : أنه يجهرُ به . والأول أظهر .

وفي « المصنف » : ثنا إسماعيل ابن علية ، عن سعيد بن أبي صدقة قال: قلتُ لابن سيرين : إذا عطستُ في الصلاة ما أقول ؟ قال : قل : الحمد لله رب العالمين .

نا وكيع ، عن سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم في الرجل يَعطسُ في الصّلاة قال : يحمد الله في المكتوبة وغيرها .

نا عبدة ، عن سفيان ، عن غالب بن الهذيل قال : سئل إبراهيم عن رجل عطس في الصلاة فقال له آخرُ : وهو في الصلاة : يرحمك اللهُ . فقال إبراهيم : إنما قال معروفاً ، وليْس عليه إعادة .

قوله : « إنا قوم حديثُ عهد بالجاهلية » الجاهليةُ : ما قبل ورود الشرع ؛ سموا جاهليةً لكثرة جهالاتهم وفحشها .

قوله : « يأتون الكُهّان » - بضم الكاف وتشديد الهاء - جمع كاهنٍ ؛ وهو الذي يتعاطى الأخبار عن الكوائن في المستقبل ، ويَدعي معْرفة

(١) شرح صحيح مسلم (٥/ ٢١) .

الأسْرار ، والعراف : الذي يتعاطى بمعْرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحوهما ؛ وبهذا حصل الفرق بينهما .

« [1] وإنما نهى عن إتيان الكهان لأنهم يتكلمون في .مغيبات ، قد يصادف بعضها الإصابة فيخاف الفتنة على الإنسان بسبب ذلك ، ولأنهم يلبّسون على الناس كثيراً من أمر الشرائع ، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بالنهي عن إتيان الكُهان وتصديقهم فيما يقولون ، وتحريم ما يعطون من الحُلْوان ؛ وهو حرام بإجماع المسلمين ، وقد نقل الإجماع في تحريمه جماعة منهم : أبو محمد البغوي .

وقال الخطابيّ [2] : كان في العرب كهنة يدعون أنهم يعرفون كثيراً من الأمور ، فمنهم من يزعم أن له ربيباً من الجنّ يلقي إليه الأخبارَ ، ومنهم مَنْ يدعي استدراك ذلك بفهم أُعطِيَه ، ومنهم من يُسمّى عرافاً ؛ وهو الذي يَزعم معرفة الأمور بمقدمات وأسباب يستدلُّ بها ، كمعرفة من سرق الشيء الفلاني ، ومعرفة من يُتهم به المرأة [3] ونحو ذلك ، ومنهم مَن يُسمي المنجّمَ كاهناً ؛ ذكر ذلك في قوله - عليه السلام - : « مَنْ أتى كاهناً فصدقه » الحديث ، ثم قال : فالحديث يشمل النهي عن إتيان هؤلاء كلهم، والرجوع إلى قولهم ، وتصديقهم فيما يدعونه » [4] .

قوله : « **يتطيرون** » من التطيّر ؛ وهو التشَاؤمُ بالشيء ، وكذلك الطِّيَرة وهي مصدر تطيّر - أيضاً - يقال : تطيّر طيرةً كتخيّر خيرةً ، ولم يجئ من المصادر هكذا غيرهما ؛ وأصله فيما يقال : التَّطيُّر بالسوانح والبَوارح من الطير والظباء وغيرهما ، وكان ذلك يصدُّهم عن مقاصدهم ، فنفاه الشرع وأبطله ، ونهى عنه .

---

(١) انظر : شرح صحيح مسلم (٥/٢٢) .
(٢) معالم السنن (٤/٢٠٩ - ٢١٠) .
(٣) في الأصل : « المعرفة » خطأ .
(٤) إلى هنا انتهى النقل من شرح صحيح مسلم .

قوله : « ذاك شيءٌ يَجدونه في صدورهم » معناه : « [(١)] أن الطيرة شيء يجدونه في نفوسهم ضرورة ، ولا عتب عليهم في ذلك ؛ فإنه غير مكتَسَب لهم فلا تكليف به ؛ ولكن لا يمتنعوا بسببه من التصرف في أمورهم ، فهذا هو الذي يقدرون عليه وهو مكتسب لهم ، فيقع به التكليف ، فنهاهم النبي - عليه السلام - عن العلم بالطيرة ، والامتناع من تصرفاتهم بسببها ، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة في النهي عن التطير، والطيرة هنا محمولة على العمل بها لا على ما يوجد في النفس من غير عمل على مقتضاه عندهم .

قوله : « فلا يَصدّهم » أي : لا يصدهم ذلك عن التصرفات ، كما ذكرناه .

قوله : « يخطون » من الخط ؛ وهو الضربُ في الرمْل على ما ذكر في كيفيته . « [(٢)] وقال / ابن الأعرابي في تفسير الخط : كان الرجل يأتي [٢/٣٦-أ] العرّافَ وبين يدَيه غلامٌ ، فيأمره بأن يَخُط في الرمل خطوطاً كثيرةً وهو يقول : ابنَيْ عيَانْ أَسْرعا البيَانْ ، ثم يأمره أن يَمْحو منها اثنين اثنين ، ثم ينظر إلى آخر ما يبقي من تلك الخطوط ، فإن كان الباقي منها زوجاً فهو دليل الفَلْج والظفر ، وإن بقي فرداً فهو دليل الخيْبة واليأس .

قوله : « فمَنْ وافقَ خطَّه فذاك » أي : من وافقَ خط هذا النبيّ فذاك ، يعني: فهو مُباح له؛ ولكن لا طريق لنا إلى العلم اليقيني بالموافقة فلا تُباحُ.

وقال الشيخ محيي الدين [(٣)] : والمقصود : أنه حرامٌ ؛ لأنه لا يباح إلا بيقين الموافقة ، وليس لنا يقين بها ؛ وإنما قال - عليه السلام - : « فمَنْ وافق خطه فذاك » ، ولم يقل : هو حرام بغير تعليق على الموافقة لئلا يتوهم متوهم أن هذا النهي يدخلُ فيه ذلك النبي الذي كان يَخُط ، فحافظ

---

(١) انظر : شرح صحيح مسلم (٥/ ٢٣) . (٢) انظر : معالم السنن (١/ ١٩٢) .
(٣) شرح صحيح مسلم (٥/ ٢٣) .

النبي - عليهْ السلام - على حرمة ذاك النبي - عليه السلام - مع بيان الحكمة في حقنا ؛ فالمعنى : أن ذاك النبي - عليه السلام - لا منع في حقه، وكذا لو علمتم موافقته ؛ ولكن لا علم لكم بها .

قلت : هذا الكلام كله خارجٍ عما دل عليه اللفظ النبوي ، ولا يدل اللفظ صريحاً على الحرْمة ولو بَيَّنَ النبي - عليه السلام - حرمته من غير تعليقٍ ما كان يحصل التوهُم المذكور ؛ لأن كثيراً من الأمور كانت مباحةً في شريعة من قبلنا ، وهي حرام عندنا ، ولا يلزم من ذلك ما ذكره من التوهم ؛ لأن غايته يكون منسوخاً في شرعنا .

وقال الخطابي [١] : يشبه أن يكون أراد به الزجْر عنه ، وترك التعاطي له؛ إذ كانوا لا يصادفون معنى خط ذلك النبيّ ؛ لأن خطه كان عَلَما لنبوته، وقد انقطعت نبوته وذهبَتْ معالمها .

« [٢] وقال القاضي عياض : المختار : أن معناه : من وافق خطّه فذاك تجدون إصابته فيما يقول ؛ لا أنه أباح ذلك لفاعله ، قال : ويحتمل أن هذا نسخ في شرعنا .

وذكر المازري في كتاب « المُعلم » قوله : « فمَنْ وافق خطَّه فذاك » أي: من أصاب ذلك فقد أصابَ ، وقيل : إنما قال ذلك على وجه الإبْعاد لِمن يَسْلك هذا ، فكأنه يقول : وكيف لكم موافقة خطه ؟! . وقال ابن عباس في تفسير هذا الحديث : هو الخط الذي يَخطه الحازي ؛ وهو علمٌ قد تركه الناسُ .

قلت : الحازي - بالحاء المهملة - والزاي - من حَزَى الشيءَ تَحزْية وتحزُوة إذا قدّره . وقال الجوهري : الحازي : الذي ينظر في الأعضاء وخيلان الوجه يتكهّن .

قوله : « غُنَيمات » جمع غُنَيْمَةٍ ؛ وهي تصغْيرُ غنمٍ ؛ والغنم يقع على الذكر والأنثى .

---

(١) معالم السنن (١/ ١٩٢) .

(٢) شرح صحيح مسلم (٥/ ٢٣) .

قوله : « **قِبَل أُحد** » - بكسر القاف وفتح الباء - أي : في جهة أُحُد ، والأُحُد : الجَبل المعروف بالمدينة ، سمي بذلك لتوحّده وانقطاعه عن جبال أُخَر هناك . و« الجَوَّانِية » - بفتح الجيم ، وتشديد الواو المفتوحة ، وبعد الألف نون مكسورة ، وياء آخر الحروف مشددة ، وحُكي في الياء التخفيف - وهي أرض من عمل المدينة من جهة الفُرْع ، كأنها نُسبت إلى جَوان ؛ قاله القاضي عياض . وقال الشيخ محيي الدين (1) : الجوانية موضع بقرب أُحُد في شمالي المدينة . وأما قول القاضي : « إنها من عمل الفرع » فليس بمقبول ؛ لأن الفُرْع بين مكة والمدينة ، والمدينة بعيد من الفرع، وأحد في شام المدينة ، وقد قال في الحديث : « قِبلَ أُحد والجَوَّانية» ، فكيف يكون عند الفرع » ؟ .

قلت : الصواب مع الشيخ محيي الدين ؛ لأن الفرع - بضم الفاء ، وسكون الراء وبالعين المهملتين - من المدينة على أربعة أيام في جنوبِيِّها ، وهي عدة قرى آهلة ، والطريق القريبة من المدينة إلى مكة إنما هي على الفُرع ؛ ولكن لا يكاد يَسْلم المارُّ بها من قطاع الطريق ، وكذا ذكرته في تاريخي في كتاب « البلدان » في فصل « إقليم الحجاز » . وفيه : دليل على استخدام السيّد جاريته في الرَّعْي وإن كانت تنفردُ في المَرْعى .

قوله : « **آسَفُ** » أي : اغضبُ كما يغضبون ، من أسف يأسَفُ من باب علم يعلم ؛ والأسَف بفتحتين : أشد الحزن .

قوله : « **لكني صككتها** » فيه حذف حتى يصح الاستدراك ؛ / والتقدير: [٢/٣٦-ب] فلم أَصْبر على ذلك ، فما اكتفيت بشَتْمها ؛ لكني صككتُها ؛ الصكّ : الضَّرْبُ ، ويُقالُ : اللطمُ .

قوله : « **فعظّم ذلك عَليّ** » وفاعِلُ « عَظّم » : رسولُ الله -عليه السلام-

---

(1) شرح صحيح مسلم (٥/ ٢٣ - ٢٤) .

وهو من التعظيم بمعنى : جعل هذا الفـ [ـعل عظيماً] [1] وذلك إشارة إلى ما أخبره من فعله بالجارية شفقةً منه عليها .

قوله : « فقالَ : أين اللهُ » أي : فقال النبي - عليه السلام - سائلاً عنها : أين الله ؟ إنما أراد - عليه السلام - أن يَتطلّبَ دليلاً على أنها مُوحدة ، فخاطبَها بما يفهم قصدها ؛ إذ من علامات الموحدين : التوجهُ إلى السماء عند الدعاء وطلب الحوائج ؛ لأن العرب التي تعبدُ الأصنامَ تطلب حوائجها من الأصنام ، والعجم من النيران ، فأرادَ - عليه السلام - الكشفَ عن مُعتقدها هل هي من جملة من آمن ؟ فأشارت إلى السماء ، وهي الجهة المقصودة عند الموحّدين . وقيل : إنما وَجْهُ السؤالِ بـ « أين » هاهنا سُؤالٌ عما يَعتقدُه من جلال الباري ، وإشارتها إلى السماء إخبارٌ عن جلالته تعالى في نفسها ، والسماء قبلة الداعين كما أنّ الكعبة قبلة المصلين ، فكما لم يَدلّ استقبالُ الكعبة على أن الله جلّت قدرته فيها ، لم يدلّ التوجه إلى السماء والإشارة على أن الله عَزَّ وجَلَّ فيها [2] .

قوله : « أعتقها » إنما أمر بعتقها لأنه ضربها من غير ذنب ، وكان عتقها كفارةً لذلك الذنب ، وفيه : دليل على أن إعتاق المؤمن أفضل من إعتاق الكافر .

قوله : « فإنها مؤمنة » الفاء فيه للتعليل ؛ فكان إيمانها بالله وبرسوله هو الّذي حبّب عتقها ، ثم إن النبي - عليه السلام - حكم بإيمانها بالإقرار بالله وبرسالته ، وهكذا هو الحكم في كل كافر لا يَعتقدُ ديناً باطلاً ، ولا يَعْرف إلا الله تعالى ، فإنه متى أقر بالله وبرسالة نبيّه - عليه السلام - جزماً يَصيرُ مؤمناً ، ويكون من أهل القِبْلة والجنّة ، ولا يكلّف على إقامة الدليل والبرهان ، وأما الكافر الذي يَعْتقدُ ديناً من الأديان الباطلة ، أو

---

(١) غير واضح في الإلحاق .

(٢) بل إن اعتقاد أهل السُّنَّة والجماعة أن الله في السماء ، مستو على عرشه ، محيط بكل شيء وفوقه ، ﴿ ليس كمثله شيء وهو السميع البصير ﴾ ، وانظر: « مختصر العلو » .

كتاباً من الكتب السماويّة ، فلا يحكم بإسلامه بمجرد الإقرار بالله وبرسوله حتى يتبرأ عما يعتقده من الدين الباطل . والحديث : أخرجه مسلم ، والنسائي ، والبيهقي ؛ ولفظه : « إنما هو التسبيح والتكبير » موضع قوله : « إنما هُو » . وفي لفظ للطبراني : « إن صلاتنا لا يحل فيها شيء من كلام الناس » . وأخرج ابن أبي شيبة أكثره في « مصنفه » .

وقال الخطابي [1] : في هذا الحديث من الفقه أن الكلام ناسياً في الصلاة لا يُفسد الصلاة ؛ وذلك أن النبي - عليه السلام - علّمه أحكام الصلاة وتحريم الكلام فيها ، ثم لم يأمره بإعادة الصلاة التي صلاها معه ، وقد كان تكلم بما تكلّم به ، ولا فرق بين مَنْ تكلم جاهلاً بتحريم الكلام عليه وبين من تكلم ناسياً لصلاة في أن كل واحد منهما قد تكلم ، والكلام مباح له عند نفسه .

والجواب عن هذا : أنا لا نُسلم أن كلام معاوية بن الحكم كان على وجه السهو والنسيان ؛ بل كان عامداً ؛ ولكن كان جاهلاً بتحريم الكلام ، وأما قوله : « ثم لم يأمره بإعادة الصلاة التي صلاها معه » ، فيحتمل أن يكون أقره بها ولم ينقل إلينا، فإذا احتمل عدم أمره بالإعادة وأمرَه بالإعادة، كان الرجوع إلى عموم قوله : « إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس » في دلالة بطلان الصلاة بكلام الناسِي أوْلى ؛ فالحديث لا يدلّ على أن كلام الناسي لا يبطل الصلاة ، ورُبما دلّ على عكسه .

٩٠٧ - ص - نا محمد بن يونس النسَائي : نا عبد الملك بن عَمرو : نا فُلَيح ، عن هلال بن عليّ ، عن عطاء بن يسار ، عن معاويةَ بن الحكم السُلَمي قال : لما قَدمْتُ عَلَى رسول الله عُلِّمتُ أموراً من أُمورِ الإسلام ، فكان فيما عُلِّمتُ أن قيل [2] لي : « إذاَ عَطستَ فاحْمدِ الله ، وإذا عَطِسَ العاطسُ

---

(١) معالم السنن (١/١٩١ - ١٩٣) .

(٢) في سنن أبي داود : « قال » .

فحمدَ اللهَ فَقلْ : يَرْحَمُكَ اللهُ » قال : فَبينما أنا قائمٌ مع رسول الله في الصلاة إذ عَطَسَ رجُلٌ فحمدَ اللهَ فقلتُ : يَرحَمُكَ اللهُ - رافعاً بها صَوتي - فرَمَاني الناسُ بأبْصارِهم حتَى احتملَني ذلك ، فقلتُ : ما لكم تنظرونَ ؟ (فقلت : ما لكم تنظرونَ) (١) إليَّ بأعينٍ شزْرٍ ؟ قال : فَسَبَّحُوا ، فلما قَضى النبيُّ -عليه السلام - الصلاةَ قال : « مَنِ المُتكلمُ ؟ » قيل : هذا الأعرابيُّ فدعاني رسولُ الله / فقال : « إنمَا الصلاةُ لقراءَة القرآن وذكر الله ، فإذا كنتَ فيها فليكنْ ذلكَ شأنَكَ » ، فما رأيتُ مُعَلِّماً قطُّ أرفقَ من رسول الله - عليه السلام (٢) . [٢/٣٧-أ]

ش - محمد بن يونس النسَائي : روى عن : أبي عامر العقدي ، وعبد الله بن يزيد المقرئ . روى عنه : أبو داود، وفُلَيْح بن سُليمان المدني.

وهلال بن عليّ : هو هلال بن أبي ميمونة القرشي المديني .

قوله : « رافعاً » نصبٌ على الحال من الضمير الذي في « فعلتُ » .

قوله : « حتى احتملني ذلك » أي : حتى أَغْضبَني فعلُهم ذلك .

قوله : « بأعين شزْر » الشَّزْر : النظر عن اليمين والشمال ، وقيل : هو النظر بمُؤخر العين ، وأكثر ما يكون النظر الشَّزْر في حال الغضب وإلى الأَعْداء .

قوله : « إنما الصّلاة لقراءة القرآن وذكر الله » إنما اقتصر على هَذَيْن النَوْعين مطابقة لما صدر من معاوية من الكلام ؛ وهذا من بلاغة الكلام ، وفصاحة البيان .

قوله : « فليكن ذلك شأنك » أي : فليكن ما ذكر من قراءة القرآن وذكر الله ، فعلك وقولك في الصلاة .

قوله : « فما رأيتُ مُعَلِّما » إلى آخره ؛ لأنه - عليه السلام - لم

---

(١) غير موجود في سنن أبي داود ، والظاهر أنها مكررة .
(٢) تفرد به أبو داود .

ينْهره، ولم يغضب عليه على ما فَعل من الفعل المحرّم في الصلاة ، وهذا من كمال خلقه الحسن ، ولطافة ذاته الكريمة ﷺ .

* * *

١٦٣ - بَابُ : التَّأمين ورَاء الإمام

أي : هذا باب في بيان حكم التأمين وراء الإمام .

٩٠٨ - ص - نا محمد بن كثير : أنا سفيان ، عن سلمة بن كهَيل ، عن حُجر أبي العَنْبَس الحَضرمي ، عن وائل بن حُجر قال : كان رَسولُ الله - عليه السلام - إذا قَرأَ ﴿ ولا الضالِينَ ﴾ قال : « آمين » ، ورفعَ بها صَوتَه (١) .

ش - حُجر - بضم الحاء المهملة ، وسكون الجيم - : ابن العنبس الحضرمي ، أبو العنبس الكوفي ، أدرك الجاهلية ولم يلق النبي - عليه السلام - . سمع : عليّ بن أبي طالب ، ووائل بن حُجر . روى عنه : سلمة بن كهيل ، وموسى بن قيس الحضرمي ، والمغيرة بن أبي الحر الكندي . قال ابن معين : شيخ كوفي ثقة ومشهور . روى له : أبو داود، والترمذي (٢) .

الكلام في « آمين » من وجوه : الأول في لفظه ومعناه ، فلفظه صوتٌ سُمي به الفعل ، الذي هو استجب ، كما أن رويد وحيّهل وهلمّ أصوات سُمّيت بها الأفعال التي هي : أمْهل ، وأسرِعْ ، وأقبل .

فإن قيل : الصوت : لفظ حكي به صوت ، أو صُوّت به للبهائم وهو ليس من القسمين . قلت : إن الصوت ربما يطلق على اللفظ لأنه صَوْت يعتمدُ على مخرج الحَرف ، وهو المراد هاهنا ، وفيه لغتان مدّ الهمزة وقصرها ، وفي حركاته أوجهٌ أصحها : فتح النون ؛ وهي القراءة الظاهرة؛

---

(١) الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في التأمين (٢٤٨) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة والسُّنَّة فيها ، باب : الجهر بآمين (٨٥٥) .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥/ ١١٣٥) .

لأن أصله : يا أميناه ، فحذفت الهاء والألف تخفيفاً ، فبقيت النون على الفتحة ، ويكون محله الرفع لأنه نداء ندبة ، ويقال : إنه مبني على الفتح ككيف ، وأين ، وقد تكسر - أيضاً - ؛ لأن الأصل في البناء : السكون، فإذا حُرِكَ حُرِكَ بالكسْر ، وقد يُرفع ظاهره - أيضاً - على تأويل من جعله اسماً لله تَعالى فكأنه قال : يا أمينُ ، وبالإمالة لغة وقراءة - أيضاً - ولو قرأها بالتشديد فهو خطأ قيل : تفسد به الصلاة . وذكر شمس الأئمة الحلواني أنه لا تفسد تصحيحاً لصلاة العامّة ؛ لأن له نظيراً ، وهو قوله تعالى : ﴿ وَلا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ ﴾ (١) ومعناه: ندعُو قاصدين، وأما معناه: فذكر ابن بُزَيزة في « شرح الأحكام » أن ابن عباس سأل رسول الله عن معنى آمين ، فقال : « كذلك يكون » . وعن هلال بن يَساف ومجاهد وحكيم بن جابر : هي اسم من أسماء الله . وقال عطية العَوْفي : هي كلمة عبْرانيّة أو سريانية . وقال عَبْد الرحمن بن زيد بن أسلم : هي كنز من كنوز العرش لا يعلمه إلا الله تعالى . وقيل : هي خاتم رب العالمين على عباده المؤمنين . وفي « بسيط » الواحدي ، عن جعفر بن محمد : معناه : قصدي إليك ، وأنت أكرم من أن تخيّب قاصداً . وفي « الزاهر » لابن الأنباري : اللهم استجب . وقال ابن قتيبة : معناها : يا أمين أي : يا الله ، وأضمر في نفسك استجب لي . وقال ابن عباس : معناه : اللهم افعل / . وقال الضحاك : هي حروف من أسماء الله عَزَّ وجَلَّ ، تختم [٢/٣٧-ب] به قراءة أهل الجنة والنار . وقال وهب : يخلق بكل حرف منه ملك يقول: اللهم اغفر لمن (٢) قال : آمين . وقال أبو علي : وزنه : فعيل ، والمدّ للإشباع ؛ لأنه ليس في الكلام أفعيل ولا فاعيل ولا فيعيل . وقال الأخفش : مثلها في العجميّة شاهين .

الثاني : هي من القرآن أم لا ؟ قال الزمخشري : وليْس من القرآن ؛ بدليل أنه لم تثبت في المصاحف . وقال ابن الأثير : لا خلاف بين أهل الإسلام أنها ليست من القرآن العظيم ، ولم يكتبها أحد في المصحف .

---

(١) سورة المائدة : (٢) .

(٢) في الأصل : « اللهم اغفر لي لمن » .

الثالث : مَن يَقُولها في الصلاة وكيف يقولها ؟ قال أصحابنا : وإذا قال الإمام : « ولا الضالين » قال : « آمين » ويَقولُها المؤتم . وروى الحسن عن أبي حنيفة : لا يقولها الإمام ؛ لأنه داع والمستمع المأموم ، وإنما يؤمن المستمع دون الداعي كما في سائر الأدعية خارج الصلاة .

فإن قيل : ما يقولُ في قوله - عليه السلام - : « إذا أمّن الإمام فأمنوا»؟ قلنا : سُمِّي الإمامُ مُؤمناً باعتبار التَّسبيب ، والمُسَبِّبُ يجوز أن يسمّى باسم المُباشِر كما يُقال : بَنَى الأميرُ داره ، وبمثل هذه الرواية في «المدونة» عن مالك ، وفي « العارضة » عنه : لا يؤمن الإمام في صلاة الجهر . وقال ابن حبيب : يُؤمِّن . وقال يحيى بن بُكير : هو بالخيار . وقال السفاقسي : وزعمت طائفة من المبتدعة أن لا فضيلة فيها ، وعن بعضهم : أنها تفسد الصلاة . وقال ابن حزم : يقولها الإمام سُنَّةً والمأموم فرضاً .

وأما كيفية قولها : فقال أصحابنا : الإمام والجماعة يخفونها . وقال الشافعي : يجهر بها الإمام في الصلاة التي يجهر فيها بالقراءة ، والمأموم يخافت ؛ هكذا ذكر المزني في « مختصره » . وفي « الخلاصة » للغزالي: ومن سنن الصلاة : أن يجهر بالتأمين في الجهريّة . وقال في « شرح البخاري » : ويجهر بها المأموم عند أحمد وإسحاق وداود . وقال جماعة: يخفيها ؛ وهو قول أبي حنيفة والكوفيين ، وأحد قولي مالك والشافعي في « الجديد » ، وفي « القديم » : يجهر . وعن القاضي حسين عكسُه . قال النووي : وهو غلط ؛ ولعله من الناسخ . وقال ابن الأثير : لو قال : «آمين رب العالمين» ، وغير ذلك من ذكر الله كان حسناً ، ثم الشافعي ومن معه تمسكوا في الجهر بالتأمين بهذا الحديث وأمثاله . واحتج أصحابنا بأخبار وآثار ؛ منها : « [1] ما روى أحمد ، وأبُو داود الطيالسي ، وأبُو يعلى المَوْصلي في « مسانيدهم » ، والطبراني في « معجمه » ، والدارقطني في

(١) انظر : نصب الراية (١/٣٦٩) .

« سننه » ، والحاكم في « المستدرك » من حديث شعبة ، عن سلمة بن كهيل ، عن حجر أبي العنبس ، عن علقمة بن وائل ، عن أبيه أنه صلى خلف النبي - عليه السلام - ، فلما بلغ « غير المغضوب عليهم ولا الضالين » قال : « آمين » ، وأخفى بها صوته . أخرجه الحاكم في كتاب « القراءة » ولفظه : وخفض بها صوته . وقال : حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وقال الدارقطني : هكذا قال شعبة : « وأخفى بها صوته » ويُقالُ : إنه وهِم فيه شعْبة ؛ لأن سفيان الثوري ومحمد بن سلمة بن كهيل وغيرهما رووه عن سلمة فقالوا : « ورفع بها صوته » ؛ وهو الصواب . وطعن صاحب « التنقيح » في حديث شعبة هذا بأنه قد روي عنه خلافه ؛ كما أخرجه البيهقي في « سننه » عن أبي الوليد الطيالسي : ثنا شعبة ، عن سلمة بن كهيل : سمعت حُجراً أبا عنبس يُحدثُ عن وائل الحضرمي أنه صلى خلف النبي - عليه السلام - فلما قال : « ولا الضالين » قال : «آمين» رافعاً بها صوته . قال : فهذه الرواية توافق رواية سفيان . وقال البيهقي في « المعرفة » : إسناد هذه الرواية صحيح ، وكان شعبة يقول : سفيان أحفظ . وقال يحيى القطان ويحيى بن معين : إذا خالف شعبةُ سفيانَ [1] ، فالقولُ : قول سفيان - قال : وقد أجمع الحفاظ - البخاري وغيره - أن شعبة أخطأ ، وقد روي من أوجه : فجهر بها . انتهى .

قلنا : يكفي لصحة الحديث تصحيح الحاكم وقول الدارقطني ، ويقال : إنه وَهم فيه شعبة يدلُ على قلة اعتنائه بكلام / هذا القائل - وأيضاً - [٢/٣٨-أ] قولهم في مثل شعبة : « إنه وهم » لكونه غير معصوم موجود في سفيان ، فربما يكون هو وهم ، ويمكن أن يكون كلا الإسْنادين صحيحاً ، وقد قال بعض العلماء : والصوابُ أن الخبرين بالجهر بها والمخافتة صحيحان ، وعمل بكل منهما جماعة من العلماء ، وإن كنتُ مختاراً خفضَ الصوت بها ؛ إذ كانت الصحابةُ والتابعون على ذلك .

---

(١) في الأصل : « إذا خالف شعبة يقول سفيان » كذا ، وما أثبتناه من نصب الراية .

فإن قيل : « [1] قال ابن القطان في كتابه : هذا الحديث فيه أربعة أمور؛ أحدها : اختلاف سفيان وشعبة ؛ فشُعبةُ يقولُ : « خَفَضَ » ، وسفيانُ يقول : « رَفعَ » ؛ الثاني : اختلافهما في حُجْر ؛ فَشعبةُ يقولُ : حُجر أبو العَنْبس ، والثوريُّ يقولُ : حُجر بن عَنْبَسْ ، وصَوّب البخاريُّ وأبو زرعة قولَ الثوري ، ولا أَدْري لِمَ لم يُصَوبْ قولُهما جميعاً حتى يكون حُجرُ بن عنبس أبا العَنْبس ، اللهم إلا أن يكونا قد علما أنه له كنيةً أخرى، الثالث : أن حُجراً لا يُعرفُ حالُه ، والرابع : اختلافُهما -أيضاً-؛ فجعَلَه الثوري من رواية حُجْر ، عن وائل ، وجعَله شعبةُ من رواية حُجر، عن علقمة بن وائل ، عن وائل .

قلنا : أما الجوابُ عن الأول : فيُقال : لا يَضرُّ اختلاف سفيان وشعبة ؛ لأن كلا منهما إمامٌ عظيمٌ في هذا الباب ، فلا يُسقطُ رواية أحدهما برواية الآخر ، فكل ما يُقالُ في أحدهما من الوَهْم ونحوه يَصدُقُ على الآخر ، فلا تحصل بهذا فائدة - كما قررنا آنفاً .

والجواب عن الثاني : أن هذا ليس باختلاف ؛ لأن حُجراً يجوز أن تكون كنيته : أبا العنبس ، ويكونَ هو ابن العَنْبس ، فذكره شعبة بكُنْيته والثوريُّ بنَسَبه . وقوله : « اللهم إلا أن يكونا قد عَلما أن له كنيةً أخرى » لا يَضرّنا هذا ؛ لأن الشخصَ يجوز أن يكون له كنيتان أو أكثر ، وكذلك قال الترمذي في « العلل الكبير » : سمعتُ محمد بن إسماعيل يَقولُ : حَديثُ الثوري ، عن سلمة في هذا الباب أصحُّ من حديث شعبة ، وشعبةُ أخطأ في هذا الحديث في مواضع قال : عن سلمة بن حُجر أبي العَنْبس ؛ وإنما هو ابن عنبس وكنيتُه : أبو السَّكن . وهذا - أيضاً - بَعيدٌ من البخاري، فكيف يُخطِّئَ مثلَ شعبة بمثل هذا الكلام ؟ لأنه لِمَ لا يجوز أن يكون حُجرٌ مُكنى بكُنيتَين بأبي العنبس وبأبي السَّكن ، فذكره شعبةُ بكُنيته التي عَرفه بها ، وغيرهُ ذكره بكُنْيته الأُخرى ، فهذا ليس بمستحيل ولا مُستَبْعدٍ حتى يُخطَّأَ شُعْبةُ بمثل هذا .

---

(1) انظر : نصب الراية (1/ 369 - 370) .

والجواب عن الثالث : أن قوله : « إن حجراً لا يُعرفُ حاله » ممنوع ؛ وكيف لا يُعرفُ حاله ؟ وقد ذكره أبو القاسم البغويُّ وأبو الفرج البغداديُّ وابنُ الأثير وغيرهم في جملة الصحابة ، ولئن نزّلناه عن رُتبة الصحابة إلى التابعين فقد وجَدْنا جماعةً أثنَوْا عليه ووثقوه ؛ منهم : الخطيبُ أبو بكر البغدادي ، قال : صار مَعَ عليّ إلى النَهْروان ، ووردَ المدائنَ في صحبته وهو ثقة ، احتج بحديثه غيرُ واحد من الأئمة ، وذكره ابن حبان في «الثقات » . وقال ابن معين : كوفي ثقة مشهورٌ .

والجواب عن الرابع : أن دخول علقمة في الوسط ليس بعَيْبٍ ؛ لأنه سمعه من علقمة أولاً بنُزولٍ ثم رواه عن وائل بعلُوٍّ ؛ بيّنَ ذلكَ الكَجّي في « سُنَنه الكبير » .

ومنها : ما روى محمدُ بن الحسن في كتاب « الآثار » : حدَّثنا أبو حنيفة : ثنا حماد بن أبي سليمان ، عن إبراهيم النخعي قال : أربع يُخفيهن الإمامُ : التَّعوذُ ، وبسم الله الرحمن الرحيم ، وسبحانك اللهم ، وآمين . ورواه عبد الرزاق في « مُصنفه » : أخبرنا معمر ، عن حماد به ، فذكره إلا أنه قال عوض قوله : « سبحانك اللهم » : « اللهم ربنا لك الحمد » ، ثم قال : أخبرنا الثوري ، عن منصور ، عن إبراهيم قال : خمسٌ يخفيهن الإمامُ ، فذكرها ، وزاد : سبحانك اللهم وبحمدك .

ومنها : ما روى الطبري في « تهذيب الآثار » : ثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي سعيد ، عن أبي وائل قال : لم يكن عمرُ وعلي يجهران ببسم الله الرحمن الرحيم ولا بآمين .

وحديثُ وائل : أخرجه الترمذي - أيضاً - ، وابن ماجه ؛ ولفظ الترمذي : « ومَدَّ بها صوتَه » / وقال : وفي الباب عن عليّ وأبي هريرة . [٢/٣٨-ب]
قال أبو عيسى : حديث وائل بن حجر حديث حسنٌ ، وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي - عليه السلام - والتابعين ومَن بعدهم ، يَرَوْن أن الرجل يرفع صوته بالتأمين ولا يخفيها ، وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق .

٩٠٩ – ص – نا مخلد [١] بن خالد الشَّعيري : نا ابنُ نمير : نا علي بن صالح ، عن سَلمة بن كُهيل ، عن حُجر بن عَنْبَس ، عن وائل بن حُجر أنه صلَّي خلفَ النبيِّ – عليه السلام – فجهَر بآمينَ وسلَّم عن يمِينه وعن شِمَاله حتى رأيتُ بياضَ خَدِّه [٢] .

ش – مخلد [٣] بن خالد . . . [٤] ، والشعِيري : بفتح الشين المعجمة وكسر العين المهملة ، وابن نُمير : هو عبد الله بن نُمير .

وعليّ بن صالح : ابن حي الهمداني أبو محمد ، ويقال : أبو الحسن الكوفي أخو الحَسن ؛ وهما توأمان . روى عن : أبيه ، وإبراهيم بن مهاجر ، وسلمة بن كُهيل وغيرهم . روى عنه : أخوه : الحسن ، ووكيع، وأبو الزبير ، وغيرهم . قال أحمد وابن معين : ثقة . روى له : الجماعة إلا البخاريّ [٥] .

واستدلّ أشرف الدين بن مجيب الكاساني صاحب « البدائع » لأبي حنيفة في إخفاء آمين بقوله – عليه السلام – : « إذا قال الإمام : ولا الضالين فقولوا : آمين » ، فإن الإمام يَقولُها ، ولو كان مسموعاً لكانوا علموا بقولها ؛ ولأنه من باب الدعاء ؛ لأن معناه : اللهم أجبْ أو ليكن كذلك قال الله تعالى : ﴿ قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا ﴾ [٦] ومُوسى كان يدعو وهارون كان يؤمن ، والسُّنَّة في الدعاء : الإخفاء . وحديث وائل طعن فيه إبراهيم النخعي وقال : أشهِد وائلٌ وغابَ عبدُ الله ؟ على أنه – عليه السلام – جهر مرةً للتعليم .

---

(١) في الأصل : « محمد » خطأ .
(٢) الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في التأمين (٢٤٩) .
(٣) في الأصل : « محمد » .
(٤) بيض له المصنف قدر ثلاثة أرباع السطر ، وهو مترجم في تهذيب الكمال (٢٧/ ٥٨٣٤) ، وكأن المصنف – رحمه الله – لما ذكره بمحمد لم يجد له ترجمة فبيض له لذلك .
(٥) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٠/ ٤٠٨٤) .
(٦) سورة يونس : (٨٩) .

٩١٠ - ص - نا نصر بن عليّ : أنا صفوان بن عيسى ، عن بشْر بنِ رافع، عن أبي عبد الله ابنِ عم أبي هريرةَ ، عن أبي هريرةَ قال : كان رسولُ الله إذا تَلا : ﴿ غَيرِ المَغْضُوب عليهم ولا الضَّالِّينَ ﴾ » قال : آمين حتى يُسْمِعَ مَنْ يليه من الصفِّ الأوَّل [١] .

ش - نَصْر بن علي : الجهضمي البصري ، وصفوان بن عيسى : القرشي البصري .

وبشْر بن رافع : النجراني - بالنون والجيم - أبو الأسْباط الحارثي إمام أهل نجران ومفتيهم . سمع : أبا عبد الله ابن عم أبي هريرة ، وعبد الله ابن سليمان بن جنادة ، ويحيى بن أبي كثير . روى عنه : يحيى بن أبي كثير ، وعبد الرزاق بن همام ، وصفوان بن عيسى . وقال البخاري : لا يتابع في حديثه . وقال النسائي : هو ضعيف . وقال الحاكم أبو أحمد: ليس بالقوي عندهم . وقال أبو حاتم : ضعيف منكر الحديث . وقال ابن عدي : هو مقارب الحديث ، لا بأس بأخباره ، ولم أجد له حديثاً منكراً. وعند البخاري : إن بشر بن رافع هذا أبو الأسباط الحارثي . وعند يحيى ابن معين : إن أبا الأسْباط شيخ كوفي ثقة . ولكن ذكر يوسف بن سلمان، عن حاتم ، عن أبي أسْباط الحارثي اليمامي [٢] . وعند النسائي: أن بشْر بن رافع غير أبي الأسْباط . وما قاله كل واحد منهم محتمل ، والله أعلم ، وإن كانا اثنين فكأن أحاديث بشر بن رافع أنكر من أحاديث أبي الأسْباط . روى له : أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه [٣] .

وأبو عبد الله الدوسي ابن عم أبي هريرة : قال ابن أبي حاتم في كتاب « الكنى » : اسمُه : عبد الرحمن بن هضاض ، ويقال : هضهاض ، والصحيح : هضاض . روى عن : أبي هريرة . روى له : أبو داود ، وابن ماجه [٤] .

---

(١) ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : الجهر بآمين (٨٥٣) .
(٢) في تهذيب الكمال : « اليماني » .
(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤/ ٦٨٧) .
(٤) المصدر السابق (٣٤/ ٧٤٧٣) .

قوله : « حتى يُسْمع » منْ أسمع يُسمع إسْماعاً . والحديث : أخرجه ابن ماجه - أيضاً - بسند ضعيفٍ .

٩١١ - ص - نا القعنبي ، عن مالك ، عن سُمَيٍّ مولى أبي بكر ، عن أبي صالح السمّان ، عن أبي هريرةَ ، أن النبيَّ - عليه السلام - قال : « إذا قال الإمامُ : ﴿ غَيرِ المغضُوب علَيهم ولا الضَّالِّينَ ﴾ فقولوا : آمين ؛ فإنه مَن وافَق قولُه قَولَ الملائكة غُفِرَ له ماتقدَّمَ من ذَنْبه » (١) .

ش - أي : من الصغائر وما لا يكادُ ينفكُّ عنه في الغالب من اللَّمَم . والحديث : أخرجه البخاري ، والنسائي ، وعبد الرزاق في « مصنفه » وابْنُ حبان في « صحيحه » ، « (٢) وزاد فيه البخاري في كتاب «الدعوات» : « فإن الملائكة تؤمن ، فمَنْ وافق تأمينه » الحديث . وقال ابن حبان في « صحيحه » : « فإن الملائكة تقولُ : آمين » ثم قال : يُريدُ أنه إذا أمّن كتأمين الملائكة / من غير إعجاب ولا سُمْعة ولا رياء ، خالصاً لله تعالى ؛ فإنه حينئذ يغفر له . [٢/٣٩-أ]

قلت : هذا التفسيرُ يندفع بما في « الصحيحين » عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي - عليه السلام - : «إذا قال أحدكم : آمين ، وقالت الملائكة في السماء : [آمين] ، ووافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدّم من ذنبه » . انتهى . وزاد فيه مسلم : «إذا قال أحدكم في الصلاة » ولم يقلها البخاريّ وغيره ؛ وهي زيادة حسنةٌ، نبّه عليها عبد الحق في « الجمع بين الصحيحين » ، وفي هذا اللفظ فائدة أخرى وهي : اندراج المنفرد فيه ، وغير هذا اللفظ إنما هو في الإمام وفي المأموم أو فيهما ، والله أعلم .

٩١٢ - ص - نا القعنبي ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن

---

(١) البخاري : كتاب الدعوات ، باب : التأمين (٦٤٠٢) ، النسائي : كتاب الافتتاح ، باب : جهر الإمام بآمين (٢/ ١٤٤) .

(٢) انظر : نصب الراية (١/ ٣٦٨) .

المسيّب وأبي سلمة بن عبد الرحمن أنهما أخبراه عن أبي هريرةَ ، أن رسول الله – عليه السلام – قال : « إذا أَمَّنَ الإمامُ فأمِّنُوا ، فإنه مَنْ وَافقَ تأمينُه تَأمينَ الملائكةِ غُفِرَ له ما تقدَّمَ مِنْ ذَنبِه » (١) .

ش – الأمر فيه للاستحباب بإجماع العلماء ، خلافاً لابن حَزْم ، فإنه فرض التأمين على المأموم ، كما ذكرناه .

والحديث : أخرجه الستةُ في كتبهم ؛ ولفظ النسائي ، وابن ماجه : «إذا أمّن القارئ» . ورواه البيهقي ؛ ولفظه : « إذا قال القارئ : غير المغضوب عليهم ولا الضالين ، فقال من خلفه : آمين ، ووافق ذلك قول أهل السماء : آمين ، غفر له ما تقدّم من ذنبه » . ورواه أبو محمد الدارمي في « مُسْنده » .

ص – قال ابن شهاب : وكان رسولُ الله يقولُ : آمين .

ش – أي : قال محمد بن مسلم الزهري : كان رسول الله – أيضاً – يقولُ : آمين . وقال البخاريّ – أيضاً : قال ابن شهاب . . إلى آخره . قال السَّفاقُسي : هذا مُرسلٌ ولم يُسْنده ، ولو أسنده لم يكن فيه دليل للمتعلّق ، لأنه لم يَقل أنه كان يَقولُه في صلاة الجهر ، ولعله قاله فيما صلّى سرا .

٩١٣ – ص – نا إسحاق بن إبراهيم بن راهويه : أنا وكيع ، عن سفيان ، عن عاصم ، عن أبي عثمان ، عن بلال أنه قال : يا رسولَ اللهِ ، لا تسبقْنِي بآمين (٢) .

---

(١) البخاري : كتاب الأذان ، باب : جهر الإمام بالتأمين (٧٨٠) ، مسلم : كتاب الصلاة ، باب : التسميع والتحميد والتأمين (٤١٠) ، الترمذي : كتاب الصلاة، باب : ما جاء في فضل التأمين (٢٥٠) ، النسائي : كتاب الافتتاح ، باب : جهر الإمام بآمين (٢/١٤٣ ، ١٤٤) ، وله عنده ألفاظ أحدها مثل لفظ الباب، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : الجهر بآمين (٨٥٢) .

(٢) تفرد به أبو داود .

ش - إسحاق بن إبراهيم : ابن مخلد بن إبراهيم بن عبد الله بن مطر أبو يَعْقوب المروزيّ المعروف بابن رَاهويه ، سكن نيسابور ، وسمع : عبدة ابن سليمان ، وأبا عامر العَقدي ، وإسماعيل ابن عليّة ، ووكيعاً ، وابن المبارك ، وجماعة آخرين كثيرةً . روى عنه : البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، والترمذي ، وأحمد بن حنبل ، وابن معين ، وجماعة آخرون كثيرةٌ . وقال أحمد : إسحاق عندنا إمام من أئمة المسلمين. وقال أبو داود الخفاف : أملى علينا إسحاق بن راهويه أحد عشر ألف حديثٍ من حفظه ، ثم قرأها عليه ، فما زاد حرفاً ولا نقص حرفاً . وعن محمد بن يحيى بن خالد : سمعت إسحاق بن إبراهيم يقول : أعرف مكان مائة ألف حديث كأني أنظر إليها ، وأحفظ سبعين ألف حديثٍ عن ظهر قلبي ، وأحفظ أربعة آلاف حديث مُزوّرة ، فقيل له : ما معنى المزورة ؟ قال : إذا مرّ بي منها حديث في الأحاديث الصحيحة قلبتُه منها قلباً . وقال أحمد بن سلمة : سمعت إسحاق بن إبراهيم يقول : قال لي عبد الله بن طاهر : لم قيل لك ابن راهَوَيْه ؟ وما معنى هذا ؟ وهل تكره أن يُقال لك هذا ؟ قال : اعلم أيها الأميرُ : أن أبي ولد في طريق مكة ، فقال المراوزة : راهوَيْ ؛ لأنه وُلد في الطريق ، وكان أبي يكره هذا ، وأما أنا فلستُ أكرَهُه . وتوفي إسحاق بن راهويه ليلة النصف من شعبان ، سنة سبع أو ثمان وثلاثين ومائتين ، وهو ابن سبْع وسبعين سنةً (١) .

وعاصم : الأحول ، وأبو عثمان : عبد الرحمن بن مَل النهدي ، وبلال : ابن رباح (٢) - رضي الله عنه - .

قوله : « **لا تسبقني بآمين** » أوّلُوه على وجهين ؛ الأول : أن بلالاً كان يقرأ الفاتحة في السكتة الأولى من سكتتي الإمام ، فربما يبقى عليه شيء منها ورسول الله - عليه السلام - قد فرغ من قراءتها ، فاستمهله بلال في

---

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢/ ٣٣٢) .

(٢) في الأصل : « ابن أبي رباح » .

التأمين بقدر ما يتم فيه قراءة بقية السورة ، حتى ينال بركة على بركة موافقته في التأمين له ، الثاني : أن بلالاً كان يقيم في الموضع الذي يؤذن فيه من وراء الصفوف فإذا قال : قد قامت الصلاة كبّر النبي - عليه السلام - ، فربّما سبقه ببعض ما يقرأه ، فاستمهله بلال قدر ما يلحق / القراءة والتأمينَ . [٣٩/٢-ب]

قلت : هذا الحديث مُرسلٌ ، وقال الحاكم في « الأحكام » : قيل : إن أبا عثمان لم يُدْرك بلالاً . وقال أبو حاتم الرازي : رفعه خطأ ، ورواية الثقات عن عاصم ، عن أبي عثمان مُرسلاً . وقال البيهقي : وقيل : عن أبي عثمان ، عن سلمان قال : قال بلال ؛ وهو ضعيف ليس بشيءٍ .

٩١٤ - ص - نا الوليد بن عُتبة الدمشقي ، ومحمودُ بن خالد قالا : نا الفريابي ، عن صَبيح بن مُحْرز الحمْصي قال : حدَّثني أبو مُصبِّح المُقْرائي قالَ: كنا نجلسُ إلى أبي زُهَيْر النُمَيْرَي - وكان من الصحابة - فنَتحدّثُ (١) أحسنَ الحديث ، فإذا دَعَى الرجلُ منا بدُعاء قال : اختمْه بآمين ؛ فإن آمينَ مثلَ الطَّابَعِ علىَ الصَّحيفة . قال أبو زهير : أُخبرُكُم عَن ذلكَ ؟ خَرجْنَا مع رَسولَ الله ذاتَ ليلة فأتَيْنا على رجلٍ قد ألَحّ في المسألة ، فوقفَ النبيُّ - عليه السلام - يَسْتمعُ منهً ، فقال النبيُّ - عليه السلام - : « أوْجَبَ إن خَتَم » فقال رجلٌ من القومِ : بأيِّ شيء يختمُ ؟ قال : « بآمين ؛ فإنه إن ختم بآمينَ فقد أوْجبَ » فانْصرفَ الرجلُ الَّذي سألَ النبيَّ - عليه السلام - فأتَى الرجلَ فقال له (٢) : اختِم يا فلانُ بآمين وأبشِرْ (٣) .

ش - الوليد بن عتبة : أبو العباس الدمشقي الأشجعي . روى عن : الوليد بن مسلم ، وبقية بن الوليد ، والفريابي ، وغيرهم . روى عنه : أبو زرعة الدمشقي ، والرازي ، وأبو داود ، وجماعة آخرون . وقال

---

(١) في سنن أبي داود : « فيتحدث » .

(٢) كلمة « له » غير موجودة في سنن أبي داود .

(٣) تفرد به أبو داود .

البخاري : معروف الحديث . مات في جمادى الأولى سنة أربعين ومائتين، وولد سنة ست وسبعين ومائة ، ويقال : مات بصُور (١) .

ومحمود بن خالد : أبو علي الدمشقي ، والفرْيابي : هو محمد بن يوسف بن واقد الفِريابي .

وصَبيح بن مُحْرز - بفتح الصاد ، وكسْر الباء - : الحِمصي . روى عن : أبي مُصبح . روى عنه : الفِريابي . روى له : أبو داوَد (٢) .

وأبو مُصَبِّح المُقْرائي : الأوزاعي الحمْصي ، ذكر ابن أبي حاتم أنه دمشقي ؛ والصحيح : أنه حِمصيّ . روى عن : أبي زهير النُّميري ، وجابر بن عبد الله ، وثوبان مولى رسول الله ، وشرحبيل بن السِّمْط ، وكعب الأحْبار . روى عنه : ابن جابر ، وحصين بن حرْملة ، وأمية بن يزيد . سئل عنه أبو زرعة فقال : ثقة ، لا أعرف اسمه . روى له : أبو داود (٣) .

وأبو زُهير : قيل : اسمه : فلان بن شرحبيل ، وقال أبو حاتم الرازي: إنه غير معروف بكنيته فكيف نعرف اسمَه ؟ . وفي « الكمال » : قال عبد الرحمن بن أبي حاتم : قيل لأبي : إن رجلاً سماه يحيى بن نُفير فلم يَعْرفه ، وقال : إنه غير معروف بكنيته فكيف نَعرف اسمه . كان يسكن الشام . روى له : أبو داود (٤) .

قوله : « **مثل الطابع** » الطابَع - بفتح الباء - : الختم ؛ يريد أنه يختم عليها ويُرفع كما يفعل الرجل بما يعْسر عليه ، والطابع بكسر الباء لغة فيه ؛ والطبْع : الختم ؛ وهو التأثير في الطين ونحوه .

قوله : « **أَوْجَبَ إِن ختم** » يقال : أَوْجب الرجل إذا فعل فعلاً وجبت له

---

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣١/ ٦٧٢٠) .

(٢) المصدر السابق (١٣/ ٢٨٤٩) . (٣) المصدر السابق (٣٤/ ٧٦٣٠) .

(٤) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٤/ ٧٩) ، وأسد الغابة (٦/ ١٢٦) ، والإصابة (٤/ ٧٧) .

به الجنة أو النارُ . وعند البَيْهقي : عن أبي زهير النُّميري : سمع ﷺ رجلاً يلح في المسألة ، فقال النبي - عليه السلام - : « أوجبَ إن ختم » فقال رجل : بأي شيء يختم ؟ قال : « بآمين ؛ فإنه إن ختم بآمين فقَدْ أَوجبَ » ، وذكر هذا الحديث لأبي عمر [1] النمري فقال : ليس إسناده بالقائم .

ص - وهذا لفظُ محمود .

ش - أي : هذا الحديث بهذا اللفظ : لفظ محمود بن خالد الدمشقي .

ص - وقال أبو داود : والمُقْرَاء قبيلٌ [2] من حِمْيرٍ .

ش - أراد به بيان نسْبَة أبي مُصَبِّح المُقْرائي . المُقْرِئ : بضم الميم ، وسكون القاف ، ويقال : بفتح الميم ، وصوبه بعضهم وهي قبيلٌ من حمير؛ والنسبة إليها « مُقْرائي » بضم الميم وفتحها . وذكر أبو سعيد المروزي أن هذه نسْبَة إلى مَقَراء قرية بدمشق ، والأولُ أشهرُ . وأبو مُصبِّح: بضم الميم ، وفتح الصاد المهملة ، وكسْر الباء الموحدة وتشديدها ، وبعدها حاء مهملة .

* * *

١٦٤ - بَابُ : التَّصْفيق في الصَّلاةِ

أي : هذا باب في بيان حكم التصفيق في الصلاة ، وهو مصدر من صفّق إذا ضَرب يده على يده .

٩١٥ - ص - نا قتيبة بن سعيد : نا سفيان ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسولُ الله ﷺ : « التَّسبِيحُ للرجالِ / والتَّصْفِيقُ للنساءِ » [3] . [٢/ ٤٠-أ]

---

(١) في الأصل : « عمرو » خطأ . (٢) في سنن أبي داود : « والمقراء قبيلة » .

(٣) البخاري : كتاب العمل في الصلاة ، باب : التصفيق للنساء (١٢٠٣) ، مسلم: كتاب الصلاة ، باب : تسبيح الرجل وتصفيق المرأة (٤٢٢) ، النسائي: كتاب السهو ، باب : التصفيق في الصلاة (١٢٠٦) .

ش - أراد أن السُّنَّة لمن نابه شيء في الصلاة كإعْلام من يَسْتأذن عليه ، وتنبيه الإمام ونحو ذلك ، أن يُسبِّح إن كان رجلاً ، فيقول : سبحان الله ، وأن تصفق إن كانت امرأةً ، فتضرب بطن كفها الأيمن على ظهر كفها الأيسَر ، ولا تضرب بطن كف على بطن كفٍّ على وجه اللُّعْب واللهو ، فإن فعلت هذا على وجه اللعب بطلت صلاتها لمنافاته الصلاة . وعن هذا قال صاحب « المحيط » : إذا استأذن على المصلي غيره ، فسبّح إعلاماً أنه في الصلاة لا تفسد ، ثم قال : والمرأة تصفق للإعلام ، وروى هذا الحديث . والحديث : أخرجه البخاريّ ، ومسلم ، والنسائي .

٩١٦ - ص - نا القعنبي ، عن مالك ، عن أبي حازم بن دينار ، عن سهل ابن سَعْد ، أن رسول الله ذهب إلى بني عَمرو بن عوف لِيُصلحَ بَيْنهم وحانتْ الصلاةُ ، فجاء المؤذنُ إلى أبي بكرٍ فقال : أَتُصلِّي بالناسِ فأُقيمَ ؟ قال : نعم ، فصلَّى أبو بكرٍ ، فجاءَ رسولُ الله والناسُ في الصلاة فتخلَّصَ حتى وَقَفَ في الصَفِّ ، فصَفَّقَ الناسُ وكان أبو بكرٍ لا يَلْتفتُ في الصلاة ، فلمّا أكثرَ الناسُ التَّصفيقَ التفتَ ، فرأى رسولَ الله ، فَأشار إليه رسولُ الله أَن امكُثْ مَكانَكَ ، فرفع أبو بكرٍ يديْه فحمدَ اللهَ على ما أَمرَه به رسولُ الله من ذَلك ، ثم استْأخرَ أبو بكرٍ حتى استَوى في الصَفِّ وتقدَّمَ رسولُ الله وصَلَّى ، فلما انصرفَ قال: « يا أبا بكرٍ ، ما مَنَعَكَ أن تَثبُتَ إذْ أمَرْتُكَ ؟ » قال أبو بكرٍ : ما كان لابنِ أبي قُحافةَ أن يُصلِّيَ بين يدَيْ رسول الله ، فقال رسولُ الله : « ما لي رأيتُكُم أكْثرْتُم من التَّصفِيحِ ؟ مَنْ نابَه شيءٌ في صلاتِه فليُسَبِّحْ ؛ فإنه إذا سَبَّحَ التُفتَ إليه ، فإنما [1] التصفيحُ للنساءِ » [2] .

---

(١) في سنن أبي داود : « وإنما » .

(٢) البخاري : كتاب الأذان ، باب : من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأوّل فتأخر الأول أو لم يتأخر جازت صلاته (٦٨٤) ، مسلم : كتاب الصلاة ، باب : تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ، ولم يخافوا مفسدة بالتقديم (٤٢١) ، النسائي : كتاب الإمامة ، باب : إذا تقدم الرجل من الرعية ثم جاء الوالي هل يتأخر ؟ (٢/ ٧٧) .

ش - أبو حازم هذا : اسمه : سلمة بن دينار الأعرج ، وقد ذكرناه .

قوله : « **ذهب إلى بني عمرو بن عوف** » هم من ولد مالك بن الأَوْس وكانوا بقُباء .

قوله : « **وحانت الصلاة** » أي : قربت ، وحلت ، وكانت صلاة العصر، كما صرح بها في الراوية الأخرى .

قوله : « **أتُصلي** » الهمزة فيه للاستفْهام .

قوله : « **والناسُ في الصلاة** » جملة حاليّة .

قوله : « **فتخلّص حتى وقف في الصف** » معناه : خرق الصفوف وتخلص منها حتى وقف في الصف الأوّل .

قوله : « **أن امكث** » « أنْ » هاهنا تفسيريّة .

قوله : « **فرفع أبو بكر يديْه فحمد الله على ما أمَره به رسول الله** » قال ابن الجوزيّ : إنما كان إشارةً منه إلى السماء لا أنه تكلم . وقال مالك : من أُخبر في صلاته بسُرُورٍ فحمد الله تعالى لا يضر صلاته . وقال ابن القاسم: ومن أخبر بمُصيبةٍ فاسترجع أو أخبر بشيءٍ فقال : الحمد لله على كل حال أو قال : الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات لا تُعجبني وصلاته مَجزئةٌ . وقال أشهب : إلا أن يريد بذلك قطع الصلاة . وكذلك عند أبي يوسف من أصحابنا : إذا أخبر المصلي بما يَسُوؤه فاسترجع ، أو أخبر بما يَسرُّه فحمد الله تعالى ، لا تبطل صلاته ؛ لفِعل أبي بكر - رضي الله عنه- وقال أبو حنيفة ومحمد : تفسدُ ؛ لأنه خرج مخرج الجواب . ويجاب لهما عن فعل أبي بكر بما قاله ابن الجوزي ، وإن أراد بتلك الألفاظ إعلامه أنه في الصلاة لا تفسد بالإجماع .

قوله : « **ثم استأخر** » بمعنى : تأخر ، فإن قيل : لِمَ لَمْ يثبت أبو بكر إذْ أشار إليه سيدنا ﷺ بالثبات ؟ وظاهره يقتضي المخالفة . قلنا: علم أبو بكر أنها إشارة تكريمٍ لا إشارة إلزام ؛ والأمور تُعرف بقرائنها ، ويدلّ على

ذلك : شق رسول الله الصفوف حتى خَلُص إليه ، فلولا أنه أراد الإمامة لصلى حيث انتهى .

وقال الشيخ محيي الدين [1] في تقدمه - عليه السلام - : يَسْتدلُّ به أصحابنا على جواز اقتداء المصلي بمن يُحرمُ بالصلاة بعد الإمام الأول ؛ فإن الصديق - رضي الله عنه - أحرم بالصلاة أولاً ، ثم اقتدى بالنبي -عليه السلام - حين أحرم بعده . قال : وهو الصحيح من مذهبنا .

وقال ابن الجوزي : ودل هذا الحديث على جواز الصلاة بإمامَيْن ؛ وذلك أن النبي - عليه السلام - لما وقف عن يَسار أبي بكر علم أبو بكر أنه نوى / الإمامة ، فعندها نوى أبو بكر الائتمام . [٢/ ٤٠-ب]

قال السفاقسي : وفيه دليل على جواز استخلاف الإمام إذا أصابه ما يوجبُ ذلك ، وهو قول مالك وأبي حنيفة وأحد قولي الشافعي ، وبه قال عمر ، وعليّ ، والحسن ، وعلقمة ، وعطاء ، والنخعي ، والثوري . وعن الشافعي وأهل الظاهر : لا يستخلف الإمام . وقال بعض المالكية : تأخرُ أبي بكر وتقدُّمه - عليه السلام - من خواص النبي - عليه السلام-؛ لأنهم كانوا تقدموا النبيّ - عليه السلام - بالإحرام ، ولا يفعل ذلك بعد النبي - عليه السلام - .

قلت : هذا الحديث حُجَّة على الشافعي في منعه صحة الاستخلاف ، وأصحابنا جوزوا الاستخلاف بهذا الحديث وبحديث عائشة : لما مرض النبي - عليه السلام - مرضه الذي مات فيه فحضرت الصلاة فأذن فقال : « مروا أبا بكر فليصل بالناس » الحديث .

فإن قيل : أنتم ما تجوزون الاستخلاف إلا فيمن سبقه الحدثُ ، حتى لو تعمّد ذلك أو قهقه أو تكلم لا يجوز الاستخلاف ، فكيف تستدلّون بالحديث ؟ قلت : لأن الذي سبقه الحدث عاجز عن المضيّ في الصلاة ، فيجوز له الاستخلاف ، كما أن أبا بكر عجز عن المضي فيها لكون المضي

---

(١) شرح صحيح مسلم (٤/١٤٦) .

من باب التقدم على رسول الله ، وقد قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللهِ وَرَسُولِه ﴾ (١) ، فصار هذا أصلاً في حق كل إمام عجز عن الاتمام أن يتأخر ويَسْتَخلف غيره .

وقال الطبري : وفي هذا دلالة راجحة على أن من سبق إمامه بتكبيرة الإحرام ، ثم ائتم به في صلاته ، أن صلاته تامة ، وبيان فساد قول من زعم أن صلاته لا تجزئه ؛ وذلك أن أبا بكر كان قد صلى بهم بعض الصلاة وقد كانوا كبروا للإحرام معه ، فلما أحرم رسول الله لنفسه للصلاة بتكبيرة الإحرام ، ولم يستقبل القوم صلاتهم ، بل بنوا عليها مُؤتمين به ، وقد كان تقدّم تكبيرهم للإحرام تكبيرَه . والجواب عن هذا : أن إمامهم كان أبا بكر أولاً ولم يسبق تكبيرهم على تكبيره ، ثم إن النبي - عليه السلام - أتم صلاة أبي بكر ولم يَبتدئها من أولها حتى يلزم ما ذكره ، وهذا ظاهر لمن يتكلم بالتأمل .

وقال ابن بطال : لا أعلم مَنْ يقول : إن من كبّر قبل إمامه فصلاته تامّة إلا الشافعي ؛ بناء على مذهبه وهو : أن صلاة المأموم غير مرتبطة بصلاة الإمام ، وسائر الفقهاء لا يجيزون صلاة من كبّر قبل إمامه .

قوله : « لابن أبي قحافة » أبو قحافة : اسمه : عثمان ، أسلم يوم الفتح، وتوفي في المحرم سنة أربع عشرة وهو ابن سبع وتسعين سنةً ، وكانت وفاة الصِّدِّيق قبله ، فورث منه السدسَ فردّه على ولد أبي بكر ، والصديقُ خليفةٌ ورثه أبُوه .

قوله : « من التَّصْفيح » التصفيح : هو التصفيق ؛ يقال : صفح بيده وصفق ، وقيل : الذي بالحاء : الضربُ بظاهر اليد إحديهما على باطن الأخرى ، وقيل : بإصْبعين من إحديهما على صفحة الأخرى ، وهو الإنذار والتَّنْبيهُ ، والذي بالقاف : ضرب إحدى الصفحتَيْن على الأخرى ؛ وهو لِلَّهو واللعب . قال الداودي : في بعض الروايات : « فصفح القومُ»

---

(١) سورة الحجرات : (١) .

فيحتمل أنهم ضربوا بأكفهم على أفخاذهم . وقال السفاقسي : احتج به جماعة من الحذاق على أبي حنيفة في قوله : « إن سبّح الرجل لغير إمامه لم تجزه صلاتُه » . ومذهب مالك والشافعي : إذا سبح لأعمى خوفَ أن يقع في بئرٍ ، أو من دابة أو حيةٍ أنه جائزٌ .

قلت : لا نسلم أن يكون هذا حجة على أبي حنيفة ؛ لأن الذي في الحديث : « فصفق الناس » وهو غير التسبيح .

وأما قولُه - عليه السلام - : « مَنْ نابه شيءٌ في الصلاة فليُسبّح » فأبو حنيفة - أيضاً - يعمل به كما بينا - ولئن سلّمنا ذلك فمرادُ أبي حنيفة من قوله : « إذا سبح الرجل لغيْر إمامه لم يجزه » إذا كان على وجه الجواب مثل ما أَخْبر الرجل لمنْ في الصلاة بخبرٍ يُعْجبه وقال : سبحان الله، وأما إذا كان لا على وجه الجواب لا تُفْسد صلاته ، كما في المسألة المذكورة ؛ لعموم قوله - عليه السلام - : « من نابه شيء » الحديث .

ويُستفاد من الحديث فوائد أخرى ؛ الأولى : «[1] أن الإمام إذا تأخر عن الصلاة يُقدَّم غيرُه / إذا لم يخف فتنه ولا إنكار[ا] من الإمام . [٢/٤١-أ]

الثانية : ينبغي أن يكون المقدّم نيابة عن الإمام أفضل القوم وأصلحهم لذلك الأمر ، وأقومهم به .

الثالثة : أن المؤذن وغيرهُ يَعْرض التقدّم على الفاضل ، وأن الفاضل يُوافقه .

الرابعة : أن الفعل القليل لا يبطل الصلاة لقوله : « وصفق الناس » .

الخامسة : جواز الالتفات في الصلاة للحاجة .

السادسة : استحباب حمد الله لمن تجدّدت له نعمةٌ .

السابعة : جواز رفع اليدين بالدعاء .

الثامنة : جواز المشي في الصلاة خطوةً أو خطوتين .

---

(١) انظر : شرح صحيح مسلم (٤/ ١٤٥ - ١٤٦) .

التاسعة : أن التابع إذا أمره المتبوع بشيء ، وفهم منه الإِكرام ، وعدم الإلزام ، وترك الامتثال لا يكون مخالفةً للأمر .

العاشرة : استحباب ملازمة الآداب مع الكبار .

الحادية عشَر : أن السُّنَّة لمنْ نابه شيء في الصلاة أن يسبّح إن كان رجلاً، وتصفق إن كانت امرأة .

الثانية عشر : فيه بيان فضيلة أبي بكر الصِّدِّيق على سائر الصحابة .

الثالثة عشر : أن الإقامة لا تصح إلا عند إرادة الدخول في الصلاة .

الرابعة عشر : جواز خرق الإمام الصفوف ليصل إلى موضعه إذا احتاج لخرقها ؛ لخروجه إلى طهارة أو لرعاف ونحوهما ورجوعه ، وكذا من احتاج إلى الخروج من المأمومين لعذْر ، وكذا خرقها في الدخول إذا رأى قدامهم فرجةً ؛ فإنهم مُقصّرون بتركها . وقال الشيخ محيي الدين : وفيه : أن المؤذن هو الذي يقيم الصلاة فهذا هو السُّنَّة ، ولو أقام غيره كان خلاف السُّنَّة ؛ ولكن يعتد بإقامته عندنا .

قلنا : لا يلزم من ذلك أن غيره إذا أقام أن يكون خلاف السُّنَّة ، وليس هاهنا دلالة على هذه الدعوى ، وقد بيّنا الكلام فيه في « كتاب الأذان » مستوفًى .

وقال - أيضاً - : وفيه تقديم الصلاة لأول وقتها .

قلنا : هذا - أيضاً - لا يدل على فضيلة التقديم ؛ لأنهم ربما كانوا استعجلوا بها خوفاً على فواتها بصَبْرهم ، وانتظارهم إلى حضور رسول الله ؛ لأنه - عليه السلام - قد كان ذهب إلى قباء وهي بعيدة من المدينة ، وفي مثل هذا نحنُ - أيضاً - نقولُ بالتقديم . والحديث : أخرجه البخاري ، ومسلم ، والنسائي .

ص - قال أبو داود : هذا في الفريضة .

ش - يعني : قوله -عليه السلام- : «مَنْ نابَه شيءٌ في صلاته» الحديث في الصلاة الفريضة ، فإذا كان هذا الحكم في الفَريضة ففي التطوّع أَوْلى .

٩١٧ - ص - نا عمرو بن عَوْن : أنا حماد بن زيد ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سَعْد قال : كان قتالٌ بين بني عَمْرو بنِ عوف ، فبلغَ ذاك النبيَّ - عليه السلام - فأتَاهم ليُصلحَ بينهم بعد الظهرِ ، فقال لبلال : « إن حَضرتْ صَلاةُ العَصْرِ ولم آتكَ فمرْ أبا بكرٍ فليُصلِّ بالناسِ » ، فلما حَضَرتْ العَصْرُ أذَّنَ بلالٌ ثم أقَامَ ، ثم أمَرَ أبا بكرٍ ، فتَقدّمَ ، قال في آخره : « إذا نابكُم شيءٌ في الصلاةِ فليُسبِّحِ الرِّجالُ ، وليُصَفِّحِ النساءُ » [1] .

ش - هذا تصريح من النبي - عليه السلام - بتقديم أبي بكر على غيره، فإذا قُدِّم على غيره في الإمامة الصُّغْرى في حياة النبي - عليه السلام - ، فكذلك يُقدّمُ في الإمامة الكُبرى بعد وفاته - عليه السلام - .

قوله : « **قال في آخره** » أي : في آخر الحديث . وعند ابن خزيمة : «مَنْ نابه في صلاته شيءٌ فليَقل: سبحان الله؛ إنما هذا للنساء » يعني: التصفيق.

٩١٨ - ص - نا محمود بن خالد : نا الوليد ، عن عيسى بن أيوب قال : قوله: « التَّصفيحُ للنساءِ » تضرِبُ بإصبعَيْنِ من يمِينهَا على كفِّهَا اليُسْرى [2] .

ش - الوليد : ابن مسلم الدمشقي ، وعيسى بن أيوب : أبو أحمد ، روى عن : العلاء بن الحارث ، روى عنه : الوليد بن مسلم ، روى له : أبو داود .

وإنما فسّر التصفيح بهذا التفسير حتى لا يتوهم منه قصد اللَّهْو ؛ لأن الذي يصفح لِلَّهو يضربُ بجميع أصابعه على كفّه .

* * *

١٦٥ - بَابُ : الإشارَةَ في الصَّلاةِ

أي : هذا باب في بيان الإشارة في الصلاة .

٩١٩ - ص - نا أحمد بن محمد بن شَبُّويَه ، ومحمد بن رافع قالا : نا

---

(١) البخاري : كتاب الأحكام ، باب : الإمام يأتي قوماً فيصلح بينهم (٧١٩٠) ، النسائي : كتاب الإمامة ، باب : استخلاف الإمام إذا غاب (٢/ ٨٢) .

(٢) تفرد به أبو داود .

عبد الرزاق : أنا معمر ، عن الزهري ، عن أنس بن مالك أن النبيَّ - عليه السلام - كان يُشيرُ في الصلاة [1] .

[٢/٤١-ب] / **ش** - أحمد بن محمّد : ابن ثابت بن عثمان بن مسعود أبو الحسن الهروي الخزاعي ؛ وهو أحمد بن شَبُّويَه ، كان يَسْكنُ طرسوسَ . روى عنه: ابن المبارك ، ووكيع، وعبد الرزاق بن همام ، وغيرهم . روى عنه: ابن معين ، وأبو داود . وقال الدارقطني: إن البخاري روى عنه وأبو زرعة الدمشقي ، وغيرهم . وقال النسائي : هو ثقة . مات بطرسوس سنة ثلاثين ومائتين وهو ابن ستين سنةً [2] . وشَبُّويَه : بفتح الشين المعجمة ، وضم الباء المُوحّدة ، وفتح الياء آخر الحروف ، وفي آخره هاء .

قوله : « كان يشيرُ في الصلاة » استدل به الشافعي ومن تبعه أن المصلّي يردّ السلام إشارةً .

قلتُ : قال ابن حبان : اختصر عبد الرزاق من الحديث : « أن النبي -عليه السلام - لما ضعف قدم أبا بكر يصلي بالناس » ، وأدخله في « باب من كان يُشيرُ بإصبعه في الصلاة » ، وأَوْهم أن النبي - عليه السلام - إنما أشار بيده في التشهد ؛ وليس كذلك ، وقال غيره : إنما كانت إشارة النبي - عليه السلام - لأبي بكر قبل دخوله في الصلاة فلا حجة فيه . وقد يجابُ عن أحاديث الإشارة : أنها كانت قبل نسخ الكلام في الصلاة ؛ يُؤيّدُه حديث ابن مسعود : « كنا نُسلم على رسول الله وهو في الصلاة فيردّ علينا ، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يردّ علينا » ، ولم يقل فأشار إلينا ، وكذا حديث جابر : « إنه لم يمنعني أن أردّ عليك إلا أني كنتُ أُصلّي » فلو كان الردّ بالإشارة جائزاً لفعله . وحديث أنس هذا : أخرجه ابن خزيمة ، وابن حبّان في « صحيحهما » ، والدارقطني في « سننه » . وقال النووي : إسناده على شرط مسلم .

٩٢٠ - ص - نا عبد الله بن سعيد : نا يونس بن بكير ، عن محمد بن

---

(١) تفرد به أبو داود . (٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١/ ٩٤) .

إسحاق ، عن يعقوب بن عُتْبة بنِ الأخنس ، عن أبي غطفان ، عن أبي هريرةَ قال : قال رسولُ الله ﷺ : « التَّسبيحُ للرجال » - يعني : في الصلاة - «والتَّصْفيقُ للنساءِ ، مَن أشارَ في صلاتِهِ إشارةً تُفْهَمُ عنه فليُعِدْ لها » يَعْنِيَ : الصلاةَ[1] .

ش - عبد الله بن سعيد : أبو سعيد الأشج الكوفي .

ويعقوب بن عتبة : ابن المغيرة بن الأخنس - واسمه : أُبيٌّ بن شريق بن عمرو بن وهب بن علاج - واسمه : عُمير - بن سلمة بن عبد العزّى الحجازي الثقفي المديني . روى عن : عكرمة مولى ابن عباس ، وعمر بن عبد العزيز ، وأبي غطفان . روى عنه : محمد بن إسحاق بن يسار ، وإبراهيم بن سَعْد ، والوليد بن مسافر ، وغيرهم . وقال أبو الزناد : كان ثقةً ، له أحاديث كثيرة . وقال أبو حاتم والدارقطني : ثقة . روى له : أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه [2] .

وأبو غطفان : ابن طريف المري .

وبهذا الحديث استدل أصحابنا على أن المصلي لا يردّ السلام لا نطقاً ولا إشارةً ، حتى لو صافح بنيَّةِ التسليم تبطل صلاته .

ص - قال أبو داود : هذا الحديثُ وَهمٌ .

ش - إنما قال أبو داود : هذا وهم بناء على حال أبي غطفان من أنه مجهول ؛ كما قال البيهقي : قال الدارقطني : قال لنا ابن أبي داود : أبو غطفان مجهول ، ومُعتمداً على ما نقل من أحمد على ما قال إسحاق ابن إبراهيم بن هانئ: سئل أحمد عن حديث: «من أشار في صلاته إشارة تفهم عنه فليعد الصلاة » فقال : لا يثبت ، إسناده ليس بشيء . وكذا قال ابن الجوزي في «التحقيق»، وأعلّه بابن إسحاق وقال: أبو غطفان مجهول.

قلت : ليس الأمر كذلك ؛ بل إسنادُ الحديث جيّدٌ ، أما أبو داود : فإنه لم يُبيّن كيفية الوهم ، وليس يُبنى عليه شيء ، وأما ابن أبي داود: فمتكلّم

---

(١) تفرد به أبو داود .   (٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٢/٧٠٩٦) .

فيه ، وأما أبو غطفان : فقد قال صاحب « التنقيح » : هو ابن طريف ، ويُقال : ابن مالك المري . قال عباس الدوري : سمعتُ ابن مَعين يقولُ فيه : ثقة . وقال النسائي في « الكُنَى » : أبو غطفان ثقة ، قيل : اسمه سَعْدٌ . وذكره ابن حبان في « الثقات » ، وأخرج له مسلم في « صحيحه » وأما تعليل ابن الجوزي بابن إسحاق فليس بشيء ؛ لأن ابن إسحاق من الثقات الكبار عند الجمهور - على ما ذكرنا في ترجمته - ولو كان الحديث لهم لجعلوا إسناده من أصح الأسانيد ، ولكانوا شنّعوا على مَنْ تكلّم في ابن إسحاق أو في أبي غطفان ، فهذا دأب غالبهم في هذا الفن .

* * *

[٢/ ٤٢-أ]

/ ١٦٦ - بَابُ : مَسْح الحَصَى في الصَّلاة

أي : هذا باب في بيان مسح الحصى في الصلاة ، وفي بعض النسخ : « باب مَسّ الحَصَى في الصلاة » .

٩٢١ - ص - نا مسدّد : نا سفيان ، عن الزهري ، عن أبي الأحوص -شيخ من أهل المدينة - أنه سمع أبا ذرٍّ يرْويه عن النبي - عليه السلام - قال: « إذا قَامَ أحدُكُم إلى الصَّلاة فإن الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ ، فلا يَمسح الحَصَى » (١) .

ش - به استدل أصحابنا أن المصلي لا يُقلِّب الحَصَى ؛ لأنه نوع عبث ، ولأنه - عليه السلام - علّل بقوله : « فإن الرحمة تواجهُه » فتقليبُ الحصَى ومَسْحُه اشتغالٌ عن ذلك .

وقولُه : « فلا يَمسح الحصَى » جوابٌ لقوله : « إذا قام » .

وقوله : « فإن الرحمة » تعليل لذلك ؛ ولكنه قدّمه للاهتمام بتقديم الرحمة ، وتقدير الكلام : إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يمسح الحصَى فإن الرحمة تُواجهُه . والحديث : رواه الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه، وقال الترمذي : حديث حسنٌ .

---

(١) الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في كراهية مسح الحصى (٣٧٩) ، النسائي : كتاب السهو ، باب : عن مسح الحصى في الصلاة (١١٩٠) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : مسح الحصى في الصلاة (١٠٢٧) .

٩٢٢ - ص - نا مسلم بن إبراهيم : نا هشام ، عن يحيى ، عن أبي سلمة ، عن مُعيقيب أن النبيَّ - عليه السلام - قال : « لا تَمْسَحْ وأَنْتَ تُصَلِّي ؛ فإن كُنتَ لا بدَّ فاعلاً فواحدةً تسْويةَ الحَصَى » [١] .

ش - هشام : ابن أبي عبد الله الدستوائي ، ويحيى : ابن أبي كثير .

ومُعيقيب : ابن أبي فاطمة الدَّوْسي حليف بني عبد شمس ، وقال موسى بن عقبة : مولى سعيد بن العاص ، أسلم قديماً بمكة وهاجر منها إلى أرض الحبشة الهجرة الثانية ، وهاجر إلى المدينة ، وشهد بدراً ، وكان على خاتم رسول الله ، واستعمله أبو بكر ، وعمر على بيْت المال ، روي له عن رسول الله سبْعة أحاديث ؛ اتفقا على حديث واحد ، ولمسلم آخر ، وبقي إلى زمن عثمان بن عفان ، وتوفي في آخر خلافته ، وقيل : سنة أربعين في خلافة عليّ . روى عنه : أبو سلمة بن عبد الرحمن . روى له: أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، والنسائي [٢] .

قوله : « لا تَمْسَحْ وأنت تصلي » أي : لا تمسح الأرض والحال أنك تصلي . وفي بعض نسخ ابن داسةَ : « لا تَمْسح الأرضَ » .

قوله : « لا بد فاعلاً » انتصاب « فاعلاً » على أنه خبر كان ، وأما «لابُدّ» فمعناه : لا فراقَ ولا مفارقة من هذا ؛ وأصله : من البدّ ؛ وهو التفريق ، و« بُدّ » اسْم « لا » مبني على الفتح ، وخبره محذوف أي : لا بد منه أو من ذلك ونحوهما . وفي معنى « لا بُدّ » : لا محالة ، ولا حيلة ، ولا وَعَى ، ولا حُمَّ ، ولا عُنْدَد ، ولا مُعلَنْددَ ، فمعنى الجميع معنى « لابُدّ» .

---

(١) البخاري : كتاب العمل في الصلاة ، باب: مسح الحصى في الصلاة (١٢٠٧)، مسلم : كتاب المساجد ، باب : كراهة مسح الحصى وتسوية التراب في الصلاة (٥٤٦) ، الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في كراهية مسح الحصى (٣٨٠) ، النسائي : كتاب السهو ، باب : الرخصة في مسح الحصى في الصلاة مرة واحدة ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة والسُّنَّة فيها ، باب : مسح الحصى في الصلاة (١٠٢٦) .

(٢) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٣/٤٧٦) ، وأسد الغابة (٥/ ٢٤٠) ، والإصابة (٣/ ٤٥٠) .

قوله : « **فواحدةً** » معناه : امسحْ مَسْحةً واحدةً ، وذلك إذا لم يمكنه السجود على الأرض . ومن هذا اللفظ قالت الفقهاء في تعليل تقليب الحصَى لأجل السجدة : جاء في الخبر عن أبي ذرّ في تَسْوية الحجر عن سيد البشر : « يا أبا ذر مرةً أو ذَرْ » . وقال صاحب « الهداية » : ولا يُقلب الحصى ؛ لأنه نوع عبث ، إلا أن لا يمكنه السجودُ فيُسَوِّيه مرةً ؛ لقوله - عليه السلام - : « مَرةً يا أبا ذر ، وإلا فذَرْ » .

قلت : الحديث ليس هكذا ؛ وإنما لفظه مثل ما روى أبو داود وغيْره من الأئمة الستة ، وأخرجه أحمد في « مسنده »(1) عن أبي ذر قال : سألت النبي - عليه السلام - عن كل شيء حتى سألتُه عن مسح الحصَى فقال : « واحدةً أو دَعْ » هكذا عزاه صاحب « التنقيح على التحقيق » ؛ ولكن ليس فيه إلا عن حذيفة ، حدَّثنا وكيع ، عن ابن أبي ليلى ، عن شيخ يُقال له هلال ، عن حذيفة ، فذكر نحوَه سواء . ورواه ابن أبي شيبة كذلك سواء ؛ ولكن حديث أبي ذر رواه عبد الرزاق في « مصنفه » : أخبرنا الثوري ، عن ابن أبي ليلى ، عن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن أبيه ، عن أبي ذر قال : سألت النبي - عليه السلام - عن كل شيء إلى آخر اللفظ المتقدم . وكذلك رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: حدَّثنا عبد الله بن نمير ، عن ابن أبي ليلى ، عن عيسى به . وقال الدارقطني في « علله » : وحديث أبي ذر رواه ابن عُيينة عن الأعمش ، عن مجاهد ، عن ابن أبي ليلى ، عن أبي ذر ، وخالفه ابن أبي نجيح فرواه عن مجاهد ، عن أبي ذر مرسلاً ، وحديث الأعمش أصحّ .

قوله : « **تسويةَ الحصى** » نصبٌ على التعليل أي : لأجل تسْوية الحصَى حتى يتمكن من السجود عليه .

* * *

[٢/ ٤٢-ب] / ١٦٧ - بَابُ : الاخْتصَار في الصَّلاة

أي : هذا باب في بيان الاختصار في الصلاة ، وفي بعض النسخ :

---

(١) (٥/ ١٦٣) .

«باب الرجل يُصلّي مختصراً » [1] ، والأول أصح ، وسنبيّن معنى الاختصار إن شاء الله تعالى .

٩٢٣ - ص - نا يعقوب بن كعْب : نا محمد بن سَلمة ، عن هشام ، عن محمد ، عن أبي هريرةَ قال : نَهَى رسولُ اللهِ عن الاختصارِ في الصلاةِ [2] .

ش - يعقوب بن كعب : الأنطاكي ، وهشام : ابن حسان البصري ، ومحمد : ابن سيرين . والحديث : أخرجه البخاري ، ومسلم ، والترمذي، والنسائي بنحوه ، ورواه الحاكم في « المستدرك » وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وهو وهم منه ؛ فقد أخرجاه.

ص - قال أبو داود : يَعنِي : يضع يدَه على خاصرَتِه .

ش - أشار بهذا إلى تفسير الاختصار ؛ وهذا تفسير ابن سيرين على ما روى أبو بكر بن أبي شيبة في « مصنفه » : حدَّثنا أبو أسامة ، عن هشام، عن محمد ، عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله عن الاختصار في الصلاة ، قال محمد : وهو أن يضع يده على خاصرته وهو يُصلي .

ونا وكيع ، عن الأعمش ، عن أبي الضحى ، عن مسروق ، عن عائشة أنها كرهت أن يضع يده على خاصرته في الصلاة ، وقالت : يفعله اليهود .

ونا وكيع قال : نا ثور الشامي ، عن خالد بن معدان ، عن عائشة أنها رأت رجلاً واضعاً يده على خاصرته فقالت : هكذا أهل النار في النار .

ونا وكيع قال : نا سفيان ، عن ابن جريج ، عن إسحاق بن عُويمر ، عن مجاهد قال : وضع اليدين على الحقو : استراحة أهل النار .

---

(١) كما في سنن أبي داود .

(٢) البخاري : كتاب العمل في الصلاة، باب: الخصر في الصلاة (١٢٢٠)، مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : كراهة الاختصار في الصلاة (٥٤٥) ، الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : النهي عن الاختصار في الصلاة (٣٨٣) ، النسائي : كتاب الافتتاح ، باب : النهي عن التخصر في الصلاة (٢/١٢٧) .

وحدَّثنا الثقفي ، عن خالد ، عن حميد بن هلال أنه إنما كره التخصر في الصلاة ؛ لأن إبليس أُهْبط متخصراً .

ويُقالُ : الاختصارُ : أَن يُصلي وبيده عَصًى يَتوكأُ عليها ، مأخوذ من المِخْصرة وهي العَصا ، ويقرب من ذلك إذا صلى وهو يَعتمدُ على الحائط .

وقال أبو بكر بن أبي شيبة : نا عباد بن العوام ، عن هشام ، عن الحسن أنه كان يكره أن يَعتمد الرجل على الحائط في الصلاة المكتوبة إلا من علة ، ولم يَرَ به في التطوع بأساً .

حدَّثنا أبو الأحوص ، عن مغيرة ، عن إبراهيم أنه كان يكره أن يتساند الرجل على الحائط في الصلاة ، وكان يكره رفع رجليه إلا من علةٍ ، وقال: وكان ابن سيرين يكرهه أي : الاستناد على الحائط في الفريضة والتطوع . ويقال : الاختصار : أن لا يتم ركوع الصلاة ولا سجودها كأنه يختصرها ، ويقالَ : أن يقرأ فيها من آخر السورة آيةً أو آيتين ولا يتم السورة في فرضه ، ومنه : اختصار السجدة وهو أن يقرأ السورة ، فإذا انتهى إلى السجدة جاوزها ، وقيل : يختصر الآيات التي فيها السجدة في الصلاة فيَسْجد فيها .

* * *

١٦٨ - بَابُ : الرَّجُل يَعتمدُ في الصَّلاة على عَصًى

أي : هذا باب في بيان الرجل الذي يعتمد على عصًى في الصلاة .

٩٢٤ - ص - نا عبد السلام بن عبد الرحمن الوابصي : نا أبي ، عن شَيْبان، عن حُصَين بن عبد الرحمن ، عن هلال بن يَسَاف قال : قَدمْتُ الرَّقَّةَ فقال لي بعضُ أصحابي : هل لك في رجل من أصحاب النبيِّ - عليه السلام- ؟ قال : قلتُ : غُنَيمَةٌ ، فدُفعْنَا إلى وَابصَةَ فقلتُ[1] لصاحبي : نَبدأُ فننظُرَ إلى دلِّه ، فإذا عليه قَلَنسُوةٌ لاَطئَةٌ ذَاتُ أُذنَين ، وبُرنسُ خَزٍّ أَغبرُ ، وإذا هو مُعتمدٌ على عصاً في صلاتِه ، فقلنا بعد أن سلَّمْنَا ، فقال : حدَّثتني

---

(١) في سنن أبي داود : « قال » .

أمُّ قيسٍ بنْتُ محصن أن رسولَ الله ﷺ لمّا أَسَنَّ وحَمَلَ اللَّحْمَ اتخذَ عموداً في مُصلاهُ يَعْتَمدُ عليه (١) .

ش - عبد السلام بن عبد الرحمن : ابن صَخر بن عبد الرحمن بن وابصة بن مَعبد الأسدي أبو الفضل الرَّقّي قاضي الرقة وحران وحلب ، وولي القضاء ببغداد في أيام المتوكل . سمع : أباه . روى عنه : أبو حاتم الرازي ، وأبو عروبة الحراني ، وأبو داود ، سئل عنه أحمد بن حنبل فأحسن القول فيه وقال : ما بلغني عنه إلا خير . مات سنة سبع وأربعين ومائتين (٢) .

وأبوه : عبد الرحمن بن صخر . روى عن : شيبان ، وجعفر بن برقان، وطلحة بن زيد ، وغيرهم . روى عنه : ابنه عبد السلام . روى له: أبو داود (٣) .

وشيبان : ابن / عبد الرحمن النحوي البصري المؤدّب . وهلال بن [٢/٤٣-أ] يَسَاف : بكسر الياء آخر الحروف وفتحها ، ويقال : إِساف - بكسر الهمزة- وقد ذكر مرةً .

قوله : « قدمتُ الرَّقَةَ » الرقة - بفتح الراء والقاف - ويُقال لها : الرافقة، بلدة بالَثغور الجزريّة . وقال ابن سعيد : هي مدينة كبيرة خراب ، وكان لها سورٌ ، وهي على جانب الفرات من الجانب الشمالي الشرقي ، واسمُها : البيضاء ، وهي قاعدة ديار مُضر في الجزيرة . وقال ابن حوقل: الرَّقةُ أكبر مدن ديار بكر . وقال في « المشترك » : الرافقةُ مدينة على الفرات وهي الرَّقَةُ .

قوله : « غنيمةٌ » خبر مبتدإ محذوف أي : هو غنيمةٌ ، والغنيمة : ما يتغنم به الشخصُ .

قوله : « إلى وابصة » وهو وابصةُ بن مَعْبد بن عُتبة بن الحارث الأسدي ؛ وقد ذكرناه .

---

(١) تفرد به أبو داود . (٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٨/ ٣٤٢٣) .
(٣) المصدر السابق (١٧/ ٣٨٥٣) .

قوله : « فَننظر إلى دلّه » الدَّلُّ - بفتح الدال ، وتَشديد اللام - والهَدْيُ والسَّمْتُ كلها بمعنى واحد ، وهي الحالة التي يكون عليها الإنسان من السكينة والوقار ، وحُسْن السِّيرة والطريقة ، واستقامة المنظر والهيأة .

قوله : « فإذا عليه » الفاء فيه فاء المفاجأة ، و« القلنسوة » معروفة ، وقد ذكرنا فيها وُجوهاً .

قوله : « لاطئةٌ » أي : مُنبسطة على رأسه ، وليست بعالية إلى فوق .

قوله : « ذات أُذنيْن » صفة للقلنسوة .

قوله : « وبُرْنس خَزٍّ » البرنس : كل ثوب رأسه منه مُلتزق به من دُرَّاعة أو جُبَّة أو مِمْطرٍ أو غيره . وقال الجوهري : هو قلنسوة طويلة كان النُّساك يَلْبَسونها في صَدْر الإسْلام ، وهو من البِرْس - بكسر الباء - : القطن ، والنون زائدة ، وقيل : إنه غير عربيّ . والخزّ : ما خلط من الحرير والوَبر وشبهه ، وأصله من وبر الأرنب . ويُسمّى ذكر الأرانب : الخُزَزُ فسُمّي به، وإن خُلط بكل وبر جزءٌ من أجْل خلطه . والأغبرُ من الألوان : ما هو شبيه بالغبار .

قوله : « أمّ قيس » وهي بنْت مُحصنِ بن حَرثان الأسَديّة ، وقد ذكرت مرةً .

وبهذا الحديث قال أصحابنا : إن الضعيفَ أو الشيخ الكبير إذا كان قادراً على القيام مُتكئاً على شيء ، يُصلي قائماً مُتكئاً ولا يَقعدُ . وذكر في «الخُلاصة» : ولو كان قادراً على القيام مُتكئاً يُصلي قائماً مُتكئاً ، ولا يجوز غير ذلك ، وكذا لو قدر على أن يَعْتمد على عَصًى أو كان له خادمٌ لو اتكأ عليه قدر على القيام ، فإنه يقوم ويتكئ . انتهى . ولو صلى الرجل معتمداً على العَصَى من غير علة هل يكره أم لا ؟ فقيل : يكره مطلقاً ، وقيل : لا يكره في التطوع لِمَا روى أبُو بكْر بن أبي شيبة : حدَّثنا جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم قال : كان عمرو بن ميمون أُوتدَ له وتدٌ في حائط المسجد ، وكان إذا سئم من القيام في الصلاة أو شقَّ عليه أَمْسك بالوتد يعتمد عليه .

ونا مروان بن معاوية ، عن عبد الرحمن بن عراك بن مالك ، عن أبيه قال : أدركتُ الناسَ في شهر رمضان تُرْبطُ لهم الحبالُ يتمسّكون بها من طُول القيام .

ونا وكيع ، عن عكرمة بن عمار ، عن عاصم بن سميح قال : رأيتُ أبا سعيد الخدري يُصلي متوكئاً على عَصًى .

ونا وكيع ، عن أبان بن عبد الله البجلي قال : رأيتُ أبا بكر بن أبي موسى يُصلي متوكئاً على عَصًى .

* * *

١٦٩ - بَابُ : النَّهْيِ عن الكلامِ في الصَّلاةِ

أي : هذا باب في بيان النهي عن الكلام في الصلاة .

٩٢٥ - ص - نا محمد بن عيسى : نا هُشيم : أنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن الحارث بن شُبَيْل ، عن أبي عَمرو الشيباني ، عن زيد بن أرقم قال : كان أحدُنَا يكلّمُ الرجلَ إلى جَنْبه في الصلاة فنزلت : ﴿ وَقُومُواْ لِلهِ قَانِتِينَ ﴾ (١) ، فأُمِرْنَا بالسُّكُوتِ ، ونُهِينَا عن الكَلامِ (٢) .

ش - هشيم : ابن بَشِير ، وإسماعيل : ابن أبي خالد - هرمز - الكوفي .

والحارث بن شُبَيل : ابن عوف الأحمسي أبو الطفيل الكوفي . روى عن : أبي عمرو الشيباني ، وعبد الله بن شداد بن الهاد . روى عنه :

---

(١) سورة البقرة : (٢٣٨) .

(٢) البخاري : كتاب العمل في الصلاة ، باب : ما ينهى من الكلام في الصلاة (١٢٠٠) ، مسلم : كتاب المساجد ، باب : تحريم الكلام في الصلاة ، ونسخ ما كان من إباحته (٥٣٩/ ٣٥) ، الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في نسخ الكلام في الصلاة (٤٠٥) ، وكتاب التفسير ، باب : ومن سورة البقرة (٢٩٨٦) ، النسائي : كتاب السهو ، باب : الكلام في الصلاة (١٨/٣) .

[٢/٤٣-ب] إسماعيل بن أبي خالد ، وسعيد بن مسروق . قال ابن معين : / لا يُسأل عن مثله لجلالته . روى له : الجماعة إلا ابن ماجه [١] .

وأبو عمرو الشيباني [ ] [٢] اسمُه : سَعْد بن إياس الكوفي الشيباني، أدرك زمن النبي - عليه السلام - ولم يَره . سمع : عليّ بن أبي طالب ، وابن مسعود ، وزيد بن أرقم ، وحذيفة بن اليمان ، وأبا مسعود البدري . روى عنه : أبو إسحاق السَّبيعي ، وسلمة بن كهيل، والأعمش ، وغيرهم . قال ابن معين : ثقة . روى له : الجماعة [٣] .

وزيد بن أرقم : ابن زيد بن قيس بن النعمان بن مالك بن الأغرّ ، أبو عَمرو ، أو أبو حمزة ، أو أبو سَعْد ، أو أبو سعيد ، غزى مع النبي -عليه السلام - سبع عشرة غزوة ، روي له عن رسول الله سبعون حديثاً، اتفقا على أربعة ، وللبخاري حديثان ، ولمسلم ستة . روى عنه : أنس بن مالك ، وأبو عمرو الشيباني ، وأبو إسحاق السبيعي ، ومحمد بن كعب القرظي ، وجماعة آخرون . نزل الكوفة ، ومات بها سنة ثمان وستين . روى له الجماعة [٤] .

قوله : « قانتين » نصب على الحال من الضمير الذي في ﴿ قُومُواْ ﴾ من القنوت ، وهو السكوت ؛ ويَرِدُ القنوت لمعان كثيرة : للطاعة ، والخشوع، والصلاة ، والدعاء ، والعبادة ، والقيام ، وطول القيام . والحديث : أخرجه البخاري، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي . وقد مر الكلام في هذا الباب مُستوفًى .

* * *

---

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥/ ١٠٢٣) .

(٢) كلمة غير واضحة . (٣) المصدر السابق (١٠/ ٢٢٠٥) .

(٤) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (١/ ٥٥٦) ، وأسد الغابة (٢/ ٢٧٦) ، والإصابة (١/ ٥٦٠) .

١٧٠ - بَابٌ : في صَلَاةِ القَاعِدِ

أي : هذا باب في بيان صلاة القاعد .

٩٢٦ - ص - نا محمد بن قدامة بن أعين : نا جرير ، عن منصور ، عن هلال - يعني - : ابن يَسَاف - ، عن أبي يحيى ، عن عبد الله بن عَمرو قال : حُدِّثتُ أن رسولَ الله - عليه السلام - قال : « صَلاةُ الرجلِ قاعداً نصفُ الصلاة » فأتيتُه فوجدَتُه يصلِّي جالساً ، فوضعتُ يَدي على رأسي فَقال : «مالكَ يا عبدَ الله بنَ عمرو ؟ » قلتُ : حُدِّثْتُ يا رسولَ الله أنكَ قُلتَ : «صلاةُ الرجلِ قاعَداً نصفُ الصلاة » ، وأنت تصلِّي قاعداً ، قَال : « أجل ؛ ولكني لستُ كَأحَد منكُم » [1] .

ش - جرير : ابن عبد الحميد ، ومنصور : ابن المعتمر ، وأبو يَحْيى : يروي عن : عبد الله بن عمرو ، روى عنه : هلال بن يَساف ، وهو مولى عفراء ، كذا ذكره ابن حبان في باب الكنى في « الثقات » .

قوله : « **حُدثت** » على صيغة المجهول في الموضعين .

قوله : « **قال : أجل** » أي : قال النبي - عليه السلام - : نعم صلاةُ الرجل قاعداً نصف الصلاة ، معناه : صلاة القاعد فيها نصف ثواب القائم فيها .

وقال الشيخ محيي الدين [2] : هذا الحديث محمول على صلاة النفل قاعداً مع القدرة على القيام ، فهذا له نصف ثواب القائم ، وأما إذا صلى النفل قاعداً لعجزه عن القيام فلا ينقص ثوابه ؛ بل يكون كثوابه قائماً ، وأما الفرض : فإن صلاته قاعداً مع القدرة على القيام لا تصح فضلاً عن الثواب ، وإن صلى قاعداً لعجزه عن القيام أو مضطجعاً لعجزه عن القعود، فثوابه كثوابه قائماً لا ينقص . وحُكي عن الباجي من أئمة المالكية أنه حمله على المُصلي فريضةً لعذر ، أو نافلة لعُذر أو لغير عذرٍ .

---

(١) مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب : جواز النافلة قائماً وقاعداً وفعل بعض الركعة قائماً وبعضها قاعداً (٧٣٥) ، النسائي : كتاب قيام الليل وتطوع النهار ، باب : فضل صلاة القائم على صلاة القاعد (٣/ ٢٢٣) .
(٢) شرح صحيح مسلم (٦/ ١٤ - ١٥) .

قلت : كما ذكره الشيخ محيي الدين حمله أصحابنا على صلاة النفل ، حتى استدلوا به في جواز صلاة النفل قاعداً مع القدرة على القيام . وقال صاحب « الهداية » : ويصلي النافلة قاعداً مع القدرة على القيام لقوله -عليه السلام - : « صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم » .

قوله : « ولكني لستُ كأحد منكم » بمعنى : أن صلاته النفل قاعداً مع القدرة على القيام كنافلته قائماً ، لا ينقص من أجره شيء تشريفاً له ؛ وهذا من خصائصه - عليه السلام - . « [1] وقال القاضي عياض : معناه: أن النبي - عليه السلام - لحقه مشقة من القيام لحطم الناس وللسنّ، فكان أجرُه تاما ، بخلاف غيره ممن لا عذر له .

وقال الشيخ محيي الدين : هذا ضعيف أو باطل ؛ لأن غيره - عليه السلام - إن كان معذوراً فثوابُه - أيضاً - كامل ، وإن كان قادراً على القيام فليس هو كالمعذور ؛ فلا يبقى فيه تخصيص ولا يحسن على هذا التقدير : « لست كأحدٍ منكم » وإطلاق هذا القول .

والحديث : أخرجه مسلم ، والنسائي .

٩٢٧ - ص - نا مسدّد : نا يحيى ، عن حسين المعلم ، عن عبد الله بن بُريدة ، عن عمران بن حُصين أنه سألَ النبيَّ - عليه السلام - عن صلاة الرجلِ قَاعداً فقال : « صَلاتُهُ قائماً أفضلُ من صَلاته قَاعداً ، وصلاتُهُ قاعداً على النَصف من صَلاتهِ / قَائماً ، وصلاتُهُ نائماً عَلى النصفِ من صلاته قاعداً » [2] . [٢/٤٤-أ]

---

(١) المصدر السابق .

(٢) البخاري : كتاب تقصير الصلاة ، باب : صلاة القاعد (١١١٥) ، الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم (٣٧١) ، النسائي : كتاب قيام الليل ، باب : فضل صلاة القاعد على صلاة النائم (٣/٢٢٣ - ٢٢٤) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب: صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم (١٢٣١) .

ش - يحيى : القطان ، وحُسَيْن : ابن ذكوان المعلّم ، وعبد الله بن [1] بريدة : ابن الحُصَيب الأسلمي .

قوله : « **وصلاته قاعداً على النصف من صلاته قائما** » إنما هو في التطوّع - أيضًا - ؛ لأن الفرض لا جواز له قاعداً وهو يقدر على القيام لما قلنا .

قوله : « **وصلاته نائمًا على النصف من صلاته قاعداً** » أي : صلاته مضطجعا ؛ يدلُّ عليه : قوله - عليه السلام - في الحديث الآخر : «فعلى جَنْب » وترجم له النسائي « باب : صلاة النائم » وقال الترمذي : ومعنى هذا الحديث عند بعض أهل العلم في صلاة التطوع ، حدثنا محمد بن بشار: نا ابن أبي عدي ، عن أشعث بن عبد الملك ، عن الحسن قال : إن شاء الرجل صلى صلاة التطوع قائما أو جالسًا أو مُضطجعًا [2] .

وقال بعض الناس : قوله : « وصلاته نائمًا » تصحيفٌ ؛ وإنما هو بإيماءٍ أي: صلاته بإشارةٍ على النصف من صلاته قاعداً ؛ كما روى في صلاته ﷺ على ظهر الدابة يُومِئ إيماء .

وقال الخطابيُّ [3] : وأما قوله : « وصلاته نائماً على النصف من صلاته قاعداً » فإني لا أعلم أني سمعته إلا في هذا الحديث ، ولا أحفَظُ عن أحد من أهل العلم أنه رخّص في صلاة التطوع نائمًا كما رخصوا فيها قاعداً ، فإن صحت هذه اللفظة عن النبي - عليه السلام - ولم تكن من كلام بعض الرواة أدرَجَه في الحديث ، وقاسَه على صلاة القاعد ، أو اعتبره بصلاة المريض نائما إذا لم يقدر على القعود ؛ فإن التطوع مضطجعًا للقادر على القعود جائز كما يجوز - أيضًا - للمسافر إذا تطوع على راحلته، فأما من جهة القياس فلا يجوز له أن يصلي مضطجعا كما يجوز له أن يصلي

---

(١) مكررة في الأصل .

(٢) الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم (٢/ ٢٠٩) .

(٣) معالم السنن (١/ ١٩٤) .

قاعدًا ؛ لأن القعود شكل من أشكال الصلاة ، وليس الاضطجاع في شيء من أشكال الصلاة .

قلت : كلام الترمذي الذي ذكرناه يُسْقِطُ كلامَ الخطابيّ جميعه ، فليتأمل. وروى أحمدُ هذا الحديث في « مسنده » ولفظه : ثنا عبد الوهاب الخفّاف ، عن سعيد ، عن حسين المعلم . قال : وقد سمعته ، عن حسين، عن عبد الله بن بُريدة ، عن عمران بن حصين قال : كنتُ رجلاً ذا أسْقامٍ كثيرة ، فسألتُ رسولَ الله - عليه السلام - عن صلاتي قاعدًا ؟ فقال : « صلاتك قاعدًا على النصْف من صلاتك قائمًا ، وصلاة الرجل مضطجعًا على النصف من صلاته قاعدًا » انتهى .

قلت : هذا يُفسّر أن معنى قوله في رواية أبي داود « وصلاته نائمًا » معناه : مضطجعًا ، وأنه في حقّ مَن به سقمٌ ، بدلالة قوله : « كنت رجلا ذا أسقام كثيرة » وأن ثواب مَن يُصلي قاعدا نصْف ثواب مَن يُصلي قائما ، وثواب من يصلي مضطجعا نصف ثواب من يُصلي قاعدًا على ماذهب إليه البعض . والحديث : أخرجه البخاريّ ، والترمذي ، والنسائي، وابن ماجه .

٩٢٨ - ص - نا محمد بن سليمان الأنباري : نا وكيع ، عن إبراهيم [بن] طهمان ، عن حُسين المُعلم ، عن ابن بُريدة ، عن عمران بن حُصَين قال : كان بي النَّاصُورُ ، فسألتُ النبيَّ - عليه السلام - فقال : « صَلِّ ، قَائمًا ، فإن لم تَستطعْ فقاعدًا ، فإن لم تَستطعْ فعلى جَنْبٍ » (١) .

ش - إبراهيم بن طهمان : ابن شعبة الخراساني ، أبوسعيد الهروي ، ولد بهراة وسكن نيسابور ، ثم قدم بغداد وحدّث بها ، ثم سكن مكة ومات بها سنة ثلاث وستين ومائة . سمع : عمرو بن دينار ، وعبد الله

---

(١) الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم (٣٧٢) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : ما جاء في صلاة المريض (١٢٢٣) .

ابن دينار ، وأبا إسحاق السبيعي ، وأيوب السختياني ، وثابتا البناني ، والثوري ، والأعمش ، وحسين بن ذكوان المعلم وغيرهم . روى عنه : أبو حنيفة - رضي الله عنه - ، وابن المبارك ، وابن عيينة ، ووكيع وجماعة آخرون ، قال أحمد : هو ثقة ، قال ابن معين : لا بأس به ، وقال أبو حاتم : صدوق حسن الحديث . روى له الجماعة (١) .

قوله : « **كان بي النَّاصُور** » - الناصور - بالنون والصاد وبالسين - أيضًا- الناسور - علة تحدث في مآقي العين ، يسقى فلا ينقطع ، وقد يحدث - أيضًا - في حوالي المقعدة ؛ وهو المراد هاهنا ، وقد يحدث -أيضا - في اللثة / وهو معرّب ، والبَاسُور - بالباء الموحدة - علة تحدث [٢/٤٤-ب] في المقعدة ، وفي داخل الأنف - أيضًا - وجاء في حديثه : « كان لي بواسير » - بالباء - وفي لفظ : « مَبْسورا » وفي لفظ بالنون . وقيل : لا يسمّى بَاسُورا إلا إذا جرى وتفتحت أفواه عروقه من داخل المخرج . وبهذا الحديث استدل أصحابنا أن المريض إذا عجز عن القيام صلى قاعدا يركع ويسجد ، فإن لم يستطع الركوع والسجود أومأ إيماء قاعدًا ، وجعل سجوده أخفض من ركوعه ، وإن لم يستطع القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه نحو القبلة ، وأومأ بالركوع والسجود ، وإن استلقى على جنبه ووجهه إلى القبلة وأومأ جاز ، إلا أن الأوْلى هو الأُولى عندنا خلافا للشافعي . وقال بعض أصحابنا : المستلقي ينبغي أن يَنْصب ركبتيه إن قدر عليه حتى لا يمدّ رجليه إلى القبلة . وأما كيفية القعود فيما إذا صلى قاعدا فبحسب طاقته وتمكنه .

وقال الشيخ محيي الدين (٢) : واختلف العلماء في الأفضل في كيفية القعود موضع القيام في النافلة وكذا في الفريضة إذا عجز ، وللشافعي قولان ، أظهرهما : يَقعدُ مفترشا ، والثاني : متربعًا . وقال بعض

---

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢/ ١٨٦) .

(٢) شرح صحيح مسلم (٦/ ١٥) .

أصحابنا : متوركا وبعض أصحابنا : ناصبًا ركبتيه وكيف قعد جاز ؛ لكن الخلاف في الأفضل .

قلت : اختلف أصحابنا في حدّ المرض الذي يُبيح الصلاة قاعدًا ؛ فقيل: أن يكون بحالٍ لو قام سقط من ضعف ، أو دوران رأسٍ ، أو غير ذلك ، وقيل : أن يصير صاحب فراشٍ ؛ وأصح الأقاويل : أن يلحقه ضرر بالقيام، وإذا كان قادرا على بعض القيام دون تمامه كيف يصنع ؟ قال الفقيه أبو جَعْفر : يؤمر بأن يقوم مقدار ما يقدر ، فإذاعجز قعد ، حتى إذا كان قادراً على أن يكبّر قائما ولا يقدر على القيام للقراءة ، أو قادرا على القيام ببعض القراءة دون تمامها ، قالوا : يؤمر بأن يكبر قائما ويقرأ ما يقدر عليه قائما ، ثم يقعد إذا عجز . وبه أخذ شمس الأئمّة الحلواني . والحديث : أخرجه البخاري ، والترمذي ، وابن ماجه ، والنسائي ، وزاد النسائي : فإن لم يستطع فمستلقيًا ﴿ لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إلاَّ وُسْعَهَا ﴾ (1) ووهم الحاكم في « المستدرك » فقال بعد أن رواه كذلك : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . ذكره البخاري عقيب صلاة المُسافر .

٩٢٩ - ص - نا أحمد بن عبد الله بن يونس : نا زُهير : نا هشام بن عروة، عن عروةَ، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : ما رأيتُ رسولَ الله يَقرأُ في شيء من صَلاة الليلِ جَالسًا قَطُّ حتى دَخلَ في السِّنِّ ، فكانَ يَجلسُ فَيَقرأُ (2) حتى إذا بَقي أربعينَ أو ثلاثينَ (3) آيةً قَامَ فَقرأَهَا ثم سَجَدَ » (4) .

---

(1) سورة البقرة : (٢٨٦) .

(2) في سنن أبي داود : « فكان يجلس فيها فيقرأ » .

(3) في سنن أبي داود : « أربعون أو ثلاثون » وانظر الشرح لزاما .

(4) البخاري : كتاب تقصير الصلاة ، باب : إذا صلى قاعداً ثم صح ، أو وجد خفة ، تمم ما بقي (١١١٨) ، مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب: جواز النافلة قائما وقاعداً ، وفعل بعض الركعة قائمًا .. (٧٣١) .

ش - أحمد بن عبد الله بن يونس : ابن عبد الله بن قيس اليربوعي التميمي أبو عبد الله الكوفي . سمع : مالك بن أنس ، وابن أبي ذئب ، وزهير بن معاوية وغيرهم . روى عنه : البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، وجماعة آخرون ، قال أبو حاتم : كان ثقة متقنا ، آخر من روى عن سفيان الثوري . وروى كل واحد من الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه عن رجل ، عنه . توفي في ربيع الأول سنة سبع وعشرين ومائتين بالكوفة (١) .

قوله : « حتى إذا بقي أربعين أو ثلاثين آيةً » : هكذا قد وقع في كثير من النسخ ؛ والصحيح : « حتى إذا بقي أربعون أو ثلاثون آيةً » ويمكن أن نأول الوجه الأول على تقدير : حتى إذا بقي قراءتُه مقدار أربعين أو ثلاثين آيةً قام فقرأها ثم سجد .

فيه جواز الركعة الواحدة بعضها من قيام وبعضها من قعود ، وهو مذهب أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وعامّة العلماء ، وسواء في ذلك : قام ثم قعد أو قعد ثم قام . ومنعه بعض السلف ؛ وهو غلط . ولو نوى القيام ثم أراد أن يجلس جاز عند الجمهور ، وجوّزه من المالكية ابن القاسم ، ومنعه أشهبُ . والحديث : أخرجه البخاري ، ومسلم .

٩٣٠ - ص - نا القعنبي ، عن مالك ، عن عبد الله بن يزيد وأبي النضر ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عائشةَ - رضي الله عنها - / زوجِ النبيِّ - عليه السلام - ، أن النبيَّ - عليه السلام - كان يُصلِّي جَالسًا فيَقْرأُ وهو جَالسٌ ، فإذا بَقِيَ (٢) من قِرَاءَته قَدرُ ما يكونُ ثلاثينَ أو أربعينَ آيةً قَامَ فَقرأ (٣) وهو قَائمٌ ، ثم ركَع وسَجدَ (٤) ، ثم يَفعل في الركعةِ الثانيةِ مثلَ ذلك (٥) . [٢/٤٥-أ]

---

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١/ ٦٤) .

(٢) في سنن أبي داود : « كان يصلي وهو جالس ، وإذا بقي » .

(٣) في سنن أبي داود : « فقرأها » .

(٤) في سنن أبي داود : « ثم سجد» .

(٥) البخاري : كتاب تقصير الصلاة ، باب : إذا صلى قاعداً ثم صح ، أووجد =

ش - عبد الله بن يزيد : المقرئ المدني . وأبو النضر مولى عمر بن عُبيد الله . روى له : البخاري ، ومسلم [1] .

فيه دليل على استحباب تطويل القيام في النافلة ، وقال صاحب «المحيط» : وطول القيام أفضل من طول الركوع والسجود ، وتكثير الركعات أفضل من طول القيام ، وقال الشافعي بالعكس . والحديث : أخرجه البخاري ، ومسلم .

ص - قال أبو داود : روى علقمةُ بنُ وقاصٍ ، عن عائشةَ - رضي الله عنها- ، عن النبيِّ - عليه السلام - نحوَه .

ش - علقمة بن وقاص بن مِحصن بن كلدة بن عبد ياليل بن طريف الليثي من أهل المدينة . يروي عن : عمر ، وعائشة . روى عنه : الزهريّ، وابناه : عبد الله ، وعمرو ، وهو جدّ محمد بن عمرو بن علقمة. مات في ولاية عبد الملك بن مروان بالمدينة ، ذكره ابن حبان في «الثقات » ووثقه النسائي - أيضًا - [2] .

قوله : « نحوه » أي: نحو الحديث المذكور .

٩٣١ - ص - نا مُسدد : نا حماد بن زيد قال : سمعتُ بُدَيل بن مَيْسرة ، وأيّوب يحدثان عن عبد الله بن شقيق ، عن عائشةَ قالت : كان رسولُ الله يُصلّي ليلاً طويلاً قائمًا ، ويُصلّي [3] ليلاً طويلاً قاعدًا ، فإذا صلّى قائمًا ركَعَ قائمًا ، وإذا صلّى قاعدًا ركعَ قاعدًا [4] .

= خفة ، تمم ما بقي (١١١٩) ، مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب: جواز النافلة قائما وقاعدا ، وفعل بعض الركعة ١١٢ - (٧٣١) .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٠/ ٢١٤١) .

(٢) المصدر السابق (٢٠/ ٤٠٢١) .

(٣) كلمة « ويصلي » غير موجودة في سنن أبي داود .

(٤) مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب:جواز النافلة قائما وقاعدًا وفعل =

ش - أيوب : السختياني . والحديث : أخرجه مسلم ، والنسائي ، وابن ماجه .

٩٣٢ - ص - نا عثمان بن أبي شيبة :نا يزيد بن هارون : أنا كهمس بن الحسن ، عن عبد الله بن شقيق قال : سألتُ عائشة : أكانَ رسولُ الله يَقرأُ السُّوَرَ [١] في رَكعة ؟ قالت: المفصلَ ، قال : قلتُ : وكان يُصلِّي قاعداً ، قالت : حينَ حطمه البَاسُ [٢] [٣] .

ش - الهمزة في « أكان » للاستفهام .

قوله : « **المفصل** » منصوب بفعل محذوف أي : كان يَقرأ المُفصل ، وهو من أول سورة محمد ، وقيل : من الحجرات وقيل غير ذلك على ماذكرناه؛ سميت بذلك لفصل بعضها عن بعض أو لكثرة الفصل بينها ببسم الله الرحمن الرحيم ، وقيل : لإحكامه ، وقيل : لقلة المنسوخ فيه .

قوله : « **حينَ حَطَمه البَاسُ** » بالباء الموحدة هكذا وقعَ وله وَجْهٌ ؛ لأن الباس في اللغَة : الشدّة ، ويكون كناية عن كبر السنّ بمعنى : حين هجم عليه كبر السنّ . والمشهور فيه : « الناسُ » - بالنون - ، والرواية الأخرى تفسره وهي : قوله : وسألتها : أكان يصلي قاعدًا ؟ قالت : بَعْدما حطمتوه ، يقال : حطم فلانًا أهلُه إذا كبُر فيهم ، كأنهم بما حمّلوه من أثقالهم صيّرُوه شيخًا مَحْطومًا ؛ والحَطْمُ : كَسْرُ الشيء اليابِس .

* * *

١٧١ - بَاب : كَيْفَ الجُلُوسُ في التَشَهُّد ؟

أي : هذا باب في بيان كيفية الجلوس في التشهد ، وفي بعض النسخ : « تفريع أبواب التشهد باب كيف الجلوس في التشهد ؟ » .

= بعض الركعة قائما وبعضها قاعداً ١٠٩ - (٧٣٠) ، النسائي : باب : كيف يفعل إذا افتتح الصلاة قائما ؟ (٣/ ٢٢٠) ،ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة والسنّة فيها ، باب : في صلاة النافلة (١٢٢٨) .

(١) في سنن أبي داود : « السورة » .

(٢) في سنن أبي داود: « الناس » وسيذكر المصنف أنها نسخة .

(٣) تفرد به أبو داود .

٩٣٣ - ص - نا مسدّد : نا بشر بن المفضل ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه، عن وائل بن حُجْر قال : قلتُ : لأنْظُرَنَّ إلى صلاة رسول الله كيف يُصلِّي ، فقامَ رسولُ الله فاستقبلَ القبلةَ فكبَّر فَرفعَ يَديْه حتى حَاذَتَا بأُذُنَيْه ، ثم أَخَذَ شمَالَهُ بيمينه ، فلما أَرادَ أن يَركَعَ رَفَعَهُمَا مثلَ [(١)] ذلكَ ، قال : ثم جَلَسَ فافترشَ رجلَهُ اليُسرى ، ووَضعَ يَدَهُ اليُسرى على فَخذه اليُسرى ، وَحَدَّ مرْفَقه اليُمنى [(٢)] على فَخذه اليُمنى ، وقَبَضَ ثنتين ، وحَلَّقَ حَلْقَةً ، ورأَيتُه يقولُ هكذا - وحَلَّقَ بشرٌ الإبهامَ والوُسْطى وأشارَ بالسبَّابَة [(٣)] [(٤)] .

---

(١) في سنن أبي داود : « رفعهما إلى مثل » .

(٢) في سنن أبي داود : « الأيمن » .

(٣) ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة والسُّنَّة فيها ، باب : رفع اليدين إذا ركع . . . (٨٦٧) ، وتقدم برقم (٧٠٧) ، النسائي : كتاب الصلاة ، باب : موضع اليمين من الشمال في الصلاة (٢/ ١٢٦) و(٢/ ٢١١) و(٣/ ٣٥ ، ٣٧) .

(٤) الأحاديث من (ص٩٥٨ : ٩٦٢) لم ترد في نسخة المصنف ، وقال في « عون المعبود » : هذه الأحاديث ليست في رواية اللؤلؤي ، ولذا لم يذكرها المنذري في « مختصره » ، ولم توجد في عامة النسخ ، وإنما وجدت في نسخة واحدة صحيحة ذكرها المزي في « الأطراف » ا هـ . قلت : وقد رأيت إثبات هذه الأحاديث وهي :

٩٥٨ - حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن عبد الله بن عبد الله ، عن عبد الله بن عمر قال : سُنَّة الصلاةِ أن تَنصِبَ رِجلَك اليمنى ، وتَثني رِجلَك اليُسرى .

٩٥٩ - حدثنا ابن معاذ ، حدثنا عبد الوهاب ، قال : سمعت يحيى ، قال : سمعت القاسم يقول : أخبرني عبد الله بن عبد الله أنه سمع عبد الله بن عمر يقول : من سُنَّة الصلاة أن تُضْجعَ رِجلَكَ اليُسْرى وتَنصِبَ اليُمنى .

٩٦٠ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا جرير ، عن يحيى بإسناده مثله.

قال أبو داود : قال حماد بن زيد عن يحيى أيضًا : من السُّنَّة ، كما قال جرير.

٩٦١ - حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، أن القاسم بن محمد أراهُم الجلوسَ في التشهد ، فذكرَ الحديثَ .

٩٦٢ - حدثنا هنَّاد بن السَّري ، عن وكيع عن ، سفيان ، عن الزبير بن عدي، عن إبراهيم ، قال : كان النبيُّ ﷺ إذا جلَسَ في الصلاةِ افترشَ رِجلَهُ اليُسْرَى حتى اسودَّ ظهرُ قَدَمِه .

ش - الحديث بعينه قد مرّ في « باب رفع اليدين » وشرحناه هنالك فليراجع فيه .

قوله : « وحلّق بِشْر » أي : بشْر بن المفضل .

* * *

١٧٢ - بَاب : مَنْ ذكرَ التَّوَرُّكَ في الرابعة

أي : هذا باب في بيان من ذكر التورك على آخر الركعة الرابعة ؛ والتورك : أن يجلسَ على أليتيه ويَنْصبَ رجله اليمنى ويخرج اليُسرى من تحتها .

٩٣٤ - ص - نا أحمد بن حنبل : نا أبو عاصم الضحاك بن مخلد : أنا عبد الحميد - يعني : ابن جعفر - ح ونا مسدد : نا يحيى : نا عبد الحميد -يعني : ابن جعفر - قال : حدثني محمد بن عمرو ، عن أبي حميد الساعدي قال : سمعته في عشْرة من أصحاب رسول الله - عليه السلام - . وقال أحمد: أخبرني محمد بنَ عمرو بن عطاء قال : سمعت أبا حميد الساعدي في عشْرة من أصحاب النبيِّ - عليه السلام - / منهم أبو قتادةَ قال [٢/ ٤٥-ب] **أبو حميد : أنا أَعْلَمُكُمْ بصلاة رسول الله - عليه السلام - ، قالوا : فاعْرِضْ فذكَرَ الحَديثَ قال : ويَفْتَخُ أَصَابعَ رِجْلَيه إذا سَجدَ ، ثم يُقرُّ [(١)] ثم يقولُ : الله أكبر ، ويرفعُ ويَثْني رجلَه اليُسْرى فَيَقعُدُ عليها ، ثم يَصْنعُ في الأُخْرَى مثلَ ذلك ، فذكَرَ الحَديثَ قال : حتى إذا كانت السجدةُ التي فيها التَّسْليمُ أَخَّرَ رجلَهُ اليُسْرى وقَعدَ مُتوركًا على شقِّه الأَيْسر .زادَ أحمدُ : قالوا : صدقتَ ، هكذا كان يُصلِّي ، ولم يذكرا في حَديثهما الجلوسَ في الثنتينِ كيف جلَسَ [(٢)] .**

---

(١) قوله : « ثم يقر » غير موجود في سنن أبي داود .

(٢) البخاري : كتاب الأذان ، باب : سُنَّة الجلوس في التشهد (٨٢٨) ، الترمذي: كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في وصف الصلاة (٣٠٤، ٣٠٥) ، النسائي : كتاب الافتتاح ، باب : الاعتدال في الركوع (٢/ ١٨٧) ، وباب : فتح أصابع=

ش - الضحاك بن مخلد أبو عاصم النبيل ، ويحيى : القَطّان ، ومحمد ابن عَمرو : ابن عَطاء العامري القرشي .

قوله : « سمعتُه في عشرة » : أي : سمعته حال كونه بين عشرة من أصحاب النبي - عليه السلامٍ - ، ويجوز أن يكون « في » بمعنى « مع » أي : مع عشرة أنفس ؛ كما في قوله تعالى : ﴿ فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ ﴾ (1) .

قوله : « وقال أحمد : أخبرني محمد بن عَمْرو » أي : قال أحمد بن حنبل في روايته : قال عبد الحميد بن جعفر : أخبرني محمد بن عمرو موضع « حدثني » .

قوله : « فاعرِض » أمر من عَرَض يَعْرِض ، وهمزته تسقط بالدرج بخلاف ما إذا أخذت الأمر من الإعراض فإن همزته للقطع . والحديث قد تقدّم بأتم منه في « باب رفع اليدين » وشرحناه متسوفًى فليراجع فيه . وأخرجه البخاري ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه .

٩٣٥ - ص - نا عيسى بن إبراهيم المصري : نا ابنُ وهْب ، عن الليث ، عن يزيد بن محمد القرشي ، ويزيد بن أبي حبيب ، عن محمد بن عَمرو بن حَلْحَلَةَ ، عن محمد بن عَمرو بن عطاء أنه كان جَالسًا مع نفرٍ من أصحاب رَسُول الله - عليه السلام - بهذا الحديث ولم يذكرْ أبا قتادةَ ، قال : فإذَا جَلَسَ في الركعتينِ جَلَسَ على رجله اليُسْرَى فإذا جَلَسَ في الركعةِ الأَخِيرةِ قَدَّمَ رِجلَه اليُسْرى وَجَلَسَ على مَقْعَدَتَه (2) .

ش - ابن وهب : هو عبد الله بن وهب ، والليث : ابن سَعْد ، ويزيد

= الرجلين في السجود (٢/ ٢١١) ، و(٣/ ٢ ، ٣٥) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : افتتاح الصلاة (٨٠٣) ، وباب: رفع اليدين إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع (٨٦٢) ، وباب : إتمام الصلاة (١٠٦١) ، وقد تقدم برقم (٧١١) .

(1) سورة القصص : (٧٩) .

(2) انظر الحديث السابق .

ابن محمد : ابن قيس القرشي المصري ، ويزيد بن أبي حبيب - سُويد - المصْري ، ومحمد بن عمرو بن حَلْحلة : الديلي المدني .

قوله : « بهذا الحديث » أي : الحديث المذكور ، ولم يذكر أبا قتادة : الحارث بن ربعي المدني .

قوله : « في الركعتين » أراد به التشهد الأول ، وأراد بالركعة الآخرة : التشهد الأخير . وقد مرَّ هذا الحديث - أيضًا - بأتم منه في الباب المذكور. والشافعي تمسك بهذا الحديث في أن السُّنَّة : الافتراش في الأولى والتورك في الثانية . وبه قال أحمد ، وقال مالك : السُّنَّة : هي التورك فيهما . وعندنا : السُّنَّة : أن يفرش رجله اليسرى ويجلس عليها ، وينصب اليمنى نصبًا في القعدتين جميعاً . واستدلوا بحديث عائشة في «صحيح مسلم » : « قالت : كان رسول الله يفتتح الصلاة - إلى أن قالت- : وكان يفرش اليسرى ويَنْصب رجله اليمنى » الحديث . وروى النسائي بإسناده إلى ابن عمر ، عن أبيه قال : « من سُنَّة الصلاة : أن تنصب القدم اليمنى واستقبالك بأصابعها القبلة ، والجلوس على اليُسْرى». ورواه البخاري في « صحيحه » بلفظ : « إنما سُنَّة الصلاة : أن تنصب رجلك اليمنى وتثني اليُسْرى » ؛ لم يذكر فيه استقبال القبلة بالأصابع . وروى الترمذي ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن وائل بن حُجر قال : قدمتُ المدينة قلت : لأنظرن إلى صلاة رسول الله ، فلما جلس -يعني : التشهد - افترش رجله اليسرى ، ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ، ونصب رجله اليمنى » . وقال : حديث صحيح .

وقال الشيخ محيي الدين [1] : الجلسات عند الشافعي أربع : الجلوس بين السجدتين ، وجلسة الاستراحة عقيب كل ركعة يعقبها قيام ، والجلسة للتشهد الأول ، والجلسة للتشهد الأخير ؛ فالجميع تسن مفترشا إلا الأخيرة، فلو كان مسبوقا وجلس إمامه في آخر الصلاة متوركا جلس

(١) شرح صحيح مسلم (٤/ ٢١٥) .

المسبوق مفترشا ؛ لأن جلوسه لا يعقبه سلام ، ولو كان على المصلي سجود سهو فالأصح : أن يجلس مفترشا في تشهده ، فإذا سجد سجدتي السهو تورك ثم سلم .

وأما جلوس المرأة : فهو التورك عندنا .

وقال الشيخ محيي الدين [1] : وجلوسُ المرأة كجلوس الرجل . وحكى القاضي عياض عن بعض السلف : إن سُنَّة المرأة : التربع ، وعن بعضهم : التربع في النافلة .

وفي « مصنف » ابن أبي شيبة : نا وكيع، عن ثور ، عن مكحول أن أم الدرداء كانت تجلس في الصلاة / كجلسة الرجل ، وكان أنس يقول : [٢/٤٦ - أ] تجلس المرأة كما يجلس الرجل . وبه قال النخعي ، ومالك ، وقالت طائفة : تجلس كيف شاءت إذا تجمّعت ، منهم عطاء ، والشعبي . وقال ابن بطال : وكانت صفية - رضي الله عنها - تصلي متربعة ، ونساء ابن عمر كن يفعلنه . وقال - أيضا - : روي عن جماعة من السلف أنهم كانوا يتربعون في الصلاة كما فعله ابن عمر ، منهم ابن عباس ، وأنس ، وسالم ، وعطاء ، وابن سيرين ، ومجاهد ، وجوّزه الحسن في النافلة ، وفي رواية : كرهه هو والحكم وابن مسعود .

٩٣٦ - ص - نا قتيبةُ : نا ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن محمد ابن عَمرو بن حلحلة ، عن محمد بن عمرو العامري قال : كنتُ في مَجلسٍ، بهذا [2] قال فيه : فإذا قَعدَ في الركعتين قَعدَ على بطنِ قَدَمه اليُسْرى ، ونَصبَ اليُمنى ، فإذا كانت الرابعةُ أَفضَى بِوَرِكِه اليُسْرَى إلَى الأَرْضِ ، وأَخْرَجَ قَدَمَيْه من نَاحيةٍ وَاحدَةٍ [3] .

ش - أي : بهذا الحديث .

---

(١) المصدر السابق . (٢) في سنن أبي داود : « بهذا الحديث » .

(٣) انظر التخريج السابق .

قوله : « فإذا كانت الرابعةُ » برفع الرابعة على أنها اسم « كان » ، ولا يحتاج إلى الخبر لأنها تامة .

وقوله : « أفضى » إلى آخره تفْسيرُ التورّك ، وهذا وأمثاله كلها محمولة على حالة العذر إما لكبر سنّ أو غيره من الأعذار .

٩٣٧ - ص - نا علي بن الحسين بن إبراهيم : نا أبو بدر قال : حدثني زُهير أبو خيثمة : نا الحسنُ بن حُرّ : نا عيسى بن عبد الله بن مالك ، عن عباس أو عياش بن سهل الساعدي أنه كان في مجلس فيه أبوه ، فذكر فيه قال : فَسَجدَ فانتصب على كَفَّيْه ورُكبتَيْه وصُدُور قَدَمَيْه وهو جالسٌ فتوركَ ونصبَ قَدمَه الأُخرى ، ثم كَبَّر فَسجَدَ ، ثم كَبَّر فَقام ، ولم يَتَورَّكْ ، ثم عَادَ فركع الركعةَ الأُخرى فكَبَّر كذلك ثم جَلَسَ بعد الركعتين حتى إذا هو أَرادَ أن ينهضَ للقيامِ قَامَ بتكبيرٍ ، ثم رَكَعَ الركعتينِ الأُخرَيَيْنِ ، فَلما سَلَّم سلَّم عن يمينِهِ وعن شمالِه .

لَم يذكرْ في حَديثِه ما ذكرَ عبدُ الحميدِ من التَّوَرُّكِ في الرفعِ (١) إذا قام من ثنتينِ (٢) .

ش - أبو بدْر : شجاع بن الوليد ، وزهير : ابن معاوية أبو خيثمة ، والحسن بن حرّ : النخعي ، وعيسى بن عبد الله بن مالك الدار : مولى عمر بن الخطاب .

وقد تقدم هذا الحديث بهذا الإسناد في « باب استفتاح الصلاة » إلا أنه زاد هناك في الإسناد رجلا بين عيسى بن عبد الله وبين عباس بن سهل ، وهو محمد بن عمرو بن عطاء ، وقال فيه : « وصدور قدميه وهو ساجد، ثم كبر فجلس فتورك » وقال هنا : « وهو جالسٌ » ، وقد شرحناه هناك مُستوفًى .

٩٣٨ - ص - نا أحمد بن حنبل : نا عبد الملك بن عَمرو قال : أخبرني

---

(١) في سنن أبي داود : « في التورك والرفع » .

(٢) تقدم برقم (٧١٤) .

فُلَيح قال : أخبرني عباس بن سَهْلٍ قال : اجتمع أبو حُميد وأبو أُسَيْد وسَهْل ابن سَعْد ومحمد بن مَسْلمة ، فذُكِرَ هذا الحديثُ ، لم يُذْكَرْ الرفعُ إذا قامَ من ثنتين ولا الجلوسَ ، قال : حتى فَرِغَ ثم جَلَسَ فافترشَ رِجْلَه اليُسْرى ، وأَقبلَ بصَدْرِ اليُمنى على قِبلَتِه [1] .

ش - قد تقدّم هذا الحديث - أيضا - في « باب رفع اليدَيْن » .

قوله : « فذكر هذا الحديث » برفع الحديث وبناء « ذُكِرَ » على صيغة المجهول ، وكذاقوله : « لم يذكر الرفعُ » .

* * *

١٧٣ - بَابُ : التَّشهُّد

أي : هذا باب في بيان التشهد ، وفي بعض النسخ : « باب ما يقول في التشهد » والأول أصح .

٩٣٩ - ص - نا مسدد : نا يحيى ، عن سليمان الأعمش قال : حدثني شقيق بن سلمة ، عن عبد الله بن مسعود قال : كُنَّا إذا جَلَسْنَا مع رسول الله -عليه السلام - في الصلاة قلنا : السَّلامُ على الله قَبْلَ عِبَاده ، السلامُ على فلان وفلان ، فقال رسولُ الله : « لا تقولوا : السَّلامُ على الله ؛ فإن الله هو السلامُ ؛ ولَكن إذا جَلَسَ أحدُكُم فليقلْ : التحياتُ لله والصلَواتُ والطيباتُ ، السلامُ عليكَ أيها النبيُّ ورحمةُ الله وبركاتُه ، السلامُ علينا وعلى عباد الله الصالحينَ ؛ فإنكم إذا قُلْتُم ذلكَ أَصَابَ كلَّ عَبد صالح في السماء والأرضِ أو بينَ السماء والأرض ، أشهدُ أن لا إله إلاَّ اللهُ وأشهدُ أن محمداً عبدُه ورسولُه ، ثم ليَتخيَّرْ أحدُكُم من الدعاءِ أعجبَه إليه ، فيَدْعو بهِ » [2] .

---

(١) تقدم برقم (١٥) .

(٢) البخاري : كتاب الأذان ، باب : التشهد في الآخرة (٨٣١) ، مسلم : كتاب الصلاة ، باب : التشهد في الصلاة (٥٨/ ٤٠٢) ، النسائي : كتاب السهو ، باب : إيجاب التشهد (٣/ ٤٠) و(٣/ ٤١ ، ٥٠) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب: ما جاء في التشهد (٨٩٩) .

ش - السلامُ : اسم من أسماء الله تعالى ؛ ومعناه : السالم من النقائص وسمات الحدث ، ومن الشريك والند ، وقيل : بمعنى المسلم أوليائه ، وقيل : المسلم / عليهم . [٢/ ٤٦-ب]

قوله : « التحيات لله » التحيات : جمع تحيّة ؛ وهي السلامة من جميع الآفات ، وقيل : البقاء الدائم ، وقيل : العظمة ، وفي « المحكم » : التحية : السلام . وقال الخطابي : رُوي عن أنس في تفسيرها في أسماء الله : السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار الأحد الصمد ، قال : التحيات لله بهذه الأسماء ، وهي الطيبات لا يحيى بها غيرُه . وقال ابن الأثير [١]: التحيات : كلمات مخصوصةٌ كانت العرب تحيي بها الملوك كقولهم : أَبيْت اللعنَ ، وأنعمْ صباحًا ، وعم ظلاماً : « وزي دَه هزار سَال » [٢] أي : عِشْ عشرة آلاف سنة ، وكلُّها لا يصلح شيءٌ منها للثناء على الله تعالى فتركت واستعملت بمعنى التعظيم ، فقيل : قولوا : التحيات لله أي : الثناء والعظمة والتمجيد كما يستحقه ويجبُ له .

قوله : « لله » اللام فيه لام الملك والتخصيص ، وهي للأول أبلغ وللثاني أحسن . وقال القرطبيّ : فيه تنبيه على أن الإخلاص في العبادات والأعمال لا يُفعل إلا لله تعالى ، ويجوز أن يراد به الاعتراف بأن ملك ذلك كلّه لله تعالى .

قوله : « والصلوات » قيل: أراد الصلوات الخمس ، وقيل : النوافل ، قال ابن الأثير : والأول أولى . وقال الأزهري : العبادات . وقال الشيخ تقي الدين : والصلوات يحتمل أن يراد بها الصلوات المعهودة ، ويكون التقدير : إنها واجبةٌ لله ، ولايجوز أن يقصد بها غيره أو يكون ذلك إخبارا عن قصد إخلاصنا الصلوات له أي : صلاتنا مخلصة له لا لغيره ؛ ويجوز

---

(١) النهاية (١/ ١٨٣) .

(٢) هذه الجملة جملة فارسية ، ومعلوم أن المصنف كان يجيد اللغة التركية ، فلعله ذكرها عرضا .

أن يراد بالصلوات الرحمة ، ويكون مبنى قوله « لله » أي : المتفضل بها ، والمُعْطي هو الله ؛ لأن الرحمة التامة لله تعالى لا لغيره .

قوله : « **والطيبات** » أي : الكلمات الطيبات . وقال الشيخ تقي الدين: وأما الطيبات فقد فسرت بالأقوال الطيبات ، ولعل تفسيرها بما هو أعم أولى ، أعني : الطيبات من الأفعال والأقوال والأوْصاف ؛ وطيب الأوصاف كونها صفة الكمال وخلوصها عن شوائب النقص . وقال الشيخ حافظ الدين النسفي رحمه الله :التحيات :العبادات القولية ، والصلوات: العبادات الفعليّة ، والطيبات :العبادات الماليّة .

قوله : « **السلام عليك أيها النبيّ** » قيل : معناه : التعوذ باسم الله الذي [هو] السلام كما تقول : الله معك أي : الله متوليك وكفيل بك ، وقيل: معناه : السلامة والنجاة لك كما في قوله تعالى : ﴿ فَسَلَامٌ لَّكَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ ﴾ (١) . وذكر الفخْر الفارسي الخُبْري : معنى السلام على النبي - عليه السلام - أي : اسم الله عليك ، وتأويله : لاخلوت من الخيرات والبركات ، وسَلِمْتَ من المكاره والمذامّ والآفات ، فإذاقلنا: اللهم سلّم على محمد إنما نُرِيدُ : اللهم اكتب لمحمد في دعوته وأمته ، وذكره السلامة من كل نقص ، وقال الشيخ حافظ الدين : يعني السلام الذي سلمه الله تعالى عليك ليلة المعراج ، ورفع ليدل على الثبوت والاستمرار . وقال ابن الأثير : السلام مُنكَّرٌ ، أراد : « سلام عظيم لا يدرك كُنهه ، ولايعرف قدره » ، وأكثر ما جاء في القرآن مُنكَّراً ، ومن رواه مُعَرَّفًا فلأنه أراد إما سلامًا معهودًا أو جنْس السلام .

قلت : يقتضي تفسيرالشيخ حافظ الدين أن يكون الألف واللام فيه للعهد ، وهو السلام الذي سلمه الله عليه ليلة المعراج .

قوله : « **وبركاته** » البركات : جمع بركةٍ ؛ وهي : الخيرالكثير من كل شيء ؛ واشتقاقه من البَرْك وهو الإبلُ الكثير .

---

(١) سورة الواقعة : (٩١) .

قوله : « **السلام علينا** » أراد به الحاضرين من الإمام والمأمومين والملائكة عليهم السلام .

قوله : « **وعلى عباد الله الصالحين** » الصالح : هو القائم بما عليه من حقوق الله وحقوق العباد . وقال القرطبي : فيه دليل على أن الدعاء يصلُ من الأحياء إلى الأَمْوات .

قوله : « **وأشهد أن محمدا عبده ورسوله** » قال أهل اللغة : يُقال : رجل محمد ومحمود إذا كثرت خصاله المحمودة . وقال ابن الفارس : وبذلك سمّى نبيُّنا محمدا يعني: لعلم الله تعالى بكثرة خصاله المحمودة.

قلت : الفرق بين محمد وأحمد أن محمدا مُفعّل للتكثير، وأحمدُ أفعل للتفضيل ، والمعنى : إذا حمدني أحدٌ فأنت أحمدُ منهم ، وإذا حمدتُ أحدا فأنت محمدٌ / والعبدُ : الإنسان حرا كان أو رقيقًا ، وجَمعُه : أَعبدٌ [٢/٤٧-أ] وعبيدٌ وعبادٌ وعُبُدٌ وعِبْدان وعُبدان ، وأعابد جمع أعبُد ، والعِبْدي والعبَّد والعُبُوداء والعبدة أسماء الجمع ، وجعل بعضهم العبادَ لله وغيره من الجَمْع لله والمخلوقين ، وخصّ بعضهم بالعِبْدَى العَبِيد الذين وُلدُوا في المِلْك ، والأُنْثى : عَبْدة ، والعَبْدل : العَبْدُ ، ولامه زائدة . وقال أبو علي الدقاق: ليْس شيء أشرف من العبوديّة ، ولا اسم أتم للمؤمن من الوصف بالعبودية ؛ ولهذا قال الله تعالى للنبي - عليه السلام - ليلة المعراج وكانت أشرف أوقاته في القرب ﴿ **سُبْحانَ الَّذي أَسْرَى بِعَبْدِهِ** ﴾ (١) وقال في تلك الليلة ﴿ **فأَوْحَى إِلَى عَبْده مَا أَوْحَى** ﴾ (٢) .

وفي قوله : «**أصابَ كل عبد صالح في السماء** » دلالة على أن الألف واللام الداخلتين للجنس تقتضي الاستغراق والعموم .

قوله : « **ثم ليتخيّر أحدكم من الدعاء أعجبَه إليه** » فيه استحباب الدعاء في آخر الصلاة قبل السلام . وقال الشيخ محيي الدين : وفيه : أنه يجوز الدعاء بما شاء من أمور الدنيا والآخرة ما لم يكن إثمًا ، وهذا مذهبنا

---

(١) سورة الإسراء : (١) . (٢) سورة النجم : (١٠) .

ومذهب الجمهور . وقال أبو حنيفة : لا يجوز إلا الدعوات الواردة في القرآن أو السُّنَّة .

قلنا : لأن الدعاء من أمور الدنيا مثل قوله : « اللهم زوجني فلانة ، أو: ارزقني ألف دينار » من كلام الناس ، وقد صح في الحديث : « إن هذه الصلاة لا يحل فيها شيء من كلام الناس » - كما ذكرناه - . وقال الشيخ تقي الدين: بعض الفقهاء من أصحاب الشافعي استثنى بعض صور من الدعاء تُقبحُ كما لو قال : اللهم أعطني امرأةً صفتها كذا وكذا - وأخذ يذكر أوصاف أعضائها - .

وهذا الحديث : أخرجه الأئمة الستة عن عبد الله بن مسعود ، ولفظ مسلم قال : علمني رسول الله التشهد كفي بين كفيه كما يُعلمني السورة من القرآن فقال : « إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل : التحياتُ لله والصلواتُ والطيباتُ السلامُ عليك أيها النبي ورحمةالله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، فإذا قالها أصابَتْ كل عبدٍ صالح في السماء والأرضِ ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله». زادوا في رواية إلا الترمذي ، وابن ماجه : « ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فيدعو به » قال الترمذي : أصح حديث عن النبي -عليه السلام - في التشهد : حديث ابن مسعود ، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين . ثم أخرج عن معمر ، عن خصيف قال: رأيت النبيّ - عليه السلام - في المنام فقلتُ له : إن الناس قد اختلفوا في التشهد فقال :عليك بتشهد ابن مسعود (١) .

وأخرج الطبراني في « معجمه » عن بشير بن المهاجرِ ، عن ابن بُريدة ، عن أبيه قال : ماسمعتُ في التشهد أحسن من حديث ابن مسعود وذلك أنه رفعه إلى النبي - عليه السلام - . ووافق ابن مسعود في روايته عن النبي - عليه السلام - هذا التشهد جماعة من الصحابة فمنهم معاوية ، وحديثه

---

(١) جامع الترمذي (٢/ ٨٢) .

عند الطبراني في « معجمه » أخرجه عن إسماعيل بن عياش ، عن جريربن عثمان ، عن راشد بن سَعْد ، عن معاوية بن أبي سفيان ، أنه كان يُعلم الناسَ التشهد وهو على المنبر عن النبي - عليه السلام - : « التحيات لله والصلوات والطيبات » إلى آخره سواء .

ومنهم : سلمان الفارسي ، وحديثه عند البزار في « مُسنده » والطبراني في « معجمه » - أيضًا - أخرجاه عن سلمة بن الصَّلت ، عن عُمر بن يزيد الأزدي عن أبي راشد قال : سألت سلمان الفارسي عن التشهد فقال: أعلمكم كما علّمنيهن رسول الله - عليه السلام - : « التحيات لله والصلوات والطيبات » إلى آخره سواء .

ومنهم عائشة - رضي الله عنها - ؛ وحديثها عند البيهقي في « سننه » عن القاسم ، عنها قالت : هذا تشهد النبي - عليه السلام - : « التحيات لله » إلى آخره . قال النووي في « الخلاصة » : سنده جيّد ، وفيه : فائدة حسنة ؛ وهي أن تشهده - عليه السلام - بلفظ :تشهدنا . وقال الخطابي: / أصح الروايات وأشهرها رجالا : تشهد ابن مسعود . وقال ابن المنذر ، [٢/٤٧-ب] وأبو علي الطوسي : قد روي حديث ابن مسعود من غير وجه ؛ وهو أصح حديث رُوي في التشهد عن النبي - عليه السلام - .وقال أَبُو عُمر: بتشهد ابن مسعود أخذ أكثر أهل العلم لثبوت فعله عن النبي- عليه السلام-. وقال علي بن المديني : لم يصح في التشهد إلا ما نقله أهل الكوفة عن ابن مسعود ، وأهل البصرة عن أبي موسى . وبنحوه قاله ابن طاهر . وقال النووي : أشدها صحةً باتفاق المحدثين : حديث ابن مسعود ثم حديث ابن عباس .

قلت : ولأجل ذلك اختار أبو حنيفة وأصحابه تشهد ابن مسعود .

وقال صاحب « الهداية » : والأخذ بتشهد ابن مسعود أولى ؛ لأن فيه الأمْر ، وأقلّه : الاستحباب ، والألف واللام وهما للاستغراق ، وزيادة الواو وهي لتجديد الكلام كما في القسم وتأكيد التعليم .

قلت : أما الأمْر وهو قوله « فليقل » وليْس في تشهد ابن عباس في ألفاظهم الجميع إلا في لفظ للنسائي : « إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا » وفي لفظ له : « قولوا في كل جلسة » وأما الألف واللام : فإن مسلما ، وأبا داود ، وابن ماجه ، لم يذكروا تشهد ابن عباس إلا معرفا بالألف واللام . وذكره الترمذي ، والنسائي مُنكّرًا : « سلام عليك أيها النبي، سلام علينا ». وكان برهانُ الدين اعتمد على هذه الرواية .

وأما الواو : فليْس في تشهد ابن عباس عند الجميع . وأما التعليم : فهو - أيضا - في تشهد ابن عباس عند الجميع : « كان رسول الله يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن » . هكذا لفظ مسلم ، وفي لفظ الباقين : كما يعلمنا القرآن .

وفي تشهد ابن مسعود : تَراجيح أُخر ؛ منها : أن الأئمة الستة اتفقوا عليه لفظا ومعنى ؛ وذلك نادر ، وتشهد ابن عباس معدودٌ في أفراد مسلم، وأعلى درجة الصحيح عند الحُفاظ : ما اتفق عليه الشيخان ، ولو في أصله فكيف إذا اتفقا على لفظه ؟. ومنها : إجماع العلماء على أنه أصحّ حديث في الباب - كما تقدم من كلام الترمذي . ومنها : أنه قال فيه : «علّمني التشهد كفي بين كفيه » ، ولم يقل ذلك في غيره ؛ فدلّ على مزيد الاعتناء والاهتمام به .

ثم اختلفت العلماء في التشهد هل هو واجب أم سُنَّة ؟ فقال الشافعي وطائفة : التشهدُ الأولُ سُنَّة ، والأخير : واجبٌ . وقال جمهور المحدثين: هما واجبان . وقال أحمد : الأول واجبٌ ، والثاني : فرض . وقال أبو حنيفة ، ومالك ، وجمهور الفقهاء : هما سنتان . وعن مالك رواية بوجوب الأخير . وقال ابن بطال : أجمع فقهاء الأمصار أبو حنيفة ، ومالك ، والثوري ، والشافعي ، وإسحاق ، والليث ، وأبو ثور على أن التشهد الأول ليس بواجب ، حاشا أحمد ؛ فإنه أوجبه ، ونقل ابن الأثير وجوبهما عن أحمد وإسحاق ، ونقله ابن التين - أيضا - عن الليث وأبي ثور . وفي « المغني » : إن كانت الصلاة مغربًا أو رباعية ، فهما

واجبان فيهما على إحدى الروايتين ، وهو مذهب الليث وإسحاق ؛ لأنه -عليه السلام - فعله وداوم عليه وأمَر به في حديث ابن عباس بقوله : «فقولوا : التحيات لله » وقال ابن قدامة : والأخرى : ليسا بواجبين .
وفي شرح « الهداية » : قراءة التشهد في القعدة الأولى واجبةٌ عند أبي حنيفة ، وهو المختار والصحيح ، وقيل : سُنَّة ؛ وهو أقيس ؛ لكنه خلاف ظاهر الرواية ثم السُّنَّة في التشهد : الإخفاء ؛ لما روى الترمذي بإسناده إلى عبد الله بن مسعود : « من السُّنَّة : أن تخفي التشهد»[1] ، وقال : حسن غريبٌ . وعند الحاكم عن عبد الله : من السُّنَّة : أن يخفى التشهد [2] ، وقال : صحيح على شرط مسلم . وأخرج ابن خزيمة في «صحيحه » عن عائشة قالت : نزلت هذه الآية في التشهد ﴿ ولا تَجْهَرْ بِصلاَتِكَ وَلا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [3] وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم[4] .

٩٤٠ - ص - نا تميم بن المنتصر : أنا إسحاق - يعني : ابن يوسف - عن شريك ، عن أبي إسحاق / عن أبي الأحوص ، عن عبد الله قال : كنَّا لا نَدْري ما نقولُ إذا جَلَسْنا في الصلاةِ ، وكان رسول الله قد عُلِّمَ ، فذكر نحوَه[5] . [٢/٤٨-أ]

ش - تميم بن المنتصر : ابن تميم بن الصلت بن تمام بن لاحق الواسطي، أبوعبد الله الهاشمي مولى ابن عباس . سمع : إسحاق بن يوسف الأزرق، ومحمد بن يزيد الكلاعي ، وأحمد بن سنان القطان . روى عنه:

---

(١) يأتي في « باب إخفاء التشهد » . (٢) مستدرك الحاكم (١/ ٢٦٨) .

(٣) سورة الإسراء : (١١٠) .

(٤) كذا ، ولم أره عند الحاكم ، فلعلها سبق قلم ، والله أعلم .

(٥) الترمذي : كتاب الصلاة ، باب منه أيضا (٢٩٠) ، النسائي: كتاب السهو ، باب : إيجاب التشهد (٣/ ٤٠) ، كتاب التطبيق ، باب : كيف التشهد الأول (٢/ ٢٣٨) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : ما جاء في التشهد (٨٩٩) .

أبو داود ، والنسائي - وقال : ثقة - وابن ماجه . ولد سنة ست وسبعين ومائة ، ومات سنة أربع وأربعين ومائتين [١] .

وشريك: ابن عبد الله النخعي، وأبو إسحاق: السبيعي، وأبو الأحوص: عَوْف بن مالك الجُشمي الكوفي ، وعبد الله : ابن مسعود .

قوله : « **قد عُلم** » على صيغة المجهول مِن التَّعْليم أي : عُلم قراءة التحيات في التشهد ، ثم علِّمنا ، ويُقال : قد علم - بالتخفيف على صيغة المعلوم - أي : علم ذلك منها ، ثم أمرنا أن نقول : « التحيات لله» إلى آخره . والحديث : أخرجه الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه .

ص - قال شريكٌ: ونا جامعٌ، عن أبي وائلٍ، عن عبد الله بمثله .

ش - أي : شريك بن عبد الله ، وجامع : ابن شداد ، أبو صخرة الكوفي ، وأبو وائل : شقيق بن سلمة .

قوله : « **بمثله** » أي : مثل الحديث المذكور .

ص - قال : وكان يُعَلِّمُنَا كَلمات ولم يكنْ يُعلِّمُنَاهُنَّ كما يُعلِّمُنا التشهد : « اللهم أَلِّفْ بين قُلُوبنَا وأصلِحْ ذاتَ بيننَا واهْدنَا سُبُلَ السلامِ ، ونَجِّنَا من الظلمات إلى النور ،وجنِّبْنَا الفَوَاحش ما ظَهرَ منها وما بَطَنَ ، وبَارِكْ لنا في أَسْمَاعنَا وأَبْصارنَا وقُلوبنَا وأَزْوَاجنَا وذُرياتنَا ، وتُبْ علينا إنك أنتَ التوابُ الرحيمُ ، واجعلْنَا شَاكرِين لنعمَتكَ ، مُثْنِينَ بها ، قَائليهَا [٢] ، وأتمَّهَا علينا » .

ش - أي : قال ابن مسعود : وكان النبي - عليه السلام - يُعلمنا كلمات .

قوله : « **ألف بين قلوبنا** » من التأليف ، والألفة بين القلوب : الأنس والمُداراة ، ورعاية بعضهم بعضًا ، وعدم الخلف ؛ لأن خلف القلوب يورِث فساد الأبدان .

---

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤/ ٨٠٧) .

(٢) في سنن أبي داود : « قابليها » .

قوله : « وأصلح ذات بَيْننا » مراده : أصلح بيننا ، ولفظة «ذات» زائدة للتأكيد؛ وإصلاح البَيْن : أن يكونوا متفقين على الحقِّ ، راضِين بما بينهم مما أعطاهم الله تعالى من النعم ، متحابين في الله تعالى .

قوله : « واهدنا سُبُلَ السلام » السُّبُل - بضم السين والباء - جمع سَبِيلٍ، أي : طُرُق السلامة .

قوله : «ونجنا من الظلمات إلى النور » المراد من الظلمات : الضلالات ؛ جُمعت لاختلافها ، واتحد النور ؛ لأن الإيمان واحدٌ ؛ والمعنى : اصرفنا مبتدئين من الظلمات منتهين إلى النور ، وتحقيق المعنى : ثبتنا على ما كنا عليه من الانصراف والبُعْد عن الضلالة ، والثبات على النور .

قوله : « وجنبنا الفواحش » أي :أبعدنا من الفواحش ؛ وهي جمع فاحشةٍ ،وهي كلّ ما يشتد قبحه من الذنوب والمعاصي، وكثيرا ما ترد الفاحشَة بمعنى الزنا، وكل خصلة قبيحة فهي فاحشة من الأقوال والأفعال.

وقوله : « ما ظهر منها وما بطن » نوعان للفاحشة ؛ فالذي ظهر هو الذي يكون بيْنه وبين العباد ، والذي بطن : هو الذي يكون بيْنه وبين الله ، أو الذي ظهر : هو ما يكون من الجوارح ، والذي بطن : ما يكون من القلوب .

قوله : « وبارك لنا في أسْماعنا وأبْصارنا» سأل الله تعالى أن يُبارك في سمعه وبصره إذا أدركه الكبرُ ، وضعف منه سائرُ القوى ، ليكونا وارثي سائر القُوى ، والباقيين بَعْدهما ، ويُقال : أراد بالأسماع والأبْصار : الأولاد والأعْقاب ، وقيل : بالأسْماع : وَعْي مايَسْمعُ ، وبالأبْصار : الاعتبار بما يرى .

قوله : « وقلوبنا » أي : بارك لنا في قلوبنا بمعنى : أثبتْ لها وأدِمْ ما أعطيتها من اليقين والمعرفة والاعتقاد الصحيح .

قوله : « وأزواجنا » أي : وبارك لنا في أزواجنا بمعنى : أثبت لهنّ وأدمْ ما أعطيتهنّ من الألفة والسكون إلى أزواجهن ، ومن حفظ حقوقهم ،

وتحصين أنفسهن ، ورضاهنّ عليهم . ورأيتُ في بعض النُّسخ الصحيحة ضبطها بالحاء المهملة (١) ، يعني : وبارك لنا في أرواحنا بمعنى : أثبت وأدِمْ ما قد [ر] ت لها من البقاء إلى وقتها المعلوم عندك بالخير والهُدى ، والانتفاع بها بالصحة والسلامة .

قوله : « وذُرياتنا » أي : وَبارك لنا في ذرياتنا ؛ بمعنى : أثبت لهم وأدم ما قدرت لهم من البقاء في دار الدنيا بالصلاح والخيْر ؛ وهي جمع ذُرية ، وذريّة الرجل : نَسْله ، وأصله من ذَرَأ الله الخلقَ يَذْرأهم .

قوله : « مُثْنين بها » من أثنى يُثْني أي : قائمين بثناء نعمتك .

[٢/٤٨-ب] / قوله : « قائليها » بمعنى : مُعترفين بها غير مُنكريها ؛ والقول بالنعمة : عبارة عن إقامة شكرها ، والاعتراف بها بأنها فضلٌ من الله تعالى .

٩٤١ – ص – نا عبد الله بن محمد النفيلي : نا زُهَير : نا الحَسن بن الحُرّ ، عن القاسم بن مُخيمرة قال : أخذَ علقمةُ بيدِي فحدثني أن عبد الله بنَ مَسْعود أَخذَ بيده ، وأن رسولَ الله – عليه السلام – أخذَ بيد عبد الله يعلِّمُهُ(٢) التشهّدَ في الصَّلاة . فذكرَ مثلَ دعاء حديث الأعمشِ : « إذا قُلْتَ هذا أو قَضيتَ هذا فقد قَضيتَ صلاتَكَ إن شِئتَ أنَ تقومَ [فقمْ] ، وإن شئتَ أن تَقْعُدَ فاقعُدْ » (٣) .

ش – زهير : ابن معاوية .

والقاسم بن مخيمرة : أبو عروة الهمداني الكوفي ، سكن دمشق . روى عن : عبد الله بن عكيم ، وعلقمة ، وشريح بن هانئ وغيرهم . روى عنه : أبو إسحاق السَّبيعي ، والحكم بن عُتَيْبة ، والأوزاعي وغيرهم ، قال ابن معين ، وأبو حاتم ، وأحمد بن عبد الله : ثقة . مات سنة مائة بالمدينة في خلافة عمر بن عبد العزيز (٤) .

---

(١) يعني : بالراء والحاء المهملتين مفرد الروح .

(٢) في سنن أبي داود : « فعلمه » . (٣) تفرد به أبو داود .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٣/ ٤٨٢٥) .

وعلقمة : ابن قيس النخعي .

قوله : « مثل دعاء حديث الأعمش » هو الحديث الذي مضى في أول الباب .

قوله : « إذاقلتَ هذا » أي : التحيات لله إلى آخره .

قوله : « أوقضيت هذا » أي : أوفعلت هذا أي : القعود .

قوله : « فقد قضيتَ صلاتك » أي : أديتها وأتممتها .

وقد استدل أصحابنا بهذا الحديث في مسائل ، الأولى : أن هذا يُنافي فرضية الصلاة على النبي - عليه السلام - في الصلاة ؛ لأنه - عليه السلام- علق التمام بالقعود ؛ وهو حجة على الشافعي ، - وأيضًا - أنه - عليه السلام - علم التشهد لعبد الله بن مسعود ، ثم أمر عقيبه أن يتخيّر من الدعاء ما شاء ، ولم يُعلم الصلاة عليه ، ولو كانت فرضًا لعلمه ؛ إذموضع التعليم لا يؤخر فيه بيان الواجب ، - وأيضًا - لما علم الأعرابي أركان الصلاة لم يُعلمه الصلاة عليه ، ولو كانت فرضا لعلّمه ، وكذا لم يُرْو في تشهد أحد من الصحابة ، ومن أوجبها فقد خالف الآثار. وقالت جماعة من أهل العلم : إن الشافعي خالف الإجماع في هذه المسألة؛ وليس له سلف يقتدي به ؛ منهم : ابن المنذر ، وابن جرير الطبري، والطحاوي ، وهو يستدلُّ بقوله تعالى : ﴿ صَلُّوا عَلَيْهِ ﴾ (1) والأمر للوجوب ، فلا يجب خارج الصلاة فتعينت الصلاة . وليس في الآية دلالة على ما قال ؛ لأن الأمر لا يقتضي التكرار ؛ بل يجب في العمر مرةً -كما اختاره الكرخي - أو كلما ذكر اسم النبي - عليه السلام - كما اختاره الطحاوي - ، وسنستوفي الكلام فيه في موضعه .

الثانية : أن هذا يُنافي فرضية السلام في الصلاة ؛ لأنه - عليه السلام - خيّر المصلي بعد القعود ، بقوله : إن شئت أن تقوم ، وإن شئت أن تقعد؛

---

(1) سورة الأحزاب : (56) .

وهو حجة على الشافعي - أيضا - حيث افترض السلام ، وسنستكمل [1] بقية الكلام في « باب السلام » إن شاء الله تعالى .

الثالثة : استدل به أصحابنا على فرضية القعدة الأخيرة ؛ وذلك لأنه -عليه السلام - علّق تمام الصلاة بالقعود ، وما لايتم الفرض إلا به فهو فرض ؛ وهو حجة على مالك ؛ حيث لم يفترض القعدة الأخيرة .

فإن قيل : أو لأحد الشيئين ، وليس فيه دلالة على ما ادعيتم . قلت : معناه : إذا قرأت التشهد وأنت قاعدٌ ؛ لأن قراءته في غير الصلاة لم تشرع ولم يُعتبر إجماعًا فصار المعنى : إذا قلت هذا يعني : قرأت هذا وأنت قاعد أو قعدت ولم تقل ، فصار التخييرُ في القول لا في الفعل ؛ إذ الفعل ثابت في الحالين .

فإن قيل : كيف تثبت الفرضية بخبر الواحد ؟ قلت : ليس الثبوت به ؛ بل هو بالكتاب ؛ لأن نفس الصلاة ثابتة به ، وتمامها منها ؛ فالخبر بيان لكيفية الإتمام والبيان به يصح كما في مسح الرأس .

الرابعة : استدل به أبو يوسف ، ومحمد في الاثني عشرية المشهورة أن الصلاة لا تبطل بها ؛ لأنه لم يبق عليه شيء ، فاعتراض العوارض عليه كاعتراضها بعد السلام ، وقد عرف مستوفًى في موضعه .

[٢/٤٩-أ] ثم بقي الكلام في صحة / هذا الحديث ورفعه إلى النبي - عليه السلام-؛ « [2] فقد قال الخطابي [3] : اختلفوا في هذا الكلام هل هو من قول النبي - عليه السلام - أو من قول ابن مسعود ؟ فإن صح مرفوعًا إلى النبي - عليه السلام - ففيه دلالة على أن الصلاة على النبي - عليه السلام- في التشهد غير واجبةٍ . وقال البيهقي [4] : وقد بينه شبابة بن

---

(١) في الأصل : « وستتكلم » .

(٢) انظر : نصب الراية (١/ ٤٢٤ - ٤٢٥) .

(٣) معالم السنن (١/ ١٩٨) .

(٤) السنن الكبرى (٢/ ١٧٤) .

سوار في روايته عن زهير بن معاوية وفصَل كلام ابن مَسعود من كلام النبي - عليه السلام - ، وكذلك [1] رواه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ، عن الحسن بن الحرّ مُفصلا مُبيّنًا . وقال ابن حبّان بعد أن أخرج الحديث في « صحيحه » في النوع الحادي والعشرين من القسم الأول بلفظ السنن : وقد أوهم هذا الحديث مَنْ لم يُحكِم الصناعة أن الصلاة على النبي ليست بفرض ؛ فإن قوله : « إذا قلت هذا » زيادة أدرجها زهير بن معاوية في الخبر عن الحسن بن الحرّ . ثم قال : ذكر بيان أن هذه الزيادة من قول ابن مسعود ، لا من قول النبي - عليه السلام - وأن زهيرا أدرجه في الحديث، ثم أخرجه عن ابن ثوبان ، عن الحسن بن الحرّ ، عن القاسم بن مُخيمرة به سندًا ومتنًا ، وفي آخره : قال ابن مسعود : فإذا فرغت من هذا فقد فرغت من صلاتك ، فإن شئت فاثبت وإن شئت فانصرف . ثم أخرجه عن حسين بن علي الجُعْفي ، عن الحَسن بن الحُرّ به ، وفي آخره : قال الحسن : وزادني محمد بن أبان بهذا الإسْناد قال : فإذا قلت هذا فإن شئت فقم ، قال : ومحمد بن أبان ضعيف قد تبرأنا من عهدته في كتاب « الضعفاء » .

وقال الدارقطني في « سننه » [2] بعد أن أخرج الحديث : هكذا أدرجه بعضهم في الحديث عن زهير ، ووصله بكلام النبي - عليه السلام - وفَصَله شبابة بن سوار ، عن زهير فجعله من كلام ابن مسعود ؛ وهو أشبه بالصواب ؛ فإن ابن ثوبان رواه عن الحسن بن الحر كذلك ، وجعل آخره من قول ابن مسعود ؛ ولاتفاق حُسين الجُعْفي ، وابن عجلان ، ومحمد ابن أبان في روايتهم عن الحسن بن الحرّ على ترك ذكره في آخر الحديث مع اتفاق كل من روى التشهد عن علقمة وغيره ، عن ابن مسعود على ذلك، ثم ساق جميع ذلك بالأسانيد ، وفي آخره : قال ابن مسعود : إذا فرغت من هذا إلى آخره [3] .

---

(١) السنن الكبرى (٢/ ١٧٥) منفصلا عن القول الأول .

(٢) (١/ ٣٥٢ - ٣٥٣) .

(٣) إلى هنا انتهى النقل من نصب الراية .

والجواب عن جميع ما ذكروه من وجوه ؛ الأول : أن أبا داود روى هذا الحديث وسكت عنه ، ولو كان فيه ما ذكروه لنبّه عليه ؛ لأن عادته في كتابه أن يُلوّح على مثل هذه الأشياء .

الثاني : زعم أبو زيد الدبوسي وغيره أن هذه الزيادة رواها أبو داود الطيالسي ، وموسى بن داود الضبيّ ، وهاشم بن القاسم ، ويحيى بن أبي كثير ، ويحيى بن يحيى النيسابوري في آخرين متصلا ؛ فرواية من رواه مفصولا لا يقطع بكونه مُدرجًا ، لاحتمال أن يكون نسيه ثم ذكره ، فسمعه هؤلاء متصلاً وهذا مُنفصلا ، أو قاله ابن مسعود فُتيا كعادته ، وقد وجدنا في كتاب النسائي من حديث الأفريقي ، عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي -عليه السلام - : « إنه إذاحَدّث الرجلُ في آخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته » ولفظ أبي داود : « فقد تمت صلاته » .

الثالث : أن عبد الرحمن بن ثابت الذي ذكره البيهقي قد ضعّفه ابن معين ، هو بنَفْسه ذكره في « باب التكبير أربعًا » وكذلك غَسان بن الربيع الذي رَوى عن عبد الرحمن بن ثابت ضعفه الدارقطني وغيره ، وبمثل هذا لا تُعلّلُ رواية الجماعة الذين جعلوا هذا الكلام متصلا بالحديث ، وعلى تقدير صحة السند الذي روي فيه موقوفا ، فرواية من وقف لاتعلل بها رواية من رفع ؛ لأن الرفع زيادة مقبولة على ما عرف من مذاهب أهل الفقه والأصول ، فتُحمل على أن ابن مسعود / رضي الله عنه [٢/٤٩-ب] سمعه من النبي - عليه السلام - فرواه كذلك مرةً ، وأفتى به مرةً أخرى ، وهذا أولى من جعله من كلامه إذ فيه تخطئة الجماعة الذين وصلوه ، ثم لو سلّمنا حصول الوهم في رواية من أدرجه لا يتعين أن يكون الوهم مِن زُهير ؛ بل ممن رواه عنه ؛ لأن شبابة رواه عنه موقوفا .

٩٤٢ - ص - نا نَصْر بن علي قال : حدثني أبي : نا شعبة ، عن أبي بشر قال : سمعتُ مجاهداً يُحدّث عن عبد الله بن عمرَ ، عن رسول الله ﷺ في التشهد : « التحيات لله ، الصلواتُ الطيباتُ ، السلامُ عليكَ أيُّها النبيُّ ورحمةُ الله وبركاتُه » قالَ : قال ابنُ عمرَ : زدتُ فيها : وبركاته « السلامُ علينا

وعلى عباد الله الصالحينَ ، أشهدُ أن لا إله إلا الله » . قال ابنُ عمرَ : زدتُ فيها: وحَدَه « لَا شريكَ له ، وأشهدُ أن محمداً عبدُهُ ورسولُه » [1] .

ش - نصر بن علي : أبو عمرو الصغير البصري ، وأبوه : علي بن نصْر ابن علي البصري . وأبوبشْر : جعفر بن أبي وحشيّة .

قوله : « **الصّلوات** » بدون واو العطف وكذلك « الطيبات » وهذا السند صحيح . وروى مالك في « الموطأ » [2] عن نافع ، عنه موقوفا بلفظ: بسم الله ، التحيات لله، الصلوات لله ، الزكيات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، شهدت أن لا إله إلا الله ، شهدت أن محمدا[3] رسول الله ، فإذا أراد أن يُسلم قال : السلام على النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . السلام عليكم . زاد رزين في كتابه : وقال : إن رسول الله أمره بذلك .

وقال البيهقي : أما التسمية في هذا عن ابن عمر - وإن كانت صحيحة- فيحتمل أن تكون زيادةً من جهته هو ، روينا عنه ، عن النبي - عليه السلام - حديث التشهد ليس فيه التسمية . قال : روى ثابت بن زهير ، عن نافع ، عن ابن عمر ، وهشام ، عن أبيه ، عن عائشة - كلاهما - عن النبي - عليه السلام - في التسمية قبل التحية ، وثابت : منكر الحديث ، والصحيح : عن ابن عمر موقوف - كما رويناه . قال : روينا عن ابن عباس أنه سمع رجلا يقولُ : بسم الله التحيات لله ، فانتهره .

٩٤٣ - ص - نا عَمرو بن عون : أنا أبو عوانة ، عن قتادة ح ونا أحمد بن حنبل : نا يحيى بن سعيد : نا هشام ، عن قتادة ، عن يونسٍ بن جبير ، عن حطّانَ بن عبد الله الرَّقَاشي قال : صَلَّى بنا أبو موسى الأشعريُّ فلما جلسَ في آخر صَلاته قال رجلٌ من القومِ : أُقِرَّت الصلاةُ بالبرِّ والزكاة ، فلما انفتلَ أبو موسى أَقبلَ على القومِ فقالَ : أَيُّكُم القائل كَلِمةَ كذا وكَذا؟ قال : فأَرَمَّ

---

(١) تفرد به أبو داود . (٢) كتاب الصلاة ، باب : التشهد (٥٧) .
(٣) في الأصل : « محمد » .

القومُ ، قال: أيُّكم القائلُ كَلمةَ كذا وكذا . قال : فَأرَمَّ القومُ ، قال : فلعلك يا حطّانُ أنتَ قلْتَها . قال : ماقلتُها ، ولقد رَهبتُ أن تَبْكعَني بها . قال : فقالَ رجلٌ من القومِ : أنا قُلتُها ومَا أردتُ بها إلا الخيرَ ، فقال أبو موسَى: أما تَعلمُون كيفَ تَقولون في صلاتكُم؟ إن رسولَ الله خَطبَنا فعلَّمنا وبيَّنَ لنا سنَّتَنا وعلَّمنا صلاتَنا فقال : « إذا صَلّيتُم فأقيمُوا صفُوفَكُم ، ثم ليؤمَّكُم أحدُكُم ، فإذاكَبَّر فكبّروا ، وإذاقرأ ﴿غير المغضوب علَيهم ولا الضَّالين﴾ فقولوا: آمين يُجبكُم اللهُ تعالى ، وإذاكَبَّر وركَعَ فكبِّرُوا واركَعوا ، فإن الإمامَ يركعُ قَبْلَكُم ، ويَرْفَعُ قَبْلَكُم » . قال رسولُ الله : « فتلكَ بتلك ، وإذاقال : سَمِعَ اللهُ لمن حَمدَهُ فقولُوا : اللهم ربَّنا لك الحَمدُ يَسْمَعُ اللهُ لكم ، فإن الله قال على لسانِ نبيِّهِ : سَمِعَ الله لمنْ حَمدَهُ ، وإذا كَبَّرَ وسَجَدَ فكبِّروا واسجدُوا فإن الإمام يَسْجدُ قَبلَكُم ويرفعُ قَبلَكُم » قال رسولُ الله : « فتلكَ بتلكَ ، فإذا كان عندَ القَعْدَة فليكنْ منْ أولِ قول أحدكُم : أن يقولَ : التحياتُ الطيباتُ الصلواتُ لله ، السَلامُ عليكَ أيُّها النبيُّ ورحمة الله وبركاته ، السلامُ علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهدُ أن لا إله إلا الله ، وأشهدُ أن محمداً عبدُه ورسوله » - لم يَقُلْ أحمدُ : وبركاتُه ، ولا قال : وأشهدُ ، قال : - / وأن محمداً [1] . [٢/ ٥٠-أ]

ش - أبو عوانة : الوَضّاح ، ويحيى بن سعيد : الأنصاري ، وهشام : الدستوائي .

ويُونُس بن جبير : الباهلي أبو غلاّب البصري . سمع : عبد الله بن عمر، وجندب بن عبد الله، وحطان الرقاشي وغيرهم . روى عنه: محمد ابن سيرين ، وعبد الله بن عون ، وقتادة ، قال ابن معين : كان ثقة ، قال ابن سَعْد: مات قبل أنس وأوصى أن يصلي عليه أنس. روى له الجماعة[2].

---

(١) مسلم : كتاب الصلاة ، باب : التشهد في الصلاة ، رقم (٤٠٤) ، النسائي: كتاب التطبيق ، باب: قوله : « ربنا ولك الحمد » (٢/١٩٦) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : إذا قرأ الإمام فأنصتوا (٨٤٧) ، وباب : ما جاء في التشهد ، رقم (٩٠١) .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٢/ ٧١٧٢) .

وحطان بن عبد الله الرقاشي : ذكره ابن حبان في « الثقات » وقال : بصري . يروي عن : عليّ ، وأبي موسى . روى عنه : الحسن ، ويونس ابن جبير . مات في ولاية عبدالملك وولاية بشر بن مروان على العراق . انتهى . وقال العجلي : هو بصري تابعي ثقة وكان رجلا صالحًا (١) .

قوله : « أُقرّت الصلاة بالبرّ » قيل : قُرِنت أي : إنها تُوجب لصاحبها البرّ ؛ وهو الصدق وجماع الخير ، والزكاة : التطهير ، ويحتمل أن يكون من القرار أي : أُثبت معها ، وتكون الباء بمعنى « مع » .

قوله : «فلما انفتل » أي : انصرف من الصلاة .

قوله : « أيكم القائل كلمةَ كذا » بنصب « كلمة » أطلق الكلمة وأراد بها الكلام .

قوله : « فأرَمَّ القومُ » - بفتح الهمزة والراء وتشديد الميم - يعني : سكتوا مُطرقين ولم يُجيبوا ، يُقال : أرمّ فلان حتى ما به نُطق ؛ ومنه قول الشاعر .

يَرِدْن والليلُ مُرِمٌّ طائرُهْ كأنهم أطبقوا شفاههم

والـمَرِمّة - بكسرالميم وفتحها - شفة البقرة وكل ذات ظلف ؛ لأنها بها تأكل فاستُعيرَت للناسِ . وروي : « فأزَم القوم » - بزايٍ مفتوحة وميم مخففة - أي : أمسكوا عن الكلام ؛ ومعناه مثل الأول .

قوله : « ولقد رَهِبتُ » - بكسرالهاء - أي خِفتُ .

قوله : « أن تَبكَعني بها » أي تجبهني بها أو تُبكِّتني بها ، أو نحو ذلك من الكلام . قال الأصمعيّ : يُقال : بكَعتُ الرجلَ بكْعًا إذ استَقْبلته بما يكره، وهو من باب فتح يفتح . وعن سليمان بن معبد : قلتُ للأصمعيّ : ما قولُ الناس : « الحقُّ مُغْضبَةٌ » ؟ فقال : يا بُنيّ ! وهَلْ يَسألُ عن مثل هذا إلا رَازِمٌ ، قلَّما بُكِعَ أحدٌ بالحقِّ إلاّ إعْزَيْزَمَ له ؟! .

---

(١) المصدر السابق (٦/ ١٣٨٤) .

قلت : الرازم : الضعيفُ الذي لا يقدرُ أن يقوم من الهزال ، والإعزيزام: الاجتماع .

قوله : « **يجبكم الله** » - بالجيم - من إجابة الدعاء ، وبعضهم يقرأه بالحاء من المحبّة ، وليس موضعه .

قوله : « **فتلك بتلك** » معناه : تلك الدعوة مُعلّقة بتلك الكلمة أو مضمنة بها أعني بالدعوة : قراءة الإمام « اهدنا الصراط المستقيم » السورة وأعني بالكلمة : قوله « آمين » ، فقوله : « فتلك » مبتدأ في محل الرفع ، وخبره : « تلك » الثاني ، ومتعلقه محذوف - كما قدرنا - ويجوز أن يكون المراد من « تلك » الأول : الصلاة ، ومن « تلك » الثاني : قوله «إذاكبر فكبروا ، وإذا قرأ ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ ﴾ فقولوا : آمين ، وإذا ركع فاركعوا » ، ونحو ذلك من الأفعال والأقوال ، ويكون المعنى : صلاتكم متعلّقة بصلاة إمامكم ، فاتبعوه ولا تخالفوه ، فتلك إنما تصح وتثبت بتلك ، وكذلك الكلام في « فتلك بتلك » الثاني على الوَجهين .

قوله : « **يَسْمع الله لكم** » أي : يَستجيبُه ، ومعنى «سمع الله لمن حمده» : أجاب دعاء من حمده ، وقيل : أراد به الحثّ على التحميد .

قوله : « **ربنا لك الحمد** » وفي رواية : « ولك الحمد » ؛ وكلاهما صحيح .

قوله : « **فليكن من أوّل قول أحدكم : التحيات** » استدل جماعة بهذا على أنه يقول في أول جلوسه ولا يقول: باسم الله . وقال الشيخ محيي الدين: وليس هذا الاستدلال بواضح ؛ لأنه قال : « فليكن من أول »، ولم يقل: فليكن أوّل .

والحديث : أخرجه مسلم ، والنسائي ، وابن ماجه .

٩٤٤ - ص - نا عاصم بن النضر : نا المعتمر قال : سمعت أبي قال : نا قتادة ، عن أبي غَلاّب يحدثّه عن حطان بن عبد الله الرقاشي بهذا الحديث

زادَ : « فإذا قَرَأَ فأَنصتُوا » وقال في التشهدِ بعد أن قال : لا إله إلا الله » (1) زادَ : « وحدَه لا شَريك له » (2) .

ش - المعتمر : ابن سُلَيْمان ، وأبو غلاّب : يونس بن جُبير .

قوله : « بهذا الحديث » أي : الحديث المذكور ؛ زاد فيه : فإذا قرأ -أي الإمام - « فأنْصتوا » ، وفيه حجة للحنفيّة في أن الواجب على المقتدي / أَنْ يسكت ويَنْصت ولا يقرأ شيئًا ؛ لأنّ القراءة تَخل بالإنْصات . [2/ 50-ب] وكذا زاد بعد قوله : « لا إله إلا الله » : « وَحْدَه لا شريكَ له » .

ص - قال أبو داود : قولُه : « وأنصِتُوا » ليْس بمحفوظٍ ، لم يجئْ به إلا سليمانُ التَّيْمي في هذا الحديث .

ش - قد تقدّم الكلام على قوله « فإذا قرأ فأنصتوا في « باب الإمام يُصلي من قُعود » في حَديث أبي هريرة . وأما هذه الزيادة من سُليمان التيمي - وهو سليمان بن طرخان أبو المعتمر - فهي صحيحةٌ ، صحّحها مُسلم ، وذكرَها مسلمٌ في « صحيحه » وكفى به قدْوةً ، ويُقدّمُ كلامه على كلام أبي داود . ولما طعَن أبو بكر ابن أخت أبي النضر في هذا الحديث قال له مسلم : أحفظ من سليمان ؟! معناه : أنه كامل الحفظ والضبط ، فلا تضره مخالفة غيره . وإذا كان الأمرُ كذلك فلا يُلتفت إلى قول مَن يُضعّفُ هذه الزيادة .

945 - ص - نا قتيبة بن سعيد : نا الليث ، عن أبي الزبير ، عن سعيد بن جبير وطاوس ، عن ابن عباس أنه قال : كان رسولُ الله - عليه السلام - يُعلِّمُنا التشهدَ كما يُعلِّمُنا القرآنَ ، فكان يَقولُ : « التَحياتُ المُباركاتُ

---

(1) في سنن أبي داود : « وقال في التشهد بعد أشهد أن لا إله إلا الله » .

(2) مسلم : كتاب الصلاة ، باب : التشهد في الصلاة (62/ 404) ، النسائي : كتاب الإمامة ، باب : مبادرة الإمام (2/ 96) ، كتاب: الافتتاح ، باب : نوع آخر من التشهد (2/ 242) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : إذا قرأ الإمام فأنصتوا (847) ، وباب : ما جاء في التشهد (901) .

الصلواتُ الطيباتُ لله ، السلامُ عليكَ أيُّها النبيُّ ورحمةُ الله وبركاتُه ، السلامُ علينا وعلى عباد الله الصالحينَ ، أشهدُ أن لا إله إلا الله ، وَأشهدُ أن محمداً رسولُ الله » [1] .

ش - أبو الزبير : محمد بن مسلم بن تدرس .

والحديث : أخرجه مسلم ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه . وبه أخذ الشافعي . وقال الشيخ محيي الدين : تقديره : « التحيات والمباركات والصلوات والطيبات » كما في حديث ابن مسعود وغيره ؛ ولكن حذفت الواو اختصاراً .

قلت : واو العطف لا يجوز حذفه عند الجمهور ، وبعضهم ما جَوّزه إلا في الضرورة ؛ ولا ضرورة هاهنا ولافائدة في اختصارها . ويقال : في حديث ابن عباس اضطراب ؛ فمن اضطرابه : أن الشافعي رواه بتنكير [2] « السلام » ، وأحمد بتعريفه ، وقال الشافعي وأحمد : « وأن محمدا » وفي رواية مسلم وغيره « وأشهد أن محمدا » وفي رواية لمسلم : « وأن محمدًا » والسلام معرّف . فإن قالوا : رجحناه لزيادة « المباركات» لموافقتها الآية الكريمة ﴿ تَحِيَّةً مِّنْ عند الله مُبَارَكَةً ﴾ [3] فيُقال : قال الطحاوي : لم يشرع في السلام « حياكم الله » وإن وافق ذلك لفظ القرآن في قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا ﴾ [4] وفي حديث جابر زيادات كان ينبغي أن تعمد وكذا في حديث علي - رضي الله عنه -.

أما حديث جابر : فرواه الحاكم في « المستدرك » بإسناده إلى جابر بن عبد الله : كان رسول الله يُعلّمنا التشهد كما يُعلمنا السورة من القرآن :

---

(١) مسلم : كتاب الصلاة ، باب التشهد (٦٠/٤٠٣) ، الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : منه أيضا (٢٩٠) ، النسائي : كتاب التطبيق ،باب : نوع آخر من التشهد (٢/٢٤٢) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : ماجاء في التشهد (٩٠٠) .

(٢) في الأصل : « بتكثير » .

(٣) سورة النور : (٦١) .

(٤) سورة النساء : (٨٦) .

« بسم الله وبالله ، التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، أسأل الله الجنةَ وأعوذ به من النار » ثم قال : هذاحديث صحيح على شرطهما . وقال الترمذي في « العلل » : سألت محمدا عن هذا الحديث فقال : هو غير محفوظ وهوخطأ ؛ والصحيح : ما رواه الليث ، عن أبي الزبير ، عن سعيد ، وطاوس ، عن ابن عباس . وقال النووي : لا نقبل من الحاكم تصحيحه حديث جابر ؛ فإن الذين ضعفوه أجلّ من الحاكم وأتقن .

وأما حديث عليّ - رضي الله عنه-: فما رواه الطبراني في «الأوسط»(١) من حديث عبد الله بن عطاء ، عن البهزي قال : سألت الحسين عن تشهد عليّ ، فقال : هو تشهد النبي - عليه السلام -: « التحيات لله والصلوات والطيبات والغاديات والرائحات والراكبات ، والناعمات السابغات الطاهرات لله » الحديث . وقال : لم يروه عن ابن عطاء إلا عمرو بن هاشم .

٩٤٦ - ص - نا محمد بن داود بن سفيان : نا يحيى بن حسان : نا سليمان بن موسى أبو داود : نا جَعْفر بن سَعْد بن سمرة بن جندب قال : حدثني خُبَيْب بن سليمان ، عن أبيه : سليمان بن سَمُرةَ ، عن سمرةَ بن جندب : أما بعدُ ، أمَرنَا رسولُ الله - عليه السلام - إذا كُنا (٢) في وسَط الصلاةِ / أو حينَ انقضائها « فابدأُوا قبل التسليم فقولُوا : التحيات الطيباتُ [٢/ ٥١ - أ] والصلَواتُ والمُلْكُ لله ، ثم سَلِّمُوا عن النبيِّ (٣) ، ثم سَلِّمُوا على قارئِكُم وعلى أنفسكُم » (٤) .

ش - يحيى بن حسان : بن حيان التِّنِّيسي، وسليمان بن موسى أبو داود:

---

(١) (٣/ ٢٩١٧) . (٢) في سنن أبي داود : « كان » .
(٣) في سنن أبي داود : « على اليمين » . (٤) تفرد به أبو داود .

الزهري الخراساني ، وخُبيب هذا بضم الخاء المعجمة ، وفتح الباء الموحدة، وقد ذكرناه . وهذا الحديث : إسناده صحيح على شرط ابن حبّان .

قوله : « **ثم سلموا عن النبي**» بأن يقولوا : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته .

قوله : « **ثم سلِّموا على قارئكم** » المراد منه : الإمام ، « وعلى أنفسكم » بأن تقولوا : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين .

ص - قال أبو داودَ : سليمانُ بن مُوسى كوفيُ الأصلِ كان بدمشق .

قال أبو داودَ : ودلَّت هذه الصحيفةُ على أن الحسَنَ سمِعَ من سَمُرةَ .

ش - قد ذكرنا أن سليمان بن موسى أبا داود كان خراساني الأصل ، سكن الكوفة ثم تحول إلى دمشق . وقول أبي داود : « كوفي الأصل » باعتبار سكناه العامّ في الكوفة ؛ ولكن أصله من خراسان .

قوله : « **ودلت هذه الصحيفة** » أراد بالصحيفة : الجزء الذي [١] كان فيه هذا الحديث . . . [٢] .

* * *

١٧٤ - بَابُ : الصَّلاة عَلى النَبي - عليه السلامُ - بَعْد التَّشَهُّدِ

أي : هذا باب في بيان الصلاة على النبي - عليه السلام - بعد الفراغ من التشهد .

٩٤٧ - ص - نا حفص بن عمر : نا شعبة ، عن الحكم ، عن ابن أبي ليلى، عن كعب بن عُجرة قال : قلنا : يا رسولَ الله ! أَمَرْتَنَا أن نُصلِّي عَليكَ ، وأن نُسلِّمَ عليكَ ، فأما السلامُ فقد عرفْنا ، فكيفَ نُصلِّي ؟ قال : « قُولُوا : اللهم صلِّ على محمد وآل محمد كما صليتَ على إبراهيمَ ، وبارِكْ على محمدٍ وآلِ محمدٍ كما بَاركتَ على آلِ إبراهيمَ ، إنك حَميدٌ مجيدٌ » [٣] .

---

(١) في الأصل : « الذ » . (٢) بيض له المصنف قدر سطر وثلث .

(٣) البخاري : كتاب الأنبياء ، باب : حدثنا موسى بن إسماعيل (٣٣٧٠) ، =

ش – « اللهم » يعني : يا ألله ؛ وقد مرّ البحث فيه مستوفًى . ومعنى «صلِّ على محمدٍ » : عظمه في الدنيا بإعلاء ذكره ، وإظهار دعوته ، وإبقاء شريعته وفي الآخرة : بِتشفيعه في أمته ، وتضعيف أجره ومثوبته .

قوله : « وآل محمد » آل الرجل : أهله . واختلف في آله – عليه السلام – ؛ فقيل : أهله : الأدنون ، وعشيرته الأقربون ، وقيل : الحسن والحسين ، وقيل : آله : كل مؤمن تقي إلى يوم القيامة . واختار الشافعي أنهم بنو هاشم وبنو المطلب ، والآل أصله : الأوَلُ ؛ كذا في «الصحاح». وقال غيره : أصله : أهلٌ ؛ ولهذا يقال في تصغيره : أهيل ، والفرق بينهما : أن الآل قد خصّ بالأشراف ؛ فلا يُقال : آل الحائك ولا آل الحجام .

فإن قيل : قيل : آل فرعون . قلت : لتصوره بصورة الأشراف . وقد ذكرتُ في شرحي « المستجمع في شرح المجمع » أن آل الرسول من جهة النسب : أولاد عليّ ، وعباسٍ ، وجعفر ، وعقيلٍ ، ومن جهة السبب : كل مؤمن تقي إلى يَوْم القيامة .

قوله : « كما صليت على إبراهيم » هذا تَشْبيهٌ بأداة الكاف .

فإن قيل : المشبه دون المشبه به فكيف وجه هذا التشبيه ؟ قلت : التشبيه لأصل الصلاة بأصل الصلاة ؛ لا القدر بالقدر ، كما في قوله تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ (1) فإن المراد : أصل الصيام ، لا عَيْنه ووقته . ويقال : التشبيه في الصلاة على الآل ، لا على النبي ، فكان قوله : « اللهم صل على محمد » منقطع عن التشبيه .

= مسلم: كتاب الصلاة ، باب : الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد (٤٠٦) ، الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في صفة الصلاة على النبي ﷺ (٤٨٣) ، النسائي : كتاب السهو ، باب : نوع آخر (٣/ ٤٥) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : الصلاة على النبي ﷺ (٩٠٤) .

(1) سورة البقرة : (١٨٣) .

وقوله : « وعلى آل محمد » متصل بقوله : « كما صليتَ على إبراهيم وآل إبراهيم » ويقال : إنه تشبيه المجموع بالمجموع بمعنى: تشبّه الصلاة على النبي وآله بالصلاة على إبراهيم وآله ؛ ومُعظم الأنبياء - عليهم السلام- هم آل إبراهيم - عليه السلام - فإذا تقابلت الجملة بالجملة وتعذّر أن يكون لآل الرسول ما لآل إبراهيم الذين هم الأنبياء ، كان ما توفر من ذلك حاصلا للرسول - عليه السلام - ، فيكون زائدا على الحاصل لإبراهيم - عليه السلام - ، والذي يحصل من ذلك هو آثار الرحمة والرضوان ، ومن كان في حقه أكثر كان أفضل . ويقال : كان ذلك قبل أن يعلم أنه أفضل من [1] / إبراهيم - عليه السلام - . [٢/٥١-ب]

فإن قيل : لم خص إبراهيم - عليه السلام - من بين سائر الأنبياء -عليهم السلام - بذكرنا [إياه] في الصلاة ؟ قلت : لأن النبي - عليه السلام- رأى ليلة المعراج جميع الأنبياء والمرسلين ، وسلم على كل نبي ولم يسلم أحد منهم على أمته غير إبراهيم - عليه السلام - ، فأمرنا النبي - عليه السلام - أن نصلي عليه في آخر كل صلاةٍ إلى يوم القيامة مجازاة على إحسانه . ويقال :إن إبراهيم - عليه السلام - لما فرغ من بناء الكعبة دعى لأمة محمد - عليه السلام - وقال : اللهم من حج هذا البيت من أمة محمدٍ فهَبْه مني السلام ، وكذلك دعى أهله وأولاده بهذه الدعوة ؛ فأمرنا بذكرهم في الصلاة مُجازاة على حُسْن صنيعهم .

فإن قيل : الله تعالى أمرنا أن نصلي على النبي- عليه السلام - بقوله : ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [2] ثم نحن نقول : اللهم صل على محمد إلى آخرهَ ، فنسأل الله أن يُصلي عليه ولا نُصلي نحنُ عليه بأنفسنا . قلت : لأن النبي - عليه السلام - طاهر لا عيب فيه، ونحنُ فينا العيوبُ والنقائصُ ، فكيف يُثْنِي مَن فيه عيبٌ على طاهر ؟! فنسألُ الله أن يُصلي عليه لتكون الصلوات من رَبٍّ طاهر على نَبيٍّ طاهرٍ .

---

(١) مكررة في الأصل . (٢) سورة الأحزاب : (٥٦) .

قوله : « وبارك على محمد » معنى البركة : الزيادة من الخير والكرامة، وقيل : هي بمعنى التطهير والتّزكية ، وقيل : الثبات على الخير والكرامة ؛ من قولهم : بركت الإبل أي : ثبتت على الأرض ، ومنه : بركة الماء ؛ لثبات الماء فيها .

قوله : « إنك حميد مجيد » كلاهما صيغة المبالغة ، فحمد بمعنى محمود أي : مستحق لأنواع المحامد ، ومجيد بمعنى ماجِد من المجْد وهو الشرف، وهذا كالتعليل للصلاة المطلوبة ؛ فإن الحمد والشّكر متقاربان من معنى شكور ، وذلك مناسب لزيادة الأفضال والأعطاء لما يراد من الأمور العظام، وكذلك للمجد والشرف مناسبة لهذا المعنى ظاهرة . وقال القاضي عياض : ولم يجئ في هذه الأحاديث ذكر الرحمة على النبي - عليه السلام - ، وقد وقع في بعض الأحاديث الغريبة ، قال : واختلف بعض شيوخنا في جواز الدعاء للنبي - عليه السلام - بالرحمة ، فذهب بعضهم - وهو اختيار ابن عبد البرّ - إلى أنه لايقال ، وأجازه غيره وهو مذهب محمد بن أبي زيد . وقال الشيخ محيي الدين : والمختار : أنه لا يذكر الرحمة .

قلت : وكذلك اختلف أصحابنا ؛ والأصح مثل ما قال ابن عبدالبرّ ، ويقال : الأصح : أن يذكر الرحمة ؛ لأن كل أحد لا يستغني عن رحمة الله تعالى .

ثم اختلف العلماء في جواز الصلاة على غير الأنبياء ؛ فقال أصحابنا -وهو قول مالك والشافعي والأكثرين - : إنه لا يصلى على غير الأنبياء استقلالاً ، فلا يقال : اللهم صل على أبي بكر ، أو على عمر ، أو غيرهما ؛ ولكن يصلي عليهم تبعا . وقال أحمد وجماعة : يصلي على كل واحد من المؤمنين مستقلا .

ثم اختلفوا - أيضًا - في وجوب الصلاة على النبي- عليه السلام - في التشهد الأخير ، فقال أبوحنيفة ، ومالك ، والجماهير : إنها سُنَّة حتى لو تركها صحت صلاته . وقال الشافعي ، وأحمد : واجبة ، لو تركها لم

تصح الصلاة . وقال في «شرح المهذب » : ونقله أصحابنا عن عمر بن الخطاب وابنه ، ونقله الشيخ أبو حامد عن ابن مسعود ، وأبي مسعود البدري ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد . وقال إسحاق : إن تركها عمدا لم تصح صلاته ، وإن تركها سهوا رجوت أن يُجزئه ،وقد استوفينا الكلام فيه في « باب التشهد » . والحديث : أخرجه الجماعة .

٩٤٨ - ص - نا مسدد: نا يزيد بن زريع : نا شعبة بهذا الحديث قال : «صَلِّ على محمدٍ وعلى آلِ محمدٍ كما صَلَّيتَ على إبراهيمَ » (١) (٢) .

ش - أي : حدّث شعبة عن الحكم ، عن ابن أبي ليلى ، عن كعب بن عجرة قال : « صل على محمد » إلى آخره .

٩٤٩ - ص - نا محمد بن العلاء : نا ابْن بشر ، عن مسعر ، عن الحكم بإسناده بهذا قال : « اللهم صَلِّ [على] محمدٍ وعلى آلِ محمدٍ كما صلَّيتَ على إبراهيمَ ، إنك حميدٌ مجيدٌ » (٣) (٤) .

ش - ابن بشر : محمد بن بشر ، ومسعر : ابن كدام ، والحكم : ابن عُتيبة .

قوله : « عن الحكم بإسناده » أي : بإسناده المذكور ، وهو عن ابن أبي ليلى ، عن كعب بن عجرة قال : « اللهم » إلى آخره / وهذه الرواية [٢/٥٢-أ] لم تثبت في النسخ إلا من رواية ابن دَاسَةَ .

---

(١) في سنن أبي داود : « على آل إبراهيم » .

(٢) البخاري : كتاب أحاديث الأنبياء ، باب : حدثنا موسى بن إسماعيل (٣٣٧٠)، مسلم : كتاب الصلاة ، باب : الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد (٤٠٦) ، الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في صفة الصلاة على النبي ﷺ (٤٨٣) ، النسائي : كتاب السهو ، باب : نوع آخر (٣/٤٧) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب: الصلاة على النبي ﷺ (٩٠٤) .

(٣) جاء في سنن أبي داود بعد الحديث : « اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد » .

(٤) انظر التخريج المتقدم .

ص - قال أبو داود : رواه الزُّبيرُ بن عديٍّ ، عن ابن أبي ليلى كما رواه مسْعرٌ ؛ إلا أنه قال : « كما صلَّيتَ على إبراهيم [1] إنك حميدٌ مجيدٌ وبَارِكْ علَى محمد » وسَاقَ مثلَه .

ش - أيِّ : روى الحديث المذكور : الزُبير بن عديّ أبو عدي الكوفي اليامي الهمداني قاضي الريّ . سمع : أنس بن مالك ، وأبا وائل الأسدي، وأبا رزين وغيرهم . روى عنه : إسماعيل بن أبي خالد ، ومسعر ، والثوري وغيرهم ، قال أحمد : هو من أصحاب إبراهيم ، ثقة ثبت . مات بالري سنة إحدى وثلاثين ومائة . روى له : الجماعة إلا أبا داود [2] .

٩٥٠ - ص - نا القعنبي ، عن مالك ح ونا ابن السَرْح : أنا ابن وهب قال : أخبرني مالك ، عن عَبْد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حَزْم ، عن أبيه ، عن عَمرو بن سُليم الزُّرقي أنه قال : أخبرني أبو حُميد الساعديُّ أنهم قالوا : يا رسولَ الله ! كيفَ نصلِّي عليكَ ؟ قال : « قُولُوا : اللهم صلِّ على محمد وأزواجِه وذَريته كما صلَّيتَ على إبراهيمَ [3] ، وبَارِكْ على محمد وأزواجِه وذريتَه كما بَاركتَ على آلِ إبراهيمَ ، إنك حميدٌ مجيدٌ » [4] .

ش - عبد الله بن أبي بكر بن محمد : يروي عن : عروة ، وأبيه : أبي بكر ، وأهل المدينة . روى عنه : الزهري ، وهو يروي عن الزهري، كنيته : أبو محمد . مات سنة خمس وثلاثين ومائة ، وله يومَ مات سبعون سنةً [5] .

---

(١) في سنن أبي داود : « على آل إبراهيم » .

(٢) انظرترجمته في : تهذيب الكمال (٩/ ١٩٦٩) .

(٣) في سنن أبي داود : « على آل إبراهيم » .

(٤) البخاري : كتاب أحاديث الأنبياء ، باب : حدثنا موسى بن إسماعيل (٣٣٦٩)، مسلم : كتاب الصلاة ، باب : الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد ٦٩ - (٤٠٧) ، النسائي : كتاب السهو ، باب : نوع آخر (٣/ ٤٩) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : الصلاة على النبي ﷺ (٩٠٥) ، (تحفة الأشراف : ٩/ ١١٨٩٦) .

(٥) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٤/ ٣١٩٠) .

وأبو بكر بن محمد بن عَمرو بن حَزْم : الأنصاري المدني . يَرْوي عن : عمرة بنت عبد الرحمن ، وعمر بن عبد العزيز ، وعَمرو بن سليم . يروي عنه : يحيى بن سعيد الأنصاري ، والزهري ، وابنه : عبد الله . توفي بالمدينة سنة عشرين ومائة ، وكان قاضيًا بالمدينة ولا يعرف له اسم غير كنيته . وعن مالك : كان أبو بكر بن محمد بن عَمرو بن حَزْم قاضيا، وكان فقيها ، وأمّره عمر بن عبد العزيز على المدينة بعد أن كان قاضيًا . قال مالك : ولم يكن على المدينة أمير أنصاري غير أبي بكر بن محمد . روى عنه : الليث ، وأبو حميد : اسمه : منذر ، وقيل : عبد الرحمن ، وقد ذكرناه .

قوله : « وذريته » - بتشديد الياء - أفصح ، ويجوز فيه التخفيف ، والذرية : اسم يجمع نَسْل الأب من ذكر وأنثى ، وقيل : الذرية : نسل الثقلين . والحديث : أخرجه البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي.

٩٥١ - ص - نا القعنبي ، عن مالك ، عن نُعَيم بن عبد الله المُجْمر ، أنَّ محمد بن عَبْد الله بن زَيْد - وعبد الله بن زيد هو الذي أُرِي النداءَ بالصلاة- أخبرَه عَنْ أبي مسعود الأنصاري أنه قال : أَتَانَا رسولُ الله - عليه السلام - في مَجلسِ سَعْد بنِ عُبادَةَ فقال له : بشيرُ بن سَعْد : أمَرنَا اللهُ أن نُصلِّيَ عليكَ يا رَسولَ الله ، فَكيفَ نُصلِّي عليك ؟فسَكَتَ رسولُ الله حتى تَمنَّيْنَا أنه لم يَسْأَلْهُ ، ثم قال رَسُولُ الله - عليه السلام - : « قُولوا » فذكَر معنى حَديثِ كعبِ بنِ عُجرةَ ، زاد في آخره : « في العالمينَ ، إنك حميدٌ مجيدٌ » (١) .

ش - أبو مسعود : عقبة بن عمرو البدري . وبَشير بن سَعْد : هو والد نعمان بن بَشير .

وسَعْد بن عبادة : ابن دليم بن حارثة ابن أبي حَزِيمَة - بفتح الحاء

---

(١) مسلم : كتاب الصلاة ، باب : الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد (٤٠٥) ، الترمذي : كتاب التفسير ، باب : ومن سورة الأحزاب (٣٢٢٠) ، النسائي : كتاب السهو ، باب : الأمر بالصلاة على النبي ﷺ (٣/ ٤٥) .

المهملة ، وكسر الزاي - ابن ثعلبة الخزرجي الأنصاري سيد الخزرج ، شهد العقبة وبدرا ، وقيل: لم يشهد بدرا . روى عنه: قيس بن سعد[1] ، وإسحاق، وابن عباس ، وابن المسيب ، والحسن البصري ، وغيرهم . مات سنة ست عشرة بحوران من أرض الشام ، وبالمنيحة قرية بالقرب من دمشق قبر يقال : إنه قبر سَعْد بن عبادة ، ويحتمل أنه حمل من حوران إليها. روى له : أبو داود ، والنسائي ، والترمذي ، وابن ماجه[2] .

قوله : « **أمرنا الله أن نُصلي عليك** » معناه : أمرنا الله بقوله ﴿ **صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا** ﴾ .

قوله : « **فسكت رسول الله حتى تمنينا أنه لم يسأله** » معناه : كرهنا سؤاله مخافة من أن يكون النبي - عليه السلام - كره سؤاله وشق عليه .

قوله : « **في العالمين** » الإنس والجن ، وقيل : الإنس / والجن والملائكة [٢/٥٢-ب] والشياطين ، وقيل لكلٍّ وهي عالم ، وقد حققنا هذا البحث مرة .

والحديث : أخرجه مسلم ، والترمذي ، والنسائي . وأخرجه ابن خزيمة، وابن حبان في « صحيحهما » عن أبي مسعود قال : أقبل رجل حتى جلس بين يدي النبي - عليه السلام - فقال : يا رسول الله ! أما السلام عليك فقد عرفناه فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا؟ قال : فصمت حتى أَحبَبنا أن الرجل لم يسأله ثم قال : « إذا أنتم إذا صليتم عليَّ فقولوا :اللهم صلِ على محمد وعلى آل محمد » الحديث. وقال الدارقطني : إسناده حسنٌ ، وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم . وقال البيهقي : إسناد صحيح . وقال الشيخ محيي الدين : وأصحابنا يحتجون بحديث أبي مسعود - يعني: هذا الحديث - لقوله : «قولوا » والأمر للوجوب ، وهذا القدر لا يظهرالاستدلال به إلا إذا ضم إليه الرواية الأخرى : « كيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في

---

(١) في الأصل : « قيس بن سعيد » خطأ .

(٢) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٢/٣٥) ، أسد الغابة (٢/٣٥٦)، الإصابة (٢/ ٣٠) .

صلاتنا ؟ فقال : قولوا » الحديث ، وهذه الزيادة صحيحة رواها الإمامان الحافظان أبو حاتم بن حبان - بكسر الحاء - البستي ، والحاكم أبو عبد الله في « صحيحيهما » قال الحاكم : هي زيادة صحيحةٌ .

والجواب عن هذا : أن هذه الزيادة تفرّد بها : ابن إسحاق . وقد ذكر البيهقي في « باب تحريم قتل ماله روح » أن الحُفاظ يتوقون ما ينفرد به ابن إسحاق ، والعجب من البيهقي كيف يقولُ في هذه الزيادة : وإسناده صحيح ، وقوله ذلك يُنافي هذا الكلام . وقد عرفت من هذا وأمثاله أنه دائرٌ مع غرضه فإن قيل : « [1] قد روى الدارقطني من حديث جابر ، عن أبي جعفر ، عن أبي مسعود الأنصاري : قال رسول الله ﷺ : « من صلّى صلاةً لم يُصلّ علي فيها ولا على أهل بَيتي لم تُقبَلْ منه » . وروى ابن ماجه ، عن عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سَعْد السعدي ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن رسول الله ﷺ قال : « لا صلاة لمن لا وضوءَ له ، ولا وضوء لمنْ لم يذكر اسم الله عليه ، ولا صلاةَ لمن لا يُصلي على النبيّ، ولا صلاةَ لمن لم يحب الأنصار » . ورواه الحاكم في « المستدرك». وروى البيهقي ، عن يحيى بن السبّاق ، عن رجل من بني الحارث ، عن ابن مسعود ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إذا تشهد أحدكم في الصلاة فليقل : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد ، وارحم محمدا وآل محمد ، كما صليتَ وباركتَ وترحمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد » . ورواه الحاكم في « المستدرك » وقال : إسناده صحيح .

قلت : أما حديث جابر الجُعفي : فهو ضعيفٌ ؛ وقال الدارقطني : جابر الجُعفي ضعيف ، وقد اختلف عليه فيه ؛ فوقفه تارةً ورفعه أُخْرى ؛ ولئن سلمنا ؛ فالمراد : نفي الكمال . وأما حديث عبد المهيمن : فضعيف - أيضا - ؛ لأن الدارقطني رواه في « سننه » وقال : عبد المهيمن

---

(١) انظر: نصب الراية (١/ ٤٢٦ - ٤٢٧) .

ليس بالقوي ، وقال ابن حبّان : لا يحتج به . وبعضهم أخرجه عن أبيّ ابن عباس بن سهل بن سَعْد ، عن أبيه ، عن جدّه مرفوعا بنحوه سواء ؛ ولكن تكلموا في أبيّ بن عباس ؛ منهم : الإمام أحمد ، والنسائي ، وابن معين ، والعقيلي ، والدولابي .

وأما حديث يحيى بن السبّاق: ففيه رجل مجهولٌ وقال القاضي عياض: فهذا تشهد ابن مسعود الذي علمه النبي - عليه السلام - إياه ؛ ليس فيه الصلاة على النبي - عليه السلام - وكذلك كل من روى التشهد عن النبي - عليه السلام - كأبي هريرة ، وابن عباس ، وجابر بن عبد الله، وابن عمر ، وأبي سعيد الخدري ، وأبي موسى الأشعري ، وعبد الله بن الزبير؛ لم يذكروا فيه ذلك . وقد قال ابن عباس وجابر : « كان النبي - عليه السلام - يُعلمنا التشهد كما يُعلمنا السورة من القرآن » ونحوه عن أبي سعيد . وقال ابن عمر : كان أبو بكر يعلمنا التشهد على المنبر كما تعلمون الصبيان في الكتّاب ، وعلمه - أيضا - على المنبر عمر بن الخطاب. انتهى . وفي « المصنف » : نا هشيم : نا عبد الرحمن بن إسحاق ، عن محارب ، عن ابن عمر قال : كان رسول الله يُعلمنا التشهد في الصلاة كما يُعلم المكتب الولدان .

/ ٩٥٢ - ص - نا أحمد بن يونس : نا زهير : نا ابن إسحاق - يعني : محمد - : نا محمد بن إبراهيم بن الحارث ، عن محمد بن عبد الله بن زيد ، عن عقبة بن عَمرو بهذا الخبر قال : « قولوا : اللهمَّ صَلِّ على محمّدٍ النبيِّ الأُمِّيِّ وعلى آلِ محمد » (١) . [٢/ ٥٣-أ]

ش - عقبة بن عمرو : هو أبو مسعود البدري . والأميّ : الذي هو على صفة أُمّة العَرب « إنا أمة أميّة لا نكتب ولا نحسب » وأكثر العرب لا تكتب ولا تقرأ . وكونه - عليه السلام - أميا من جملة المعجزة ، وقيل : منسوب إلى أم القرى ، وقيل : إلى الأمّة ؛ وهي العامّة ، وأكثرهم لا يكتبون أو إلى أمّه كأنه على أصل الولادة .

---

(١) انظر التخريج السابق .

٩٥٣ - ص - نا موسى بن إسماعيل : نا حبّان بن يَسار الكلابي قال : حدثني أبو مطرف : عُبيد الله بن طلحة بن عُبيد الله بن كَرِيز قال : حدثني محمد بن علي الهاشمي ، عن المُجْمر ، عن أبي هريرةَ ، عَنَّ النبيِّ - عليه السلام - قال : « مَنْ سرَّهُ أن يكتَالَ بالمكْيال الأوْفَى إذا صَلَّى عَلَيْنَا أَهْلَ البَيْت فَلْيَقُلْ : اللهم صَلِّ على محمد النبيِّ وأزوَاجه أُمهات المؤمنينَ وذريته وأهلِ بَيْته ، كما صَلَّيتَ على آلِ إبراهيمَ ، إنك حميدٌ مجيدٌ » (١) .

ش - حِبان - بكسر الحاء - بن يَسار : أبو رَوْح الكلابي . سمع : محمد بن واسع ، وثابتا البناني ، وهشام بن عروة ، وأبا مطرف وغيرهم. روى عنه : موسى بن إسماعيل ، وعمرو بن عاصم الكلابي ، وعلي بن عثمان اللاحقي وغيرهم ، وقال ابن عدي : وحديثه فيه ما فيه لأجل الاختلاط الذي ذكر عنه ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوي ولا بالمتروك . روى له : أبو داود (٢) .

وأبو مُطرف : عُبَيد الله بن طلحة بن عُبيد الله بن كَرِيز - بفتح الكاف، وكسر الراء - الخُزاعي . سمع : الحسن ، والزهري ، ومحمد بن علي الهاشمي . روى عنه : حبان بن يسار ، ومحمد بن إسحاق بن يسار ، وحماد بن زيد ، وعمران القطان . روى له : أبو داود (٣) .

ومحمد بن علي الهاشمي : روى عن : نُعَيْم بن عبد الله المجمر . روى عنه : عبيد الله بن طلحة . روى له : أبو داود (٤) .

قوله : « أن يكتال » في محل الرفع على الفاعلية ؛ لأن « أن » مصدرية؛ والتقدير : من سرّه الاكتيالُ ؛ والمِكيال - بكسر الميم - آلة الكيْل كالمفتاح آلة الفتح ، و« الأوفى » : أفعل من الوافي بمعنى الكامل ؛ والاكتيال هاهنا مجاز عن تحصيل الثواب الكثير ، أَوْ حقيقة ، إذا قدّر الثوابُ الّذي يحصل من الصلاة على النبي - عليه السلام - أَجْسامًا .

---

(١) تفرد به أبو داود .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥/ ١٠٧٤) .

(٣) المصدر السابق (١٩/ ٣٦٤٥) . (٤) المصدر السابق (٢٦/ ٥٤٩٠) .

قوله : « أهلَ البيت » نَصْب على الاختصاص أي : مُتخصصين من بين الناس .

٩٥٤ – ص – نا أحمد بن حنبل : نا الوليد بن مسلم : نا الأَوْزاعي قال : حدثني حَسّان بن عَطية قال : حدثني محمد بن أبي عائشة أنه سمع أبا هريرةَ يقولُ : قال رسولُ الله – عليه السلام – : « إذا فَرِغ أحدُكُم من التشهدِ الأَخير[1] فليتعوذْ باللهِ من أَرْبعِ : من عَذَابِ جَهَنَّم ، ومن عَذَاب القبرِ ، ومن فِتْنَةِ المحيا والمَمَاتِ ، ومن شرِّ المسيحِ الدجَّالِ »[2] .

ش – محمد بن أبي عائشة : ويقال : ابن عبد الرحمن بن أبي عائشة القرشي مولى بني أمية المدني ، سكن دمشق ، خرج مع بني أُميّة حين أخرجهم ابن الزبير . سمع : أبا هريرة ، وجابر بن عبد الله . روى عنه : حسان بن عطيّة ، وأبو قلابة الجرمي ، وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، قال ابن معين : ثقة ، وقال أبو حاتم : ليس به بأسٌ . روى له : مسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه[3] .

وقد فسرنا ألفاظ هذا الحديث في « باب ما جاء من الدعاء في الصلاة» . وأخرجه مسلم ، والنسائي ، وابن ماجه . وفي بعض النسخ على رأس هذا الحديث : « باب ما يقول بعد التشهد »[4] .

٩٥٥ – ص – نا وَهْبُ بن بقية : أنا عُمر بن يونس اليمامي قال : حدثني محمد بن عبد الله بن طاوس ، عن أبيه ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، عن النبيِّ – عليه السلام – أنه كان يقولُ بعدَ التشهدِ : « اللهمَّ إِني أَعُوذُ بك

---

(١) في سنن أبي داود : « الآخر » .

(٢) مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : ما يستفاد منه في الصلاة (١٢٨/٥٥٨) ، النسائي : كتاب السهو ، باب : نوع آخر (٣/٥٧) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : ما يقال في التشهد والصلاة على النبي ﷺ (٩٠٩) .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٥/٥٣١٨) .

(٤) كما في سنن أبي داود .

من عَذَابِ جَهنمَ ، وأعوذُ بك من عَذَابِ القبرِ ، وأعوذُ بك من فِتنة الدجالِ، وأعوذُ بكَ من فِتنةِ المحْيا والمَمَاتِ » (١) .

ش - محمد بن عبد الله بن طاوس : ابن كيْسان اليماني . سمع : أباه. روى عنه : عمر بن يونس اليمامي (٢) ، ونعيم بن حماد الخزاعي . روى له : أبو داود (٣) .

ثم الأدعية بعد التشهد كلها مستحبة عند الجمهور إلا ما قال ابن حزم من فرضية / التعوّذ الذي في حديث عائشة ؛ وقد مر الكلام فيه مستوفى. [٢/ ٥٣-ب]

٩٥٦ - ص - نا عَبْد الله بن عَمرو أبو مَعْمر : نا عبد الوارث : نا الحُسين المعلم ، عن عَبْد الله بن بُريدة ، عن حنظلة بن عليّ أن محْجن بن الأدرع حدّثه قال : دَخلَ رسولُ الله المسجد ، فإذا هو برجلٍ قد قَضى صلاته وهو يَتشهدُ ويقولُ (٤) : اللهمّ إني أسألُكَ يا اللهُ الأحدُ الصمدُ ، الذي لم يلدْ ولم يُولدْ ، ولم يكنْ له كفُواً أحدٌ أن تَغفر لي ذُنُوبي ، إنك أنتَ الغفورُ الرحيمُ . قال : فقال : « قد غُفِرَ له ، قد غُفِرَ لَه » ثلاثًا (٥) .

ش - عبد الوارث : ابن سعيد .

وحنظلة بن علي : ابن الأسقع السُّلَمي ، وقيل : الأسْلمي المديني . روى عن : أبي هريرة . روى عنه : الزهري ، وعمران بن أبي أنس ، عداده في أهل المدينة ، ذكره ابن حبان في « الثقات » . روى له : مسلم، وأبو داود والنسائي ، وابن ماجه (٦) .

ومِحْجن بن الأدْرع : الأسْلمي ، من ولد أسْلم بن أفْصَى بن حارثة ، كان قديم الإسلام ، وهو الذي قال فيه النبي - عليه السلام - : « ارمُوا

---

(١) تفرد به أبو داود .
(٢) في الأصل : « اليماني » .
(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٥/ ٥٣٥٠) .
(٤) في سنن أبي داود : « وهو يقول » .
(٥) النسائي : كتاب السهو ، باب : الدعاء بعد الذكر (٣/ ٥٢) .
(٦) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٧/ ١٥٦٣) .

وأنا مع ابن الأدرع » سكن البصرة ، وهو الذي اختط مسجدها . يُقال : إنه مات في آخر خلافة معاوية . روى له : أبو داود ، والنسائي [1] .

قوله : « أن تغفر لي » في محل النَصْب ، و« أن » مصدرية ، والتقدير : أسألك غفران ذنوبي .

قوله : « ثلاثا » أي : قالها ثلاث مرّات . والحديث : أخرجه النسائي ، وابن خزيمة في « صحيحه » وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين .

* * *

١٧٥ - بَابُ : إخْفاء التَّشهُّدِ

أي : هذا باب في بيان إخفاء التشهد في الصلاة .

٩٥٧ - ص - نا عبد الله بن سعيد الكنْدي : نا يونس - يعني : ابن بكير - ، عن محمد بنِ إسحاق ، عن عبد الرحمن بن الأسْود ، عن أبيه ، عن عبد الله قال : من السُّنَّة : أن يُخْفى التشهدُ [2] .

ش - عبد الله : ابن مسعود . والحديث : أخرجه الترمذي ، وقال : حسن غريبٌ . وأخرجه الحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم . وبهذا أخذ العلماء ، أن المُصلي يخفي التشهد ، ولأنه دعاء ، والأصل في الدعاء الإخْفاء .

* * *

١٧٦ - بَابُ : الإشَارة في التَّشهُّدِ

أي : هذا باب في بيان الإشارة بالإصبع في التشهد في الصلاة .

٩٥٨ - ص - نا القعنبي ، عن مالك ، عن مُسلم بن أبي مريم ، عن علي ابن عبد الرحمن المُعاوِي قال : رآني عبدُ الله بنُ عمرَ وأنا أَعْبَثُ بالحَصَى في

---

(١) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٣/ ٤١٢) ، أسد الغابة (٥/ ٦٩)، الإصابة (٣/ ٣٦٦) .

(٢) الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء أنه يخفى التشهد (٢٩١) .

الصلاة ، فلما انصرفَ نَهَاني وقال : اصنَعْ كما كان رسولُ الله - عليه السلامَ- يَصْنعُ . فقلتُ : وكَيف كان رسولُ الله يَصْنعُ ؟ قال : إذا [١] جلسَ في الصلاة وضَعَ كفَّه اليُمْنى على فَخذه اليُمْنى ، وقَبَضَ أصابعَه كلَّها وأشارَ بإصبعِه التي تَلِي الإبهامَ ، ووَضعَ كَفَّهُ اليُسرى على فَخذِه اليُسْرى [٢] .

ش - مسلم بن أبي مريم : المدني الأنصاري مولاهم ، وقيل : مولى بني سليم - واسم أبي مَرْيم : يَسَار - روى عن : أبي سعيد الخدري ، وعبد الله بن سرجس ، وعلي بن عبد الرحمن المُعاوي [٣] وغيرهم . روى عنه : مالك بن أنس ، والثوري ، وابن عيينة ، وابن جريج ، وشعبة وغيرهم ، قال ابن معين : ثقة ، وقال أبو حاتم : صالح . روى له : الجماعة إلا الترمذي [٤] .

وعلي بن عبد الرحمن المُعاوي : من بني معاوية بن مالك بن عوف بن عَمرو بن عوف من الأوْس الأنصاري المدني . سمع : عبد الله بن عُمر ، وجابر بن عبد الله . روى عنه : مسلم بن أبي مريم ، والزهريّ ، قال أبو زرعة : مديني ثقة . روى له : مسلم ، وأبو داود ، والنسائي [٥] .

قوله : « **التي تلي الإبهام** » هي المسبّحة . وبهذا قال أكثر العلماء : الإشارة بالمُسبّحة مستحبة عند قول « إلا الله » من الشهادة ، ويشير بمُسبحته اليمنى لا غير ، فلو كانت مقطوعة أو عليلةً لم يُشر بغيرها لا من أصابع اليمنى ولا من أصابع اليُسْرى . وقال في « المحيط » : ثم قيل : لا يُشير بالمسبحة عند قوله : « أشهد أن لا إله إلا الله » وقد نصّ محمد على أنه

---

(١) في سنن أبي داود : « كان إذا » .

(٢) مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : صفة الجلوس في الصلاة ، وكيفية وضع اليدين على الفخذين ١١٦ - (٥٨٠) ، النسائي : كتاب الافتتاح ، باب : موضع البصر في التشهد (٢/ ٢٣٦) و(٣/ ٣٦) .

(٣) في الأصل : « علي بن عبد الله المعاوي » خطأ .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٧/ ٥٩٤٤) .

(٥) المصدر السابق (٢١/ ٤١٠٢) .

يُشير ؛ فقال : حُدِّثْنا عن رسول الله أنه كان يفعل ذلك - أي : يُشيرُ - ، وقال : نصْنع بصنيع رسول الله ، وهذا قول أبي حنيفة وقولنا .

قلت : الذي ذكر في « مُنْية المغني » من كراهة الإشارة غير صحيح . وقال في « الفتاوى » : لا إشارة في الصلاة إلا عند الشهادة في التشهد ، وهو حسَنٌ . والحديث : أخرجه مسلم ، والنسائي .

٩٥٩ - ص - [نا] محمد بن عبد الرحيم البزاز : أنا عفّان : نا عبد الواحد بن زياد : نا عثمان بن حكيم : نا عامر بن عبد الله / بن الزبير ، عن أبيه قال : كان رسولُ الله إذا قَعَدَ في الصلاة جعَلَ قَدَمَه اليُسْرى تحتَ فخذه[1] وسَاقه وفَرَشَ قَدَمَهُ اليُمنى ، وَوَضَعَ يدَه اليُسْرى على رُكبَته اليُسْرَى ، ووضَعَ يدَه على فَخذِه اليُمنى ، وأشارَ بإصْبَعِه . وأرانَا عبدُ الواحد وأشَارَ بالسبَّابَة[2] . [٢/ ٥٤-أ]

ش - محمد بن عبد الرحيم : ابن أبي زهير البغدادي المعروف بـ «صاعقة » العدوي أبو يحيى ، مولى آل عمر بن الخطاب ، فارسي الأصل، سكن بغداد . سمع : أبا أحمد[3] الزبيري، وأبا عاصم النبيل، وروح بن عبادة وغيرهم . روى عنه : البخاريّ ، وأبو داود ، والترمذي، والنسائي ، وعبد الله بن أحمد بن حنبل وغيرهم . وقال أبو حاتم : صدوق ، وقال الخطيب : كان متقنا ضابطا حافظا ، ولد سنة خمس وثمانين ومائة ، ومات في شعبان سنة خمس وخمسين ومائتين ، وله سبعون سنةً[4] .

---

(١) في سنن أبي داود : « فخذه اليمنى » .

(٢) مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : صفة الجلوس في الصلاة ، وكيفية وضع اليدين على الفخذين (١١٢ - (٥٧٩) .

(٣) في الأصل : « أبا حميد » خطأ .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٦/ ٥٤١٧) .

وعفان : ابن مُسلم . وفي الحديث حجة للحنفيّة .

قوله : « وأرانا عبد الواحد » هو عبد الواحد بن زياد . والحديث : أخرجه مُسلمٌ .

٩٦٠ - ص - نا إبراهيم بن الحسن المِصِّيصي : نا حجاج ، عن ابن جريج، عن زياد ، عن محمد بن عجلان ، عن عامر بن عبد الله ، عن عبد الله بن الزبير أنه ذكرَ أن النبيَّ - عليه السلام - كانَ يُشيرُ بإصْبَعه إذا دَعَى ولا يُحركُها . قال ابن جريج : وزادَ عَمرُو بن دينار قال : أخبرني عَامرٌ، عن أبيه، أنه رأى النبيَّ - عليه السلام - يَدْعو كذلك ويَتحامَلُ النبيُّ - عليه السلام- بيده اليُسْرى على فَخذِه اليُسْرى [1] .

ش - المِصِّيصي - بكسر الميم وتشديد الصاد - نسبة إلى مِصِّيصة مدينة مشهورة على جانب جَيْحان . وحجاج : ابن محمد الأعور ، وزياد : ابن سَعْد بن عبد الرحمن .

قوله : « إذا دعى » أي : في التشهد .

قوله : « ويتحامَلُ » أي : يتكئ .

٩٦١ - ص - نا محمد بن بشار : نا يحيى : نا ابن عجلان ، عن عامر بن عبد الله بن الزبير ، عن أبيه بهذا الحديث قال : لا يُجاوزُ بصرُه إشارتَه [2] .

ش - أي : الحديث المذكور . « وإشارته » نَصْب على المفعولية . وفيه من السُّنَّة : الإشارة بالمُسبحة وترك الالتفات . وأخرجه النسائي - أيضًا-.

ص - وحديثُ حجاجٍ أتمُّ .

ش - أي : حجاج بن محمد الأعْور الذي رواه عن ابن جريج .

٩٦٢ - ص - نا عبد الله بن محمد النُّفيلي : نا عثمان - يعني : ابن

---

(١) النسائي : كتاب السهو ، باب : بسط اليسرى على الركبة (٣/ ٣٧) .

(٢) النسائي : كتاب السهو ، باب : النهي عن الإشارة بأصبعين وبأي أصبع يشير (٣/ ٣٨) .

عبد الرحمن - نا عصامُ بن قدامة من بني بَجْلَة ، عن مالك بن نُمير الخزاعي، عن أبيه قال : رأيتُ النبيَّ - عليه السلام - واضعًا ذِراعَه اليُمنى على فَخذِه اليُمنى رافعًا إصْبَعَه السبَّابةَ قَدْ حَنَاهَا شيئًا [(١)] .

ش - عثمان : ابن عبد الرحمن بن مسلم أبو عبد الرحمن ، أو أبو محمد ، أو أبو هاشم ، القرشي الهاشمي الحرّاني المُكْتِب الطرائفي ؛ وإنما لُقِّب بذلك لأنه كان يتتبّع طرائف الحديث . روى عن : معاوية بن سلام ، وعبد الرحمن بن ثابت ، وعصام [(٢)] بن قدامة وغيرهم . روى عنه : النفيلي ، وقتيبة بن سعيد ، وعمرو بن هشام الحراني [(٣)] وغيرهم ، قال ابن معين : هو ثقة ، وقال أبو حاتم : صدوق ، وأنكر على البخاري إدخاله في كتاب « الضعفاء » وقال : يُحوّل منه . توفي سنة ثلاث وثلاثين ومائتين . روى له : أبو داود ، والنسائي ، والترمذي [(٤)] .

وعصام بن قدامة : أبو محمد البَجلي ، ويُقال : الجَدلي الكُوفي . روى عن : عبد الله بن عمر ، ومالك بن نمير الخزاعي ، وعكرمة مولى ابن عباس . روى عنه : علي بن مسْهر، ووكيع، وعثمان بن عبد الرحمن الطرائفي وغيرهم، قال ابن معين : هو صالح، وقال أبو حاتم وأبو زرعة: لا بأس به . روى له : أبو داود ، والنسائي، وابن ماجه [(٥)] .

ومالك بن نُمير الخزاعي : ذكره ابن حبان في « الثقات » . يروي عن : أبيه، وله صحبة. روى عنه : عصام بن قدامة . وقال أبو القاسم البغوي: ولا أعلم روى نُمير حديثا مسندًا غير هذا ؛ وهو بضم النون : نُمير بن أبي نمير الخزاعي ، ويقال : الأزدي ، سكن البصرة ، وكنيته : أبو مالك بابْنه : مالك .

---

(١) النسائي : كتاب السهو ، باب : الإشارة بالإصبع في التشهد (٣/٣٨) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : الإشارة في التشهد (٩١١) .

(٢) في الأصل : « عصامة » .

(٣) لم يرد « عمرو بن هشام » في تهذيب الكمال فيمن روى عن عثمان .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٩/٣٨٣٨) .

(٥) المصدر السابق (٢٠/٣٩٢٦) .

قوله : « حنَاها » - بفتح الحاء المهملة والنون - أي : أمالها شيئًا .
والحديث : أخرجه النسائي ، وابن ماجه .

* * *

١٧٧ - بَابُ : كراَهية الاعْتماد على اليَدِ في الصَّلاةِ

أي : هذا باب في بيان كراهة الاعتماد على اليد في الصلاة .

٩٦٣ - ص - نا أحمد بن حنبل ، وأحمد بن محمد بن شَبُّويَه ، ومحمد ابن رافع / ومحمد بن عبد الملك الغزال قالوا : نا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن إسماعيل بن أميّة ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : نَهَى رسولُ الله - عليه السلام - . قال ابنُ حنبلٍ : أن يَجلِسَ الرجلُ في الصلاةِ وهو مُعتَمِدٌ على يَدِه (١) . [٢/٥٤-ب]

ش - لأنه يُشْبه جلوس المعذّبين لما يجئ الآن .

ص - وقال ابن شبُّويَه : نَهى أن يعتَمِدَ الرجلُ على يَدِه في الصلاةِ .

ش - أي : قال أبو الحسن أحمد بن محمد بن ثابت الخزاعي المعروفُ بابن شبُّويه - أحد شيوخ أبي داود - في روايته عن عبد الرزاق : نهى رسول الله أن يعتمد ، الحديث .

ص - وقال ابن رافع : نَهَى أن يُصلِّي الرجلُ وهو مُعتمدٌ على يَدِه . وذكره في باب الرفع من السجدة (٢) .

ش - أي : قال محمد بن رافع - أحد شيوخ أبي داود - في روايته عن عبد الرزاق : نهى رسول الله أن يصلي ، الحديث .

ص - وقال ابنُ عبدِ الملكِ : نَهَى أن يَعتمدَ الرجلُ على يَدَيْه إذا نَهضَ في الصلاةِ .

ش - أي : قال محمد بن عبد الملك بن زنجويهْ البَغْدادي الغزال - شيخ أبي داود ، وهو شيخ النسائي - أيضا - في روايته عن عبد الرزاق : نهى

---

(١) تفرد به أبو داود .
(٢) في سنن أبي داود : « السجود » .

أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة . والمقصود : أن هذه أربع روايات رواها أبو داود عن أربعة مشايخ ، كلها تدلّ على كراهة الاعتماد على اليدين في الصلاة ؛ والرواية الرابعة حجة صريحة لأبي حنيفة أن المصلي إذا فرغ من السجدة الثانية يستوي قائمًا على صدور قدمَيْه ، ولا يَعْتمدُ بيدَيْه على الأرض . وبه قال مالك ، وأحمد . وقال الشافعي : يجلس جلسة خفيفة ، ثم ينهض معتمدا على الأرض ؛ والحديث حجة عليه ، وقد استوفينا الكلام فيه مرة .

٩٦٤ - ص - نا بشر بن هلال : نا عبد الوارث ، عن إسماعيل بن أمية قال: سألت نافعًا عن الرجلِ يُصلِّي وهو مُشبِّكٌ يدَه قال : قال ابنُ عمرَ . تلك صلاةُ المغضوبِ عليهم[(١)] .

ش - بشْر بن هلال : أبو محمد الصواف البغدادي ، وقيل : البصري. سمع : جعفر بن سليمان ، وعلي بن مسْهر ، وعبد الوارث بن سعيد . روى عنه : الجماعة إلا البخاريّ ، قال أبو حاتم : محلّه الصدق .

وروى أبو بكر بن أبي شيبة[(٢)]: نا وكيع، عن عبيد الله بن عبد الرحمن ابن موهب ، عن عمه ، عن مولى لأبي سعيد الخدري : أنه كان مع أبي سعيد الخدري ، وهو مع رسول الله جالس ، قال : فدخل النبي -عليه السلام - المسجد فرأى رجلاً جالسًا وسط المسجد ، مُشبّكا أصابعه يُحدِّث نفسه ، قال : فأومأ إليه النبي - عليه السلام - فلم يَفْطِنْ ، فالتفت إلى أبي سعيد الخدري فقال : « إذا صلى أحدكم فلا يشبكنّ بين أصابعه ؛ فإن التشبيك من الشيطان ، وإن أحدكم لا يزال في صلاة ما دام في المسجد حتى يخرج منه » .

ونا أبو خالد الأحمر ، عن ابن عجلان ، عن النعمان بن أبي عياش قال : كانوا ينهون عن تشبيك الأصابع - يعني : في الصلاة - .

ومنهم من رخّص في ذلك ؛ لما روى أبو بكر بن أبي شيبة قال : نا

---

(١) تفرد به أبو داود .

(٢) انظره وما بعده في : المصنف (٢/ ٧٥ - ٧٦) .

أبو داود (١) الطيالسي ، عن خليفة بن غالب : نا نافع قال : رأيت ابن عمر يُشبّكُ بين أصابعه في الصلاة .

ونا هشيم: أنا أصحابنا، عن الحسن أنه كان يشبك بين أصابعه في المسجد.

نا عفان : نا وهيب ، عن إسماعيل بن أمية قال : رأيت سالم بن عبد الله يُشبّك بَيْن أصابعه في الصلاة .

٩٦٥ - ص - نا هارون بن زَيْد بن أبي الزرقاء : نا أبي ح ونا محمد بن سَلمة : نا ابن وهب - وهذالفظه - جميعا ، عن هشام بن سَعْد ، عن نافع ، عن ابنِ عُمرَ أنه رأى رجلاً يَتكئُ على يَده اليُسْرى وهو قَاعدٌ في الصلاة - وقال هارونُ بنُ زيد : ساقطًا علَى شقِّه الأَيْسرِ - ثم اتفقا فقال له : لا تَجلَسْ هكذا ؛ فإن هكذا يَجلسُ الّذين يُعذَّبونَ (٢) .

ش - هارون بن زَيد بن يزيد بن أبي الزرقاء : الموصلي ، وأبوه : زيد ابن يزيد بن أبي الزرقاء الموصلي .

قوله : « جميعا » حال من يزيد والد هارون ، وعبد الله بن وهب أي : مجتمعَيْن ، عن هشام بن سَعْد .

قوله : « ثم اتفقا » يعني : هارون ومحمد بن سلمة كلاهما شيخ أبي داود . وهذا الحديث : إنما ثبت في النُّسخ من رواية أحمد بن سعيد ، عن ابن الأعرابي ، عن أبي داود .

* * *

١٧٨ - بابٌ : في تخفيف القُعُود

أي : هذا باب في بيان تخفيف القعود في الصلاة .

٩٦٦ - ص - نا حفص بن عمر : نا شعبة ، عن سعد بن إبراهيم / ، عن أبي عُبَيْدة ، عن أبيه ، عن النبي - عليه السلام - كان في الركعتين الأُولَيَيْنِ كأنه على الرَّضْفِ ، قال : قلنا : حتى يَقومَ ؟ قال : حتى يقومَ (٣) . [٢/٥٥-أ]

---

(١) في الأصل : « أبو بكر » خطأ . (٢) تفرد به أبو داود .

(٣) الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في مقدار القعود في الركعتين الأولين (٣٦٦) ، النسائي : كتاب التطبيق ، باب : التخفيف في التشهد الأول (٢/ ٢٤٣) .

ش - سَعْد بن إبراهيم : ابن عبد الرحمن بن عوف القرشي .

وأبو عُبيدة : اسمه : عامرٌ ، ويُقال : اسمُه كُنيته ؛ وهو ابن عبد الله ابن مسعود . سمع : أبا موسى الأشعري ، وأكثر الرواية عن أبيه ، ولم يَسْمع منه . كذا في « الكمال » وكذا قال الترمذي ، وقال عمرو بن مرة : سألت أبا عُبيدة : هل تذكر من عبد الله شيئا ؟ قال : ما أذكر شيئًا . وقد احتج به البخاري ، ومسلم بحديثه في « صحيحهما » . وروى عنه : عمرو بن مرة ، وأبو إسحاق السبيعي ، وسعد بن إبراهيم ، وإبراهيم بن يزيد النخعي ، وغيرهم . روى له الجماعة [1] .

قوله : « كأنه على الرَّضْف » - بفتح الراء المهملة ، وسكون الضاد المعجمة ، وبعدها فاء - الحجارة المُحماة ؛ واحدها : رَضْفةٌ ، ومن أمثالهم : خذ من الرضفة ما عليها .

والحديث : رواه الترمذي ، والنسائي ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن ؛ إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه ، والعمل على هذا عند أهل العلم ، يختارون أن لا يطيل الرجل القعود في الركعتين الأوليين ، ولا يزيد على التشهد شيئا ، وقالوا : إن زاد على التشهد فعليه سجدتا السهو، وهكذا روي عن الشعبي وغيره .

قلت : وهو مذهب أصحابنا - أيضًا - . وقال صاحب « المحيط » : ولا يزيد على هذا - أي : التحيات في القعدة الأولى . وقال الشافعي : يزيدُ عليه : اللهم صل على محمد .

قلت : الحديث حجّة عليه .

* * *

١٧٩ - بَابٌ : في السَّلام

أي : هذا باب في بيان أحكام السلام في آخر الصلاة .

---

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٤/ ٣٠٥١) .

٩٦٧ - ص - نا محمد بن كثير : أنا سفيان ح ونا أحمد بن يونس : نا زائدة ح ونا مسدد : نا أبو الأحوص ح ونا محمد بن عُبيد المحاربي ، وزياد ابن أيوب قالا : نا عمر بن عُبيد الطنافسي ح ونا تميم بن المنتصر : أنا إسحاقُ - يعني : ابن يوسف - ، عن شريك ح ونا أحمد بن مَنيع : نا حُسين بن محمد : نا إسرائيل - كلهم - ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله - وقال إسرائيل : عن أبي الأحْوص ، والأسود ، عن عبد الله - أن النبيَّ - عليه السلام - كان يُسلِّمُ عن يمينه وعن شمَاله حتى يُرَى بياضُ خَدِّه : « السلامُ عليكم ورحمةُ الله ، السلامُ عليكم ورحمَةُ الله » (١) .

ش - سفيان : الثوري ، وزائدة : ابن قدامة الكوفي ، وأبو الأحوص : سلام بن سُليم الحنفي الكوفي .

وعمر بن عُبيد : ابن أبي أمية الطنافسي الحنفي الكوفي ، أخو يَعلى ومحمد وإبراهيم . روى عن : أبي إسحاق السَّبيعي ، وسِماك بن حرب، ومنصور بن المعتمر وغيرهم . روى عنه : أخوه : يعلى ، وأحمد بن حنبل ، وقال : هو شيخ كثير الحديث ، وقال ابن معين : صالح ، وقال أبو حاتم : محله الصدق . مات سنة خمس وثمانين ومائة . روى له الجماعة (٢) .

وإسحاق : ابن يوسف الأزرق ، وشريك : ابن عبد الله النخعي . وأحمد بن منيع : ابن عبد الرحمن المروروذي أبو جعْفر سكن : بغداد . سمع : هُشيم بن بَشِير ، وابن عُيينة ، وابن المبارك ، وحسين بن محمد وغيرهم . روى عنه : أبو زرعة ، وأبو حاتم ، والبخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وغيرهم . وقال النسائي: ثقة . مات سنة أربع وأربعين ومائتين (٣) .

---

(١) الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في التسليم في الصلاة (٢٩٥) ، النسائي : كتاب السهو ، باب : كيف السلام على الشمال (٣/ ٦٣) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : التسليم (٩١٤) .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢١/ ٤٢٨٢) .

(٣) المصدر السابق (١/ ١١٤) .

وحُسين بن محمد : ابن بهرام المرّوذي ، أبو أحمد التميمي المُعلم ، سكن بغداد . سمع : إسرائيل بن يُونس ، ويزيد بن عطاء ، وجرير بن حازم وغيرهم . روى عنه : أحمد بن حنبل ، وأبو بكر بن أبي شيبة ، وأحمد بن منيع وغيرهم ، وقال ابن سَعْد : كان ثقةً . مات سنة ثلاث عشرة ومائتين . روى له الجماعة (١) .

وأبو إسحاق : عمرو بن عبد الله السَّبيعي ، وأبو الأَحْوص : عوف بن مالك ، والأَسْود : ابن يزيد النخعي ، وعبد الله : ابن مسعود .

قوله : « كلهم » أي : روى كل هؤلاء المذكورون عن أبي إسحاق السبيعي .

وبالحديث استدل أصحابنا : أن السُّنَّة للمُصلي : أن يُسلِّم تسليمتين . وبه قال الشافعي وإسحاق ، وهو قول أبي بكر ، وعمر ، وعلي ، وعمار، وابن مسعود ، ونافع بن عبد الحارث ، وعلقمة ، وأبي (٢) عبد الرحمن السلمي ، وعطاء ، والشعبي ، والثوري ، وقال ابن المنذر : وبه أقول . وقال مالك : تسليمة واحدة ؛ وهو قول عائشة، وابن سيرين، والحسن ، وعمر بن عبد العزيز ، والأوزاعي . وقال / ابن بطال : إنما [٢/٥٥-ب] حدثت التسليمتان زمن بني هاشم . وقال الطبري : هو مخير في الخروج بسلامٍ أو غيره . وفي « المغنى » لابن قدامة : التسليم واجب لا يقوم غيره مَقامه ، والواجبُ : تسليمة واحدة ، والثانية : سُنَّة . وقال ابن المنذر : أجمع العلماء على أن صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة . وعند الطحاوي ، عن الحسن بن حرّ : هما واجبتان ؛ وهي رواية عن أحمد ، وبها قال بعض أصحاب مالك . وعند الشافعي : السلام فرض . وكذا عن أحمد . وقال النووي : لو أخل بحرف من حروف « السلام عليكم » لم تصح صلاته . وعن أبي حنيفة : إنها واجبة ، وقيل : سُنَّةٌ . وقال صاحب « الهداية » : ثم إصابة لفظ السلام واجبة عندنا ؛ وليست بفرض خلافًا للشافعي . وقد ذكرنا الاحتجاج من الطرفين غير مرّة .

---

(١) المصدر السابق (٦/ ١٣٣٣) .

(٢) في الأصل : « وأبو » .

والحديث : أخرجه الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح ، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي - عليه السلام - ومَن بعدهم من التابعين ، وهو قول : سفيان الثوري ، وابن المبارك ، وأحمد ، وإسحاق .

ورواه ابن حبان في « صحيحه » من حديث الشعبي ، عن مسروق ، عن ابن مسعود قال : لم أنْس تسليم رسول الله عن يمينه وعن شماله : «السلام عليكم ورحمة الله » وكأني أنظر إلى بياض خدّيه- عليه السلام- .

ص - قال أبو داود : هذا لفظُ حديثِ سفيان ، وحديثُ شريكٍ [(1)] لم يُفسِّرْه .

ش - أي : المذكور من الحديث : لفظ سفيان الثوري ، وحديث شريك النخعي لم يفسر السلام كيف هو ؟ .

ص - قال أبو داود : رواه زهيرٌ ، عن أبي إسحاق ، ويحيى بن آدمَ ، عن إسرائيلِ ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الرحمن بنِ الأسودِ ، عن أبيه ، وعلقمةُ، عن عبدِ الله .

ش - أي : روى هذا الحديث : زُهير بن معاوية ، عن أبي إسحاق السَّبِيعي . ورواه يحيى بن آدم بن سليمان الكوفي ، عن إسرائيل بن يونس، عن أبي إسحاق .

ص - قال أبو داودَ : شعبةُ كان يُنكِرُ هذا الحديثَ : حـديثَ أبي إسحاق[(2)] .

ش - شعبةُ بن الحجاج كان يُنكرُ أن يكون حديث أبي إسحاق السبيعي مَرْفوعا .

قوله : « حديث أبي إسحاق » منصوب على أنه بدل من قوله « هذا الحديث » .

---

(1) كذا ، وفي سنن أبي داود : « إسرائيل » .

(2) في سنن أبي داود : « حديث أبي إسحاق أن يكون مرفوعا » .

٩٦٨ - ص - نا عَبْدة بن عبد الله : نا يحيى بن آدم : نا موسى بن قيس الحَضْرمي ، عن سلمة بن كهيل ، عن علقمة بن وائل ، عن أبيه قال : صَلَّيتُ مع النبيِّ - عليه السلام - فكان يُسلِّمُ عن يمينه : « السلامُ عليكم ورحمةُ الله وبركاتُه » وعن شِمَاله : « السلامُ عليكم ورحمَة الله » (١) .

ش - موسى بن قيس الحَضرمي : الصغير (٢) الكوفي . روى عن : سلمة بن كهيل ، ومُسلم بن البطين ، وعطية بن سَعْد العَوْفي . روى عنه: وكيع ، ويحيى بن آدم ، وقبيصة وغيرهم ، قال ابن معين : ثقة ، وقال أبو حاتم : لا بأس به . روى له : مسلم ، وأبو داود (٣) .

وعلقمة بن وائل : ابن حُجر الحضرمي الكوفي . روى عن : أبيه ، والمغيرة بن شعبة ، وطارق بن سويد . روى عنه : سماك بن حرب ، وعبد الملك بن عمير ، وجامع بن مطر وغيرهم . روى له : مسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي (٤) .

وهذا - أيضا - حجة للجمهور . وروى أحمد في « مسنده » والطبراني في « معجمه » عن ملازم بن عمرو : حدثني هوذة بن قيس بن طلق ، عن أبيه ، عن جده : كان رسول الله يُسلّم عن يمينه وعن يَسارِه حتى يُرى بياضُ خده الأيمن وبياض خده الأيسر .

٦٦٩ - ص - نا عثمان بن أبي شيبة : نا يحيى بن زكرياء ، ووكيع ، عن مسْعر ، عن عُبيد الله ابن القبطية ، عن جابر بن سمرة قال : كُنَّا إذا صَلَّينا خَلفَ رسول الله يُسلِّمُ (٥) أحدُنا - أشارَ بيده من عن يمينه ومن عن يَساره - فلما صَلَّى قَالَ : « ما بالُ أحَدِكُم يَرْمى بيدِه كأنها أذنابُ خَيلٍ شُمْسٍ ؟ إنما

---

(١) تفرد به أبو داود .

(٢) قال محقق تهذيب الكمال (٢٩/ ١٣٤) : « جاء في حاشية نسخة المؤلف التي بخطه من تعقباته على صاحب الكمال » قوله : « كان فيه الصغير وهو وهم ، والصواب الفراء » .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٩/ ٦٢٩٣) .

(٤) المصدر السابق (٢٠/ ٤٠٢٠) .

(٥) في سنن أبي داود : « فسلم » .

يَكْفِي [1] أو أَلا يكْفِي أَحدَكُم أن يقولَ هكذا » – وأشارَ بإِصبعِه – «السَلام[2] على أخيه من عن يمِينه ، ومن عن شِمَاله » [3] .

ش – عُبيد الله ابن القبطية : روى عن : جابر بن سمرة ، وأم سلمة زوج النبي – عليه السلام – . روى عنه : عبد العزيز بن رفيع ، ومسْعر ابن كدام ، وفرات القزاز . روى له : مسلم ، وأبو داود ، والنسائي[4] .

قوله : « من عن يمينه » كلمة « عن » هاهنا اسم لدخول حرف الجر عليه، وهو بمعنى جانبٍ .

[٢/٥٦-أ] / قوله : « شُمُسٍ » – بضم الشين المعجمة ، وسكون الميم ، وبعدها سين مهملة – جمعُ : شَمْساءَ ؛ والذكر : أَشمسُ ، والشموسُ يُطلقَ على الذكر والأنثى ، ولا تقُلْ « شموصٌ » وهو الذي لا يَستقرُّ لشغبِه وحِدته ، وهو من الناس العَسِرُ ، الصَّعْب الخُلُق .

قوله : « أولا يكفي » الهمزة فيه للاستفهام .

قوله : « السلام على أخيه » المراد بالأخ : الجنْس أي : إخوانه الحاضرين عن اليمين والشمال . وفيه الأمر بالسكون في الصلاة والخشوع فيها ، والسلام على الحاضرين من الجانبَيْن . والحديث : أخرجه مسلم ، والنسائي .

٩٧٠ – ص – نا محمد بن سليمان الأنباري : نا أبو نعيم ، عن مسْعر بإسناده ومعناه ، قال : « أَمَا يكْفِي أَحدَكُم أو أحدَهُم أن يضَعَ يدَه على فَخذِه، ثم يُسلِّمُ على أَخِيه من عن يمِينِه ومن عن شِمَالِه ؟ » [5] .

---

(١) في سنن أبي داود : « يكفي أحدكم » .

(٢) في سنن أبي داود : « يسلم » .

(٣) مسلم : كتاب الصلاة ، باب : الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام . . . (٤٣١) ، النسائي : كتاب السهو ، باب: موضع اليدين عند السلام (٣/ ٦١) .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٩/ ٣٦٧٥) .

(٥) انظر التخريج المتقدم .

ش - أبو نعيم : الفضل بن دكين .

قوله : « بإسناده » أي : بإسناد الحديث المذكور ومعناه .

٩٧١ - ص - نا عبد الله بن محمد النُّفيلي : نا زهير : نا الأعمش ، عن المُسيّب بن رافع ، عن تميم الطائي ، عن جابر بن سمرة قال : دخلَ علينا رسولُ الله - عليه السلام - وهم أو الناسُ[1] رافعُوا أيديهم - قال زهير : أُرَاهُ قال : في الصلاة - فقال : « مَالي أَراكُم رَافِعِي أيديكُم كأنَّها أذْنابُ خَيلٍ شُمْسٍ ، اسْكُنوا فِي الصلاةِ »[2] .

ش - تميم : ابن طرفة الطائى .

قوله : « أو الناسُ » شك من الراوي .

قوله : « قال زهير » أي : زهير بن معاوية « أُراه » أي : أظنّه قال : رافعوا أيديهم في الصّلاة . وقد استدلّ بهذا الحديث أصحابنا في ترك رفع اليَديْن في الصلاة عند غير تكبيرة الافتتاح ، واعترض البخاري على وجه استدلالهم ، وقد ذكرناه مستوفًى في « باب رفع اليدين » . والحديث : أخرجه مسلم .

* * *

١٨٠ - بَابُ : الرَّدِّ على الإمامِ

أي : هذا باب في بيان حكم الرد على الإمام .

٩٧٢ - ص - نا محمد بن عثمان أبو الجَماهر : نا سعيد بن بَشير ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة قال : أَمرنا رسولُ اللهِ أن نَردَّ على الإِمَامِ ، وأن نَتحابَّ ، وأن يُسلِّمَ بَعْضُنا عَلى بَعْضٍ[3] .

---

(١) في سنن أبي داود : « والناس » .

(٢) مسلم : كتاب الصلاة ، باب : الأمر بالسكون في الصلاة ، والنهي عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام وإتمام الصفوف الأول .. (٤٣٠) .

(٣) ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : رد السلام على الإمام (٩٢١) .

ش - سَعِيد بن بَشير - بفتح الباء - أبو عبد الرحمن النضري مولاهم البَصْري ، نزل الشامَ ؛ روى عن : أبي الزبير المكي ، وقتادة، وعبد الملك ابن أبجر وغيرهم . روى عنه : عبد الرحمن بن مَهْدي ، ووكيع ، والوليد بن مسلم وغيرهم ، وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي وأبا زرعة عنه فقالا : محله الصدق عندنا ، قلت : يحتج بحديثه ؟ قالا : يحتج بحديث ابن أبي عروبة والدستوائي ، هذا شيخ يكتبُ حديثه ، وسمعت أبي يُنكر على مَنْ أدخله في كتاب « الضعفاء » قال : يحول منه . روى له: أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه (١) .

قوله : « أنْ نَرُدَّ على الإمام » أراد به : أن يفتح على إمامه إذا استفتح في الصلاة . وعن هذا قال أصحابنا : إذا فتح المصلي على غير إمامه فسدت صلاته بخلاف إمامه .

قوله : « وأن نتحابَّ » من التَّحابب ؛ وهو أن يُحبّ بعضهم بعضًا . والحديث : أخرجه ابن ماجه .

٩٧٣ - ص - نا (٢) أحمد بن عَبْدَة: أنا سفيان، عن عَمرو، عن أبي مَعْبد، عن ابن عباسٍ قال: كان يُعْلَمُ انقضاءُ صَلاة رسولِ الله بالتكبيرِ (٣) .

ش - أحمد بن عَبْدة : ابن موسى أبو عبد الله الضبيّ البصري . سمع: سفيان بن عيينة ، وحماد بن زيد ، وأبا عوانة وغيرهم . روى عنه : مسلم، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم وقال : ثقة ، وقال النسائي : صدوق لابأس به . مات سنة خمس وأربعين ومائتين (٤) .

---

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٠/ ٢٢٤٣) .

(٢) في سنن أبي داود : « باب التكبير بعد الصلاة » .

(٣) البخاري : كتاب الأذان ، باب : الذكر بعد الصلاة (٨٤٢) ، مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : الذكر بعد الصلاة (٥٨٣) ، النسائي: كتاب السهو ، باب : التكبير بعد تسليم الإمام (٣/ ٦٧) .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١/ ٧٥) .

وعَمرو : ابن دينار .

وأبو معبد : نافذ - بالنون والفاء والذال المعجمة وقيل : بالمهملة - القرشي الهاشمي الحجازي مولى عبد الله بن عباس . سمع : عبد الله بن عباس . روى عنه : عمرو بن دينار ، وأبو الزبير المكي ، والقاسم بن أبي بزة ، قال أحمد وأبو زرعة : ثقة . مات بالمدينة سنة أربع ومائة . روى له الجماعة (1) .

قوله : « **يعلم** » على صيغة المجهول . وبهذا استدل بعض السلف أنه يستحب رفع الصوت بالتكبير والذكر عقيب المكتوبة ، وممن استحبّه من المتأخرين : ابن حزم الظاهري . وقال ابن بطال : أصحاب المذاهب المتنوعة وغيرهم متفقون على عدم استحباب / رفع الصوت بالتكبير والذكر [٢/٥٦-ب] حاشا ابن حزم . وحَمل الشافعي هذا الحديث على أنه جهر ليُعلمهم صفة الذكر ؛ لا أنه كان دائمًا ، قال : وأختارُ للإمام والمأموم أن يذكر الله بعد الفراغ من الصلاة ويُخفيان ذلك ، إلا أن يقصدا التعليم فيُعلِّما ثم يُسِرًّا . وقال الطبري : فيه البيانُ على صحة فعل مَنْ كان يَفعْلُ ذلك من الأمراء والولاة ، يكبِّرُ بعد صلاته ويكبر من خلفه ، وقال غيره : لم أجد أحدا من الفقهاء قال بهذا إلا ابن حبيب في « الواضحة » : كانوا يستحبون التكبير في العساكر والبعوث إثر صلاة الصبح والعشاء . وروى ابن القاسم، عن مالك : إنه مُحدثٌ . وعن عَبِيدة : هو بدْعةٌ . وقال ابن بطال : وقول ابن عباس هذا فيه دلالة أنه لم يكن يُفعلُ حين حدّث به ؛ لأنه لو كان يفعل لم يكن لقوله معنًى ، فكان التكبير بإِثر الصلوات لم يواظب الرسول عليه طول حياته ، وفهم أصحابه أن ذلك ليس بلازم فتركوه خشية أن يظن أنه مما لا تتم الصلاة إلا به ، فلذلك كرهه من كرهه من الفقهاء ، وفيه دلالة أن ابن عباس كان يُصلي في أخريات الصفوف لكونه صغيراً . والحديث : أخرجه البخاري ، ومسلم ، والنسائي .

---

(1) المصدر السابق (٢٩/٦٣٥٨) .

٩٧٤ - ص - نا يحيى بن موسى البلخي : نا عبدُ الرزاق : أخبرني ابن جريج : أنا عمرو بن دينار أن أبا معبد مولى ابن عباس أخبره أن ابن عباس أخبره ، أن رَفْعَ الصوت للذِّكْرِ حينَ ينصَرِفُ [الناسُ] من المكتُوبة كانَ ذلك على عَهْد رسولِ الله ، وأَن ابن عباسٍ قال : كنتُ أَعلمُ إذا انصَرَفُوا بذاكَ وأسمَعُهُ (١) .

ش - يحيى بن موسى : ابن عبد ربه بن سالم أبو زكرياء السختياني الحداني البلخي كوفي الأصل . سمع : ابن عيينة ، ووكيعًا ، وسعيد بن منصور ، وعبد الرزاق بن همام وغيرهم . روى عنه : البخاري ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي، قال أبو زرعة : ثقة ، وقال الدارقطني: كان من الثقات . مات سنة ست وأربعين ومائتين (٢) .

قوله : « كنت أعلمُ إذا انصرفوا » ظاهره : أنه لم يكن يحضر الصلاة في الجماعة في بعض الأوقات لصِغره . والحديث : أخرجه البخاري ، ومُسلم.

٩٧٥ - ص - نا (٣) أحمد بن حنبل قال : حدثني محمد بن يُوسف الفِرْيابي: نا الأوزاعيّ، عن قرة بن عبد الرحمن، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « حَذْفُ السلام سُنَّة »(٤).

ش - قرة بن عبد الرحمن : ابن حيويل بن ناشرة بن عبد بن عامر بن الحارث أبو محمد ، ويُقال : أبو حيويل المعافري المصري ، أصله مدني سكن مصر . روى عن : الزهري ، وربيعة بن أبي عبد الرحمن ، ويحيى وغيرهم . روى عنه : الأوزاعي ، وحيوة بن شريح ، وابن وهب، والليث بن سعْد وغيرهم ، قال أحمد : منكر الحديث جدا ،

---

(١) البخاري : كتاب الأذان ، باب : الذكر بعد الصلاة (٨٤١) ، مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : الذكر بعد الصلاة (٥٨٣) .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٢/ ٦٩٣٠) .

(٣) في سنن أبي داود : « باب حذف التسليم » .

(٤) الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء أن حذف السلام سُنَّة (٢٩٧) .

وقال ابن معين : ضعيف ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوي ، ذكره مسلم في حديثه مقرونا بغيره غير محتج به . روى له : مسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه (١) .

قوله : « حذف السلام » - بالحاء المهملة والذال المعجمة - قيل : الإسراع به ، وقيل : أن لا يكون فيه « ورحمة الله » - يعني : في الصلاة- ورواه الترمذي ، وقال : قال علي بن حُجر : قال عبد الله بن المبارك : يعني أن لا يمدّه مدا ، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح، وهو الذي يستحسنه أهل العلم . ورُوي عن إبراهيم النخعي أنه قال : التكبير جزم ، والسلام جزمٌ . انتهى .

قلت : جزم بالجيم والزاي . وروي « جذم » بالذال المعجمة ، ومَعناه: سريع ، والجذم في اللسان : السرعة ، إذا أقمت فاجذم ، أي : أسرِعْ .

* * *

١٨١ - بَابٌ : إذا أحْدَث في صَلاتِه يستقبل

أي : هذا باب في بيان ما إذا أحدث المصلي في صلاته يَسْتقبل صلاته .

٩٧٦ - ص - نا عثمان بن أبي شيبة : ونا جرير بن عبد الحميد ، عن عاصم الأحول ، عن عيسى بن حطان ، عن مُسْلم بن سلاّم ، عن علي بن طَلْق قال : قال رسول الله - عليه السلام - : « إذا فَسَى أحدُكُم في الصلاةِ فلينصرفْ فليتوضأ وليُعِدْ صلاتَه » (٢) .

ش - به استدل الشافعي ومالك / وأحمد أن الرجل إذا سبقه الحدث في [٢/٥٧-أ] الصلاة استقبل صلاته . وقال أصحابنا : انصرف فإن كان إمَامًا استخلف وتوضأ وبنى ، وقد تقدم الحديث بعينه في كتاب الطهارة ، وذِكرُ

---

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٣/ ٤٨٧١) .

(٢) الترمذي : كتاب الرضاع ، باب : ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن (١١٦٤) ، وتقدم برقم (١٩٢) .

الاحتجاج من الطرفين . وقال ابن قطان في كتابه : هذا حديث لا يصح ؛ فإن مسلم بن سلام الحنفي أبا عبد الملك مجهول الحال .

* * *

١٨٢ - بَابٌ : في الرَّجُل الذي يتطوَّعُ فِي مَكانِهِ الذِي صَلّى فيه المكتوبة

أي : هذا باب في بيان حكم الرجل الذي يتطوع في مكانه الذي صلى فيه الفرض .

٩٧٧ - ص - نا مسدّد : نا حماد ، وعبد الوارث ، عن ليث ، عن الحجاج ابن عُبيد ، عن إبراهيم بن إسماعيل ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله -عليه السلام - : « أيعجزُ أحدُكم » . قال : عن عبد الوارث : « أن يَتقدّم أو يتأخرَ أو عَن يمينِه أو عن شِمالِهِ » - زاد حمادٌ[1] : « في الصلاةِ » - يعني : في السُّبْحة[2] .

ش - حماد : ابن زيد ، وعبد الوارث : ابن سعيد .

والحجاج بن عُبيد : روى عن : إبراهيم بن إسماعيل . روى عنه : ليث بن أبي سليم ، قال أبو حاتم : مجهول . روى له : أبو داود[3] .

وإبراهيم بن إسماعيل : روى عن : أبي هريرة . روى عنه : الحجاج ابن عبيد . روى له : أبو داود ، وابن ماجه[4] .

---

(١) في سنن أبي داود : « زاد في حديث حماد » .

(٢) ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : ما جاء في صلاة النافلة حيث تصلى المكتوبة (١٤٢٧) .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥/ ١١٢٢) .

(٤) المصدر السابق (٢/ ١٥٢) .

قوله : « قال : عن عبد الوارث » أي قال مسدّد : عن عَبد الوارث بن سعيد : « أيعجز أحدكم أن يتقدّم » الحديث .

قوله : « زاد حماد » أي : قال مُسدّد : زاد حماد في روايته : « في الصلاة » يعني في السُّبْحة أي : التطوع . وبهذا الحديث استدلّ أصحابنا أن الرجل لا يتطوع في مكان الفرض ، وإليه ذهب ابن عباس ، وابن الزبير ، وابن عمر ، وأبو سعيد ، وعطاء ، وعامر الشعبي . وقال صاحب « المحيط » : ولا يتطوعُ في مكان الفرض ؛ لقوله - عليه السلام-: « أيعجز أحدكم إذا فرغ من صلاته أن يتقدّم أو يتأخر بسُبحته » ولأنه ربما يشتبه حاله على الداخل فيحسبُ أنه في الفرض فيقتدي به في الفرض وأنه لا يجوز . والحديث : أخرجه ابن ماجه ؛ ولكنه معلول بإبراهيم بن إسماعيل .

٩٧٨ - ص - نا عبد الوهاب بن نَجدة : نا أشعثُ بن شعبة ، عن المنهال ابن خليفة ، عن الأزْرق بن قيس قال : صلى بنا إمامٌ لنا يُكنَى أبا رِمْثَة فقال : صلّيتُ هذه الصلاة أو مثل هذه الصلاة مع النبي - عليه السلامَ - قال : وكان أبو بكر وعمر يَقومان في الصَف المقدّم عن يمينه وكان رجلٌ قد شهد التكبيرة الأولى من الصلاة فصلّى النبي - عليه السلامُ - ثم سلّم عن يمينه وعَنْ يساره حتى رأينا بياض خَدّيه ثم انفتل كانفتال أبي رِمْثة - يعني : نفسه- فقامَ الرجلُ الذي أدرك معه التكبيرة الأولى من الصلاة يَشفعُ فَوثَب إليه عمرُ فأخذ بمنكبه فهَزّه ثم قال : اجلسٍ ؛ فإنه لم يَهلِك أهلُ الكتاب إلا أنه لم يكن بيْن صلواتهم فصلٌ ، فرفعَ النبيُّ - عليه السلاَم - بصرَه فقال : « أصابَ الله بك يا ابنَ الخطاب » (١) (٢) .

ش - أَشعَثُ بن شُعبة : المِصيصي ، عن أرطاة بن المنذر وغيره ، وعنه:

---

(١) تفرد به أبو داود .

(٢) جاء في سنن أبي داود بعد الحديث : « وقد قيل أبو أمية مكان أبي رِمثة » .

عبد الوهاب بن نجدة ، قال أبو زرعة : ليّن ، وقال الأزدي : ضعيف . روى له : أبو داود [1] .

والمنهال بن خليفة : أبو قدامة العجلي ، روى عن: الحجاج بن أرطأة، وسِماك بن حَرْب ، وعلي بن زيد بن جدعان ، روى عنه : أبو معاوية الضرير ، وأبو أحمد الزبيري ، وعبيد بن هشام وغيرهم ، قال ابن معين: ضعيف ، وقال البخاري : فيه نظر . روى له : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه [2] .

والأزرق بن قيس : الحارثي ، روى عن : ابن عمر، وأنس بن مالك، وعسعس بن سلامة وغيرهم ، روى عنه : سليمان التيمي ، والحمادان ، روى له : البخاري ، وأبو داود ، والنسائي [3] .

وأبو رِمْثة - بكسر الراء وسكون الميم ، وبعدها ثاء مثلثة ، وتاء تأنيث- اسمُه : رفاعة بن يثربي ، وقيل غير ذلك ، التيمي تيم الرباب وقيل : التميمي الكوفي . وفي « الكمال » : ويقال : حبيب بن حيان ، روى عنه: إياد بن لقيط ، روى له : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي [4] .

قوله : « ثم انفتَل » أي : انصرف من الصلاة .

قوله : « يَعْني نفسَه » يعني : أرادَ بقوله كانفتال أَبِي رِمْثة نفسَه ، وكان القياس أن يقول : كانفتالي .

قوله : « يَشفع » أي : يَضم إلى صلاته التي صلاها مع النبي - عليه السلام - صلاةً أخرى /من غير أن يفصل بينهما بمكانٍ ، فدلّ هذا أن [٢/٥٧-ب] الصّلاة النافلة في المكان الذي صلى فيه الفرض تُكره ، فينبغي إذا فرغ من المكتوبة [أن] يتأخر عن موضعه أو يتقدّم لأجل صلاة النفل . وقال

---

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣/ ٥٢٥) .

(٢) المصدر السابق (٢٨/ ٦٢٠٩) . (٣) المصدر السابق (٢/ ٣٠٢) .

(٤) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٤/ ٧٠) ، أسد الغابة (٦/ ١١١) ، الإصابة (٤/ ٧٠) .

أبو بكر بن أبي شيبة [1] : حدثنا ابن إدريس ، عن حصين ، عن عامر قال [2] : لا يتطوع حتى ينهض [3] خطوةً أو خُطوتين . وقد رخّص ذلك بعضهم .

قال أبو بكر : حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن أبي بحر ، عن شيخ قال: سئل ابن مسعود عن الرجل يصلي في مكانه الذي صلى فيه الفريضة؟ قال : لا بأس به .

حدثنا ابن علية ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يصلي سُبحته مكانه .

* * *

١٨٣ - بَابُ : السَّهْوِ في السَّجْدَتَيْن

أي : هذا باب في بيان حكم السهو في السَّجْدتين ؛ والمراد من السجدتين : الركعتان ، يطلق على كل ركعة سجدة بطريق إطلاق اسم الجزء على الكلّ ، لأن السجدة بعْض الركعة . وفي بعض النسخ : «جماع أبواب السهو في الصلاة ، باب في سَجْدتي السهو » والصحيح : هو الأول .

٩٧٩ - ص - نا محمد بن عُبَيد : نا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن محمد ، عن أبي هريرة قال : صلّى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشيّ : الظهر أو العَصْر ، قال فصلّى بنا ركعتين ثم سلّم ثم قام إلي خَشَبة في مُقدّم المَسْجد فوضع يدَه [4] عليها إحداهما على الأُخْرى يُعرفُ في وَجهه الغضبُ ثم خرج سَرَعَانُ الناس وهم يَقولون: قصرت الصلاة قصرت الصلاةُ ، وفي الناس أبو بكر ، وعمر فهاباه أن يُكلّماه ، فقامَ رجلٌ كان رسولُ الله يُسمّيه ذا اليدين فقال : يا رسولَ الله ! أنَسِيتَ أم قُصِرَتِ الصلاةُ ؟

---

(١) المصنف (٢/٢٠٨) . (٢) في الأصل : « قالا » .

(٣) في الأصل « ينهد » وما أثبتناه من المصنف .

(٤) في سنن أبي داود : « يديه عليهما » .

قال : « لم أَنْسَ ولم تَقْصُر الصلاة » قال : بل نسيتَ يا رسولَ الله ، فأقبل رسولُ الله على القَوْم فقال : أصَدَقَ ذو اليَدَيْن فأَوْمئوا أي : نَعمْ ، فرجَع رسولُ الله إلى مَقامه يُصلّي الركعتَيْن الباقيتَيْن ثم سلّم ثم كبَّر وسجَد مثل سجوده أو أطول ثم رفَع وكبَّر ثم كبَّر وسجدَ مثل سجُوده أو أطول ثم رفع وكبَّر . قال : فقيل لمحمد : سَلّم في السَّهْو ؟ فقال : لم أحفَظْ [1] من أبي هُرَيْرة ؛ لكنْ نُبِّئتُ أنَّ عمران بن حُصَيْن قال : ثم سلّم [2] .

ش - محمد بن عبيد : الغُبْري البصري ، وأيوب : السختيانيّ ، ومحمد : ابن سيرين .

هذا الحديث من معظم الأحاديث التي تكلمت فيها مُعظم العلماء من كل فنٍّ ، والكلام فيه من وجوه ؛ الأوّل : فيما يتعلّق بنظمه من وجوه الكلام ؛ فقوله : « الظهر أو العَصْر » شكّ من ابن سيرين ؛ والدليل عليه: ما جاء في رواية البخاري : « صلى بنا رسول الله إحدى صلاتي العشيّ ، قال ابن سيرين : سمّاها أبو هريرة ؛ ولكن نسِيتُ أنا . قال : فصلى بنا ركعتين : ثم سلّم فقام إلى خشبة مَعْروضة في المسجد ، فاتكأ عليها كأنه غضبان ، ووضع يده اليمنى على اليُسْرى ، وشبّك بين أصابعه، الحديث . وفي رواية أيوب ، عن محمد : أكبر ظني أنها الظهر ، وكذا ذكره البخاري في « الأدب » ، وفي « الموطأ » : « العَصْر » وأطلق على الظهر أو العَصْر صلاة العَشيّ ؛ لأن العشِيّ يُطلق على ما بعد الزوال إلى

(١) في سنن أبي داود : « أحفظه » .

(٢) البخاري : كتاب السهو ، باب : إذا سلم في ركعتين أو ثلاث سجد سجدتين (١٢٢٧) ، مسلم : كتاب المساجد ، باب : السهو في الصلاة والسجود له (٥٧٣) ، الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في الرجل يسلم في الركعتين من الظهر والعصر (٣٩٩) ، النسائي : كتاب السهو ، باب : ما يفعل من سلم من ثنتين أو ثلاثة ساهيا (٣/ ٢٧) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : فيمن سلم من ثنتين أو ثلاث ساهياً (١٢١٤) .

المغرب، وقيل : العشي من زوال الشمس إلى الصباح ، وفي «الصحاح»: العَشيُّ والعشِية : من صلاة المغرب إلى العتمة .

قلت : الذي قال الجوهري هو أصل الوضع ، وفي الاستعمال يُطلقُ على ما ذكرنا .

قوله : « مقدّم المَسْجد » بتشديد الدال المفتوحة .

قوله : « إحداهما على الأخرى » قد فسره في تلك الرواية بقوله : «وشبك بيْن أصابعه » .

قوله : « ثم خرج سَرَعَانُ الناسِ » - بفتح السين والراء والعين المهملات- أي : أخفّاءهم والمستعجلون منهم وأوائلُهم ، ويلزم الإعرابُ نونَه في كل وجه ، هذا الوجه هو الصواب الذي قاله الجمهور من أهل الحديث واللغة، وهكذا ضبطه المتقنون ، وقال ابن الأثير : السَّرعَان - بفتح السين والراء - أوائل الناس الذين يتسارعون إلى الشيء ويقبلون عليه بسُرْعة ، ويجوز تسكين الراء .

قلتُ : وكذا نقل القاضي عن بعضهم قال : وضبطه الأصيلي في البخاري بضم السين وإسكان الراء ، ووجهه : أنه جمع سريع كقَفِيز وقُفْزان وكَثِيب وكُثبان ، ومن قال : سِرعان - بكسر السين - فهو خطأ ، وقيل : يُقال - أيضاً - سِرْعان بكسر السين وسكون الراء ؛ وهو جمع سريع ، كرعيل ورِعْلان - وأما قولهم: « سرْعانَ / ما فعلتُ » ففيه ثلاث لغاتٍ : الضم والكسر والفتح مع إسكان الراء ، والنون مفتوحة أبداً . [٢/٥٨-أ]

قوله : « وهم يقولون » جملة اسميّة وقعت حالاً من « سرعان الناس » .

قوله : « قُصرت الصلاةُ » بضم القاف وكسر الصاد ، وروي بفتح القاف وضم الصاد ؛ وكلاهما صحيح ؛ لكن الأول أشهر وأصحّ .

قوله : « فقام رجل كان رسول الله يُسَمّيه ذا اليدين » وفي رواية : « فقام ذو اليدين » وفي رواية : « رجل من بني سُليم » وفي رواية : « رجلٌ يُقالُ له : الخِرْبَاقُ وكان في يده طولٌ » وفي رواية : « رجل بَسيط اليدين » ،

هذا كله رجل واحد اسمه : الخِرباق بن عَمرو - بكسر الخاء المعجمة ، وبالباء الموحدة ، وآخره قاف - ، ولقبه : ذو اليدين ؛ لطول كان في يده، وهو معنى قوله : « بَسيط اليدين » . وفي « مصنف ابن أبي شيبة »، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى يوماً فسلّم من ركعتَيْن ، فأدركه ذو الشمالين فقال : أنقصت الصلاة أم نسيت ؟ الحديث .

وروى - أيضاً - بإسناده إلى عكرمة : صلى النبي بالناس ثلاث ركعات ثم انصرف فقال له بعض القوم : حدث في الصلاة شيء ، قال : « وما ذاك ؟ » قال : لم تصل إلا ثلاثاً ، فقال : « أكذاك يا ذا اليَديْن ؟ » وكان يسمّى - أيضاً - ذا الشمالَيْن قال : نعم ، الحديث .

وروى - أيضا - ، عن عكرمة أن رسول الله صلى العَصْر ركعتين فسلم ودخل ، فدخل عليه رجل من أصحابه يُقال له : ذو الشمالين فقال : أقصرت الصلاة ؟ فخرج فقال : « ما يقول ذو اليديـن ؟ » فقالـوا : يا رسول الله ! نعم .

قوله : « أنَسيتَ » الألف فيه للاستفهام .

قوله : « لم أَنس ولم تُقْصَر الصلاة » وفي رواية مسلم : « كلُّ ذلك لم يكن » . وفي رواية أبي داود - أيضاً - : « كلُّ ذلك لم أفعلْ » . قال الشيخ محيي الدين [1] : فيه تأويلان ، أحدهما : أن معناه لم يكن المجموع ولا يَنْفي وجود أحدهما ، والثاني : وهو الصواب معناه : لم يكن لا ذاك ولا ذا في ظني ، بل ظني أني أكملتُ الصلاةَ أربعاً ؛ ويدل على صحة هذا التأويل ، وأنه لا يجوز غيره : أنه جاء في روايات للبخاري في هذا الحديث أن النبيّ - عليه السلام - قال : « لم تَقْصُر ولم أنسَ » .

ويُقال : « لم أنس » يرجعُ إلى السلام ، أي : لم أسهُ فيه ، إنما سلمتُ قصداً ، ولم أسْهُ في نفس السلام ، وإنما سهوتُ عن العدد . قال

(١) شرح صحيح مسلم (٥/ ٦٩) .

القرطبي : وهذا فاسد ؛ لأنه حينئذ لا يكون جوابا عَما سُئِلَ عنه . ويُقالُ: بين النسيان والسَّهْو فرق ، فقيل : كان النبي - عليه السلام - يَسْهُو ولا يَنْسى ؛ ولذلك نفى عن نفسه النسيان ؛ لأن فيه غفلةً ولم يَغْفُل ؛ قاله القاضي . وقال القشيري : يَبْعدُ الفرق بينهما في استعمال اللغة ، وكأنه يتلوّح من اللفظ ، على أن النسيان عدم الذكر لأمر لا يتعلق بالصلاة ، والسهو : عدم الذكر لأمر يتعلّق بها ، ويكون النسيان : الإعراض عن تفقد أمورها حتى يحصل عدم الذكر ، والسهو : عدم الذكر لا لأجل الإعراض . وقال القرطبي : لا نسلم الفرق ولئن سُلم فقد أضافَ - عليه السلام - النسيان إلى نفسه في غير ما موضع بقوله : « إنما أَنا بشرٌ أَنْسى كما تَنْسون ، فإذا نَسيتُ فذكروني [1] » . وقال القاضي : إنما أنكر - عليه السلام - « نَسيتَ » المُضافة إليه ، وهو قد نهى عن هذا بقوله : « بئسما لأحدكم أن يقول : نسيتُ آيةَ كذا ؛ ولكنه نُسِّي » ، وقد قال - أيضاً - : « لا أَنْسى » - على النفي ! ولكن أُنَسَّى » وقد شك بعض الرواة في روايته فقال : « أَنْس أو أُنَسَّى » وأن « أو » للشك أو للتقسيم ، وأن هذا يكون منه مرةً من قبل شغله ، ومرةً يغلب ويخبر عليه ، فلما سأله السائل بذلك أنكره ، وقال : « كل ذلك لم يكن » وفي الأخرى : « لم أنس ولم تُقْصَرْ » أما القصر : فبيّن ، وكذلك لم أنس حقيقة من قبل نفسي ؛ ولكن الله أنساني . ويمكن أن يجاب عما قاله القاضي : إن النهي في الحديث عن إضافة « نسيتُ » إلى الآية الكريمة ؛ لأنه يقبح للمؤمن أن يُضيف إلى نفسه نِسيان كلام الله تعالى ، ولا يلزم من هذا النهي الخاصّ النهيُ عن إضافته إلى كل شيء ، فافهم . وذكر بعضهم أن العصمة ثابتة في الإخبار عن الله تعالى ، وأما إخباره عن الأمور الوجودية فيجوز فيها / النسيان . [٢/٥٨-ب]

قلت : تحقيق الكلام في هذا المقام أن قوله : « لم أنس ولم تُقْصر الصلاة » مثل قوله : « كل ذلك لم يكن » ، والمعنى : كل من القصر

---

(١) يأتي برقم (٩٩١) .

والنسيان لم يكن ، فيكون في معنى لا شيء منهما بكائن على شمول النفي وعمومه لوجهـ[ـهما ، ذلك] [1] أن السؤال عن أحد الأمرين بأم يكون لطلب التعيين بعد ثبوت أحدهما عند المتكلم لا على التعيين ، فجوابه : إما بالتعيين أو بنفيهما جميعا تخطئةً للمُسْتفهم ، لا بنفي الجمع بَيْنهما حتى يكون نفي العموم ؛ لأنه عارف بأن الكائن أحدهما ، والثاني: لما قال - عليه السلام - : « كل ذلك لم يكن » قال له ذو اليدين : « قد كان بعض ذلك » ومعلوم أن الثبوت للبعض إنما يُنافي النفي عن كل فرد لا النفي عن المجموع ، وقوله : « قد كان بعض ذلك » موجبة جزئيةٌ ، ونقيضها : السالبة الكلية ، ولولا أن ذا اليدين فهم السلب الكلي لما ذكر في مقابلته الإيجاب الجزئيَّ .

وها هنا قاعدة أخرى : أن لفظة « كل » إذا وقعت في حيز النفي كان النفيُ موجهاً خاصةً ، وأفادَ بمفهومه ثبوتَ الفعل لبعض الأفْراد ؛ كقولك: « ما جاء كل القوم » « ولم آخذ كل الدراهم » ، وقوله : « ما كلُّ ما يتمنى المرءُ يُدركُه » ، وإن وقع النفي فى حيِّزها اقتضى السلبَ عن كل فرد كقوله - عليه السلام - : « كل ذلك لم يكن » .

قوله : « **فأَوْمئوا أي نعم** » وفي رواية البخاري : « فقال الناس : نعم » وأكثر الأحاديث : « قالوا : نعم » ويمكن أن يجمع بينهما بأن بعضهم أَوْمأ وبعضهم تكلّم ، ثم إذا كان كلاماً لا إشارة كان إجابةً للرسول - عليه السلام - ؛ وهي واجبة ، قال الله تعالى : ﴿ **اسْتَجِيبُوا لله وللرَّسُول إذَا دَعَاكُمْ** ﴾ [2] وقال بعض المالكية : لا يلزم أن تكون الإجابةَ بالقول ؛ بل يكفي فيها الإيماء ، وعلى تقدير أن تجب بالقول لا يلزم منه الحكم بصحة الصلاة ؛ لجواز أن تجب الإجابة ويلزمهم الاستئناف ، أو يكون النبي -عليه السلام - تكلم معتقداً للتمام والصحابة تكلموا مجوّزين النسخ . انتهى . ويُضعّف هذا : قول ذي اليدين : « قد كان بعض ذلك » ،

---

(١) غير واضح في الإلحاق .

(٢) سورة الأنفال : (٢٤) .

وقولهم : « نعم » ، بعد قوله : « أصدق ذو اليدين ؟ » فقد تكلموا بعد العلم بعدم النسخ .

فإن قيل : كيف تكلم ذو اليدين والقوم وهم بعدُ في الصلاة ؟ قلنا : قال الشيخ محيي الدين (١) : فجوابه من وجهين ؛ الأول : أنهم لم يكونوا على اليقين من البقاء في الصلاة ؛ لأنهم كانوا مجوّزين لنسخ الصلاة من أربع إلى ركعتين ؛ ولهذا قال : أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ والثاني : أن هذا كان خطابا للنبي - عليه السلام - وجوابا ، وذلك لا يبطل عندنا ولا عند غيرنا ؛ وفي رواية لأبي داود بإسناد صحيح أن الجماعة أومئوا أي : نعم ؛ فعلى هذه الرواية لم يتكلموا .

قلت : وفي الجواب الأول نظر - كما ذكرنا الآن .

قوله : « **فقيل لمحمد** » أي : لمحمد بن سيرين .

قوله : « **لكن نُبّئتُ** » أي : أُخبِرتُ أن عمران بن حُصَين [قال] : ثم سلّم . وحديث عمران بن حصين : أخرجه البخاري ، ومسلم ، عنه أن رسول الله - عليه السلام - صلّى العصر فسلّم في ثلاث ركعات ، ثم دخل منزله ، فقام إليه رجل يُقال له : الخِرباق - وكان في يديه طول - فقال : يا رسول الله ! فذكر له صنعه فقال : « أصدقَ هذا ؟ » قالوا : نعم ، فصلى ركعةً ثم سلّم ، ثم سجَد سجدتين ثم سلّم .

الثاني في الفوائد التي تؤخذ من هذا الحديث : منها : أنه قد احتج به بعضهم على جواز الترجيح بكثرة العدد . قال القرطبي : لا حجة فيه ؛ لأنه - عليه السلام - إنما استكشف لما وقع له من التوقف في خبره ؛ حيث انفرد بالخبر عن ذلك الجمع الكثير وكلهم دواعيهم متوفرة ، وحاجتهم داعية إلى الاستكشاف عما وقع ؛ فوقعت الرِّيبَةُ في خبر المخبِر لهذا ، وجوز أن يكون الغلط والسهو منه لا لأنها شهادة .

---

(١) شرح صحيح مسلم (٥/ ٧٣) .

ومنها : أن فيه إشكالاً على مذهب الشافعيّ ؛ لأن عندهم : إنه لا يجوز للمصلي الرجوع في قدر صلاته إلى قول غيره إماما كان أو مأموما ، ولا يعمل إلا على يقين نفسه . واعتذر الشيخ محيي الدين عن هذا : بأنه -عليه السلام - سألهم ليتذكر ، فلما ذكروه تذكر ، فعلم السهو فبنى عليه، لا أنه رجع إلى مجرد قولهم ، ولو جاز ترك يقين نفسه والرجوع إلى قول غيره ، لرجع ذو اليدين / حين قال النبي - عليه السلام - : «لم تُقْصَر ولم أَنْس » . [٢/٥٩-أ]

قلتُ : ليس هذا بجواب مُخلّصٍ ؛ لأنه لايح [1] من الرجوع سواء كان رجوعه للتذكر أو لغيره ، وعدم رجوع ذي اليدين كان لأجل كلام الرسول لا لأجل يقين نفسه ، فافهم . وقال ابن القصار : اختلفت الرواة عن مالك في هذا ؛ فمرةً قال : يرجع إلى قولهم ؛ وهو قول أبي حنيفة ؛ لأنه قال : يَبْني على غالب ظنه ، وقال مرةً أخرى : يعمل على يقينه ولا يرجع إلى قولهم ، كقول الشافعي .

ومنها : أن الذي عليه السهو إذا ذهب من مقامه ثم عاد وقضى ما عليه هل تصح ؟ فظاهر الحديث يدلّ على أنه تصح ؛ لأنه قال : فرجع رسول الله إلى مقامه فصلى الركعتين الباقيتَيْن . ولكن الفقهاء اختلفوا في هذه المسألة ؛ فعند الشافعية : فيها وجهان ؛ أصحّهما : أنه تصح بهذا الحديث؛ لأنه ثبت في مُسلم أنه - عليه السلام - مشى إلى الجِذْع وخرج السرعان ، وفي رواية : دخل منزله ، وفي رواية : دخَل الحُجرة ثم خرج ورجع الناسُ ، وبنى على صلاته ، والوجه الثاني وهو المشهور عندهم -: أن الصّلاة تبطل بذلك . وقال الشيخ محيى الدين : وهذا مشكل ، وتأويل الحديث صعبٌ على مَن أَبْطلها ، ونقل عن مالك : أنه ما لم ينتقض وضوؤه يجوز له ذلك وإن طال الزمنُ ، وكذا رُوي عن ربيعة ؛ مُستدلّينَ بهذا الحديث . ومذهب أبي حنيفة في هذه المسألة : إنه

---

(١) كذا ، ولعلها بمعنى « لا يخرج » .

إذا سلّم ساهياً على الركعتين وهو في مكانه لم يصرف وجهه عن القبلة ، ولم يتكلم ، يَعُود إلى قضاء ما عليه ، ولو اقتدى به رجل يصح اقتداؤه ، أما إذا صرف وجهه عن القبلة : فإن كان في المسجد ولم يتكلم فكذلك ؛ لأن المسجد كله في حكم مكان واحدٍ ؛ لأنه مكان الصلاة ، وإن كان خرج من المسجد ثم تذكر لا يعودُ وتفسد صلاته ، وأما إذا كان في الصحراء : فإن تذكر قبل أن يُجاوز الصفوف من خلفه أو من قبل اليمين أو اليسار ، عاد إلى قضاء ما عليه وإلا فلا ، وإن مَشى أمامه : لم يذكره في الكتاب ، وقيل : إن مشى قدر الصفوف التي خلفه تفسد وإلا فلا ؛ وهو مَرْوي عن أبي يوسف اعتبار لأحد الجانبين بالآخر . وقيل : إذا جاوز موضع سجوده لا يعود ؛ وهو الأصح ، وهذا إذا لم يكن بين يديْه سُتْرة ، فإن كان يعود ما لم يجاوزها ؛ لأن داخل السترة في حكم المسْجد ، والله أعلم .
والجواب عن الحديث : أنه منسوخ - كما استوفينا الكلام فيه في : « باب ردّ السلام في الصلاة » .

ومنها : فيه حجة لأصحابنا أن سَجْدتي السهو بعد السلام ؛ لقوله : «وصلى الركعتين الباقيتَيْن ثم سلّم » ، وقال الشافعي : قبل السلام .

ومنها : فيه دليلٌ على أن سجود السَهْو سَجْدتان .

ومنها : فيه دليل على أنه في آخر الصلاة .

ومنها : فيه دليل على أن سجود السهو يتداخل؛ وهو مذهب الجمهور، وقيل : يتعدَّدُ بتعَدُّد السَّهْو .

الثالث : أن هذا الحديث أخرجه الأئمة الستّة ، ورواه ابن حبان في «صحيحه » في النوع السابع عشر من القسم الخامس ولفظه : قال : صلى رسول الله الظهر أو العَصْر فسلم في الركعتين فقال ذو الشمالين بن عبد عمرو حَليف لبني زهرة : أخُفّفت الصلاة أم نسيتَ يا رسول الله ؟ فقال - عليه السلام - : « ما يقول ذو اليدين ؟ » قالوا : يا نبي الله صدق، قال : فأتم بهم الركعتين اللتين نقصهما ثم سلم .

ورواه مالك في « الموطأ » (١) : مالك (٢) ، عن ابن شهاب الزهري(٣) ، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة (٤) قال : بلغني أن رسول الله ركع ركعتين من إحدى صلاتي النهار الظهر أو العصر فسلّم من اثنتين فقال له ذو الشمالين رجل من بني زهرة بن كلاب : أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟ فقال رسول الله : « ما قصرت الصلاة وما نسيتُ » فقال له ذو الشمالين : قد كان بعض ذلك يا رسول الله ، فأقبل رسول الله على الناس فقال : « أصدق ذو اليدين ؟ » قالوا : نعم ، وأتم رسول الله ما بقي من الصلاة ثم سلّم . انتهى .

وقال ابن عبد البر في « التقصِّي » : هذا مُرسل ، إلا أنه يَتّصلُ من وجوه صحاح .

فإن قيل : ما تقول فيما رواه ابن عدي في « الكامل » (٥) : أخبرنا أبو يعلى : حدثنا ابن معين : حدثنا سعيد بن أبي مريم : حدثنا ليث وابن وهب ، / عن عبد الله العمري ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله [٢/٥٩-ب] - عليه السلام - لم يَسْجد يوم ذي اليدين سجدتي السَّهْو، قال أبو عمر: وكان ابن شهاب يقول : إذا عرف الرجل ما نسي من صلاته فأتمها ليس عليه سجدتا السهو لهذا الحديث .

قلنا : قال مسلم في « التمييز » : قول ابن شهاب : إنه لم يسجد يوم ذي اليدين خطأ وغلط ؛ وقد ثبت أنه سجد سجدتي السهو في روايات الثقات .

الرابع : فيما تكلم فيه العلماء ، وأجاب أصحابنا عما قالوه ، وقد ذكرناه كما ينبغي فلا حاجة إلى إعادته .

---

(١) كتاب الصلاة ، باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهيا (٦٤) .
(٢) كذا .
(٣) في الأصل : « عن ابن شهاب عن الزهري » خطأ .
(٤) في الأصل : « خيثمة » خطأ .
(٥) (٥/ ٢٣٥) ترجمة عبد الله بن عمر .

٩٨٠ - ص - نا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن أيوب ، عن محمد بإسناده ، وحديث حماد أتمّ قال : ثم صلى رسولُ الله لم يَقُل بنا ولم يَقُل : «فأَوْمئوا » ، قال : فقال الناس : نعم ، قال : ثم رفع ولم يَقُل : « وكبّر » ثم كبّر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع ، وتم حديثُه لم يذكر ما بعده ، ولم يذكر « فأَوْمئوا » إلا حماد بن زَيْد (١) (٢) .

ش - حديث حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن محمد ، عن أبي هريرة أتم من حديث مالك بن أنس ، عن أيوب ، عن محمد ، عن أبي هريرة قال : ثم صلى رسول الله ركعتين ، ولم يَقُل: صلى بنا رسول الله ركعتين - كما هو في رواية حمّاد - ، وكذا لم يَقُل مالك في روايته : « فأَوْمئوا » كما قال حماد : « فأومئوا أي نعم » وكذا في رواية حماد « ثم رفع وكبّر، ثم كبر وسجد » ولم يَقُل مالك إلا « ثم رفع ثم كبّر وسجَد » .

قوله : « ولم يذكر « فأومئوا » إلا حمادُ بن زيد » يعني : غيره لم يذكر إلا القول باللسان كما ذكر مالك في روايته « فقال الناسُ : نعم » وفي رواية أخرى : « قالوا : صَدق » وفي رواية : « قالوا : يا نبي الله ، صدق» ولذا قال الدارقطني في « العلل » : وفي رواية حماد بن زيد وحده، عن أيوب : « فأومئوا أي نعم » .

٩٨١ - ص - نا مُسدّد : نا بشر - يعني : ابن المفضل - : نا سلمة - يعني: ابن علقمة - ، عن محمد ، عن أبي هريرة قال : صلى بنا رسولُ الله ، بمَعْنى حماد كُله إلى آخر قوله : نُبئتُ أَن عمران بن حُصين قال : ثم سَلّم ، قال : قلتُ : فالتَشهدُ ؟ قال : لم أَسمَعْ في التشهد ، وأحب إليّ أن يَتشهدَ ، ولم يذكر « كان يُسمّيه ذا اليدين » ولا ذكر « فأَوْمئُوا » ولا ذكر الغضبَ (٣) .

---

(١) جاء في سنن أبي داود بعد هذا الحديث : « قال أبو داود : وكل من روى هذا الحديث لم يقل « فكبر » ولا ذكر « رجع » .

(٢) انظر : التخريج المتقدم .

(٣) انظر : تخريج الحديث قبل السابق .

ش - سلمة : ابن علقمة أبو بشر التميمي البصري ، من ولد عامر بن عُبيد بن الحارث بن عمرو بن كعب بن سَعد بن زيد مناة بن تميم ، سمع : نافعا مولى ابن عمر ، ومحمد بن سيرين ، روى عنه : الحمادان ، وبشر ابن المفضل ، وابن علية وغيرهم ، قال أحمد حين سئل عنه : بخ ثقة ، وقال ابن معين : ثبت ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث ثقة . روى له : الجماعة إلا الترمذي (1) .

قوله : « بمعنى حماد » أي : بمعنى حديث حماد بن زيد المذكور أولا ؛ ولكن زاد فيه السؤال عن التشهد ، ونقص ذكر ثلاثة أشياء : تَسمية ذي اليدين ، وذكر « فأومئوا » وذكر « يُعرفُ في وجهه الغَضبُ » .

ص - وحديثُ أيوبَ أتم (2) .

ش - أي : من حديث سلمة بن علقمة ، وفي بعض النسخ : «وحديث حماد أتم » أي : حديث حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن محمد أتم من حديث سلمة بن علقمة ، عن محمد .

982 - ص - نا علي بن نصر : نا سليمان بن حرْب : نا حماد بن زيد ، عن أيوب ، وهشام ، ويحيى بن عتيق ، وابن عون ، عن محمد ، عن أبي هريرة ، عن النبي - عليه السلام - في قصة ذي اليدين أنه كبّر وسجد ، وقال هشام - يعني : ابن حَسان - : كبّر ثم كبَّر وسجَد (3) .

ش - هشام : ابن حسان البصري .

ويحيى بن عتيق : البصري ، سمع : الحسن البصري ، ومحمد بن سيرين ، روى عنه : ابن علية ، وحماد بن زيد ، وهمام بن يحيى ، قال

---

(1) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (11/2461) .

(2) في سنن أبي داود : « وحديث حماد عن أيوب أتم » ، وذكر المصنف أنها نسخة .

(3) انظر الحديث السابق .

أحمد وأبو حاتم وابن سعد : هو ثقة . روى له : البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي [1] .

وابن عون : عبد الله بن عون البصري .

والحاصل : أن أيّوب ويحيى وابن عون - كلهم - رووا عن محمد بن سيرين في حديث ذي اليدين أنه كبّر وسجد ، وأن هشام بن حسان روى عنه « كبّر ثم كبر وسجَد » والمعنى : أنه رفع رأسه وكبّر ثم كبر وسجَد .

ص - قال أبو داود : روى هذا الحديث - أيضاً - عن محمد [2] : حبيب ابن الشهيد ، وحُميدٌ ، ويونس ، وعاصم الأحول / عن محمّد ، عن أبي هريرة ، لم يذكر أحدٌ منهم ما ذكر حماد بن زيد ، عن هشام أنه كبر ثم كبّر [3] . وروى حمادُ بن سلمة ، وأبو بكر بن العياش هذا الحديث عن هشام ؛ لم يذكرا عنه هذا الذي ذكر حماد بن زيد أنه كبر ثم كبّر . [٢/ ٦٠-أ]

ش - أي : روى الحديث المذكور - أيضاً - حبيب بن شهيد البصري ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، وكذا رواه حُميد الطويلُ ، ويونس بن عُبَيد البصري ، وعاصم الأحولُ ؛ ولكن لم يذكر أحد من هؤلاء ما ذكر حماد بن زَيْد ، عن هشام بن حسان من قوله : « إنه كبر ثم كبّر وسجَد » وكذلك روى حماد بن سلمة ، وأبو بكر بن العياش هذا الحديث عن هشام بن حسان ، لم يذكر واحد منهما هذا الذي ذكر حماد ابن زيد أنه كبّر ثم كبر وسجَد .

وأبو بكر بن العياش : ابن سالم الأسدي الحناط - بالحاء المهملة والنون- مولى واصل بن حيان ، وجدته : مولاة لسمرة بن جندب الصحابي ، قيل : اسمه : محمد ، وقيل : عبد الله ، وقيل : سالم ،

---

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣١/ ٦٨٨١) .

(٢) قوله : « عن محمد » غير موجود في سنن أبي داود .

(٣) في سنن أبي داود : « ثم كبر ، ثم سجد » .

وقيل : شعبة ، وقيل : رؤبة ، وقيل : مُسلم ، وقيل : خداش ، وقيل : مُطرف ، وقيل : حماد ، وقيل : حبيب ، وقيل : اسمه كنيته ، سمع : أبا إسحاق السبيعي ، والأعمش ، وأبا إسحاق الشيباني وغيرهم ، روى عنه : الثوري ، وابن المبارك ، وأبو داود الطيالسي وغيرهم ، وقال ابن معين : ثقة . مات سنة ثلاث وتسعين ومائة . روى له الجماعة (١) .

٩٨٣ - ص - نا محمد بن يحيى بن فارس : نا محمد بن كثير ، عن الأوزاعي ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيّب ، وأبي سلمة ، وعُبيد الله بن عَبْد الله ، عن أبي هريرة بهذه القصة قال : ولم يَسْجد سجدتي السهو حتى يقنه الله ذلك (٢) .

ش - وفي بعض النسخ : « حتى لَقّنه الله ذلك » وفي بعضها : « حِين يَقنَهُ الله ذلك » . . . (٣) .

٩٨٤ - ص - ثنا حجاج بن أبي يعقوب : نا يعقوب- يعني: ابن إبراهيم-: نا أبي ، عن صالح ، عن ابن شهاب أن أبا بكر بن سليمان بن أبي حَثْمة أخبره أنه بلَغه أن رسولَ الله بهذا الخبر ، قال : ولم يَسْجد السَجْدتين اللتين تُسْجدان إذا شكّ حينَ لقّاه الناسُ (٤) .

ش - حجاج بن أبي يعقوب : روى عن : حجين بن المثنى ، ويَعْقوب ابن إبراهيم بن سَعْد ، روى عنه : أبو داود ، والترمذي . وإبراهيم : ابن سَعْد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف المدني ، وصالح : ابن كَيْسان.

وأبو بكر بن سُلَيْمان بن أبي حَثْمة ، واسم أبي حثمة : عبد الله بن حذيفة ، وقيل : عدي بن كعب بن حذيفة بن غانم بن عبد الله بن عَوِيج ابن عدي بن كعب القرشي العدوي ، روى عن : سعيد بن زيد بن

---

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٣/ ٧٢٥٢) .

(٢) تفرد به أبو داود .

(٣) بياض في الأصل قدر سطرين .

(٤) النسائي : كتاب السهو ، باب : ذكر الاختلاف على أبي هريرة في السجدتين .

عمرو، وسمع : عبد الله بن عمر ، وأبا هريرة ، روى عنه : الزهري ، وإسماعيل بن محمد بن سَعْد ، وصالح بن كيْسان . روى له : الجماعة إلا ابن ماجه (١) . وحثمة : بفتح الحاء المهملة وسكون الثاء المثلثة .

قوله : « بهذا الخبر » أي : الخبر المذكور .

قوله : « قال » أي : قال أبو بكر بن سليمان .

قوله : « حين لقّاه الناسُ » بتشديد القاف . . . (٢) والحديث مُرسل . وأخرجه النسائيّ .

ص - قال ابن شهاب : وأخبرني هذا الخبر سعيدُ بن المُسيّب ، عن أبي هريرة . قال : وأخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن ، وأبو بكر بن الحارث ابن هشام ، وعُبيد الله بن عبد الله (٣) .

ش - أي : قال الزهري : وأخبرني هذا الخبر المذكور : سعيد بن المسيّب ، وأبو بكر : هو ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ؛ وقد ذكر مرةً . وعُبَيْد الله بن عبد الله الأول مُصَغر والثاني مكبّر؛ وهو عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهُذلي .

ص - قال أبو داود : رواه الزُّبَيْدي ، عَن الزُّهري ، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حَثمة ، عن النبي - عليه السلام - قال فيه : ولم يَسْجد سَجْدتي السهو .

ش - أي : رواه محمد بن الوليد الزُّبيدي ؛ وهذا - أيضاً - مُرسلٌ .

---

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٣/ ٧٢٣٤) .

(٢) بياض في الأصل قدر سطر ونصف .

(٣) جاء في سنن أبي داود عقب هذا النص : « قال أبو داود : رواه يحيى بن أبي كثير وعمران بن أبي أنس ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن [والعلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه - جميعا -] عن أبي هريرة بهذه القصة ، ولم يذكر أنه سجد السجدتين ا هـ . وقد ذكره المصنف عقب الحديث الآتي بدون ما بين المعقوفتين .

٩٨٥ - ص - نا ابن معاذ : نا أبي : نا شعبة ، عن سَعْد سمع أبا سلمةَ بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، عن النبي - عليه السلام - أنه صلّى الظهر - يعني : النبي - عليه السلام - فسلّم في الركعتين / فقيل له : نقصت الصلاةَ، فَصلّى ركعتَيْن ثم سجَد سَجْدتين (١) . [٢/ ٦٠-ب]

ش - سَعْد : هو ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عَوْف .

فيه دليل على وجوب سجدتي السَّهْو ، وأن السلام سهوا لا يخرجه عن الصلاة . والحديث : أخرجه البخاري ، والنسائي ، وقال النسائي : لا أعلم أحدا ذكر في هذا الحديث « ثم سجَد سَجدتين » غيرُ سَعْدٍ .

ص - قال أبو داود : رواه يحيى بن أبي كثير ، وعمران بن أبي أنس ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة هذه القصة ؛ لم يذكر أنه سجد السجدتَيْن .

ش - أي : روى هذا الحديث : يحيى بن أبي كثير ، وعمران بن أبي أنس المِصْري العامري .

ص - قال (٢) أبو داود : ورواه داود بن الحُصين ، عن أبي سفيان مولى أبي أحمد ، عن أبي هريرة ، عن النبي - عليه السلام - بهذه القصة قال : ثم سجد سجدتين وهو جالسٌ بعد التسليم .

ش - داود بن الحُصين : المدني أبو سليمان الأموي مولى عمرو بن عثمان بن عفان ، روى عن : عبد الرحمن الأعرج ، وعكرمة مولى ابن عباس ، وأبي سفيان مولى أبي أحمد ، روى عنه : مالك بن أنس ، ومحمد بن إسحاق ، وإسماعيل بن إبراهيم بن أبي حبيبة (٣) وغيرهم ،

---

(١) البخاري : كتاب الأذان ، باب : هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس ؟ (٧١٥) ، النسائي : كتاب السهو ، باب : ما يفعل من سلم من ركعتين ناسيا وتكلم (٣/ ٢٠) .

(٢) هذا النص ذكر في سنن أبي داود عقب الحديث بعد التالي .

(٣) كذا ، وفي تهذيب الكمال « إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة » وقال محققه: جاء في حواشي النسخ من قول المؤلف وهو يتعقب صاحب « الكمال » : «كان فيه إسماعيل بن إبراهيم بن أبي حبيبة ، وهو وهم » .

قال ابن المديني : ما روى داود عن عكرمة منكر ، وقال ابن عيينة : كنا نتقي حديث داود بن الحصين ، وقال ابن معين : ثقة ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوي ، ولولا أن مالكا روى حديثه لترك حديثه . مات سنة خمس وثلاثين ومائة وهو ابن ست وسبعين سنةً . روى له الجماعة (١) .

وأبو سفيان : اسمُه : قُزْمان ، وقيل : وهب ، وقيل : عطاء ، ويقال فيه : مولى أبي أحمد ، ومولى ابن أبي أحمد ، واحتج البخاري ومسلم بحديثه . وقال في « الكمال » : مولى عبد الله بن أبي أحمد بن جحش الأسدي ، وقال ابن سَعْد : هو مولى لبني عبد الأشهل ، وكان له انقطاع إلى أبي أحمد بن جحش فنُسب إلى ولائه ، روى عن : أبي سعيد الخدري ، روى عنه : داود بن الحصين ، كان يَؤم بني عبد الأشهل وفيهم ناس من أصحاب النبي - عليه السلام - ، منهم : محمد بن مسلمة ، وسلمة بن سلامة بن وقش ، ويُصلي بهم وهو مُكاتب . قال ابن سَعْد : وكان ثقة قليل الحديث . روى له : البخاري ، ومسلم ، وابن ماجه (٢) .

ثم هذا الحديث الذي علّقه أبو داود أخرجه مسلم ، والنسائي ، عن قتيبة بن سعيد ، عن مالك بن أنس ، عن داود بن الحصين .

٩٨٦ - ص - نا (٣) هارون بن عبد الله : نا هاشم بن القاسم : نا عكرمة ابن عمار ، عن ضمضم بن جَوْس الهِفّاني قال : حدثني أبو هريرة بهذا الخبر، قال : ثم سجد سجدتي السهو بَعْدَما سلّم (٤) .

ش - ضمضم : بضادين معجمتين ، وجوس : بفتح الجيم وسكون الواو وبالسين المهملة ، قد ذكرناه ، والهِفَّاني : نسبةٌ إلى هِفَّان - بكسر الهاء ، وتشديد الفاء ، وبعد الألف نون - وهو في حنيفة . والحديث : أخرجه النسائيّ .

---

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٨/ ١٧٥٣) .

(٢) المصدر السابق (٣٣/ ٧٤٠٣) .

(٣) جاء هذا الحديث في سنن أبي داود عقب الحديث الآتي .

(٤) النسائي : كتاب السهو ، باب : السلام بعد سجدتي السهو (٣/ ٦٦) .

٩٨٧ - ص - نا إسماعيل بن أسَد : نا شبابة : نا ابن أبي ذئب ، عن سعيد ابن أبي سعيد المقبري ، عن أبي هريرة أن النبي - عليه السلام - انصرف من الركعتين من صلاة مكتوبة فقال له رجل: أقصرت الصلاةُ يا رسول الله أو[١] نسيتَ؟ قال: «كلٌّ ذلك لم أفعل» فقالَ الناسُ: قد فعلتَ ذلك يا رسول الله ، فركَع ركعتَيْن أخرايَيْن [٢] ثم انصرف ولم يَسْجد سَجْدتي السَّهْو[٣].

ش - إسماعيل بن أسَد : هو ابن أبي الحارث بن شاهين البغدادي أبو إسحاق ، روى عن : شبابة بن سوار ، والحسن بن موسى الأشيب ، وكثير بن هشام وغيرهم ، روى عنه : أبو داود ، وابن ماجه ، وأبو بكر ابن أبي الدنيا وغيرهم . قال الدارقطني : بغدادي ثقة صدوق ، ورع فاضل . مات يوم الجمعة في جمادى الأولى سنة ثمان وخمسين ومائتين[٤].

وابن أبي ذئب : محمد بن عبد الرحمن .

قوله : « كلٌّ ذلك لم أفْعل » بنَصْب « كلَّ » على إضمار عامله بشرط التفسير ، تقديره : لم أفعل كلّ ذلك ، ويجوز رفعُه على الابتداء ، وخبره : « لم أفعل » أي : كل واحد من الأمْرين لم أفْعَلْهُ .

قوله : « ولم يسجد سجدتي السهو » وهذا - كما ترى - اختلفت الرُّواة في سجدة النبي - عليه السلام - للسَّهْو . وهذا الحديث يدلّ على أن الكلام حينئذ كان مُباحا ، حيث لم يسجد - عليه السلام - سجدتي السهو ثم نسخ ؛ وقد قررنا الكلام فيه مرةً .

[٢/٦١-أ] ٩٨٨ - ص - نا أحمد بن محمد بن ثابت : / نا أبو أسامة ح ونا محمد ابن العلاء : أنا أبو أسامة قال : أخبرني عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر

---

(١) في سنن أبي داود : « أم » .
(٢) كذا ، وفي سنن أبي داود : « أخريين » .
(٣) تفرد به أبو داود .
(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣/ ٤٢٥) .

قال: صلى رسول الله - عليه السلام - فسلّم في ركعتين ، فذكر نحو حديث ابن سيرين ، عن أبي هريرة قال : ثم سلّم ثم سجد سَجْدتي السهو [1] .

ش - أحمد المذكور هو ابن شَبُّويَه ، وأبو أسامة : حمادُ بن أُسامة ، وعبيد الله : ابن عُمر العُمري . وهذا الحديث فيه إثبات سجدتي السَّهْو ، وأخرجه ابن ماجه - أيضاً .

٩٨٩ - ص - نا مُسدّد : نا مسلمة بن مُحمد [ح وحدثنا مسدد : حدثنا يزيد بن زريع] [2] قالا : نا خالد الحذاء : نا أبو قلابة ، عن أبي المُهلّب ، عن عمران بن الحُصيْن قال : سلّم رسولُ الله - عليه السلام - في ثلاث ركعات من العصر ثم دخل - قال عن مسلمة - الحُجَر ، فقام إليه رجلٌ يُقال له الخِرْباقُ - وكان طويل اليدَيْن - فقال : أقصرت الصلاةُ يا رسول الله ؟ فخرج مُغضباً يَجرُّ رداءه فقال : « أصدَق ؟ » قالوا : نعم ، فصلّى تلك الركعة ثم سلّم ثم سجد سجدتيها ثم سلّم [3] .

ش - مسلمة بن محمد : الثقفي ، فيه مقال ، وقد ذكرناه ، وأبو قلابة: عبد الله بن زيد الجرمي ، وأبو المهلّب : اسمُه : عبد الرحمن بن عمرو ، وقيل : معاوية بن عمرو ، وقيل : عمرو بن معاوية ، ذكر هذه الأقوال الثلاثة في اسمه البخاريّ في « تاريخه » وقيل : اسمه : النضر بن عمرو الجرمي الأزدي البصري التابعي الكبير ، روى عن : عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وأبي بن كعب ، وعمران بن حصين ، وهو عم أبي قلابة الراوي عنه هنا .

---

(١) ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : فيمن سلم من اثنتين أو ثلاث ساهياً (١٢١٣) .

(٢) ساقط من الأصل ، وأثبتناه من سنن أبي داود .

(٣) مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : السهو في الصلاة والسجود له (١٠٢/ ٥٧٤) ، النسائي : كتاب السهو ، باب: ذكر الاختلاف على أبي هريرة في السجدتين (٣/ ٢٦) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : فيمن سلم من اثنتين أو ثلاث ساهياً (١٢١٥) .

قوله : « الحُجر » مفعول قوله : « ثم دخل » .

وقوله : « قال عن مسلمة » مُعترض بينهما .

قوله : « فخرج مغضبا يَجرُّ رداءه » يعني : لكثرة استعجاله لبناء الصلاة خرج يجرّ رداءه ، ولم يتمهل ليلبسَه .

قوله : « ثم سجد سجدتيها » أي : سجدتي الصلاة . وفي بعض النسخ: « ثم سجد سجدتَيْن » . والحديث : أخرجه مسلم ، والنسائي ، وابن ماجه .

* * *

١٨٤ - بَابٌ : إذَا صَلّى خمساً

أي : هذا باب في بيان ما إذا صلى المصلي خمس ركعات وزاد ركعةً سهواً ؛ ولما بيّن حكم الذي نقص شرع في بيان حكم الذي يزيد .

٩٩٠ - ص - نا حفص بن عمر ، ومسلم بن إبراهيم المعنى ، قال حفص : نا شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله قال : صلّى رسولُ الله - عليه السلام - الظهر خَمساً ، فقيل له : أَزِيدَ في الصّلاة ؟ قال : « وما ذاك ؟ » قال : صلَيتَ خمساً ، فَسَجَدَ سَجْدتين بَعْدَ مَا سلّم » (١) .

ش - عبد الله : ابن مسعود .

وهذا الحديث حجة لأبي حنيفة وأصحابه أن سجدتي السهو بعد السلام وإن كانت للزيادة .

---

(١) البخاري : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في القبلة (٤٠٤) ، مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : السهو في الصلاة والسجود له ٨٩١ (٥٧٢)، الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في سجدتي السهو بعد السلام والكلام (٣٩٢) ، النسائي : كتاب السهو ، باب : ما يفعل من صلى خمساً (٣/ ٣١) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : من صلى الظهر خمساً وهو ساه (١٢٠٥) .

وقال الشيخ محيي الدين [1] : قال الإمام أبو عبد الله المازري : أحاديث الباب خمسة ؛ حديث أبي هريرة فيمن شك فلم يدركم صلّى وفيه « أنه يَسْجد سجدتين » ، ولم يذكر موضعهما ، وحديث أبي سعيد فيمن شك وفيه « أنه يسجد سجدتين قبل أن يُسلم » ، وحديث ابن مسعود وفيه القيام إلى خامسة ، وأنه يسجد بعد السلام ، وحديث ذي اليدين وفيه السلام من اثنتين والمشي والكلام ، وأنه سجد بعد السلام ، وحديث ابن بُحَينة وفيه القيام عن اثنتين والسجود قبل السلام . واختلف العلماء في كيفية الأخذ بهذه الأحاديث فقال داود : لا يُقاسُ عليها ؛ بل تستعمل في مَواضعها على ما جاءت به ، وقال أحمد كقول داود في هذه الصلوات خاصةً وخالفه في غيرها ، وقال : يسجد فيما سواها قبل السلام لكل سهو ، وأما الذين قالوا بالقياس فاختلفوا فقال بعضهم : هو مخيّر في كل سهو : إن شاء سجد بعد السلام ، وإن شاء قبله في الزيادة والنقص . وقال أبو حنيفة : الأصل هو السجود بعد السلام ، وتأول باقي الأحاديث عليه . وقال مالك : إن كان السهو زيادة سجد بعد السلام ، وإن كان نقصا فقبله . فأما الشافعي فيقول في حديث أبي سعيد : فإن كانت خامسةً شفعها ، ونصّ على السجود قبل السلام مع تجويز الزيادة ، والمجوز كالموجود ، ويتأولُ حديث ابن مسعود في القيام إلى خامسة ، والسجود بعد السلام على أنه - عليه السلام - ما علم السهو إلا بعد السلام ، ولو علمه قبله لسجد قبله ، ويتأول حديث ذي اليدين على أنها صلاة جرى فيها سهو فينهى / عن السجود قبل السلام فتداركه بعده . وقال الشيخ [٢/٦١-ب] محيي الدين : أقوى المذاهب هنا : مذهب مالك ، ثم مذهب الشافعي ، وللشافعي قول كمذهب مالك وقول بالتخيير ، وعلى القول بمذهب مالك لو اجتمع في صلاته سهوان : سهو بزيادة وسهو بنقص سجد قبل السلام. قال القاضي : لا خلاف بين هؤلاء المختلفين وغيرهم من العلماء ، أنه لو

---

(١) شرح صحيح مسلم (٥/٥٦ - ٥٧) .

سجد قبل السلام أو بعده للزيادة أو للنقص ، أنه يُجزئه ولا تفسد صلاته ؛ وإنما اختلافهم في الأفضل .

وقال الحازمي في كتابه « الناسخ والمنسوخ » : اختلف الناسُ في هذه المسألة على أربعة أقوال ، فطائفة رأوا السجود بعد السلام عملا بحديث ذي اليدين ، وهو مذهب أبي حنيفة ، وقال به من الصحابة : علي بن أبي طالب ، وسعد بن أبي وقاص ، وعبد الله بن مسعود ، وعمار بن ياسرٍ ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن الزبير ، ومن التابعين : الحسن، وإبراهيم النخعي ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى ، والثوري ، والحسن بن صالح ، وأهل الكوفة . وذهبت طائفة إلى أن السجود قبل السلام أخذا بحديث ابن بُحينة ، وزعموا أن حديث ذي اليدين منسوخ ، وحديث ابن بحينة رواه البخاري ومسلم ، وأخذا بحديث الخدري رواه مسلم ، وبحديث معاوية . المذهبُ الثالث : أن السهو إذا كان في الزيادة كان السجود بعد السلام أخذا بحديث ابن مسعود ، وإذا كان في النقصان كان قبل السلام أخذا بحديث ابن بُحينة . والمذهب الرابع مثل قول داود ؛ وقد ذكرناه .

قلت: مذهب أبي حنيفة أقوى المذاهب كلها؛ لأن قوله -عليه السلام-: « فإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب ، فليتمّ عليه ، ثم ليُسلّم ثم ليَسْجد سجدتين » -رواه البيهقي وعَزاهُ إلى البخاري[1]- عام يَشْملُ الزيادة والنقصان ؛ والعبْرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب على ماهو المشهور عند أهل الأصول ، وإن كان الشافعي خَالف في ذلك فهو خلاف ضعيفٌ . وحديث عبد الله رواه البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه .

٩٩١ - ص - نا عثمان بن أبي شيبة : نا جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم، عن علقمة قال : قال عبد الله : صلّى رسولُ الله - عليه السلام - قال إبراهيم :

---

(١) انظر الحديث الآتي .

فلا أَدْري زاد أم نقَص - فلمّا سلّم قيل له : يا رسول الله ! أَحَدَث في الصلاة شيء ؟ قال : « وما ذاك ؟ » قالوا : صليتَ كذا وكذا ، قال : فَثَنَى رجليه واستقبل القبْلة فسجد بهم سجدتين ثم سَلّم فلما انفتَل أقبل علينا بوَجْهه فقال : « إنه لو حَدَث في الصلاة شيء أَنْبأْتُكُم به ؛ ولكن إنما أنا بَشرٌ أَنْسَى كما تَنْسون فإذا نسيتُ فذكّروني ، وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم لِيُسلم ثم ليَسْجُد سجدتين » [1] .

ش - جرير : ابن عبد الحميد ، ومنصور ابن المعتمر ، وإبراهيم النخعي، وعلقمة بن قيس .

قوله : « أحدث » الهمزة فيه للاستفهام ، و « حدث » بفتح الدال .

قوله : « فثَنَى » بتخفيف النون أي : عطف .

قوله : « فسجد بهم سجدتين ثم سلّم » فيه دليل لأصحابنا في أن سجدة السهو بعد السلام .

قوله : « لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به » أي : أخبرتكم به ، فيه دليل أن البيان لا يؤخر عن وقت الحاجة .

قوله : « أنا بشر أنْسى » [2] فيه دليل على جواز النسيان عليه - عليه السلام - في أحكام الشرع ؛ وهو مذهب جمهور العلماء ؛ وهو ظاهر القرآن والأحاديث ، واتفقوا على أنه - عليه السلام - لا يُقرّ عليه ؛ بل يُعلمه الله تعالى به . ثم قال الأكثرون : شرطه : تنبيهه - عليه السلام - علَى الفَوْر متصلا بالحادثة ، ولا يقع فيه تأخير ، وجوزت طائفة تأخيره

---

(١) البخاري : كتاب الصلاة ، باب : التوجه نحو القبلة حيث كان (٤٠١) ، مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : السهو في الصلاة والسجود له (٨٩/ ٥٧٢) ، النسائي : كتاب السهو ، باب : التحري (٣/ ٢٨) ، ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة ، باب : ما جاء فيمن شك في صلاته فتحرى الصواب (١٢١١) .

(٢) انظر : شرح صحيح مسلم (٥/ ٦١ - ٦٢) .

مدة حياته - عليه السلام - ، واختاره إمام الحرمين ، ومنعت طائفة من العلماء السهو عليه في الأفعال البلاغية والعبادات ، كما أجمعوا على مَنْعه واستحالته عليه [1] - عليه السلام - في الأقوال البلاغية ، وأجابوا عن الظواهر الواردة في ذلك بأن السهو لا يناقض النبوة ، وإذا لم يقر عليه لم تحصل منه مفسدة ؛ بل يحصل فيه فائدة ، وهو بيان أحكام الناسي وتقرير الأحكام ، وإليه مال أبو إسحاق الإسفرائيني / والصحيح : الأول . وقال [٢/ ٦٢-أ] القاضي : واختلفوا في جواز السهو عليه - عليه السلام - في الأمور التي لا تتعلّق بالبلاغ ، وبيان أحكام الشرع من أفعاله وعاداته ، وأذكار قلبه ، فجوزه الجمهور . وأما السهو في الأقوال البلاغية : فأجمعوا على منعه كما أجمعوا على امتناع تعمده ، وأما السهو في الأقوال الدنياوية وفيما ليس سبيله البلاغ من الكلام ، الذي لا يتعلّق بالأحكام ولا أخبار القيامة وما يتعلق بها ولا يضاف إلى وحي ، فجوزه قوم ؛ إذ لا مفسدة فيه . قال القاضي : والحق الذي لا شك فيه ترجيح قول مَنْ منع ذلك على الأنبياء في كل خبر من الأخبار ، كما لا يجوز عليهم خُلْف في خبر لا عمدا ولا سهوا ، لا في صحة ولا في مرض ، ولا رضا ولا غضب . وأما جواز السَّهْو في الاعتقادات في أمور الدنيا فغير ممتنع [2] .

قوله : « فإذا نسيتُ فذكروني » فيه أمر التابع بتذكير المتبوع لِما يَنْساه .

قوله : « فليتحر الصواب » [3] وفي رواية : « فلينظر أحرى ذلك للصواب » وفي رواية : « فليتحر أقربَ ذلك إلى الصواب » وفي رواية : «فليتحر الذي يرى أنه صوابٌ » ، التحرّي : طلب أحرى الأمرين وأولاهما بالصواب . وفيه دليل لأبي حنيفة على أن مَنْ شك في صلاته في عدد ركعاته تحرى وبنى على غالب ظنه ، ولا يلزمه الاقتصار على الأقل والإتيان بالزيادة ، وبه قال مالك ؛ ولكن هذا فيمن يعرض له الشك كثيراً، وإذا كان أول ما عرض له استأنف الصلاة على ما عرف في

---

(١) كتب فوقها : « صح » .   (٢) إلى هنا انتهى النقل من شرح صحيح مسلم .
(٣) المصدر السابق (٥/ ٦٢ - ٦٣) .

مَوْضعه، وقال الشافعي : لزمه البناء على اليقين ؛ وهو الأقل ، فيأتي بما بقي ويسجد للسَّهْو ؛ واحتج بقوله - عليه السلام - في حديث أبي سعيد: « فليطرح الشك ، وليَبْن على ما استَيْقن ، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم ، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته ، وإن كان صلّى إتماما لأربع كانتا ترغيماً للشيطان »[1] . وهذا صريح في وجوب البناء على اليقين ، وحَمْلُ التحرّي[2] في حديث ابن مسعود على الأخذ باليقين ؛ لأن التحري هو القَصْد ، ومنه قوله تعالى : ﴿ تَحَرَّوْا رَشَداً ﴾[3] فمعنى الحديث : فليقصد الصواب فيعملُ به ، وقصدُ الصواب : هو ما بيّنه في حديث أبي سعيد وغيره .

قلنا : حديث أبي سعيد محمول على ما إذا تحرى ولم يقع تحرّيه على شيءٍ ، وعندنا : إذا تحرى ولم يقع تحريه على شيء يَبْني على الأقلّ ؛ ولأن حديث أبي سعيد لا يخالف ما قلنا ، لأنه ورد في الشك وهو ما استوى طرفاه ، ومن شك ولم يترجح له أحد الطرفين يَبْني على الأقل بالإجماع . وقول الشيخ محيى الدين في دفع هذا[4] « أن تفسير الشك بمُستوى الطرفين إنما هو اصطلاح طارئ للأصُوليين ، وأما في اللغة : فالتردّدُ بين وجود الشيء وعدمه كله يسمى شكا سوى المستوي والراجح والمرجوح . والحديث يحمل على اللغة ما لم يكن هناك حقيقة شرعية أو عرفيّة ، ولا يجوز حمله على ما يطرأ للمتأخرين من الاصطلاح » غير مُجْدٍ ولا دافعٍ ؛ لأن المراد الحقيقة العرفيّة ؛ وهي أن الشك : ما استوى طرفاه ؛ ولئن سلمنا أن يكون المراد معناه اللغوي ، فليس معنى الشك في اللغة ما ذكره ؛ لأن صاحب « الصحاح » فسّر الشك في باب الكاف فقال: الشك خلاف اليقين ، ثم فسر اليقين في باب النون فقال : اليقين : العلم ، فيكون الشك ضد العلم ، وضدّ العلم : الجهل ، ولا يُسَمّى

---

(١) يأتي بعد ثلاثة أحاديث .

(٢) في شرح صحيح مسلم : « وحملوا » .

(٣) سورة الجن : (١٤) .

(٤) شرح صحيح مسلم (٥/ ٦٣ - ٦٤) .

المتردّد [1] بين وجود الشيء وعدمه جاهلاً ؛ بل يُسمّى شاكا ، فعلم أن قوله : « وأما في اللغة : « فالتردد بين وجود الشيء وعدمه كله يسمّى شكا » هو الحقيقة العرفية لا اللغويّة ، فافهم .

ثم معنى كيفية البناء على الأقل : أنه إذا وقع الشك في الركعة والركعتين يجعلها ركعةً واحدةً ، وإن وقع الشك في الثلاث والركعتين يجعلها ركعتين ، وإن وقع في الثلاث والأربع يجعلها ثلاثا وأتم صلاته على ذلك ، وعليه أن يتشهد لا محالة في كل موضع يتوهم أنه آخر صلاته؛ لأن القعدة الأخيرة فرض - والحديث : أخرجه البخاري ، ومسلم، والنسائي ، وابن ماجه .

٩٩٢ - ص - نا محمد بن عبد الله بن نُمَير : نا أبي : نا الأعمش ، عن إبراهيم / [٢/ ٦٢-ب] **، عن علقمة ، عن عبد الله بهذا قال : « فإذا نسي أحدكم فليَسْجد سجدتين » ثم تحوّلَ فسجَد سجدتين** [2] .

ش - عبد الله بن نُمير : أبو هشام الكوفي .

قوله : « **بهذا** » أي : بهذا الحديث .

قوله : «**فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين**» عَامّ يتناول الزيادة والنقصان، وأن السجدة فيهما بعد السلام .

قوله : « **ثم تحوّل** » أي : رسولُ اللهِ .

ص - قال أبو داود : رواه حُصَين نحو الأعمش [3] .

ش - أي : روى الحديث المذكور : حُصَين بن قبيصة الكوفي نحو حديث سليمان الأعمش .

---

(١) في الأصل : « للمتردد » . (٢) انظر الحديث السابق .
(٣) في سنن أبي داود : « نحو حديث الأعمش » .

٩٩٣ - ص - نا نصرُ بن علي . ونا يوسف بن موسى : نا جرير - وهذا حديث يوسف - ، عن الحسَن بن عُبيد الله ، عن إبراهيم بن سُوَيد ، عن علقمة قال : قال عبد الله : صلى بنا رسول الله خمساً فلما انفتل توَسْوسَ[1] القومُ بينهم فقال : « ما شأنكم ؟ » قالوا : يا رسولَ الله هل زيد في الصلاة ؟ قال : « لا » ، قالوا : « فإنك قد صليت خمساً » فانفتل فسجد سجدتين ثم سلّم ثم قال : « إنما أنا بَشرٌ أنْسى كما تنسون »[2] .

ش - يوسف بن موسى : القطان الكوفي ، وجرير بن عبد الحميد ، والحسن بن عبيد الله بن عروة النخعي الكوفي، وإبراهيم النخعي، وعبد الله ابن مسعود .

قوله : « فلما انفتل » أي : انصرف .

قوله : « توَسْوسَ القوم » قال الشيخ محيي الدين في « شرح مسلم»[3]: ضبطناه بالشين المعجمة ، وقال القاضي : رُوي بالمعجمة وبالمهملة ؛ وكلاهما صحيح ، ومعناه تحركوا ، ومنه : وسواس الحلي بالمهملة وهو تحركه ، ووسوسة الشيطان . قال أهل اللغة : الوشوشة بالمعجمة : صَوْت في اختلاط ، قال الأصمعي : ويُقال : رجل وشواش أي خفيف .

قوله : « هل[4] زيد في الصلاة ؟ قال : لا » إلى آخره . قال الشيخ محيى الدين : فيه دليل لمذهب مالك والشافعي وأحمد والجمهور من السلف والخلف : أن من زاد في صلاته ركعة ناسياً لم تبطل صلاته ؛ بل إن علم بعد السلام فقد مضت صلاته صحيحةً ، ويَسْجد للسهو إن ذكر بعد السلام بقريب ، وإن طال فالأصح عندنا أنه لا يسجد ، وإن ذكر قبل السلام عاد إلى القعود سواء كان في قيام أو ركوع أو سجود أو غيرها ،

---

(١) في سنن أبي داود : « توشوش » ، وانظر الشرح .

(٢) مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : السهو في الصلاة والسجود له ٩٢ - (٥٧٢) .

(٣) (٥/ ٦٥ - ٦٦) .

(٤) مكررة في الأصل .

ويتشهدُ ويسجد للسهو ويُسلم . وقال أبو حنيفة وأهل الكوفة . إذا زاد ركعة ساهياً بطلت صلاته ولزمه إعادتها ، وقال أبو حنيفة : إن كان تشهد في الرابعة ثم زاد خامسةً ، أضاف إليها سادسةً تشفعها وكانت نفلا ؛ بناء على أصله : أن السلام ليس بواجب ، ويخرج من الصلاة بكل ما يُنافيها وأن الركعة الفَرْدة لا تكون صلاةً ، قال : وإن لم يكن تشهّد بَطلَتْ صلاته؛ لأن الجلوس بقدر التشهد واجب ، ولم يأت به حتى أتى بالخامسة. وهذا الحديث يَرُد كل ما قالوه ؛ لأن النبي - عليه السلام - لم يرجع من الخامسة ولم يَشْفَعْها ؛ وإنما تذكّر بعدَ السلام ، ففيه رد عليهم وحجةٌ للجُمهور .

قلنا : قوله.: « وهذا الحديث يَردُّ كلَّ ما قالوه » غير مُسلَّم ؛ لأنه لم يُبيّن في الحديث أنه لم يَقعُدْ على الرابعة ؛ بل الظاهرُ : أنه قعَد على الرابعة ؛ لأن حمل فعله - عليه السلام - على الصواب أحسَنُ من حمله على غَيْره وهو اللائق بحاله ؛ على أنه روي في رواية أخرى أنه صلى الظهر خمساً ، والظهرُ اسمٌ لجميع أركانها . وقوله : « لأن النبي - عليه السلام - لم يرجع من الخامسة ولم يشفعها » لا يَضرّنا هذا ؛ لأنا لا نُلزِم المُصلي بضم [٢] الركعة السادسة على طريق الوجوب ، حتى قال صاحب « الهداية » : ولو لم يضم لا شيء عليه ؛ لأنه مظنون . وقال صاحب «البدائع » : والأولى : أن يضيف إليها ركعةً أخرى لتصير الركعتان له نفلا إلا في العصر . وإنما قال أصحابنا : يضم إليه ركعة سادسةً على طريق الاستحباب ليصير نفله شفعا ؛ لأنه ورد النهي عن التنفل بركعة واحدةٍ ؛ وهو ما روي عن ابن مسعود : والله ما أجزتُ ركعةً .

وقال الشيخ محيي الدين [٣] : ثم مذهب الشافعي ومن وافقه : أن

---

(١) شرح صحيح مسلم (٥/ ٦٤) .
(٢) في الأصل : « يضم » .
(٣) المصدر السابق .

الزيادة على وجه السهو لا تبطل الصلاة سواء قلّت أم كثرت إذا كانت من جنس الصلاة ، فسواء زاد ركوعاً أو سجوداً أو ركعة أو ركعات كثيرة ساهياً ، فصلاته صحيحة في كل ذلك ، ويسجد للسهو استحبابا لا إيجاباً . وأما مالك : فقال القاضي : مذهبه : أنه إن زاد دون نصف الصلاة لم تُبطل صلاته ؛ بل هي صحيحة ويسجد للسَّهْو ، وإن زاد النصف فأكثر : فمن أصحابه مَنْ أبْطلها؛ وهو قول مطرف، وابن القاسم، ومنهم مَنْ قال / : إن زاد ركعتين بطلت ، وإن زاد ركعة فلا ؛ وهو قول [٢/٦٣-أ] عبد الملك وغيره ، ومنهم من قال : لا تبطل مطلقا ؛ وهو مروي عن مالك . والحديث : أخرجه مُسلم .

٩٩٤ – ص – نا قتيبة بن سعيد : نا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب أن سُوَيْد بن قيس أخبره عن مُعاوية بن حُدَيْج أن رسول الله – عليه السلام – صلّى يوماً فسلّم وقد بقيَتْ من الصّلاةِ ركعةٌ فأدركه رجلٌ فقال : نسيتَ من الصلاة ركعةً [فرجع فدخل المسجدَ ، وأمر بلالا ، فأقام الصلاة ، فصلى للناس ركعة] (١) فأخبرتُ بذلك الناسَ فقالوا لي : أتعرفُ الرجل ؟ قلتُ : لا إلا أن أراهُ ، فمرَّ بي فقلتُ : هذا هو ، فقالوا : هذا طلحة بن عُبَيد الله(٢) .

ش – حُديج – بضم الحاء المهملة ، وفتح الدال ، وفي آخره جيم – وقد ذكرناه .

وروى الحاكم ، عنه : صليتُ مع النبي – عليه السلام – المغرب فسلّم في ركعتين ثم انصرف ، فقال له رجل – يعني : طلحة بن عبيد الله – : إنك سهوتَ فسلمتَ في ركعتين ، فأمر بلالا فأقام الصلاة ، ثم أتم تلك الركعة . قال الحاكم : صحيح الإسناد . وأخرجه أحمدُ في « مسنده » ولفظه : إن رسول الله صلى يوماً وانصرَف وقد بقي من الصلاة ركعة ، فأدركه رجلٌ فقال : نسِيتَ من الصلاة ركعةً ، فرجَعَ ودَخل المسجدَ ،

---

(١) ساقط من الأصل ، وأثبتناه من سنن أبي داود .

(٢) النسائي : كتاب الأذان ، باب : الإقامة لمن نسي ركعة من صلاة (٢/١٨) .

وأمرَ بلالاً فأقامَ الصلاة ، فصلّى بالناسِ رَكْعةً ، فأخبرتُ بذلك الناسَ فقالوا لي : أتعرفُ الرجلَ ؟ قلتُ : إلا أن أراه ، فمرَّ بي فقلتُ : هو هذا ، فقالوا طلحة بن عُبَيْد الله . انتهى .

وهذا الحديث فيه أشياء : سهو النبي - عليه السلام - ركعة ، وخروجه من المسجد ثم دخوله فيه ، وأمره بلالا بالإقامة ، وكلامُه في أثناء الصلاة، وكلام طلحة بن عبيد الله .

فإن قيل : ما حكم هذه الأشياء إذا وقعت لأحدٍ من المسلمين ؟ قلتُ : قد أوضحت لك غير مرة أن الكلام والخروج من المسجد ونحو ذلك قد نُسخ ، حتى لو فعلَ أحدٌ مثل هذا اليومَ بطلت صلاته ؛ ألا ترى إلى ما روى الطحاويّ أن عمر رضي الله عنه كان مع النبي - عليه السلام - يوم ذي اليدين ، ثم حدثت به تلك الحادثة بعد النبي - عليه السلام - فعمل فيها بخلاف ما عمل - عليه السلام - يومئذ ، ولم ينكر عليه أحد ممن حضر فعله من الصحابة ؛ وذلك لا يصح أن يكون منه ومنهم إلا بعدَ وُقوفهم على نسخ ما كان منه - عليه السلام - يوم ذي اليدين .

فإن قيل : الأخبار التي ورَدت من حديث أبي هريرة وحديث عمران بن الحصين وحديث معاوية بن حُديج هل هي قضيّة واحدة أو قضيتان أو أكثر؟ قلت : الذي يظهر من كلام البخاريّ أن حديث أبي هريرة وعمران واحدٌ؛ لقوله إثر حديث أبي هريرة : فربما سألوه - يعني : محمداً - ثم سلّم قال: نبئتُ أن عمران قال : ثم سلّم . والذي يقوله ابن حبان أنه غيرُه قال: لأن في حديث أبي هريرة الذي أَعلمَ النبيَّ - عليه السلام - ذو اليدين ، وفي خبر عمران: الخِرباقُ، وفي خبر معاوية بن حديج: طلحة بن عُبيد الله ، قال : وخبر الخِرباق : سَلم في الركعة الثالثة ، وخبر ذي اليدين : من ركعتين ، وخبر معاوية : من الركعتين من صلاة المغرب ؛ فدلّ أنها ثلاثة أحوال مُتباينة في ثلاث صلوات لا واحدة ، فافهم . وحديث معاوية : أخرجه النسائي - أيضاً - وقال أبو سعيد بن يونس : هذا أصح حديثٍ : معاوية بن حُديج .

* * *

١٨٥ - بَاب : إذا شَكَّ في الثنتين والثلاثِ مَنْ قال : يُلْقى الشَكَّ

أي : هذا باب في بيان ما إذا شك المصلي في الركعتين والثلاث مَنْ قال: يلقي الشك ، أي : يَرْميه ولَيَبْن على اليقين .

٩٩٥ - ص - نا محمد بن العلاء : نا أبو خالد ، عن ابن عجلان ، عن زَيْد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدريّ قال: قال رسول الله - عليه السلام - : « إذا شك أحدكُم في صلاته فَليُلْق الشَكّ ولَيَبْن على اليقين ، فإذا استيقنَ التمامَ سجد سجدتين ، فإن كانت صلاته تامّةً كانت الركعةُ نافلةً والسَجْدتَيْن (١) ، وإن كانت ناقصةً كانت الركعة تماماً لصلاته وكانت السجْدتان مُرغمتي الشيْطان » (٢) .

ش - أبو خالد الأحمر ، ومحمد بن عجلان .

قوله : « فليُلْق الشك » بالقاف ، وفي رواية : « فليلغ » بالغين المعجمة، من الإِلْغاء ؛ والمعنى : إذا شك في صلاته فلم يدر اثنتين صلى أم ثلاثا ؟ أم ثلاثا أم أربعا ؟ فليترك الشك ، وليبن على اليقين ، وبه أخذ الشافعي /وقال أبو حنيفة : إن كان أول ما شكّ استقبل الصلاة ؛ لما روى ابن [٢/٦٣-ب] أبي شيبة في « مصنفه » عن ابن عمر قال في الذي لا يَدْري صلى ثلاثا أو أربعا ؟ قال : يُعيدُ حتى يحفظَ . وفي لفظ : أما أنا فإذا لم أدْركم صليتُ فإني أعيدُ . وأخرج نحوه ، عن سعيد بن الجُبير ، وابن الحنفية ، وشريح. وحديث أبي سعيد محمول على ما إذا وقع له ذلك مرارا ، ولم يقع تحريه على شيء .

قوله : « فإذا استيقن التمامَ » أي : تمام الصلاة سجد سجدتين . وفي

---

(١) في سنن أبي داود « والسجدتان » وانظر : الشرح لزاما .

(٢) مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : السهو في الصلاة والسجود له ٨٨ - (٥٧١) ، النسائي : كتاب السهو ، باب : إتمام المصلى على ما ذكر إذا شك (٣/ ٢٧) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب، فيمن شك في صلاته فرجع إلى اليقين (١٢١٠) .

رواية مسلم : « إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدركم صلى ، فليبن على اليقين ، حتى إذا استيقن أن قد تمّ فليسجد سجدتين قبل أن يُسلم ، فإنه إن كانت صلاته وتراً شفعها ، وإن كانت شفعاً كان ذلك ترغيما للشيطان » .
وحاصل الكلام : أنه إذا شك بين الثلاث والأربع يبني على يقينه فيجعله ثلاثاً ، فيصلي ركعةً أخرى حتى يحصل اليقين بالتمام ، ثم يَسْجد سجدتين للسهو ، فإن كانت صلاته تامّةً في نفس الأمر كانت تلك الركعة الزائدة نافلة ، وإن كانت ناقصة في نفس الأمر كانت الركعة الرابعة تماما لصلاته ، وكانت السجدتان ترغيما للشيطان .

قوله : « **كانت الركعة نافلةً** » أي : الركعة التي يزيدها .

قوله : « **والسجدتين** » بالنصب ؛ والواو فيها بمعنى « مع » أي : كانت الركعة الزائدة نافلة مع السَّجْدتين . ورأيتُ في بعض النسخ المضبوطة : «والسجدتان » بالرفع ، فما أظنه صحيحاً .

قوله : « **وإن كانت ناقصة** » أي : وإن كانت الصلاة ناقصة في نفس الأمر ، كانت الركعة تماما لصلاته .

قوله : « **وكانت السجدتان** » أي : السجدتان اللتان سجدهما مُرغمتي الشيطان أي : مُغيظَتَيْن [1] له ، ومُذلّتين له ؛ مأخوذ من الرغام وهو الترابُ ، ومنه : أَرغم الله أنفه ؛ وذلك لأنها في حالة النقصان جبرٌ له وفي حالة التمام يكون إرغاما للشيطان ؛ لأنه يُبغضُ السجدة ، لأنه ما لُعِن إلا من إبائه عن سجود آدم - عليه السلام - . والحديث : أخرجه مسلم - كما ذكرنا - ، والنسائي ، وابن ماجه .

وقد اعترض بعض أصحاب مالك على هذا الحديث بأن مالكا رواه مُرْسلا ؛ وهذا ليس بشيء ؛ لأن الثقات الحُفاظ الأكثرين رووه متصلا ، فلا يضر مخالفة واحد لهم في إرساله ؛ لأنهم حفظوا ما لم يحفظه ، والثاني : أن المُرْسل عند مالك حجة .

---

(١) في الأصل : « مغيضتين » .

ص - قال أبو داود : رواه هشام بن سَعْد ، ومحمد بن مُطرّف ، عن زيْد، عن عطاء بن يَسار ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي - علَيه السلام -ً ، وحديث أبي خالد أَشبَعُ .

ش - زيد بن أسلم .

وأشار أبو داود بهذا الكلام إلى أن هذا الحديث مسند مِنْ طرُق ؛ فذكر أولا طريق ابن عجلان ، عن زيد بن أسلم ، ثم أشار إلى طريق هشام بن سَعد ، عن زيد ، وإلى طريق محمد بن مُطرف ، عن زيدٍ ؛ فهذه ثلاث طرُق مسندة .

وقال الخطابي (١) : وقد أسندَه - أيضاً - سليمانُ بن بلال ، عن زيد : حدثنا حمزة بن الحارث ، ومحمد بن أحمد بن زِيرك قالا : ثنا عبّاس الدُوري : ثنا موسى بن داود : ثنا سُليمان بن بلال ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يَسار ، عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسولُ الله : « إذا شك أحدكم في صلاته فلم يَدْرِكم صلى أثلاثا أم أربعا ؟ فليطرح الشك وليَبْن على ما استيقن ، ثم ليسَجْد سَجْدتين وهو جالس قبل أن يُسلم ، فإن كان صلى خمساً كانتا شفعا ، وإن كان صلى تمام الأربع كانتا ترغيما للشيطان » ، قال : ورواه ابن عباس كذلك - أيضاً - حَدّثونا به عن محمد بن إسماعيل الصائغ : ثنا ابن قعنب : ثنا عبد العزيز بن محمد ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس أن رسول الله -عليه السلام - قال : « إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعا ؟ فليقم فليصل ركعةً ، ثم ليَسْجد سجدتين وهو جالس قبل السلام، فإن كانت الركعة التي صلى خامسةً شفعها بهاتين ، وإن كانت رابعةً فالسجدتان ترغيم للشيطان » . وقال الخطابي : وفي هذا الحديث بيان فساد قول من ذهب فيمن صلى خمساً إلى أنه يضيف إليها سادسةً إن كان قد قعد في الرابعة / واعتلّوا بأن النافلة لا تكون ركعةً ، وقد نصّ فيه [٢/ ٦٤-أ]

---

(١) معالم السنن (١/ ٢٠٨) .

منَ طريق ابن عجلان على أن تلك الركعة تكون نافلة ، ثم لم يأمره بإضافة أخرى إليها .

قلنا : بل الفساد في هذا الكلام ؛ لأن أصحابنا ما أَلْزموا بإضافة الركعة السادسة ؛ بل قالوا : الأولى : أن يضيف إليها ركعة سادسةً - كما قلنا في حديث ابن مسعود - ولا نسلم أن المنصوص من طريق ابن عجلان هو أن الركعة وحدها تكون نافلة ؛ بل قال : كانت الركعة نافلةً والسجدتَيْن يعني : مع السجدتين . كما ذكرناه .

قوله : « **وحديث أبي خالد أَشبعُ** » أي : حديث أبي خالد الأحمر ، عن ابن عجلان أكثر فائدةً ؛ من قولهم : ثوب شبِيع الغَزل ، أي : كثيره .

٩٩٦ - ص - نا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزْمة : أنا الفضلُ بن موسى ، عن عبد الله بن كيْسان ، عن عكرمة ، عن ابن عبّاس أن النبي - عليه السلام - سمّى سَجدتي السهو : المُرْغمتين (١) .

ش - محمد بن عبد العزيز بن أبي رزْمة : واسم أبي رزمة : غزوان ، مروزي ، أبو عَمرو ، روى عن: الفضل بن موسى السينَاني، وأبي صالح سلمويه ، روى عنه : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وعبد الله بن أحمد بن حنبل . مات سنة إحدى وأربعين ومائتين (٢) . والفضل بن موسى السيناني - بكسر السين المهملة ، وبعدها ياء آخر الحروف ثم نون - أبو عبد الله المروزي ، سمع : هشام بن عروة ، والأعمش ، والثوري وغيرهم ، روى عنه : إسحاق بن راهويه ، وإبراهيم بن موسى ، ومحمود بن آدم وجماعة كثيرون ، قال ابن معين : ثقة ، وقال وكيع : ثقة صاحب سُنة . مات سنة إحدى أو اثنتين وتسعين ومائة . روى له الجماعة (٣) .

---

(١) تفرد به أبو داود .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥٤١٨/٢٦) .

(٣) المصدر السابق (٤٧٥٠/٢٣) .

وعبد الله بن كيْسان : أبو مجاهد المروزي ، سمع : عكرمة ، وعمرو ابن دينار ، وثابتا البناني ، روى عنه : عيسى بن موسى ، والفضل بن موسى ، وابنه إسحاق بن عبد الله ، قال أبو حاتم : هو ضعيف الحديث. روى له : أبو داود [١] .

قوله : « **المُرغمتين** » تثنية « مرغمة » من الإرْغام ؛ وقد ذكرنا معناه عن قريبٍ .

٩٩٧ - ص - نا القعنبي ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال : « إذا شك أحدكم في صلاته فلا يَدْري كم صلّى ثلاثاً أو أربعاً فليُصَلّ ركعةً وليَسْجُد. سَجْدتين وهو جالس قبل التسليم، فإن كانت الركعة التي صلى خامسةً شفعها بهاتين ، وإن كانت رابعةً فالسجدتان ترغيمٌ للشيطان » [٢] .

ش - بهاتين أي : بالسَّجْدتين اللتان [٣] سجدهما للسَّهْو . وهذا الحديث مُرْسلٌ . ورواه البيهقي - أيضاً - ثم قال : وقد روي من حديث مالك - أيضاً - موصولاً .

قلت : الصحيح فيه عن مالك الإرسال ؛ كذا قال ابن عبد البرّ في «التمهيد » وقال - أيضاً - لا أعلم أحداً أسنده عن مالك إلا الوليد بن مُسلم ، ويحيى بن راشد .

قلت : الوليد مُدلّس لا سيما في شيوخ الأوزاعي ؛ كذا قال الذهبي . وفي سند الوليد : أحمد بن عُمير بن حوصا ؛ قال الدارقطني : ليس بالقوي ، ذكره الذهبي في « الضُعفاء » وقال ابن مَنْدة : ترك حمزة الكناني الرواية عنه أصلاً . ويحيى بن راشد : قال ابن معين : ليس بشيء، وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث في حديثه إنكارٌ .

٩٩٨ - ص - نا قتيبةُ : نا يعقوب ، عن زيد بن أسلم بإسناد مالك قال :

---

(١) المصدر السابق (١٥/٣٥٠٨) .
(٢) تفرد به أبو داود .
(٣) كذا .

إن النبي - عليه السلام - قال : « إذا شك أحدُكم في صلاته ، فإن استْيقَنَ أنْ قد صلَى ثلاثاً فليقُم فليتم ركعةً بسجودها ، ثم يجلس فيتَشهدُ ، فإذا فرغ فلم يبقَ إلا أن يُسلم فليسجد سجدتين وهو جالس ، ثم يُسلم » ثم ذكر معنى مالك (١) .

ش - يعقوب بن عبد الرحمن القاريّ بتشديد الياء .

قوله : « أنْ قد صلى » « أن » يجوز أن تكون مخففة من المثقلة أي : أنه قد صلّى ، ويجوز أن تكون مَصْدريةً أي : فإن استيقن صلاته ثلاثا أي : ثلاث ركعات .

قوله : « ثم ذكر معنى مالك » أي : معنى حديث مالك بن أنسٍ المذكور؛ وهذا - أيضاً - مُرْسلٌ .

ص - قال أبو داود : وكذلك رواه ابن وهب ، عن مالك ، وحفص بن ميْسرة ، وداود بن قيس ، وهشام بن سَعْد ؛ إلا أن هشام بن سَعْد بلغ به أبا سعيد الخدري .

ش - أي : كذلك روى هذا الحديث : عبد الله بن وهب ، عن مالكٍ .

وحفص بن ميسرة : أبو عمر (٢) الصنعاني / من صنعاء دمشق ، [٢/٦٤-ب] وقيل: من صنعاء اليمن ، سكن عسقلان الشام ، وروى عن : هشام بن عروة ، وموسى بن عقبة ، وزيد بن أسلم وغيرهم ، روى عنه : الثوري، وابن وهب ، وآدم بن إياس وغيرهم ، قال ابن معين : ثقة ، وقال أبو حاتم وأبو زرعة : لا بأس به . مات سنة إحدى وثمانين ومائة . روى له : البخاري ، ومسلم ، والنسائي ، وابن ماجه (٣) .

وداود بن قيس : الفراء الدباغ المدني . وهشام بن سعد : أبو سَعْد المدني .

---

(١) تفرد به أبو داود .

(٢) في الأصل : « أبو عمرو » خطأ .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٤١٧/٧) .

والحاصل : أن عبد الله بن وهب روى هذا الحديث عن هؤلاء الجماعة، وهم رووه عن زيد بن أسلم كلهم بالإرْسال ؛ إلا أن هشاما وصله ، وبلغ به أبا سعيد الخدري .

* * *

١٨٦ - بَاب : مَنْ قال : يُتمّ عَلَى أكبَر ظنِّه

أي : هذا باب في بيان من قال : يتم على أكبر ظنه عند الشكّ .

٩٩٩ - ص - نا النفيلي : نا محمد بن سلمة ، عن خُصَيف ، عن أبي عُبيدة بن عبد الله ، عن أبيه ، عن رسول الله ﷺ قال : « إذا كنت في صلاة فشككتَ في ثلاث وأربع [١] وأكبر ظنِّك على أربع تشهدتَ ثم سجدتَ سجدَتين وأنتَ جالسٌ قبل أن تُسلم ثم تَشهدتَ - أيضا - ثم تُسلم » [٢] .

ش - خُصيف - بضم الخاء المعجمة - بن عبد الرحمن ، قد مر ذكره، وأبو عُبيدة بن عبد الله بن مسعود ، قد تقدم أنه لم يَسْمع من أبيه . وفيه: الأخذُ بأكبر الظنّ ، وأن سجدتي السهو قبل السلام ؛ ولكنه غيرَ مرْفوع .

ص - قال أبو داود : وكذا رواه عبد الواحد عن خُصَيف ولم يرْفعه .

ش - أي : عبد الواحد بن زياد البصري روى هذا الحديث عن خُصيف ولم يرْفعه .

ص - ووافقَ عبدَ الواحد - أيضاً - سفيان ، وشريكٌ ، وإسرائيلُ ، واختلفوا في الكلام في متْن الحديث ولم يُسْندوه .

ش - فاعل « وافق » : سفيان ، و « عبد الواحد » مفعوله . وسفيان الثوري ، وشريك النخعي ، وإسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق .

١٠٠٠ - ص - نا محمد بن العلاء : أنا إسماعيل بن إبراهيم : نا هشام الدستوائي : نا يحيى بن أبي كثير : نا عياض ح ونا موسى بن إسماعيل : نا

---

(١) في سنن أبي داود : « أو أربع » .
(٢) تفرد به أبو داود .

أبان : نا يحيى ، عن هلال بن عياض ، عن أبي سعيد الخدري أن النبي - عليه السلام - قال : « إذا صلى أحدكم فلم يَدْرِ زادَ أم نقصَ فليسجُدْ سَجْدتين وهو قَاعدٌ فإذا أتاه الشيطانُ فقال : إنك قد أحدثتَ فليَقُل : كذبتَ ، إلا ما وجَدَ ريحا بأنفه أو صَوتا بأذْنه » (١) (٢) .

ش - إسماعيل بن إبراهيم : هو ابن علية . وعياض بن هلال ، ويُقالُ: هلال بن عياض ، وأبان بن يزيد العطار ، ويحيى بن أبي كثير .

قوله : « فإذا أتاه الشيطان فقال : إنك قد أحدثت » كناية عن وَسْوسته بذلك وتَلْبيسه عليه .

قوله : « فليقل كذبتَ » كناية عن دفع تلك الوسوسة ، وترك العمل بها.

قوله : « إلا ما وَجَد ريحاً » كلمة [ما] مصدرية ، والمُستثنى منه محذوف؛ وتقدير الكلام : لا ينقض قول الشيطان ذلك وضوءه إلا وجدان الريح بأنفه ، أو وجدان الصوت بأذنه ، فذكر النَوْعين ليشمل الأطروش والأخشم ، أو ليشمل نوعي خروج الريح وهما : الفُساء والضُراطُ . والحديث : أخرجه الترمذي ، وابن ماجه مختصرا ، وقال الترمذي : حديث حسن ، وقد روي هذا الحديث عن أبي سعيد من غير هذا الوجه.

ص - قال أبو داود : وهذا لفظ حديث أبان . وقال معمرٌ ، وعلي بن المبارك : عياض بن هلال ، وقال الأوزاعي : عياض بن أبي زُهير .

ش - أشار بهذا إلى الاختلاف في عياض ؛ فقيل : هو عياض بن هلال- كما وقع هكذا في رواية هشام الدستوائي - ، وقيل : هلال بن عياض - كما وقع في رواية أبان بن يزيد - وقال عبد الرحمن الأوزاعي ،

---

(١) جاء في سنن أبي داود بعد هذا الحديث : « وهذا لفظ حديث أبان » .

(٢) الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في الرجل يصلي فيشك في الزيادة والنقصان (٣٩٦) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : السهو في الصلاة (١٢٠٤) .

عن يحيى بن أبي كثير ، عن عياض بن أبي زُهير ، وقال ابن حبان في «الثقات » : عياض بن أبي زهير ، يروي عن : أبي سعيد الخدري ، روَى عنه : يحيى بن أبي كثير ، حدثنا عمر بن محمد الهمداني : ثنا عمرو بن عثمان : نا بقية بن الوليد : ثنا الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عياض بن أبي زهير : سمعت أبا سعيد الخدريّ : قال رسول الله - عليه السلام - : « إذا سهى أحدكم في صلاته فلا يدري زاد أم نقص ، فليسجد سجدتين / وهو جَالسٌ » . [٢/ ٦٥-أ]

١٠٠١ - ص - نا القعنبي ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة أن رسول الله - عليه السلام - قال : « إن أحدكم إذا قام إلى الصلاة [1] جاءه الشيطان فَلبَس عليه حتى لا يَدْري كم صلّى ، فإذا وجد أحدكم ذلك فليَسْجد سجدتين وهو جالسٌ » [2] .

ش - « لَبَس عليه » - بتخفيف الباء - أي : خلط عليه أمر صلاته ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِم مَّا يَلْبِسُونَ ﴾ [3] وضبطها بعضهم بالتشديد ؛ لأجل التكثير ؛ والتخفيف أفصح .

واختلف العلماء في المراد به ؛ فقال الحسن البصري : وطائفة من السلف بظاهر هذا الحديث ، وقالوا : إذا شك المصلي فلم يدر زاد أو نقص ، فليس عليه إلا سجدتان وهو جالسٌ ؛ عملا بظاهر هذا الحديث . وقال الشعبي ، والأوزاعي وجماعة كثيرة من السلف : إذا لم يدر كم

---

(١) في سنن أبي داود : « قام يصلي » .

(٢) البخاري : كتاب السهو ، باب : السهو في الفرض والتطوع (١٢٣٢) ، مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : السهو في الصلاة والسجود له ٨٢ - (٣٨٩) ، الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في الرجل يصلي فيشك في الزيادة والنقصان (٣٩٧) ، النسائي : كتاب السهو ، باب : التحري (٣/ ٣١) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء في سجدتي السهو قبل السلام (١٢١٦ ، ١٢١٧) .

(٣) سورة الأنعام : (٩) .

صلى لزمه أن يُعيد الصلاة مَرةً بعد أخرى أبدا حتى يستيقن . وقال بعضهم: يُعيد ثلاث مرات ، فإذا شك في الرابعة فلا إعادة عليه . وقال مالك ، والشافعي ، وأحمد والجمهور : متى شك في صلاته هل صلى ثلاثا أو أربعاً مثلا لزمه البناء على اليقين ، فيجب أن يأتي برابعة ويسجد للسهو ؛ عملا بحديث أبي سعيد الذي مضى في أول الباب السابق ؛ لأنه صريح في وجوب البناء على اليقين ، وهو مُفسِّر لحديث أبي هريرة ، فيحملُ حديث أبي هريرة عليه . وقال أصحابنا : إن كان الشك عرض له أول مرة يَستقبلُ ، وإن كان يعرض له كثيراً بنى على أكثر رأيه لقوله - عليه السلام - : « إذا شك أحدكم فليتحر الصواب فليتم عليه » رواه البخاري ومسلم [1] ، وإن لم يكن له رأي بنى على اليقين لقوله - عليه السلام -: « إذا سهى أحدكم في صلاته فلم يدر واحدةً صلى أو ثنتين فليبن على واحدة ، فإن لم يدر ثنتين صلى أو ثلاثا فليبْن على ثنتين ، فإن لم يدر ثلاثاً صلى أو أربعا فليبن على ثلاث ، وليَسْجد سجدتين قبل أن يسلم » رواه الترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح . ورواه ابن ماجه ، ولفظه: « إذا سهى أحدكم في صلاته فلم يدر واحدةً صلى أو ثنتين فليجعلها واحدةً، وإذا شك في الثنتين والثلاث فليجعلها ثنتين ، وإذا شك في الثلاث والأربع فليجعلها ثلاثا ، ثم ليتم ما بقي من صلاته حتى يكون الوهم في الزيادة ، ثم يَسجُد سجدتين وهو جالسٌ قبل أن يسلم » . وأخرجه الحاكم في « المستدرك » ولفظه : « فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً فليُتم ؛ فإن الزيادة خيرٌ من النقصان » وقال : حديث صحيح الإسناد ولم يُخرجاه . وقال الذهبي في « مختصره » : فيه عمار بن مَطر الرُّهَاوي ، وقد تركوه . وعمار ليس في « السنن » .

وأما حديث أبي سعيد : فقد قلنا : إنه محمول على ما إذا وقع له ذلك مرارا ولم يقع تحريه على شيء . وأما حديث أبي هريرة هذا : فإنه فيما إذا

(١) تقدم قريبا .

شك ثم تحرى الصواب ، فإنه يبني على أكبر رأيه - لما قلنا - وتبويب أبي داود - أيضاً - يَدلّ على هذا . والحديث : أخرجه البخاري ، ومسلم، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه .

ص - قال أبو داود : كذا رواه ابن عيينة ، ومعمر ، والليث .

ش - أي : كذا روى الحديث المذكور : سفيان بن عيينة ، ومعمر بن راشد ، والليث بن سَعْد .

١٠٠٢ - ص - نا حجاج بن أبي يعقوب : نا يعقوب : نا ابنُ أخي الزهري ، عن محمد بن مسلم بهذا الحديث بإسناده ، زادَ : « وهو جالسٌ قبل التسليم » [١] .

ش - يعقوب بن إبراهيم بن سَعْد ، وابن أخي الزهري : اسمُه : محمد بن عبد الله ، وقد مر غير مرة ، ومحمد بن مسلم : هو الزهري .

قوله : « **زاد** » أي : حجاج المذكور في روايته : « فليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم » .

١٠٠٣ - ص - نا حجاج : نا يعقوب : أنا أبي ، عن ابن إسحاق قال : حدثني محمد بن مسلم الزهري بإسناده ومعناه قال : « فليسجد سجدتين قبل أن يُسلّم ثم ليُسلم » [٢] .

ش - حجاج ويعقوب هما المذكوران آنفا ، ووالد يعقوب : إبراهيم بن سَعْد بن إبرهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، ومحمد بن إسحاق بن يَسار.

فإن قيل : ما تقول في هذه الروايات التي تدل على أن سجدتي السهو / قبل السلام ؟ **قلت** : روايات الفعل متعارضةٌ ، فبقي لنا رواية القول ؛ [٢/٦٥-ب] وهو حديث ثوبان : « لكل سهو سجدتان بعدما تسلم » من غير فصل بين الزيادة والنقصان سالماً من المعارض ، فنَعْملُ به لسلامته عن المُعارض ،

---

(١) انظر : التخريج المتقدم . (٢) انظر الحديث قبل السابق .

ولأن سجود السهو مما لا ينكر فيؤخر عن السلام ، حتى لو سهى عن السلام يَنْجبرُ به .

فإن قيل : روايات [ ] [1] متعارضة كما ترى في هذا [ ] [1] وغيره . **قلت** : لا يَضُرنا ذلك ، لأن هذا الخلاف في الأولويّة ، فللمُصلي أن يختار أيَّ قول شاء ؛ لأن الأحاديث صحّت في الأقوال وَغيرها .

* * *

۱۸۷ - بَاب : مَن قال بَعْد السلام

أي : هذا باب في بيان من قال : إن سجدتي السهو بَعْد السلام .

١٠٠٤ - ص - نا أحمد بن إبراهيم : نا حجاج ، عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الله بنُ مسافع أن مُصعب بن شيْبة أخبره عن عتبة بن محمد بن الحارث ، عن عبد الله بن جعفر أن رسول الله - عليه السلام - قال : « مَنْ شكّ في صلاته فليسجُد سجدتين بعدما يُسلمُ » [2] .

ش - أحمد بن إبراهيم الدورقي ، وحجاج بن محمد الأعور ، وعبدالملك بن جريج .

وعبد الله بن مُسافع بن عبد الله الأكبر بن شيبة بن عثمان بن أبي طلحة - واسمه : عبد الله بن عبد العُزى بن عثمان بن عبد الدار بن قصيّ القرشي العبدري المكي الحجبي . مات مرابطا بدابق في أرض الشام مع سليمان بن عبد الملك ، ومات سليمان بعده بيسيرٍ ، ودفن إلى جانبه ، وكانت وفاة سليمان في صفر سنة تسعة وتسعين . روى له : أبو داود ، والنسائي حديثا واحداً [3] .

---

(١) غير واضح في الإلحاق قدر كلمة .

(٢) النسائي : كتاب السهو ، باب : التحري (٣/ ٣٠) ، قال النسائي : مصعب منكر الحديث .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٦/ ٣٥٦٢) .

وعتبة بن محمد بن الحارث بن نوفل ، يروي عن ابن عباس، وعبد الله ابن جعفر ، روى عنه : ابن جريج ، ومُصْعب بن شيبة ، ومنبوذ ، قال سفيان بن عيينة : أدركتُه . روى له : أبو داود (١) .

وعبد الله بن جعفر بن أبي طالب القرشي الجواد بن الجواد يكنى أبا جعفر ، وأمه : أسماء بنت عميس الخثعمية ، وُلِد بأرض الحبشة وهو أول مولود ولد في الإسلام بأرض الحبشة ، ويقال : إنه لم يكن في الإسلام أسخى منه ، روي له عن رسول الله - عليه السلام - خمسة وعشرون حديثا ، اتفقا على حديثين ، روى عنه : بنوه : إسماعيل ، وإسحاق ، ومعاوية ، ومحمد بن علي بن الحسين ، والقاسم بن محمد ابن أبي بكر الصديق ، وعروة بن الزبير ، والشعبي وجماعة آخرون . توفي سنة تسعين وهو ابن تسعين سنةً بالمدينة . روى له الجماعة (٢) .

وهذا الحديث حجة ظاهرة للحنفيّة . ورواه النسائي - أيضاً - وأحمد في « مسنده » وابن خزيمة في « صحيحه » ورواه البيهقي وقال : إسناده لا بأس به .

قلت : الحديث صحيح ، وقولُ النسائي : مُصعَبٌ منكر الحديث ، وعُتبة ليْس بمعروف لا يَضرّ صحته ، لأن مصعب بن شيبة أخرج له مسلم في « صحيحه » ، ووثقه ابن مَعين ، وعُتبة معروف ذكره ابن حبان في « الثقات » .

* * *

١٨٨ - بَاب : مَنْ قامَ مِن ثنتين ولم يَتَشهد

أي : هذا باب في بيان حكم من قام من ركعتين ولم يَتشهد عقيبهما .

١٠٠٥ - ص - نا القعنبي ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبد الرحمن

---

(١) المصدر السابق (١٩/ ٣٧٨٤) .

(٢) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٢/ ٢٧٥) ، أسد الغابة (٣/ ١٩٨) ، الإصابة (٢/ ٢٨٩) .

الأعرج ، عن عبد الله ابن بُحَيْنة أنه قال : صلّى لنا رَسولُ الله ركعتين ثم قام فلم يجلس فقام الناسُ معه فلما قضَى صلاته وانتظرنا التسليمَ كبّر فسجدَ سَجدتين وهو جالسٌ قبل التسليم ثم سلّم (١) .

ش - عبد الله بن بُحينة : هو عبد الله بن مالك بن القِشْب - وهو جُندب - بن نضلة بن عبد الله بن رافع بن مخضب (٢)، يكنى أبا محمد، وبُحَيْنة : أمّه، وهي بنت الأرب -وهو الحارث- بن المطلب بن عبْد مناف؛ وهي بضم الباء الموحدة ، وفتح الحاء المهملة، وسكون الياء آخر الحروف، وبعدها نون مفتوحة ، وتاء تأنيث ، ولها صحبة ، وقيل : جدّته أم أبيه مالك ، وقيل : اسمها : عَبْدة ، ولقبها : بُحَينة ، أسلم عبد الله وصحب النبي - عليه السلام - قديماً ، وكان ناسكا فاضلاً يصوم الدهر ، وكان ينزل بَطن ريم على ثلاثين ميلا من المدينة ، ومات به في عمل مروان بن الحكم الآخر على المدينة ، رويا له أربعة أحاديث ، روى عنه : الأعرج ، وحفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، وابنه : علي بن عبد الله ، روى له الجماعة (٣) .

وفي الحديث مسائل ؛ الأولى : أن سجود السهو قبل السلام ؛ وبه قال الشافعي ومالك ؛ لأنه في النقص .

[٢/٦٦-أ] / الثانية : أن التشهد الأول والجلوس له ليْسا بركْنين في الصلاة ؛ إذ لو

---

(١) البخاري : كتاب الأذان ، باب : من لم ير التشهد الأول واجباً (٨٢٩) ، مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب السهو في الصلاة والسجود له (٨٥/ ٥٧٠) ، الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في سجدتي السهو قبل التسليم (٣٩٣) ، النسائي : كتاب السهو ، باب : ما يفعل من قام من اثنتين ناسياً ولم يتشهد (٣/١٩) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهياً (١٢٠٦) .

(٢) في الإصابة « صعب » ، وفي تهذيب الكمال (٣٥١٧/١٥) : « محصن » .

(٣) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٢/٣٢٦) ، أسد الغابة (٣/ ٣٧٥) ، الإصابة (٢/ ٣٦٤) .

كانا ركنين لم يجبرهما السجود كالركوع والسجود وغيرهما ؛ وبه قال مالكٌ وأبو حنيفة والشافعي والجمهور ، وقال أحمد في طائفة قليلة : هما ركنان ، وإذا سهى جبرهما بالسجود على مقتضى الحديث .

الثالثة : فيه أنه يُشرع التكبير لسجود السهو ؛ وهذا بالإجماع .

واعلم أن سجدتي السهو كما تكون في الفرض كذلك في التطوع ، وقال ابن سيرين وقتادة : لا يسجد للتطوع ؛ وهو قول ضعيف للشافعي . والحديث : أخرجه البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه .

١٠٠٦ - ص - نا عمرو بن عثمان : نا أبي وبَقيةُ : نا شعيب ، عن الزهري بمعنى إسناده وحديثه ، زادَ : وكانَ منّا المُتشَهِّدُ في قيامه [1] .

ش - عمرو بن عثمان الحمْصي ، وأبوه : عثمان بن سعيد أبو عمرو الحمصي ، وبقية بن الوليد ، وشعيب بن أبي حمزة .

قوله : « **بمعنى إسناده** » أي : بمعنى إسناد الحديث المذكور وبمعنى حديثه .

قوله : « **وكان منا المُتشهدُ** » أي : الذي يقرأ التشهّد في قيامه ، أي : في قيام النبي - عليه السلام - للثالثة .

ص - قال أبو داود : وكذلك سجدهما ابن الزبير وقام من ثنتين قبل التسليم ، وهو قول الزهري .

ش - أي : كذلك سجد سجدتي السهو : عبد الله بن الزبير ، والحال أنه قام من ركعتين للثالثة .

قوله : « **قبل التسليم** » متعلّق بقوله : « سجدهما » لا بقوله : « وقام من ثنتين » وهو مذهب الزُّهري وغيره .

وفي « المصنف » : ثنا أبو بكر : ثنا عبْد الوهاب الثقفي ، عن أيوب ،

---

(١) انظر : التخريج المتقدم .

عن نافع ، عن ابن الزُّبير أنه قام في ركعتين فسبح القوم ، حتى إذا عرف أنه قد وهم فمضى في صلاته .

ونا عبد الأعلى ، عن يونس ، عن الحسن في رجل صلى ركعتين من المكتوبة ، ونسي أن يتشهد حتى نهض ، قال : إذا استوى قائماً مضى في صلاته وسجَد سجدتي السهو .

قلت : هو مذهب أبي حنيفة - أيضاً - ، قال صاحب : الهداية » : ومن سهى عن القعدة الأولى ثم تذكر وهو إلي حالة القعود أقربُ ، عاد وقعد وتشهّد ؛ لأن ما يقربُ إلى الشيء يأخذ حكمه ، ثم قيل : يسجد للسهو للتأخير والأصح : أنه لا يسجد ، كما إذا لم يقم ، ولو كان إلى القيام أقرب لم يَعد إليه ؛ لأنه كالقائم معنى ، وسجد للسهو لأنه ترك الواجب .

* * *

١٨٩ - بَاب : مَنْ نَسِي أَنْ يَتَشَهَّدَ وَهْوَ جَالِسٌ

أي : هذا باب في بيان من نسي أن يتشهد والحال أنه جالسٌ ؛ وليس في غالب [النسخ] ذكر الباب .

١٠٠٧ - ص - نا الحَسَن بن عَمرو ، عن عَبْد الله بن الوليد ، عن سفيان ، عن جابر - يعني : الجُعْفي - : نا المُغيرة بن شُبيل الأَحْمَسي ، عن قيْس بن أبي حازم ، عن المغيرة بن شعبة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قام الإمام في الركعتين فإن ذكر قبل أن يَسْتوي قائماً فليجلس ، وإن [1] اسْتوى قائماً فلا يجلس ويَسْجدُ سَجدتي السَهْو » [2] [3] .

---

(١) في سنن أبي داود : « فإن » .

(٢) ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهياً (١٢٠٨) .

(٣) جاء في سنن أبي داود بعد نهاية الحديث : « قال أبو داود : وليس في كتابي عن جابر الجعفي إلا هذا الحديث » .

ش - عبد الله بن الوليد : القرشي الأموي ، وسفيان : الثوري .

وجابر بن يزيد بن الحارث بن معاوية (١) بن وائل بن مرائي (٢) بن جُعْفي بن سَعْد العشيرة الجُعْفي أبو عبد الله ، أو أبو يزيد ، أو أبو محمد الكوفي ، روى عن : عامر بن واثلة ، وعطاء بن أبي رباح ، والشعبي وغيرهم ، روى عنه : الثوري ، وشعبة ، ومسعر وجماعة آخرون ، وقد اختلف كلام الناس فيه ؛ فعن سفيان الثوري: كان جابر ورعاً في الحديث، ما رأيت أورع في الحديث منه ، وعن شعبة : هو صدوق في الحديث ، وعن أبي دود الطيالسي : سمِعت وكيعاً يقولُ : مهما شككتم في شيء فلا تشكوا في أن جابراً ثقة ، وعن الشافعي : قال الثوري لشعبة : لئن تكلّمت في جابر لأتكلمنّ فيك ، وعن ابن معين : كان جابر كذابا ، وعن عباس بن محمد : سمعت يحيى يقول : جابرٌ لا يكتب حديثه ولا كرامة ، وقيل لزائدة : ثلاثة لا تروي عنهم ، لم لا تروي عنهم : ابن أبي ليلى ، وجابر الجعفي ، والكلبي ؟ فقال : أما جابر : فكان والله كذابا يؤمن بالرجعة ، وقال النسائي (٣) : هو كوفي متروك الحديث ./ مات [٢/٦٦-ب] سنة ثمان وعشرين ومائة . روى له : أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه(٤) .

/ وعن أبي داود: ليسَ في كتابي عن جابر الجُعفي غير هذا الحديث(٥)/ .

والمغيرة بن شُبَيْل بن عوْف البجلي الكُوفي ، روى عن : جرير بن عبدالله البجلي ، وقيْس بن أبي حازم ، روى عنه : الأعمش ، وجابر الجعفي ، وداود بن يزيد الأودي ، قال يحيى بن معين : ثقة ، وقال أبو حاتم : لا بأس به . روى له : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه (٦) .

---

(١) في الأصل : « مصعوية » . (٢) في تهذيب الكمال : « مرئي » .

(٣) في الأصل : « النساوي » .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤/ ٨٧٩) .

(٥) ما بين الشرطتين المائلتين ذكر في سنن أبي داود عقب الحديث السابق .

(٦) المصدر السابق (٢٨/ ٦١٣١) .

وقيس بن أبي حازم : واسم أبي حازم : عبد عوف بن الحارث ، ويقال : عبدف [١] بن عبد الحارث بن عوف بن حُشَيْش [٢] بن هلال بن الحارث ابن رزَاح بن كلفة بن عمرو بن لؤي بن رهم بن معاوية بن أسلم بن أحْمَس بن الغوث بن أنمار بن أراش البجلي الأحْمَسي أبو عبد الله الكوفي، أدرك الجاهلية وجاء ليُبايع النبي - عليه السلام - فقبض وهو في الطريق ، وأبوه من أصحاب النبي - عليه السلام - ، سمع : أبا بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وعلي بن أبي طالب ، وسعد بن أبي وقاص ، وعبد الله بن مسعود وجماعة أخرى كثيرة روى عنه: أبو إسحاق السبيعي ، وطارق بن عبد الرحمن ، والحكم بن عُتَيبة وغيرهم ، قال ابن معين : هو ثقة ، وقال معاوية بن صالح : قيْس أوثق من الزهري ومن السائب بن يزيد . مات سنة أربع وثمانين . روى له الجماعة [٣] .

قوله : « إذا قام الإمام في الركعتين » يعني : إذا قام إلى الثالثة من غير أن يتشهد ناسياً ، فإن ذكر ذلك قبل أن ينتصب قائماً يعود ويتشهد ، وإن ذكره وقد انتصب قائما لا يعود ، بل يمضي في صلاته ثم يسجد سجدتي السهو؛ وهذا بعينه مذهب أبي حنيفة الذي ذكره أصحابه في كتب الفقه . والحديث : أخرجه ابن ماجه .

١٠٠٨ - ص - نا عُبيد الله بن عمر الجُشَمي : نا يزيد بن هارون : أنا المسعودي ، عن زياد بن علاقة قال : صلى بنا المغيرة بن شعبة فنهض في

---

(١) كذا ، ولم أجدها في مصادر الترجمة ، ولعله أراد : « عوف بن عبد » والله أعلم .

(٢) كذا ، وفي تهذيب الكمال (٢٤/ ١١) ، وأسد الغابة (٤/ ٣٠٩ ترجمة والده : عوف بن الحارث) « حشيش » وضبطه ابن الأثير بالحروف ، وفي الاستيعاب ترجمة والده أبي حازم (٤/ ٤٥) « خنيس » .

(٣) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٢/ ٢٤٧) ، أسد الغابة (٤/ ٤١٧) ، الإصابة (٢/ ٢٦٧ ، ٢٧١) .

الركعتين قلنا : سُبحان الله قال : سبحان الله ومضى فلمّا أتم صلاته وسلّم سجَد سجدتي السهو فلما انصرفَ قال : رأيتُ رسول الله يَصْنعُ كما صنَعْتُ(١) .

ش - عبيد الله بن عمر : ابن ميْسرة القواريري الجُشَمي ، ويزيد بن هارون : أبو خالد الواسطي ، والمَسْعودي : عبد الرحمن بن عبد الله .

وزياد بن عِلاقة : ابن مالك الثعلبي - بالثاء المثلثة - أبو مالك الكوفي ابن أخي قطبة بن مالك ، سمع : عمه : قطبة ، والمغيرة بن شعبة ، وجرير بن عبد الله البجلي وغيرهم ، روى عنه : أبو إسحاق السبيعي ، والشيباني ، والأعمش ، وعاصم الأحول وغيرهم ، قال ابن معين : ثقة، وقال أبو حاتم : صدوق . روى له : الجماعة (٢) .

قوله : « **فنهض في الركعتين** » أي : قام إلى الثالثة من غير أن يتشهد ؛ وإنما لم يرجع إلى كلامهم ولم يَعُدْ لأنهم ما ذَكّروه إلا بعد أن انتصب قائماً . وهذا الحديث - أيضا - بعَيْنه مذهب أبي حنيفة في جميع أحكامه، وهو حجة على مُخالفِيه . وأخرجه الترمذي ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

ص - قال أبو داود : وكذلك رواه ابن أبي ليلى ، عن الشعبي ، عن المغيرة ابن شعبة ، ورفعه .

ش - أي : كذلك روى هذا الحديث : محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن عامر الشعبي ، عن المغيرة بن شعبة ، وقال الترمذي : نا أحمد بن منيع : نا هشيم : أنا ابن أبي ليلى ، عن الشعبي قال : صلى بنا المغيرة بن شعبة ، فنهض في الركعتين فسبّح به القومُ وسبّح بهم ، فلما

---

(١) الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في الإمام ينهض في الركعتين ناسياً (٣٦٥) .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٩/ ٢٠٦١) .

صلى بقيّة صلاتهم سلّم ، ثم سجد سجدتي السهو وهو جالس ، ثم حدثهم أن رسول الله - عليه السلام - فعل بهم مثل الذي فعل . ثم قال الترمذي : وقد تكلم بعض أهل العلم في ابن أبي ليلى من قبل حفظه ، قال أحمد : لا يحتج بحديث ابن أبي ليلى ، وقال محمد بن إسماعيل : ابن أبي ليلى هو صدوق ولا أروي عنه ؛ لأنه لا يدري صحيح حديثه من سقيمه ، وكل من كان مثل هذا فلا أروي عنه شيئاً .

ص - ورواه أبو عُمَيْس عن ثابت بن عُبيد قال : صلى بنا المغيرة بن شعبة مثل حديث زياد بن علاقة .

[٢/٦٧-أ] ش - أي : وروى الحديث المذكور - أيضاً - / أبو عُمَيس ، عن ثابت ابن عُبَيْد مَوْلى زيد بن ثابت الكوفي . وقال أبو بكر بن أبي شيبة : نا محمد بن بشْر : نا معشر ، عن ثابت بن عبيد قال : صليت خلف المغيرة ابن شعبة فقام في الركعتين فلم يجلس ، فلما فرغ سجد سجدتين .

ص - قال أبو داود : أبو عُميس أخو المَسْعودي .

ش - أبو عُميس : اسمُه : عُتْبة بن عبد الله ، والمَسْعودي: عبد الرحمن ابن عبد الله - كلاهما - ابنا عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مَسْعود ؛ وقد بيّنا ترجمة كل واحد منهما . وحديث أبي عُميس أجود شيء في هذا ؛ فإنه ثقة احتج به الشيخان في « صحيحيهما » ، وثابت بن عبيد : ثقة احتج به مسلم .

ص - وفعَل سعدُ بن أبي وقاص مثل ما فعل المُغيرة .

ش - قال أبو بكر بن أبي شيبة : نا محمد بن فضيل ، عن بيان ، عن قيْس قال : صلى سَعْد بنُ مالك بأصحابه فقام في الركعة الثانية فسبّح به القومُ فلَمْ يجلس ، وسبّح هو وأشار إليهم أن قوموا ، فصلّى وسجد سجدتين .

ص - وعمران بن حُصَيْن .

ش - أي : وفَعل عمران بن حُصَين - أيضاً - مثل ما فعل المغيرة . قال

أبو بكر : نا يزيد بن هارون ، عن هشام ، عن محمد قال : صلى بنا عمرانُ بن حُصَين في المسجد ، فنهض في ركعتين أو قعد في ثلاث - وأكبر ظن هشام : أنه نهض في الركعتين - فلمّا أتم الصلاة سجد سَجدتي السَّهْو .

ص - والضحاك بن قَيْس .

ش - قال أبو بكر : حدثنا أسباط بن محمد ، عن مطرف ، عن الشعبيّ قال : صلى الضحاك بن قيس بالناسِ الظهر فلم يجلس في الركعتين الأولين ، فلما سلم سجد سجدتين وهو جَالسٌ .

والضحاك بن قيس: ابن خالد بن ثعلبة الفهري القرشي يكنى أبا سعيد، ولد قبل وفاة النبي - عليه السلام - بست سنين أو نحوها ، وهو أخو فاطمة بنت قيس وكانت أكبر منه بعشر سنين ، روى عنه : تميم بن طرفة ، ومحمد بن سويد الفهري ، وميمون بن مهران ، وسماك بن حرب ، وقتل بمرج راهط من أرض دمشق في قتاله لمروان ؛ وكان عاملا لعَبْد الله بن الزبير ، له ذكر في كتاب مسلم ، روى له : النسائي [١] .

ص - ومُعاوية بن أبي سفيان ، وابنُ عباس أفْتَى بذلك .

ش - أي : بمثل ما ذكر من الصَّلوات التي صلاها هؤلاء المذكورون .

ص - وعُمر بن عبد العزيز .

ش - أي : أفتى بمثل ذلك : عُمر بن عبد العزيز ، وكذلك أفتى الشعبي، والحسنُ ، وعَطاء .

ص - وقال أبو داود : هذا فيمَنْ قام من ثنتين ثم سجدُوا بعد ما سلموا .

ش - أي : المذكور من الصُّوَر فيمنْ قام من ركعتين قبل التشهد ، ثم سجدوا للسَّهْو بعد ما سلموا للصّلاة .

---

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٣/٢٩٢٦) .

١٠٠٩ - ص - نا عمرو بن عثمان ، والربيع بن نافع ، وعثمان بن أبي شيبة ، وشجاع بن مخلد بمعنى الإسْناد أن ابن عياش حَدثهم عن عُبيد الله ابن عبيد الكَلاعي ، عن زهير - يعني: ابن سالم العَنْسِي- ، عن عبد الرحمن ابن جُبير بن نُفير - قال عمرو وحده : عن أبيه - ، عن ثوبان ، عن النبي -عليه السلام- قال : « لكل سهو سجْدتان بعد ما يُسلّم » . لم يذكرُ : « عن أبيه » غير عَمرِو (١) .

ش - شجاع بن مخلد : البغوي أبو الفضل البغدادي ، سكن بغداد ، روى عن : سفيان ، وهشيم بن بشير ، ووكيع وغيرهم ، روى عنه : مسلم ، وأبو داود ، وعبد الله بن محمد البغوي ، وابن ماجه وغيرهم ، قال ابن معين : نعم الرجل ثقة ، وقال صالح بن محمد : هو صدوق . توفي ببغداد لعشر خلون من صفر من سنة خمس وثلاثين ومائتين (٢) .

وابنُ عياش : هو إسماعيل بن عياش - بالياء آخر الحروف والشين المعجمة - الحمصي . وعبيد الله بن عُبيد الكلاعي : أبو وهب الشامي ، سمع : بلال بن سَعْد ، وزهير بن سالم ، ومكحولا وغيرهم ، روى عنه: يحيى بن حمزة ، وابن عياش ، والأوزاعي وغيرهم ، قال ابن معين: ليس به بأس . مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة (٣) .

وزهير بن سالم العَنْسي - بالنون - أبو المخارق ، حديثه في الشاميين ، روى عن : ابن عمرو بن العاص ، وعمير بن سَعْد الأنصاري ، وعبدالرحمن بن جُبَير بن نفير وغيرهم ، روى عنه : صفوان بن عَمرو ، وثور بن يزيد ، وفضيل بن فضالة ، وعُبيد الله بن عبيد الكلاعي . روى [٢/٦٧-ب] له : أبو داود / وابن ماجه (٤) .

---

(١) ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء فيمن سجدهما بعد السلام (١٢١٩) .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٢/ ٢٧٠٠) .

(٣) المصدر السابق (١٩/ ٣٦٦٣) .

(٤) المصدر السابق (٩/ ٢٠١١) .

قوله : « قال عَمرو وحده » أي : عَمرو بن عثمان المذكور ، انفردَ من بين هؤلاء بقوله « عن أبيه » أي : عبدالرحمن بن جبير بن نُفير ، عن أبيه، عن ثوبان ، عن النبي - عليه السلام - ، ولم يذكر لفظ « أبيه » بين عبد الرحمن وبين ثوبان غير عمرو بن عثمان ؛ وهو معنى كلام الشيخ في آخر الحديث « لم يَذكر عن أبيه غير عَمرو » . واستدلّ بهذا الحديث صاحب « الهداية » في قوله : « يَسْجدُ للسهو للزيادة والنقصان سجدتين بعد السلام ، ثم يتشهّد ثم يُسلم» . والحديث : أخرجه ابن ماجه ، وأحمد في « مسنده » ، وعبدالرزاق في « مصنفه » والطبراني في «معجمه» وذكر البيهقي حديث ثوبان هذا ، ثم قال : إسنادٌ فيه ضعْف .

قلنا : سكوت أبي داود يدل على أن أقلّ أحواله أن يكون حسناً عنده على ما عرف ، وليس في إسناده مَنْ تكلم فيه سوى ابن عياش ، وبه علّل البيهقي الحديث في كتاب « المعرفة » فقال : تفرد به إسماعيل بن عياش ؛ وليس بالقويّ .

قلنا : هذه العلة ضعيفة ؛ فإن ابن عياش روى هذا الحديث عن شاميٍّ ، وهو : عُبيد الله الكلاعي . وقد قال البيهقي في « باب ترك الوضوء من الدم » : ما روى ابن عياش عن الشاميين صحيح ، فلا ندري من أين حصل الضعف لهذا الإسْناد ؟ ثم معنى قوله : « لكل سهو سجدتان » أي: سواء كان من زيادة أو نقص كقولهم : لكل ذنب توبة ، وحمله على هذا أولى من حمله على أنه كلما تكرّر السهو ولو في صلاة واحدة لكل سهو سجدتان - كما فهمه البيهقي - حتى لا تتضاد الأحاديث ، وأيضاً - فقد جاء هذا التأويل مصرحاً به في حديث عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « سجدتا السهو تجزآن من كل زيادة ونقصان » ذكره البَيْهقي في «باب من كثر عليه السهو » ، على أن البيهقي فهم من هذا اللفظ - أيضاً- ما فهمه في هذا الباب ، وبهذا يظهر لك أنه لا اختلاف بين حديث ثوبان وبين حديث أبي هريرة وعمران وغيرهما .

* * *

١٩٠ - بَابُ : سَجْدتي السَّهْوِ فيهما تَشهّدٌ وتَسْلِيمٌ

أي : هذا باب في بيان سجدتي السَّهْو فيهما تشهّد وتسليم .

١٠١٠ - ص - نا محمد بن يحيى بن فارس : نا محمد بن عبد الله بن المثني قال : حدثني أشعث ، عن محمد بن سيرين ، عن خالد ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلّب ، عن عمران بن حُصين أن النبي - عليه السلام - صلى بهم فسهَى فسجَدَ سجدتين ثم تشهد ثم سلّم [(١)] .

ش - أشعث بن عبدالملك الحُمراني، وخالد الحذاء ، وأبو قلابة عبد الله ابن زيد الجرْمي ، وأبو المُهلب عبد الرحمن بن عَمرو .

قوله : « **صلى بهم** » أي : بالناس . وفيه : أن سجدتي السهو عقيبهما : التشهد والسلام . وأخرجه الترمذي ، والنسائي ، وقال الترمذي : حسن غريب ، وقال : اختلف أهل العلم في التشهد في سجدتي السهو ؛ فقال بعضهم : يتشهد فيهما ويُسلِّم ، وقال بعضهم : ليس فيها [(٢)] تشهدٌ وتسليم ، وإذا سجدهما قبل السلام لم يتشهد ؛ وهو قول أحمد وإسحاق قالا : إذا سجد [(٣)] سجدتي السهو قبل السلام لم يتشهد .

وقال أبو بكر بن أبي شيبة : نا معاذ بن معاذ : أنا ابن جريج ، عن عطاء قال : ليس في سجدتي السَّهْو تشهد ولا تسليم .

نا ابن مهدي ، عن حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن الحسن وأنس أنهما سجَداهما ثم قاما ولم يُسلما .

وأخرج عن عبد الله التشهد ، وكذا أخرج عن إبراهيم : التشهد والسلام ، وعن الحكم وحماد .

* * *

---

(١) الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في التشهد في سجدتي السهو (٣٩٥)، النسائي : كتاب السهو ، باب : ما يفعل من سلَّم من ركعتين ناسياً وتكلم (٣/٢٦) .

(٢) في جامع الترمذي « فيهما » .

(٣) في الأصل : « شهد » ، وما أثبتناه من جامع الترمذي .

١٩١ - بَابُ : انصرَافِ النسَاءِ قَبلَ الرِّجالِ منَ الصَّلاةِ

أي : هذا باب في بيان انصراف النساء قبل الرجال من الصلاة .

١٠١١ - ص - نا محمد بن يحيى ، ومحمد بن رافع قالا : نا عبدالرزاق: أنا معمر ، عن الزهري ، عن هند بنت الحارث ، عن أم سلمة قالت : كان رسول الله - عليه السلام - إذا سلّم مكث قليلا وكان يُرَوْن أن ذلك كيْما يَنْفُذ النساءُ قبل الرجال (١) .

ش - هند بنت الحارث : الفِراسيّة ، ويقال : القرشية ، روت عن أم سلمة ، روى عنها : الزهري . قال جعفر بن ربيعة ، / عن الزهري: [٢/٦٨-أ] حدثتني بنت الحارث الفراسية - وكانت من صواحباتها - ، وقال الزبيدي: عن الزهري : أخبرتني هند القرشية ، وكانت تحت معبد المقداد، وهو حليف ابن زهرة ، وكانت تدخل على أزواج النبي - عليه السلام -. وقال ابن التين : وقال الداودي . كانت من فارس . وقال ابن الأثير : ولا أعلم له وجهاً . روى لها : الجماعة إلا مُسلماً (٢) .

قوله : « **كيما ينفذ النساء** » بالذال المعجمة ، أي : كيما تمضي النساء قبل الرجال - واختلف العلماء : هل يمكث الإمام في مصلاه بعد الفراغ من الصلاة ؟ فقال أبو حنيفة : كل صلاة يتنفل بعدها يقوم ، وما لا يتنفل بعدها كالعصر والصُّبح فلا . وقال أبو محمد : يتنفل بعد الصلوات كلها؛ ليتحقق المأموم أنه لم يبق عليه من سجوده سهو ولا غيره . وقال مالك : لا يثبت الإمام بعد سلامه . وقال أشهب : له أن يتنفل في موضعه ؛ أخذا بما روي عن القاسم بن محمد . قال ابن بطال : ولم أجده لغيره من الفقهاء . وقال الشافعي : يستحب له أن يثبت ساعةً . وقال ابن بطال :

---

(١) البخاري : كتاب الأذان ، باب : التسليم (٨٣٧) ، النسائي : كتاب السهو ، باب : جلسة الإمام بين التسليم والانصراف (٣/ ٢٥) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : الانصراف من الصلاة (٩٣٢) .

(٢) انظر ترجمتها في : تهذيب الكمال (٣٥/ ٧٩٤٢) .

وأما مكث الإمام في مصلاه بعد السلام فكرهه أكثر الفقهاء إذا كان إماماً راتبا ، إلا أن يكون مكثه لعلة كما فعل رسولُ الله . وهو قول الشافعي ، وأحمد . وقال مالك : يقوم ولا يقعد في الصلوات كلها إذا كان إمام مسجد جماعة ، فإن كان في سفر : فإن شاء قام ، وإن شاء قعد . قال ابن خربود : من غير أن يَسْتقبل القبلة . وعن عمر بن الخطاب : جلوس الإمام بعد السلام بدْعة . وعن ابن مسعود : كان النبي - عليه السلام - إذا قضى صلاته انفتل سريعاً : إما أن يقوم وإما أن ينحرف . وقال قتادة : كان أبو بكر إذا سلّم كأنه على الرضْف حتى ينهض . وعن الحسن والزهري : لا ينصرفون حتى يقوم الإمام ؛ ذكرها عبد الرزاق . وفي كتاب ابن شاهين من حديث سفيان ، عن سماك ، عن جابر : كان النبي - عليه السلام - إذا صلى الغداة لم يبرح من مجلسه حتى تطلع الشمس حسناً . وفي حديث ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس : صليت مع النبي - عليه السلام - ، فكان ساعة يُسلم يقوم ، ثم صليت مع أبي بكر فكان إذا سلم وثب من مكانه كأنه يقوم عن رضفة . قال ابن شاهين : الحديث الأول عليه العمل في الصلاة التي لا يتنفل بعدها ، والثاني : في التي بعدها تنفل . وحديث أم سلمة : أخرجه البخاري ، والنسائي ، وابن ماجه .

* * *

١٩٢ - بَابٌ : كيفَ الانصرافُ مِن الصّلاة ؟

أي : هذا باب في بيان كيفية الانصراف من الصلاة .

١٠١٢ - ص - نا أبو الوليد الطيالسي : نا شعبة ، عن سماك بن حرب ، عن قَبيصة بن هُلْب - رجل من طيّئ - ، عن أبيه أنه صلى مع النبي - عليه السلام - فكان ينصرفُ مع شِقّيه [1] .

---

(١) الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في الانصراف عن يمينه وعن شماله (٣٠١) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : الانصراف من الصلاة (٩٢٩) .

ش - قبيصة بن الهلب : الكوفي الطائي ، روى عن : أبيه ، روى عنه : سماك بن حرب ، قال علي بن المديني : هو مجهول ، لم يرو عنه غير سماك ، وقال أحمد بن عبد الله : تابعي ثقة . روى له : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه (١) .

وهُلْب : بضم الهاء وسكون اللام ، وقيل : الصواب فيه : فتح الهاء وكسر اللام ، وذكر بعضهم فيه ضم الهاء وفتحها وكسرها ، واسمه : يزيدُ ابن قنافة ، ويقال : يزيد بن عدي بن قنافة ، وفد على رسول الله وهو أقرع فمسح رأسه ، فنبت شعرُه فسُمّي هلباً (٢) .

قوله : « مع شقيه » أي : مع جانِبَيْه ؛ يعني : تارةً عن يمينه وتارة عن شماله . وفي رواية ابن ماجه بسند صحيح ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : رأيت رسول الله ينفتل عن يمينه ويساره في الصلاة .

وعند ابن حبان ، عن قبيصة بن هُلْب - أيضاً - ، عن أبيه قال : أمّنا رسولُ الله - عليه السلام - فكان ينصرف عن جانبيه جميعاً .

وقال الترمذي : نا قتيبة : نا أبو الأحوص ، عن سماك بن حرب ، عن قبيصة بن هلب ، عن أبيه قال : كان رسول الله يؤمنا فينصرف على جانبيه على يمينه وشماله ، وقال : حديث هلب حديث حسنٌ ، وعليه العمل عند أهل العلم : أنه ينصرف على أيّ جانبيه / شاء ، إن شاء عن [٢/٦٨-ب] يمينه ، وإن شاء عن يساره ، وقد صحّ الأمران عن النبي - عليه السلام - ، ويروى عن علي رضي الله عنه أنه قال : إن كانت حاجته عن يمينه أخذ عن يمينه ، وإن كانت حاجته عن يَساره أخذ عن يَساره .

---

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤٨٤٦/٢٣) .

(٢) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٦١٤/٣) ، وأسد الغابة (٤١٣/٥) ، والإصابة (٩٠٦/٣) .

١٠١٣ - ص - نا مسلم بن إبراهيم : نا شعبة ، عن سُلَيْمان ، عن عمارة ، عن الأَسْود بن يزيد ، عن عبد الله قال : لا يجعَلْ أحدكم نصيباً للشيطان من صلاته أن لا ينصرف إلا عن يمينه ، وقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ أكثر ما ينصرفُ عن شماله قال عمارة : أتيتُ المدينةَ بعدُ فرأيت منازلَ النبيِّ - عليه السلام - عن يَسارِه [١] .

ش - سليمان : هو الأعمش ، وعمارة : ابن عُمَيْر .

وفي رواية مسلم : « لا يجعلن » بنون التأكيد . وأخرجه البخاري ، والنسائي ، وابن ماجه ؛ وليس فيه قول عمارة . وقد أخرج مسلم في «صحيحه » والنسائي في « سننه » من حديث إسماعيل بن عبد الرحمن السُّدّي قال : سألت أنساً : كيف أنصرفُ إذا صليتُ عن يميني أو عن يساري ؟ قال : أما أنا فأكثر ما رأيت رسول الله ينصرف عن يمينه . وجه الجمع بين الروايتين : أنه - عليه السلام - كان يفعل تارة هذا وتارة هذا ، فأخبر كل واحد بما اعتقد أنه الأكثر فيما يعلمه ، فدل على جوازهما ولا كراهة في واحد منهما . وأما الكراهة التي اقتضاها كلام ابن مسعود فليست بسبب أصل الانصراف عن اليمين أو الشمال ؛ وإنما هي في حق من يرى أن ذلك لا بد منه ؛ فإن من اعتقد وجوب واحد من الأمرين مخطىء .

وقال الشيخ محيي الدين [٢] : ومذهبنا : أنه لا كراهة في واحد من الأمرين ؛ لكن يستحب أن ينصرف في جهة حاجته ، سواء كانت عن يمينه أو شماله ، فإن استوت الجهتان في الحاجة وعدمها فاليمين أفضل ؛ لعموم الأحاديث المصرّحة في فضل اليمين في باب المكارم ونحوها .

وقال صاحب « المحيط » : والمستحب : أن ينحرف إلى يمين القبلة ،

---

(١) البخاري : كتاب الآذان ، باب : التسليم (٨٥٢) ، النسائي : كتاب السهو ، باب : الانصراف من الصلاة (٣/ ٨١)، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : الانصراف من الصلاة (٩٣٠) .
(٢) شرح صحيح مسلم (٥/ ٢٢٠) .

وكذلك إذا أراد أن يتنفل بعد المكتوبة يستحب له أن يتطوع في يمين القبلة ؛ لأن لليمين فضلاً على اليَسار ؛ ويمين القبلة : ما بحذاء يَسار المستقبل .

* * *

١٩٣ - بَابُ صَلاةِ الرَّجُلِ التطوّعَ في بيْتِه

أي : هذا باب في بيان صلاةِ الرجلِ التطوعَ في بيْته ، وفي بعض النسخ: « باب التطوع في بَيْته » .

١٠١٤ - ص - نا أحمد بن حنبل : نا يحيى ، عن عبيد الله قال : أخبرني نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم [١] ولا تتخذوها قبوراً » [٢] .

ش - يحيى القطان . وعُبيدِ الله بن عمر بن حفص العمري ، روى عن: نافع ، وابن أبي صالح ، وأبي الزبير المكي وغيرهم ، روى عنه : يحيى ، وأبو بَدْر ، وابن قدامة وغيرهم ، قال يحيى بن معين : ثقة . روى له الجماعة .

قوله : « اجعلوا منْ صلاتكم في بيوتكم » معناه : صلوا فيها ولا تجعلوها كالقبور مهجورة من الصلاة ؛ والمراد به : صلاة النافلة أي : صلوا النوافل في بيوتكم . وقال القاضي عياض : قيل : هذا في الفريضة ؛ ومعناه : اجعلوا بعض فرائضكم في بيوتكم ليقتدي بكم مَنْ لا يخرج إلي المسجد من نسوة وعبيدٍ ومريض ونحوهم . قال : وقال الجمهور : بل هو في

---

(١) في سنن أبي داود : « اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم » .

(٢) البخاري : كتاب التهجد في الليل باب : التطوع (١١٨٧) ، مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب : صلاة النافلة في البيت (٢٠٨/ ٧٧٧) ، الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في فضل صلاة التطوع في البيت (٤٥١) ، النسائي : كتاب قيام الليل ، باب : الحث على الصلاة في البيوت ، والفضل في ذلك (٣/ ١٩٧) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب: التسبيح في الركوع والسجود (٨٨٧) .

النافلة لإخفائها ، وللحديث الآخر : « أفضل الصلاة : صلاة المرء في بيْته إلا المكتوبة » .

قلت : فعلى التقدير الأول تكون « مِنْ » في قوله : « اجعلوا من صلاتكم » زائدةً ؛ ويكون التقدير : اجعلوا صلاتكم في بيوتكم ويكون المراد منها النوافل ، وعلى التقدير الثاني تكون « مِن » للتبعيض ، والمعنى: اجعلوا بعض صلاتكم المكتوبة في بيوتكم . والأحسنُ عندي : أن تكون «مِن » للتبعيض مطلقا ويكون المراد من الصلاة مطلق الصلاة ، ويكون المعنى : اجعلوا بعض صلاتكم وهو النفل من الصلاة المطلقة في بيوتكم ، والصلاة المطلقة تشتمل النفل والفرض ، على أن الأصح منع مجيء « مِنْ» زائدةً في الكلام المثْبت ، ولا يجوز حمل الكلام على الفريضة لا كلها ولا بعضها ، / لأن الحث على النفل في البيت ، وذلك لكونه أخفى [٢/٦٩-أ] وأبعد من الرياء ، وأصون من المحبّطات وليتبرك البيْت بذلك ، وتنزل الرحمة فيه والملائكة ، وينفر الشيطان منه .

وقوله : « **ولا تتخذوها قبوراً** » من التشبيه البليغ البديع بحذف حرف التشبيه للمبالغة ، وهو تشبيه البَيْت الذي لا يُصلَّى فيه بالقبر الذي لا يُمكِّنُ الميّت فيه من العبادة . وقد أوّل جماعةٌ هذا الحديث على منع الصلاة في المقابر ، ونسَب السفاقسي هذا التأويل إلى البُخاريّ . وهذا تأويلٌ بعيدٌ؛ والصحيح ما ذكرناه . وقد روي عن جماعة أنهم كانوا لا يتطوعون في المسجد ، منهم : حذيفة ، والسائب بن يزيد ، والربيع بن خثيم ، وسويد بن غفلة . ومن هذا أخذ علماؤنا : أن الأفضل في غير الفرائض : المنزلُ . وقد روى الترمذي ، عن زيد بن ثابت ، عن النبي - عليه السلام- قال : « أفضل صلاتكم في بيوتكم إلا المكتوبة » . وحديث ابن عمر : أخرجه البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه .

وروى الطبري من حديث عبد الرحمن بن سابط ، عن أبيه يَرْفعه : «نوْروا بيوتكم بذكر الله ، وأكثروا فيها تلاوة القرآن ، ولا تتخذوها قبوراً كما اتخذها اليهود والنصارى » .

وروى ابن أبي شيبة بسند جيد ، عن زيد بن خالد الجهني يَرْفعُه : «صلُّوا في بُيوتكم ولا تتخذوها قبورا » . ورَوى - أيضاً - من حديث جعفر بن إبراهيم من ولد ذي الجناحين : حدثني عليُّ بنُ عمر ، عن أبيه ، عن علي بن حُسين ، عن أبيه ، عن جده يَرْفعهُ : « لا تتخذوا قبري عيداً ، ولا بيوتكم قبوراً » .

١٠١٥ - ص - نا أحمدُ بن صالح : نا عبدُ الله بن وهب قال : أخبرني سُليمانُ بن بلال ، عن إبراهيم بن أبي النَضْر ، عن أبيه ، عن بُسْر بن سَعيد ، عن زيْد بن ثابت أن النبي - عليه السلام - قال : « صلاةُ المرْء في بيته أفضلُ من صلاته في مَسْجدي هذا إلا المكتوبة » (١) .

ش - إبراهيم بن سالم بن أبي النضر أبو إسحاق التميمي القرشي ، يُلقّبُ بَرَدان ، روى عن : أبيه ، وسعيد بن المسيّب ، روى عنه : سليمان ابن بلال ، وصفوان بن عيسى ، قال ابن سَعْد : كان ثقة له أحاديث . مات سنة ثلاث وخمسين ومائة . روى له : أبو داود (٢) .

وأبوه : سالم بن أبي أمية أبو النضر ، قد ذكر مَرةً ، وبُسْر بن سعيد : بضم الباء وسكون السين المهملة ، قد ذكرناه .

والحديث : أخرجه الترمذي ، والنسائي بنحوه ، وقال الترمذي ، حديث حسن ، وفيه دلالة [أن الصلاة] (٣) في البيت أفضل ؛ لأن صلاة المرء إذا كا [نت] (٣) في بيته أفضل من صلاته في مسجد [الرسول] (٣) - عليه السلام - كانت في بيته بطريق الأولى أن تكون أفضل من صلاته في مسجد غير الرسول - عليه السلام - .

* * *

---

(١) البخاري : كتاب الآذان ، باب : صلاة الليل (٧٣١) ، مسلم : كتاب صلاة المسافرين ، باب : استحباب صلاة النافلة في بيته ، وجوازها في المسجد (٧٨١/ ٢١٣ ، ٢١٤) ، الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في فضل صلاة التطوع في البيت (٤٥٠) ، النسائي : كتاب قيام الليل ، باب : الحث على الصلاة في البيوت (٣/ ١٩٧ - ١٩٨) .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢/ ١٧٣) . (٣) غير واضح في الإلحاق .

١٩٤- بَاب : مَنْ صَلى لغيْر القِبْلةِ ثم عَلِمَ

أي : هذا باب في بيان من صلى لغير جهة القبلة ثم علم .

١٠١٦ - ص - نا موسى بن إسماعيل : نا حماد ، عن ثابت وحميد ، عن أنس ، أن النبي - عليه السلام - وأصحابه كانوا يُصلون نحو بيْت المقدس ، فلماَ نزلت هذه الآيةُ ﴿ فَولّ وجهك شطر المسجد الحرام وحيْث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ﴾ فمرّ رجلٌ من بني سَلِمة فناداَهم وهم ركوعٌ في صلاة الفجر نحو بيت المقدس : ألا إن القبلة قد حُوِّلَتْ إلى الكعبة -مرّتين- قال : فمالوا كما هم ركوعٌ إلى الكعبَة [١] .

ش - صلى رسول الله - عليه السلام - نحو بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهرا على ما روي في « الصحيح » عن البراء قال : « كان رسول الله يصلي نحو بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهرا » الحديث. وعند ابن ماجه بسند صحيح . « صلينا مع رسول الله نحو بيت المقدس ثمانية عشر شهراً ، وصرفت القبلة إلى الكعبة بعد دخوله المدينة بشهرين » الحديث .

قوله : « شطر المسجد الحرام » أي : جهته . السجستاني [٢] من حديث يزيد النحوي ، عن عكرمة ، عنه : كان يستقبل صخرة بيت المقدس . وهي قبلة اليهود سبعة عشر شهر . وعن سعيد بن عبد العزيز أن النبي -عليه السلام - صلى نحو بيْت المقدس من شهر ربيع الأول إلى جمادى الآخرة . وعند الشافعي ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد ابن المسيّب أن رسول الله - عليه السلام - صلى في مسجده الظهر بالمسلمين ، ثم أمر أن يوجّه إلى المسجد الحرام . قال : ويُقال : إنه زار

---

(١) مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة (١٥/٥٢٧) ، النسائي في كتاب التفسير ، باب : ﴿ فول وجهك شطر المسجد الحرام ﴾ (١/١٩٨) .

(٢) كذا .

أم بشر بن البراء بن معرور في بني سَلِمة ، وصنعت له طعاماً ، وحانت الظهر فصلى بأصحابه ركعتين ، ثم أُمِرَ أن يتوجه إلي الكعبة ، فاستداروا إلى الكعْبة ، واستقبل الميزاب ، فسمي المسجد مسجد القبلتين ، وذلك يوم الاثنين للنصف من رجب على رأس سبعة عشر شهرا . قال محمد بن عمر : هذا أثبت عندنا . وعن عمارة بن أوس الأنصاري قال : صلينا إحدى صلاتي العشاء فقام رجل على باب المسجد ونحن في الصلاة فنادى: إن الصلاة قد وجهت نحو الكعْبة . قال : فتحرف أو تحول إمامنا نحو الكعبة والنساء والصبيان . وفي « المُحبّر » لابن حبيب : حُوِلت / الظهر يوم الثلاثاء للنصف من شعبان في الركعة الثالثة ، وقيل : في [٢/٦٩-ب] صلاة العصر. وفي « الناسخ والمنسوخ » للنحاس، عن ابن زيد بن أسلم: بعد بضعة عشر شهرا . قال : وروى الزهري ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك : صرفت في جمادى . قال أبو جعفر النحاس: وهو أولى الأقوال بالصواب . وقال الطبري : حدثنا القاسم : نا الحسين: نا حجاج : قال ابن جريج : صلى رسول الله - عليه السلام- أول ما صلى إلى الكعبة ، ثم صرف إلى المقدس فصلّت الأنصار قبل قدومه بثلاث حجج .

قوله : « شطر المسجد الحرام » أي : جهته .

قوله : « فمر رجل من بني سَلِمة » - بفتح السين وكسر اللام - بَطن من الأنصار من الخزرج ، وزعم ابن بَشكوال والخطيب أن الذي مر عليهم : أبو بشر عباد بن بشر الأشهلي ، وقيل : عباد بن نهيك ، فيحتمل أن أحدهما أتى إلي مسجد قريب من المدينة العصر ، والآخر جاء إلى أهل قباء الصبح .

قوله : « وهم ركوعٍ » جملة حالية ، والركوع جمع راكع كالسجود جمع ساجدٍ . ويُستفادُ من الحديث فوائد ؛ الأولى : جواز النسخ عقلا ووقوعه شرعا ، وهو مذهب المسلمين أجمع ؛ خلافا لليهود - عليهم اللعنة - فعند بعضهم باطل نقلا وهو ما جاء في التوراة : « تمسكوا

بالسَّبْت ما دَامت السمواتُ والأرض » فادعوا نقله تواترا ، ويدّعون النقل عن موسى - عليه السلام - أنه قال : « لا نسخ لشريعته » . وعند بعضهم باطل عقلا . وقد نقل إنكارُه عن أبي مسلم الأصفهاني من المسلمين ، قال فخر الإسلام : «إنكار النسخ مع عقد الإسلام لا يتصورُ».

قلنا : أما جوازه عقلا ؛ فلأنه ليْس إلا بيان مدّة الحكم المُطلق التي هي غيْب عنا ، ومعلوم عند الله بأنها مُؤقتة إلى وقت كذا ، والأحكام شرعت لمصالح العباد ، وتتبدلُ باختلاف الزمان . وأما وقوعه شرعا : فلا شك أن نكاح الأخوات كان مشروعاً في شريعة آدم - عليه السلام - ، وبه حصل التناسل . وهذا لا ينكره أحدٌ ، ثم نسخ ذلك في شريعة غيره ، وكذلك العمل في السبت كان مباحا قبل شريعة موسى - عليه السلام - ، ثم نُسخ بعدها بشريعته - عليه السلام - ، وبه خرج الجواب عما ذكره اليهود عليهم اللعنة .

الثانية : جواز نسخ الكتاب بالسنة وعكْسه ؛ وذلك لأنه - عليه السلام- كان يتوجَّهُ إلى الكَعْبَة في الصلاة حين كان بمكة ، وبعد الهجرة توجه إلى المدينة - كما ذكرنا - وعلم بالتحقيق أن التوجه إلى بيت المقدس كان بالسنة ؛ لأنه ليس بمتلو في القرآن ، فإن كان التوجه إلى الكعبة أولا بالكتاب ، فقد نسخ بالسنة المُوجبة إلى التوجه إلى بيت المقدس ، فدلّ على جواز نسخ الكتاب بالسنة ، وإن كان بالسنة فلا شك أن التوجه الثابت إلى القدْس نسخ بالكتاب وهو قوله : ﴿ **فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ** ﴾ (١) فدل على جواز نسخ السنة بالكتاب وقال الشيخ محيي الدين (٢) : واختلف أصحابنا وغيرهم أن استقبال بيت المقدس كان ثابتا بالقرآن أم باجتهاد النبي - عليه السلام - ؟ فحكى الماوردي في « الحاوي » وجهين في ذلك لأصحابنا ، قال القاضي : الذي ذهب إليه أكثر العلماء أنه كان بسنة لا بقرآن ، فعلى هذا يكون فيه دليل لقول من قال : إن القرآن ينسخ السنة ، وهو قول أكثر الأصوليين ، وهو أحد قولي الشافعي ،

---

(١) سورة البقرة : (١٤٤) .

(٢) شرح صحيح مسلم (٥/ ٩) .

والقول [الثاني] (١) له وبه قالت طائفة لا يجوز ؛ لأن السنة مبينة للكتاب فكيف يَنسخها ؟ وهؤلاء يقولون : لم يكن استقبال بيت المقدس بسنة ؛ بل كان بوحي ، قال الله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنتَ عَلَيْهَا ﴾ الآية (٢) ، واختلفوا - أيضاً - في عكْسه وهو نسخ السنة بالقرآن، فجوّزه الأكثرون ومنعه الشافعي وطائفة .

الثالثة : جواز نسخ الكتاب بخبر الواحد في حال حياة النبي - عليه السلام - ؛ لأن أهل قباء كانوا في الصلاة متوجهين إلي القدس ، فأخبرهم مخبر بأن القبلة / قد تحوّلت إلى الكعبة ، فتحولوا إلى الكعبة [٢/ ٧٠-أ] في خلال الصلاة بخبر الواحد ، ولم يُنكر عليهم رسولُ الله - عليه السلام - بذلك . وأما بعد النبي - عايه السلام - : فلا يجوز نسخ الكتاب بخبر الواحد ؛ بل إنما يثبت النسخ بالمتواتر مستندا إلى حال حياة النبي - عليه السلام - ؛ لأن النصوص بعد موته - عليه السلام - بقيت قطعيّة لارتفاع احتمال النسخ بعده ، فلا يجوز النسخ إلا بقطعي مثله مستندا إلي حال حياته - عليه السلام - ، فظهور الناسخ يُبَيّنُ أن النسخ كان ثابتاً في زمان جواز النسخ ، وهو حياته - عليه السلام - ؛ لا أن النسخ ثبت في زماننا فقط .

الرابعة : فيه قبول خبر الواحد ؛ وتفصيل هذه المسألة على خمسة أقسام؛ لأنه إما أن يكون من حقوق الله أو من حقوق العباد ؛ فإن كان من حقوق الله فهو على قسمين : عبادات وعقوبات ، وإن كان من حقوق العباد : فهو على ثلاثة أقسام : ما فيه إلزام محض ، وما فيه إلزام من وجه دون وجه ، وما لا إلزام فيه ؛ فهذه خمسة :

الأولُ : وهو العبادات : خبر الواحد حجّة فيه من غير اشتراط العدد ، ولفظه الشهادة بعد وجود شرائطِ تُراعَى في المخبِر وهي : الإسلام ، والعدالة ، والعقل ، والضَبْطُ .

---

(١) زيادة من شرح صحيح مسلم .

(٢) سورة البقرة : (١٤٣) .

الثاني : وهو العقوبات كالحدود والكفارات ؛ فذهب الجمهور وأكثر أصحابنا إلى أن إثبات الحدود بأخبار الآحاد جائز ؛ وهو المنقول عن أبي يوسف في « الأمالي » وهو اختيار الجصاص ، وذهب الكرخي إلى أنه لا يجوز إثبات العقوبات بخبر الواحد ، وإليه ذهب بعض المتأخرين من أصحابنا .

الثالث : الذي فيه إلزام محض كالبيع والشراء وسائر أسباب الملك ؛ فإن خبر الواحد لا يكون حجة فيه ؛ بل يشترط فيه العدد ، وأقله اثنان فيما يطلع عليه الرجال ، ولفظه الشهادة مع سائر شرائط صحة الأخبار .

الرابع : الذي فيه إلزام من وجه دون وجه ؛ وذلك مثل العبد المأذون إذا أُخبر بالحجر ، أو الوكيل إذا أُخبر بالعزل ، أو البكر البالغة إذا أُخبرت بتزويج الولي فسكتت ، أو الشفيع إذا أُخبر ببَيع الدار المشفوعة فسكت عن طلب الشفعة ، أو المولى أُخبر بجناية عبده فأعتقه ، أو الذي أسْلم في دار الحرب ولم يهاجر إلى دارنا أُخبر بالشرائع ؛ فإن الإخبار بهذه الأشياء فيه شبَهان : إلزام من وَجه دون وجه - كما عرف في موضعه - فالمخبِر إن كان رسولا أو وكيلا فالإخبار من جهة المولى أو الموكل لا يشترط فيه العددُ والعدالة اتفاقا ، و إن كان فضوليا فكذلك عند أبي يوسف ومحمد ، وأبو حنيفة شرَط أحدَهما إما العدد أو العدالة .

واختلف المشايخ في الذي أسلم في دار الحرب إذا أخبره فاسق بوجوب الصلاة ، هل يلزمه القضاء باعتبار خبره عما فات عنه من الصلوات والصيام ؟ فمنهم من يقول : ينبغي أن لا يجب القضاء عليه عندهم ؛ لأن هذا من أخبار الدين ، والعدالة فيها شرط اتفاقا ، والأكثر على أنه على الخلاف المذكور . وقال شمس الأئمة : الأصح عندي : أنه يلزمه القضاء بخبر الفاسق عند الكل ، لأن المخبِرَ بالشرائع رسول عن رسول الله - عليه السلام - ؛ فإنه مأمور من جهة النبي - عليه السلام - بالتبليغ .

الخامس : الذي لا إلزام فيه بوجه أصلا كالوكالات والمضاربات والهدايا والودائع والإذن في التجارة ، فيعتبر لثبوت هذا القسم خبر كل مميّز بين

المضار والمنافع ، وإن كان غير عدل أو صبياً أو كافراً إذا وقع في قلب السامع صدقُه .

الخامسة : فيه جواز الصلاة الواحدة إلى جهتين ؛ وذلك فيمن اشتبهت عليه القبلة ، فإنه إذا تحرى وصلى إلى جهة ثم علم أنه أَخطأ وهو في الصلاة ، استدار إلى القبلة كما في قضية أهل قباء ، وكذا إلى جهات مختلفة فيما إذا أمّ قوماً في ليلة مظلمة ، فتحرى القبلة وصلى إلى جهة ، وتحرى مَن خلفه فصلى كل واحد منهم إلى جهةٍ وكلهم خلفه ، ولا يعلمون ما صنع الإمام أجزأهم لوجود التوجه إلى جهة التحري .

وقال الشيخ محيي الدين (١) : وفيه جواز الصلاة الواحدة إلى جهتين ؛ وهذا / هو الصحيح عند أصحابنا فيمن صلى إلى جهة بالاجتهاد ، ثم [٢/ ٧٠-ب] تغيّر اجتهادُه في أثنائها ، فيَسْتدبرُ إلى الجهة الأخرى حتى لو تغير اجتهاده أربع مرات في الصلاة الواحدة ، فصلى كل ركعة منها إلى جهة صحت صلاته على الأصح .

السادسة : فيه دليل على أن النسخ لا يَثْبُت في حق المكلف حتى يبلغه ؛ وهذا ظاهرٌ . والحديث : أخرجه مسلم ، والنسائي ، وابن خزيمة ؛ وزاد في آخره : « واعتدوا بما مضى من صلاتهم » . وعند الطبراني في «الأوْسط»: نادى منادي النبي - عليه السلام - : إن القبلة حولت إلى البيت الحرام - وقد صلى الإمام ركعتين - فاستداروا . وقال الطحاوي : وفي كونهم « استداروا » دليل على أن من يعلم بفرض الله تعالى ولم تبلغه الدعوة ، ولم يمكنه استعلام ذلك من غيره ، فالفرض في ذلك غير لازم له ، وكذا الرجل يُسلمُ في دار الحرب أو دار الإسلام ، وتمرّ عليه فرائضُ لم يعلمها ، ولم يعلم بفرضيتها ، ثم علم بفرضيتها بعدُ فللعلماء في ذلك قولان ، أحدهما : إن كان في دار الحرب بحيث لا يجد من يُعلمه لا يجب عليه قضاء ما مرّ ، وإن كان في دار الإسلام أو في دار الحرب وعنده

---

(١) شرح صحيح مسلم (٥/ ٩) .

من يتعلم منه يجب عليه القضاء فيما مرّ . وهذا قول أبي حنيفة . والقول الآخر : أنه يقضي ما مرّ من الصلوات والصيام ، وهو قول أبي يوسف رحمه الله .

* * *

١٩٥ - بَابُ : تفْريع أبْواب الجُمعة

أي : هذا باب في بيان تفريع أنواع أحكام الجمعة ؛ وفي بعض النسخ بعد قوله باب تفريع أبواب الجمعة : « باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة»[١] .

١٠١٧ - ص - نا القعنبي ، عن مالك ، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « خيْرُ يوم طلعت فيه الشمسُ يوم الجمعة فيه خُلق آدمُ وفيه أُهْبطَ وفيه تيب عليه وفيه ماتَ وفيه تقومُ الساعةُ وما منْ دابة إلا وهي مُسيخةٌ يوم الجمعَة من حين تُصْبح حتى تطلع الشمسُ شَفَقاً من الساعة إلا الجنّ والإنس وفيها[٢] ساعةٌ لا يُصادفها عبدٌ مُسلِمٌ وهو يُصلي يَسألُ اللهَ حاجةً إلا أعطاه إياها » . قال كعب : ذلك في كل سنة يومٌ ؟ فقلت : بلى[٣] في كل جمعة . قال : فقرأ كعب التوراةَ فقال : صدق رسول الله. قال أبو هريرة: ثم لقيتُ عبد الله بن سلام فحدثته بمجلسي مع كعب فقال عبد الله بن سلام : قد علمتُ أيّ[٤] ساعة هي ، قال أبو هريرة : فقلتُ له : أخبرني[٥] بها ، فقال عبد الله بن سلام : هي آخر ساعة من يوم الجمعة ، فقلت : كيف هي آخرُ ساعة من يوم الجمعة وقد قال رسول الله : « لا يصادفُها عبدٌ مسلمٌ وهو يُصلي » وتلك الساعة لا يُصلى فيها ؟ فقال عبد الله بن سلام : ألم يَقُل

---

(١) كما في سنن أبي داود .
(٢) في سنن أبي داود : « وفيه » .
(٣) في سنن أبي داود : « بل » .
(٤) في سنن أبي داود : « أية » .
(٥) في سنن أبي داود : « فأخبرني » .

رسول الله ﷺ : « من جلسَ مجلساً يَنْتظر الصلاةَ فهو في صلاةٍ حتى يصلي »؟ فقلتُ[1] : بلى ، قال : هو ذاك[2] .

ش - مالك بن أنس ، ويزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي المدني ، ومحمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي .

قوله : « خيرُ يومٍ » مبتدأ .

وقوله : « طلعت فيه الشمس » صفة اليوم ، من الصفات الكاشفة .

وقوله : « يوم الجمعة » خبر المبتدأ . ومعنى قوله : « خير يوم » : أخيرُ الأيام ، يعني : أفضلها ، وقد علم أن الهمزة حذفت من خير وشر اللذين هما للتفضيل ؛ لكثرة دورانهما في الكلام ، حتى صار إثباتها فيهما شاذا . والجُمعة : بضم الميم[3] وإسكانها وفتحها ؛ حكاهن الفراء ، ووجهوا الفتح بأنها تجمع الناسَ ويكثرون فيها كما يقال : هُمزة ولُمزة لكثير الهمز واللَّمْز ونحو ذلك . وفي « المعاني » للزجاج : قرئت الجُمِعة - بكسر الميم - سميت جمعة لاجتماع الناس فيها ، وكان يوم الجمعة في الجاهلية تسمى العَرُوبة . وعن ابن عباس : سمي يوم الجمعة ؛ لأن الله تعالى جمع فيه خلق آدم . وفي « الأمالي » لثعلب : إنما سمي يوم الجمعة ؛ لأن قريشا كانت[4] تجتمع إلى قصي في دار الندوة . وقال الطبري : سمي بذلك لاجتماع آدم فيه مع حواء عليهما السلام في الأرض . وروى ابن خزيمة ، عن سلمان / مرفوعاً : « يا سَلْمان ! هل تدري لم سمي يوم الجمعة ؟ » [٢/ ٧١-أ] قلت : اللهُ ورسوله أعلم ، قال : « فيه جُمع أبوك أو أبوكم » الحديث .

---

(١) في سنن أبي داود : « قال : فقلت » .

(٢) الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة (٤٩١)، النسائي : كتاب السهو ، باب : ذكر الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة (٣/ ١١٤) .

(٣) في الأصل « الجيم » خطأ .

(٤) في الأصل « كان » .

قوله : « **فيه خلق آدمُ** » المراد منه : نفخ الروح فيه . قال العزيزي : تلج في آدم الروحُ يوم الجمعة عنْد الزوال .

قلتُ : يجوز أن يكون ابتداء خلق آدم من الطين يوم الجمعة ، ثم قعد ما شاء الله ، ثم نفخ فيه الروح يوْم الجمعة - أيضاً - .

قوله : « **وفيه أهبط** » أي : وفي يوم الجمعة أنزل آدم إلى الأرض بعد أن أخرج من الجنّة على جبل سَرنديب .

قوله : « **وفيه تيب عليه** » أي : وفي يوم الجمعة تاب الله على آدم بعد أن مكث ثلثمائة سنةَ لا يرفع رأسه حياءً من الله . وقال ابن عباس : بكى آدم وحواء على ما فاتهما من نعيم الجنّة مائتي سنةٍ ، لم يأكلا ولم يشربا أربعين سنةً ، ولم يقرب آدم حواء مائة سنة ، فلما أراد الله أن يرْحمه لقّنه كلمات كانت سبب توبته كما قال تعالى : ﴿ **فَتَلَقَّى آدَمُ مِن رَّبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ** ﴾ (1) قيل : هو قوله : ﴿ **رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا** ﴾ الآية (2) ، وقيل غير ذلك .

قوله : « **وفيه مات** » أي : في يوم الجمعة مات آدم على نوذ بالهند . وقال ابن عباس : لما كان أيام الطوفان حمل نوح تابوت آدم في السفينة ، فلما خرج دفنه ببيت المقدس ، وكانت وفاته يوم الجمعة في الساعة التي خلق فيها ، وهي أفضل ساعة يوم الجمعة ، وقيل : دُفن بمكة في غار أبي قبيس ؛ وهو الذي يقال : غار الكنز . وعن ابن عساكر : قيل : ورأسه عند مسجد إبراهيم ، ورجلاه عند صخرة بيت المقدس .

قوله : « **وفيه تقوم الساعة** » أي : القيامة .

قوله : « **مُسيخةٌ** » من أساخ ، وأساخ وأصاخ بمعنى واحد ، أي : مُستمعة مقبلة على ذلك ، وقيل : مستمعة مُشْفِقة .

قوله : « **شفقاً من الساعة** » أي : خوفا من القيامة؛ وانتصابُه على التعليل.

---

(1) سورة البقرة : (37) . (2) سورة الأعراف : (23) .

قوله : « **إلا الجنَّ والإنْسَ** » بالنَّصْب ؛ لأنه مستثنى من قوله : « وهي مُسيخةٌ » وهو كلام موجب ، والمُسْتثنى يَنْتصبُ إذا كان بعد « إلا » غير صفة في كلام مُوجب - كما عرف في موضعه - والجن : ولد إبليس - عليه اللعنة - والكافر منهم شيطان ، ولهم ثواب وعقاب ، واختلف في دخولهم الجنة . وعن ابن عباس : إنهم ولد الجن بني الجان ، وليسوا بشياطين ؛ ومنهم كافر ومنهم مؤمن ، ويَعيشون ويموتون ، والشياطين لا يموتون إلا عند موت إبليس . وذهبَ الجاحظ إلى أن الجن والملائكة واحد؛ فمن طَهُر منهم فهو ملك ، ومَنْ خبُث منهم فهو شيطان ، ومن كان بَيْن بين فهو جِن . وقال الجوهري : الجنّ خلاف الإنس ، والواحِد : جنيّ ؛ يقال : سميت بذلك ؛ لأنها تُتقى ولا تُرى .

قلت : سمّيت بذلك لأنهم مستورون من بني آدم ؛ من الاجتنان وهو الاستتار ؛ ومنه الجُنّة - بالضم - ما استترتَ به من سلاح ، والجَنّة -بالفتح - البستان ؛ لاجتنانها بأشجارها ، والجَنين لاستتاره في بطن أمّه ، والجَنان : القلب كذلك ، الجَنَنُ : القَبرُ كذلك - والإِنسُ : البشر ، والواحدُ : إنسِي وأنَسِي - أيضا - بالتحريك ، والجمع : أناسِي . وتقديم الجنّ لا يدلّ على تفضيله ؛ لأن الواو لا تدلّ على الترتيب .

قوله : « **وفيها ساعةٌ** » أي : في يوم الجمعة ساعةٌ ؛ والساعة : اسمٌ لجزء مخصوص من الزمان ، ويرد على أنحاء ، أحدها : يطلق على جزء من أربعة وعشرين جزءاً ؛ وهي مجموع اليوم والليلة ، وتارة تطلق مجازا على جزء ما غير مقدر في الزمان فلا يتحقق ، وتارة تطلق على الوقت الحاضر ، ولأرباب النجوم والهندسة وضع آخرُ ؛ وذلك أنهم يقسمون كل نهار وكل ليلة باثني عشر قسماً ، سواء كان النهار طويلا أو قصيراً ، وكذلك الليل ، ويُسمّون كل ساعة [1] من هذه الأقسام ساعةً ؛ فعلى هذا

---

(١) كذا ، والجادة « قسم » .

تكون الساعة تارةً طويلةً وتارة قصيرة على قدر النهار في طوله وقصره ، ويسمّون هذه الساعات : المُعوَجّة وتلك الأولة : مُستقيمة .

قوله : « **لا يُصادفها** » أي : لا يُوافقها .

قوله : « **وهو يصلي** » جملة حالية .

قوله : « **يَسألُ الله حاجةً** » جملة حالية - أيضاً - ، وهما حالان متداخلتان أو مترادفتان .

[٢/٧١-ب] **قوله** : « **قال كعب** » وهو كعب / بن ماتع بن هيثوع ، ويقال : ابن هَسْلوع بن ذي هجرى بن ميتم بن سَعْد بن عوف بن عدي بن مالك بن زيد ، ويقال غير ذلك ، أبو إسحاق الحميري المعروف بكعب الأحبار ، أدرك النبي - عليه السلام - وأسْلم في خلافة أبي بكر الصديق ، ويقال : في خلافة عمر بن الخطاب ، وروى عنه ، وعن صُهيب ، روى عنه : ابن عباس ، وابن عمر ، وابن الزبير ، وأبو هريرة ، وسعيد بن المسيّب وجماعة آخرون كثيرة ، سكن حمص ، توفي بالشام سنة ثنتين وثلاثين في خلافة عثمان رضي الله عنه ، قال أبو فوزة : توفي بحمص ودفناه بين زيتونات أرض حمص . روى له : النسائي (١) .

قوله : « **ثم لقيت عبد الله بن سَلَام** » - بتخفيف اللام - ابن الحارث الخزرجي ، يكنى أبا يوسف حليف القوافلة ، من بني عوف بن الخزرج من الأنصار ، وهو رجل من بني إسرائيل من ولد يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم - عليهم السلام - ، أسلم عند قدوم النبي - عليه السلام - المدينة ، وكان اسمه : الحُصَين ، فسماه رسول الله : عبد الله ، وشهد له بالجنة ، روي له عن رسول الله خمسة وعشرون حديثاً ؛ اتفقا على حديث واحد ، وللبخاري آخرُ ، روى عنه : ابناه : محمد ، ويوسف ، وأبو هريرة ، وأنس بن مالك ، وعبد الله بن المغفل المزني ، وعبد الله بن حنظلة بن الراهب ، وأبو سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن

---

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٤/ ٤٩٨٠) .

عوف ، وقيس بن عبادة ، وأبو بردة ، وعطاء بن يسار وغيرهم ، شهد مع عمر بن الخطاب فتح بيت المقدس والجابية ، وتوفي بالمدينة سنة ثلاث وأربعين روى له : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه [(١)] .

قوله : « لا يُصادفها عبد مُسلم وهو يصلي » إلى آخره ، واختلفوا في تلك الساعة ؛ فقيل : هي من بعد العصر إلي الغروب ، وقيل : من حين خروج الإمام إلي فراغ الصلاة ، وقيل : من حين تقام الصلاة حتى يفرغ، وقيل : من حين يجلس الإمام على المنبر حتى يفرغ من الصلاة ، وقيل : آخر ساعة من يوم الجمعة ؛ وقد رويت في ذلك كلّه آثارٌ . وقيل : هي عند الزوال ، وقيل : من الزوال إلي أن يصير الظل نحو ذراع ، وقيل : هي مخفيّة في اليوم كليلة القدر ، وقيل : من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، وقال قوم : قد رفعت ، وقد ردّ السلف هذا على قائله . والحديث : أخرجه الترمذي ، والنسائي ، وقال الترمذي : حديث صحيح. وقد أخرج البخاري ، ومسلم طرفا منه في ذكر ساعة الجمعة من رواية الأعرج ، عن أبي هريرة ، وأخرج مسلم الفصل الأول في « فضل الجمعة » من رواية الأعرج - أيضاً - .

١٠١٨ - ص - نا هارون بن عبد الله : نا حسين بن علي، عن عبد الرحمن ابن يزيد بن جابر ، عن أبي الأشعث الصَنْعاني ، عن أوْس بن أوْس قال : قال النبي - عليه السلام : « إنّ من أفضلِ أيامكم : يوم الجمعة ؛ فيه خلق آدمُ، وفيه قُبض ، وفيه النفخةُ ، وفيه الصَعْقةُ ؛ فأكثروا عليَّ من الصلاة فيه فإن صلاتكَم مَعروضةٌ عليَّ » . قال : قالوا : يا رسول الله ! وكيف تُعرَضُ صلاتُنا عليك وقد أرِمْتَ ؟ قال : يَقُولُون : بَليتَ فقال : « إن الله عز وجلّ حَرّم على الأرضِ أجساد الأنبياء » [(٢)] .

---

(١) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٢/ ٣٨٢) ، أسد الغابة (٣/ ٢٦٤) ، الإصابة (٢/ ٣٢٠) .

(٢) أخرجه النسائي : كتاب الجمعة ، باب : ذكر فضل يوم الجمعة (٣/ ٩١) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : في فضل الجمعة (١٠٨٥) ، وكتاب الجنائز ، باب : ذكر وفاته ودفنه ﷺ (١٦٣٦) .

ش - هارون بن عبد الله : البزاز ، وحسين بن علي : الجُعْفي الكوفي، وأبو الأشعث الصنعاني : اسمُه : شراحيل بن آدة ، وقد مر ذكره مرةً .

قوله : « وفيه النفخة » أي : وفي يوم الجمعة نفخة الصور ؛ وهي النفخة الأولى ، والنفخة الثانية وهي نفخة الصَّعقة ، وهي المَوْت ؛ قال تعالى : ﴿ وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِي السَّموات وَمَن فِي الأَرْضِ ﴾ (١) والنفخة الثالثة : نفخة البَعْث والحشر ، ونفخ الصور : عبارة عن الدعاء، كما أن الجيش يُجْمع بالنفخ في البُوق .

قوله : « وقد أَرَمْتَ » - بفتح الراء بوزن ضربتَ - وأصله : أرَمَمْت أي بليتَ وصرْتَ رميماً ؛ حذفوا إحدى الميمَين ؛ وهي لغة كما قالوا : ظلتُ أفعل كذا أي : ظللت ، قال تعالى : ﴿ ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفاً ﴾ (٢) قال الحربيّ : أرَمْتَ - بفتح الراء - كذا يرويه المحدثون ، ولا أَعْرف وجهه ؛ والصواب : أَرَمَتْ - بسكون الراء وفتح الميم - فتكون التاء لتأنيث العظام، أو رَمِمْتَ أي : صرت رميماً / وقيل : إنما هو « أَرْمَتَّ » بتشديد التاء على أنه أدغم إحدى الميمين في التاء . وهذا بعيد ؛ لأن الميم لا تدغم في التاء . وقيل : يجوز أن تكون « أُرِمْت» » - بضم الهمزة بوزن «أُمِرْت» من قولهم : أرَمَت الإبلُ تَأرِمُ إذا تناولت العلفَ وبلعَتْه من الأَرْض . والأول هو الذي يَرْويه أصحاب الحديث ، وتوجيهه ظاهر . كما تقدم . والحديث : أَخرجه النسائي .

[٢/٧٢-أ]

* * *

١٩٦ - بَابُ : الإجَابة أيّة سَاعَة هي في يوْم الجمعة ؟

أي : هذا باب في بيان الإجابة أية ساعةٍ هي في يوم الجمْعة ؟ و « أيّة » تأنيث « أيّ » وهي اسم يستفهم به ، تقولُ : أي شخص هو هذا ؟ وأية امرأة هي هذه ؟ وتفسير الساعة قد مر .

١٠١٩ - ص - نا أحمد بن صالح : نا ابن وهب قال : أخبرني عَمْرو

---

(١) سورة الزمر : (٦٨) . (٢) سورة طه : (٩٧) .

-يعني : ابن الحارث - أن الجُلاح مولى عبد العزيز حدّثه أن أبا سلمة -يعني: ابن عبد الرحمن حدّثه عن جابر بن عبد الله ، عن رسول الله - عليه السلام - أنه قال : « يوم الجمعة ثنتا عشرة - يُريد : ساعةً - لا يوجد مسلمٌ يَسألُ الله شيئاً إلا آتاه الله ؛ فالتمسوها آخر الساعة [1] بعد العَصْرِ » [2] .

ش - الجُلاح - بضم الجيم ، وفي آخره حاء [3] أبو كثير القرشي الأموي مولاهم البصري مولى عبد العزيز بن مروان ، يروي عن : حنش الصنعاني ، وسعيد بن سلمة ، والمغيرة بن أبي بردة وغيرهم ، روى عنه : عبيد الله بن أبي جعفر ، والليث بن سَعْد ، وعمرو بن الحارث ، وحديثه في المصريين . روى له : مسلم ، وأبو دود ، والترمذي [4] .

والحديث دلّ على أن الساعة التي تستجابُ فيها الدعاء هي آخر الساعة بعد العصر ، ودلّ - أيضا - أن المراد من تلك الساعة هي الساعة الزمانية التي هي جزء من اثني عشر جزءاً وهي خمسة عشر درجةً على ما عُرف . وأخرجه النسائي - أيضاً - .

١٠٢٠ - ص - نا أحمد بن صالح : نا ابن وهب قال : أخبرني مخرمة بن بُكير ، عن أبيه ، عن أبي بُرْدة بن أبي موسى الأشعري قال : قال لي عبدُ الله ابن عمر : أَسمعتَ أباك يُحدّث عن رسول الله - عليه السلام - قال : في شأن الجمعة - يَعني : الساعةَ ؟ قال : قلت : نعم سمعتُه يقولُ : سمعتُ رسولَ الله يَقولُ : « وهي ما بَيْن أن يجلسَ الإِمامُ إلى أن تُقْضى الصلاةُ » قال أبو داود : يعني : على المنبر [5] .

ش - الهمزة في « أسمعت » للاستفهام .

---

(١) في سنن أبي داود : « ساعة » .

(٢) النسائي : كتاب الجمعة ، باب : وقت الجمعة (٣/٩٩) .

(٣) في الأصل « جيم » خطأ .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥/ ٩٨٨) .

(٥) مسلم : كتاب الجمعة ، باب : الساعة التي في يوم الجمعة (١٦/ ٨٥٣) .

قوله : « **أن يجلسَ الإمام** » أي : على المنبر - كما فسره أبو داود .

وقوله : « **إلى أن تقضى الصلاة** » أي : صلاة الجمعة . والحديث : أخرجه مسلمٌ .

* * *

١٩٧ - بابُ : فَضْلِ الجُمْعَةِ

أي : هذا باب في بيان فضل الجمعةُ .

١٠٢١ - ص - نا مسدّد : نا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله - عليه السلام - : « مَنْ توضأ فأحسنَ الوضوءَ ثم أتى الجمعةَ فاستمعْ وأنْصَتْ غُفرَ له ما بَيْن الجمعة إلى الجمعة وزيادةَ ثلاثة أيام ، ومن مَسّ الحصَا فقدْ لغى » (١) .

ش - إحسانُ الوضوء : الإتيانُ به ثلاثا ثلاثا ، وإسباغه ، والإتيان بآدابه ومستحباته ، والإتيان بسُنته المشهورة .

قوله : « **وأنْصتَ** » وفي بعض رواية مسلم : « وانتصت » ، يُقال : أنصت ، وانتصت ونصَت ، والإنصات : السكوت والاستماع والإِصْغاء.

قوله : « **وزيادة ثلاثة أيام** » لأن الحسنة بعَشْر أمثالها ؛ وأيام الجمعة سبعة أيام ، فإذا زيدت عليها ثلاثة تصير عشرةً . وقوله : « وزيادة » منصوب إما عطفا على قوله : « بيْن » وهو منصوب على الظرفية أو بمعنى : «مع» أي : مع زيادة ثلاثة أيام .

قوله : « **ومن مَسّ الحصَى فقد لغى** » إشارةٌ إلى ترك أَنْواع العبث في حال الخطبة ، والإقبال بقلبه وجوارحه إليها ولغى من اللّغْو ؛ وهو الباطل

---

(١) مسلم : كتاب الجمعة ، باب : فضل من أنصت واستمع في الخطبة ٢٧ - (٨٥٧) ، الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في الوضوء يوم الجمعة (٤٩٨) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : ما جاء في الرخصة في ذلك (١٠٩٠) .

المذموم المردود ؛ فإذا كان بمسِّ الحَصَى لاغياً فبالكلام ونحوه بالطريق الأولى . والحديث : أخرجه مسلم ، والترمذي ، وابن ماجه .

١٠٢٢ - ص - نا إبراهيم بن موسى : أنا عِيسَى : نا عبد الرحمن بن يزيد ابن جابر قال : حدثني عطاء الخراساني ، عن مولى امرأته أم عثمان قال [(١)] : سَمعتُ عليا - رضي الله عنه - على منبر الكوفة يقولُ : إذا كان يوم الجمعة غدَت الشياطينُ براياتها إلى الأسواق فيَرْمون الناسَ بالترابيث أو الربائث ويُثَبِّطونهم عن الجمعة ، وتَغدُو الملائكةُ فيجلسون على باب [(٢)] المَسجد فيكتبون الرجل من ساعة والرجل من ساعتين حتى يخرج الإمامُ ، فإذا جلسَ الرجل مجلساً يَستمكنُ فيه من الاستماع والنظر فأنصْتَ ولم يَلغُ كان له / كفلان من أجْر ، فإن ناء حيث لا يَستمعُ [(٣)] فأنصت ولم يَلغُ كان له كفلٌ [٢/٧٢-ب] **من أجْر ، وإن جَلس مجلساً يَستمكن فيه من الاستماع والنظر فلغى ولم ينصت كان له كفل من وزر ، ومن قال يوم الجُمعة لصاحبه : صهْ فقد لغى ، ومَنْ لغى فليس له في جمعته تلك شيءٌ . ثم يقولُ في آخر ذلك : سمعتُ رسولَ الله يَقولُ ذلك [(٤)] .**

ش - عيسى بن يونس ، وعَطاء بن مُسلم الخراساني .

قوله : « **غدت الشياطين براياتها** » أي : ذهبت ؛ والرايات : جمع راية؛ وهي العَلَم .

قوله : « **فيَرْمون الناسَ بالترابيث** » وقال الخطابي [(٥)] : الترابِيث ليس بشيء ؛ وإنما هو الربَائث ؛ وأصله من رَبثْتُ الرجلَ عن حاجته أي : حبسته عنها ، واحدتها : ربِيثةٌ ، وهي تجري مجرى العلة والتسبيب الذي يَعُوقك عن وجْهك الذي تتوجه إليه ؛ وقوله : « فيرمون الناسَ » إنما هو «يُربِّثون الناسَ » ، هكذا روي لنا في غير هذا الحديث .

---

(١) في الأصل : « قالت » .
(٢) في سنن أبي دود : « أبواب » .
(٣) في سنن أبي داود : « يسمع » .
(٤) تفرد به أبو داود .
(٥) معالم السنن (١/ ٢١٠) .

وقال ابن الأثير (1) : يجوز « الترابيث » إن صحت الرواية ، وتكون جمع « تَرْبِيثة » وهي المرة الواحدة من التَّرْبيث ؛ تقولُ : ربَّثْتُه تَرْبيثاً وتَرْبِيثةً واحدةً مثل : قدمته تقديماً وتقدِيمةً واحدةً .

قوله : « فيكتبون الرجل من ساعة » يعني : ممن حضر من ساعة قبل خروج الإمام ، وكذلك التقدير في قولِه : « من ساعتين » .

قوله : « كِفْلان » الكِفْل - بكسر الكاف وسكون الفاء - هو الحظ والنصيب .

قوله : « فإن ناء » أي : بَعُد من ناء ينُوء نأياً .

قوله : « من وزْر » الوزر - بكسر الواو وسكون الزاي - : الإثم والخطيئة .

قوله : « صَهْ » هي كلمة من أسماء الأفعال بنيت على السكون ، ومعناه: اسكُتْ ، فإن وصلتَ نوّنت قلت صَهٍ صَهْ .

قوله : « فقد لغى » يعني : تكلم ، وقيل : لغى عن الصواب أي : مال، وقيل : صارت جمعته ظهراً ، وقيل : خاب من الأجْر ، ويقال منه: لغى يلغُو ، ولغِي - بالكسر - يَلْغى مثله . والحديث معلول ؛ لأن فيه مجهولاً ، وعطاء - أيضاً - فيه كلام .

ص - قال أبو داود : رواه الوليد بن مسلم ، عن ابن جابر قال : بالرِّبَائث ، وقال : مولى امرأته أم عثمان بن عَطاء .

ش - أي : روى الحديث المذكور : الوليد بن مسلم الدمشقي ، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال : « بالرِّبائث » - بفتح الراء والباء الموحدة .

* * *

(1) النهاية (2/ 182) .

١٩٨ - بَابُ : التَّشْدِيدِ في تَرْكِ الجُمعةِ

أي : هذا باب في بيان التشديد بالوعيد في ترك الجمعة من غير عذر .

١٠٢٣ - ص - نا مسدّد : نا يحيى ، عن محمد بن عَمرو قال : حدَّثني عَبيدة بن سفيان الحضرمي ، عن أبي الجَعْد الضَّمْري - وكانت له صحبةٌ - أنَ رسول الله - عليه السلام - قال : « مَنْ ترك ثلاثَ جُمَعٍ تَهاوُناً بِها طبعَ الله على قلبِه » (١) .

ش - يحيى : القطان ، ومحمد بن عَمرو : ابن علقمة بن وقاص .

وعَبِيْدة بن سفيان - بفتح العين وكسر الباء الموحدة - : ابن الحارث بن الحضرمي ، وهو ابن أخي العلاء الحضرمي . روى عن : أبي هريرة ، وأبي الجعد الضمْري . روى عنه : ابنُه : عَمرو - ويقال : عُمر - ، ومحمد بن عَمرو ، وأبو سلمة . قال أحمد بن عبد الله : هو مدني تابعيّ ثقة . روى له : الجماعة إلا البخاريّ (٢) .

وأبو الجَعْد : اسمُه : عمرو بن بكر ؛ ذكره الكرابيسي ، وقال غيره : أدرع ، وقيل : جنادة . قال الترمذي : وسألت محمداً - يعني : البخاريّ - عن اسم أبي الجَعْد الضَّمْري فلم يعرف اسْمه وقال : لا أعرف له عن النبي - عليه السلام - إلا هذا الحديث . وقال عبد الغني في «الكمال» : أبو الجعد : قيل : اسمه : جنادة من بني ضمرة بن بكر بن عبد مناة ، وله دار في ضمرة بالمدينة . قال ابن سَعْد : بعثه النبي - عليه السلام - يحشر قومه لغزوة الفتح ولغزوة تبوك . روى عنه : عَبيدة بن سفيان . روى له : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه (٣) .

---

(١) الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر (٥٠٠) النسائي : كتاب الجمعة ، باب : التشديد في التخلف عن الصلاة (٣/ ٨٨) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : فيمن ترك الجمعة من غير عذر (١١٢٥) .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٩/ ٣٧٥٥) .

(٣) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٤/ ٣٨) ، وأسد الغابة (٦/ ٥١)، والإصابة (٤/ ٣٢) .

قوله : « تهاوناً بها » أي : كسلاً واستهتاراً بها ؛ وانتصابه يجوز أن يكون على التعليل ، ويجوز أن يكون على الحال يعني : مُتهاوناً بها .

قوله : « طبعَ الله على قلبِه » أي : ختم عليه وغشاه ومنعه ألطافه ؛ والطبع - بالسكون - : الختم ، وبالتحريك : الدنَس ؛ وأصله من الوسخ والدنس يغشيان / السيْف ، يُقال : طبِع السيفُ يطبعَ طبَعاً ، ثم استعمل فيما يُشبه ذلك من الأوْزار والآثام وغيْرهما من المقابح . والحديث : أخرجه الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه . وقال الترمذي : حديث حسن، ولا يعرف إلا من حديث محمد بن عَمْرٍو .

[٢/ ٧٣-أ]

* * *

١٩٩ - بَابُ : كفّارة مَنْ تركهَا

أي : هذا باب في بيان كفارة من ترك الجمعة من غير عذر شرعي .

١٠٢٤ - ص - نا الحسن بن عليّ : نا يزيد بن هارون : أنا همام : نا قتادة ، عن قدامة بن وَبْرَة العُجَيْفي ، عن سَمُرة بن جُندب ، عن النبي - عليه السلام- قال : « مَن ترك الجمعةَ من غير عذرٍ فليتصدق بدينارٍ ، فإن لم يجدْ فنصف [١] دينارٍ » [٢] .

ش - همام : ابن يحيى .

وقدامةُ بن وَبْرَةَ العُجَيفي - بضم العين وفتح الجيم - ، روى عن : سمرة بن جندب . روى عنه : قتادة . قال ابن معين : ثقة . وقال أحمد ابن حنبل في هذا الحديث : قدامة يَرْويه لا نعرفه ، رواه أيوب أبو العلاء فلم يصل إسناده كما وصله همام . وقال البخاري : لم يصح سماعه من سمرة . روى له : أبو داود ، والنسائي [٣] .

---

(١) في سنن أبي داود : « فبنصف » .
(٢) النسائي : كتاب الجمعة ، باب : كفارة من ترك الجمعة من غير عذر (٣/ ٨٩).
(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٣/ ٤٨٦١) .

قوله : « **فليتصدق** » أمرُ استحباب لا وجوب ، وهذا لأجل تخلفه عن الحضور إلى الجمعة ، وأما الجمعة - وإن كانت قد فاتت - فالظهر عليه واجبٌ .

قوله : « **فنصف دينار** » عطف على قوله : « بدينار » أي : فليتصدق بنْصف دينار .

ص - قال أبو داود : هكذا رواه خالد بن قَيْس ، وخالفه في الإسْناد ووافقه في المَتْنِ .

ش - أي : هكذا روى الحديث : خالد بن قيس الأزدي الحُدَاني البصري أخو نوح ، وهو ثقة ؛ قاله ابن معين . روى عن : عمرو بن دينار ، وقتادة ، وأبي مسلمة سعيد بن يزيد ، ومطر الوراق ، وعطاء بن أبي رباح . روى عنه : أخوه : نوح ، وعليّ بن نصر الجَهْضمي . روى له : مسلم ، وأبو داود ، والنسائيّ [1] .

قوله : « **وخالفه** » . . . [2] ، ورواه ابن أبي شيبة في « مصنفه » بعين ما روى الحسن بن علي إسناداً ومتناً . وروى - أيضاً - ، عن هُشيم ، عن عوف ، عن سعيد بن أبي الحسن ، عن ابن عباسٍ قال : من ترك الجمعة ثلاثاً متواليات طبع الله على قلبه .

١٠٢٥ - ص - نا محمد بن سليمان الأنباري : نا محمد بن يزيد ، وإسحاق بن يوسف ، عن أيوب أبي العلاء ، عن قتاة ، عن قدامة بن وَبْرة قال : قال رسول الله - عليه السلام - : « مَنْ فاتته الجمعة من غير [3] عذرٍ فليتصدق بدرهمٍ أو نصف درهمٍ أو صاع حنطة أو نصْف صاعٍ » [4] .

---

(١) المصدر السابق (٨/ ١٦٤٥) . (٢) بياض في الأصل قدر سطر ونصف .

(٣) في سنن أبي داود : « من فاته الجمعة بغير » .

(٤) النسائي : كتاب الجمعة ، باب : كفارة من ترك الجمعة من غير عذر (٣/ ٨٩)، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة والسُّنَّة فيها ، باب : فيمن ترك الجمعة من غير عذر (١١٢٨) .

ش - أيوب : ابن مسكين القصاب أبو العلاء . وهذا الحديث مُرسلٌ . وقد أخرجه النسائي ، وابن ماجه في « سننهما » من حديث الحسن ، عن سمرة ؛ وهو منقطع .

ص - قال أبو داود : رواه سَعيد بن بَشِير هكذا [1] ؛ إلا أنه قال : مُد أو نصفُ مُدٍّ ، وقال : عن سمرة [2] .

ش - أي : روى هذا الحديث : سعيد بن بشير - بفتح الباء الموحدة - عن قتادة هكذا ؛ إلا أنه قال : مُدٌّ أو نصف مُدٍّ موضع صاع أو نصْف صاع؛ والمدُّ : ربع الصاع ؛ والصاع : ثمانية أرطال عراقية ؛ وقد مر تفسيرهما مستوفًى .

قوله : « **وقال** » أي : وقال سَعيد في روايته : عن سمرة بن جندب / وقال أبو داود : سمعت أحمد سئل عن اختلاف هذا الحديث فقال : همام أحفظ من أيوب - يعني : أبا العلاء / [3] .

* * *

٢٠٠ - بَابُ : مَنْ تجبُ عليه الجمعة

أي : هذا باب في بيان من تجب عليه الجمعة ، وفي بعض النسخ : «باب على من تجب الجمعة ؟ » .

١٠٢٦ - ص - نا أحمد بن صالح : نا ابن وهب : أخبرني عَمرٌو ، عن عُبيد الله بن أبي جَعْفر أن محمد بن جعفر حدّثه عن عروة بن الزبير ، عن عائشة زوجِ النبي - عليه السلام - أنها قالت : كان الناس يَنْتَابُون الجمعة من منازلهم ومَن العو لي [4] .

---

(١) في سنن أبي داود : « سعيد بن بشير عن قتادة هكذا » .

(٢) جاء في سنن أبي داو بعد هذا : « قال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن اختلاف هذا الحديث فقال : همام عندي أحفظ من أيوب - يعني : أبا العلاء - » .

(٣) ما بين الشرطتين المائلتين ذكر في سنن أبي داود عقب الحديث السابق .

(٤) البخاري : كتاب الجمعة، باب: من أين تؤتى الجمعة وعلى ما تجب (٩٠٢)،=

ش - عمرو : ابن الحارث .

وعبيد الله بن أبي جعفر : أبو بكر الفقيه المصري الكناني مولاهم ، رأى عبد الله بن الحارث بن جَزْء الزبيدي . روى عن : نافع مولى ابن عمر ، وبكير بن عبد الله بن الأشج ، ومحمد بن جعفر ، وغيرهم . روى عنه : الليث بن سعد / ، وحيوة بن شريح ، وابن لهيعة، وغيرهم. [٢/٧٣-ب] قال ابن أبي حاتم : ثقة . مات سنة خمسٍ وثلاثين ومائة . روى له الجماعة (١) .

ومحمد بن جعفر : ابن الزبير بن العوام .

قوله : « **يَنْتابون** » أي : يقصدون مَرةً بعد أخرى ؛ من انْتاب افتعل من النَّوْبة ، وقيل : يَنْتابُون : يأتونَ .

قوله : « **ومن العَوالي** » وهي أماكن بأعلى أراضي المدينة ، وأدناها من المدينة على أربعة أميال ، وأبعدها من جهة نجد : ثمانية ؛ والميل : ثلث الفرسخ ، وهو أربعة آلاف خطوة ؛ وهي ذراع ونصف بذراع العامة ، وهو أربع وعشرون إصبعاً بعدد حروف لا إله إلا الله محمد رسول الله . والفرسخ : اثنا عشر ألف خطوة ؛ فيكون أدنى العوالي من المدينة : فرسخاً وثلث فرسخ ، وأبعدُها : فرسخين وثلثي فرسخ . وبهذا قال بعض العلماء : إنه تجب الجمعة على من كان بينه وبين المصر ميل أو ميلان أو ثلاثة أو أربعة . وعن محمد من أصحابنا : إلى ثلاثة ؛ وهو قول مالك والليث . وفي « منية المغني » : على أهل السواد الجمعة إذا كانوا على قدر فرسخ ؛ وهو المختار . وعنه : إذا كان أقل من فرسخين . وعن معاذ : تجب من خمسة عشر فرسخاً . وكان أنس في قصره أحياناً يُجمّع ، وأحياناً لا يجمع ، وهو بالزاوية على فرسخين من البصرة . وقال ابن

= مسلم : كتاب الجمعة ، باب : وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال، وبيان ما أمروا به (٦/ ٨٤٧) .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٩/ ٣٦٢٥) .

المنذر : تجب عند ابن المنكدر ، وربيعة ، والزهري من أربعة أميال . وقال الزهري - أيضاً - : ستة أميال . وحكى أبو حامد عن عطاء : عشرة أميال ، وعن أبي يوسف : من ثلاثة فراسخ ، وعنه : إذا أمكنه المبيت في أهله ؛ وهو اختيار كثير من المشايخ . وعن أبي حنيفة : لا تجب إلا على ساكني المصر والأرباض دون السواد ، سواء كان قريباً من المصر أو بعيداً . وقيل : إذا سمع صَوْت النداء ؛ وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق . وقال صاحب « المجمع » : فهي على قرى يجيء خراجها مع المصر ، الحاصل : أن الجمعة تجب عند أبي حنيفة على أهل القرى التي يجيء خراجها مع خراج المصر ؛ لأنهم تبع للمصر فكانوا [1] كأهل المصر . وقال أبو يوسف : تجب على أهل القرى المشمولين بسور البلد وهو حائطها ؛ لأنهم من أهل البلدة . وشرط محمد : سماع النداء في وجوبها عليهم ، فمن سمع أذان الجمعة وجبت عليه ، وبه قال الشافعي وأحمد . وأخرج ابن أبي شيبة في « مصنفه » عن ابن عمر أنه قال : الجمعة على مَنْ أواه المراح . وعن إبراهيم : تؤتى الجمعة من فرسخين . وعن عكرمة : من أربعة فراسخ . وعن الحسن : على كل مَنْ أواه الليل إلى أهله . وكذا عن نافع مثله . وعن عطاء : من سبعة أميال . وعن الحكم: على مَنْ يجيء ويذهب في يوم . وعن أبي هريرة : من فرسخين . والحديث : أخرجه البخاريّ .

١٠٢٧ - ص - نا محمد بن يحيى بن فارس : نا قَبيصةُ : نا سفيان ، عن محمد بن سعيد - يعني : الطائفي - ، عن أبي سلمة بن نبيه ، عن عبد الله بن هارون ، عن عبد الله بن عَمرو ، عن النبي - عليه السلام - قال : « الجمعةُ على مَنْ [2] سمع النداء » [3] .

ش - قبِيصة : ابن عُقبة بن محمد بن سفيان ، أبو عامر السُّوَائى

---

(١) في الأصل : « وكانوا » . (٢) في سنن أبي داود : « على كل من » .
(٣) تفرد به أبو داود .

الكوفي. روى عن : الثوري ، وشعبة ، ومسعر ، وغيرهم . روى عنه : أحمد بن حنبل ، وأبو بكر بن أبي شيبة ، والبخاري ، وغيرهم . وقال ابن معين : ثقة في كل شيء إلا في حديث سفيان الثوري ، ليس بذاك القوي . وقال ابن خراش : صدوق . روى له : أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، وروى مسلم حديثاً واحداً ، عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عنه. مات سنة خمس عشرة ومائتين (١) .

ومحمد بن سعيد : الطائفي المؤذن ، أبو سعيد . سمع : عطاء بن أبي رباح ، وعبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة ، وعبد الله بن هارون(٢) ، وغيرهم . روى عنه : الثوري ، والمعتمر ، ويحيى بن سليم، وغيرهم . روى له : أبو داود ، والنسائي (٣) .

وأبو سلمة بن نُبيه : روى عن : عبد الله بن هارون ، روى عنه : محمد بن سعيد الطائفي . روى له : أبو داود (٤) .

وعبد الله بن هارون : روى عن : عبد الله بن عمرو بن العاص ، روى عنه : أبو سلمة بن نبيه . قال عبد الرحمن : عبد الله بن هارون ، ويُقال: عبد الله / بن أبي هارون . سمع : عبد الله بن عمرو في قصة الجمعة . [٢/ ٧٤-أ] روى له : أبو داود (٥) .

قوله : « **الجمعةُ على من سمع النداء** » أي : الجمعة تجبُ على من سمع الأذان يوم الجمعة . وبهذا الحديث أخذ محمد بن الحسن ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

---

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٣/ ٤٨٤٣) .

(٢) لم يذكره الحافظ المزي في تهذيب الكمال ، وقال محققه : جاء في حواشي النسخ من تعقبات المؤلف على صاحب « الكمال » قوله : « ذكر في شيوخه عبد الله بن هارون ولم يذكر أبا سلمة بن نُبيه ، وذلك وهم ، إنما يروي عن أبي سلمة بن نبيه عن عبد الله بن هارون » . ا هـ .

(٣) المصدر السابق (٢٥/ ٥٢٤٩) . (٤) المصدر السابق (٣٣/ ٧٤١٠) .

(٥) المصدر السابق (١٦/ ٣٦٢٤) .

ص - قال أبو داود : رَوى هذا الحديث جماعة عن سفيان مقصوراً على عبد الله بن عَمْرو لم يرفعوه ، وإنما أَسْنده قَبِيصَةُ .

ش - أشار بهذا الكلام إلى أن الصحيح في هذا الحديث أنه موقوف على عبد الله بن عمرو ، ولم يُسْنده غير قبيصة بن عقبة ؛ وقد سمعت الآن ما قال أحمد في رواية قبيصة عن سفيان ، على أن الطائفي مجهول ؛ كذا في « الميزان » ، وقال ابن حبّان : يروي عن الثقات ما ليْس من أحاديثهم ، لا يحلّ الاحتجاج به، وفيه : أبو سلمة بن نُبيه ، عن عبد الله ابن هارون ، ولا يعرف حالهما . وذكر البيهقي هذا الحديث وقال : الذي رفعه ثقة ؛ ولكنهم تركوا العمل بظاهر الحديث فلم يعتبروا السماع ؛ وإنما اعتبروا كونه في موضع يَبْلغه النداء .

* * *

٢٠١- بَابُ : الجُمعةِ في اليَوْم المَطِير

أي : هذا باب في بيان الجمعة في اليَوْم المطير ، وهو اليوم الذي يقع فيه المطرُ .

١٠٢٨ - ص - نا محمد بن كثير : نا همام ، عن قتادة ، عن أبي مليح ، عن أبيه أن يوم حنين كان يومَ مَطرٍ فأمر النبي - عليه السلام - مُناديَه أن الصلاة في الرحال (١) .

ش - همام : ابن يحيى ، وأبو المليح : اسمه : عامر بن أسامة ، وقيل: زيد بن أسامة ، وقيل : أسامة بن عامر ، وقيل : عمير بن أسامة، وقد ذكرناه مستوفىً .

قوله : « يوم حُنين » حُنين : وادٍ بيْنه وبين مكة ثلاثة أميال ، ويُصرف ولا يُصرف ، وكان يوم حنين في السنة الثامنة من الهجرة ؛ وهي غزوة

---

(١) النسائي : كتاب الإمامة ، باب : القدر في ترك الجماعة (٢/ ١١٠) .

هوازن. وقال ابن إسحاق : خرج رسول الله إلى هوازن بعد الفتح في خامس شوال سنة ثمان ، وزعم أن الفتح كان لعشر بقين من رمضان قبل خروجه إليهم بخمس عشرة ليلة ، وبه قال عروة بن الزبير ، واختاره ابن جرير في « تاريخه » ، وقال الواقدي : خرج رسول الله إلى هوازن لست خلون من شوال ، فانتهى إلى حنين في عاشره .

قوله : « **في الرحال** » جمع « رَحْل » ؛ وهو المنزل . والحديث : أخرجه النسائي . وقال أبو بكر بن أبي شيبة : نا أزهر ، عن ابن عون قال: نبِئت أن محمداً اشتد المطر يوم الجمعة فلم يجمّع .

نا يحيى بن سعيد القطان ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن كثير مولى ابن سمرة قال : مررتُ بعبد الرحمن بن سمرة وهو على بابه جالسٌ فقال : ما خطب أميركم ؟ قلت : أما جمّعت ؟ قال : منعنا منها هذا الرَّدْغُ .

نا محمد بن بشر ، نا سعيد ، عن قتادة ، عن عبد الله بن الحارث أن ابن عباس أمر مناديه فنادى في يوم مَطير يوم الجمعة : الصلاة في الرحال، الصلاة في الرحال .

قلتُ : وبه قال أصحابنا ، وقال صاحب « الخلاصة » : إذا أصاب الناس مطر شديد يوم الجمعة ، فهم في سَعة من التخلّف .

١٠٢٩ - ص - نا محمد بن المثنى : نا عبد الأعلى : نا سعيد ، عن صاحب له ، عن أبي مليح أن ذلك كان يوم جمعة (١) .

ش - عبد الأعلى : ابن عبد الأعلى السامي ، وسعيد: ابن أبي عروبة.

قوله : « **أن ذلك** » أي : ذلك اليوم الذي أمر النبي - عليه السلام - مناديه أن الصلاة في الرحال ، كان يومَ جمعة ، وفيه مجهولٌ .

١٠٣٠ - ص - نا نَصرُ بن علي : قال سفيان بن حبيب : خبَّرنا عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أبي المليح، عن أبيه أنه شهد النبي -عليه السلام-

---

(١) انظر التخريج السابق .

زمن الحدَيبية في يوم جمعة وأصابهم مطر لم يَبتلّ أسفلُ نعالهم فأمرهم أن يُصلوا في رحالهم (١) .

ش – سفيان بن حبيب : أبو محمد ، ويقال : أبو معاوية ، ويقال : أبو حبيب البزار البصري . روى عن : موسى بن علي بن رباح ، وثور ابن يزيد ، وخالد الحذاء ، وغيرهم . روى عنه : نصر بن عليّ ، وحبان ابن هلال ، وعبد الرحمن بن المبارك ، وغيرهم . وقال أبو حاتم : صدوق ثقة . روى له : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي (٢) .

وأبو قلابة : / عبد الله بن زيد الجَرْمي . [٢/ ٧٤-ب]

قوله : « **زمن الحديبية** » بتخفيف الياء ؛ رواه الربيع عن الإمام الشافعي. وقد روي بالتشديد ؛ وسميت بذلك لأجل شجرة حَدْباء كانت هنالك ، وقيل : سميت ببئر هناك عند مسجد الشجرة ، وبينها وبين المدينة تسع مراحل وإلى مكة مرحلة . وقال الإمام مالك : هي من الحرم . وقال ابن القصار : بعضها في الحل ؛ وهي قرية ليست بالكبيرة . وغزوة الحديبية كانت في ذي القعدة سنة ست بلا خلاف ، وممن نصّ على ذلك الزهري ونافع مولى ابن عمر وقتادة وموسى بن عقبة وابن إسحاق .

قوله : « **لم يبتلّ أسفل نعالهم** » النعال : جمع نعل ؛ وهي التي تلبس في الرِّجل ، قالوا : المرادُ من الحديث الآخر : « إذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحْل » أن النعال جمع نعل ، وهو ما غلظ من الأرض في صلابة ، وخصّها بالذكر لأن أدنى بلل يُنَدِّيها بخلاف الرخوة ؛ فإنها تنشف الماء . وحمله بعضهم على ظاهره ، وقالوا : إذا وقع من المطر ما تبتلُ به النعالُ به ، وتعذر المشي للرجل فهو عذر ظاهر في ترك الجماعة ، ويؤيد هذا حديث أبي المليح المذكور . والحديث : أخرجه ابن ماجه .

* * *

---

(١) ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : الجماعة في الليلة المطيرة (٩٣٦) .
(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١١/ ٢٣٩٨) .

٢٠٢ - بَابُ : التخلّفِ عن الجماعةِ في الليْلةِ البَارِدةِ (١)

أي : هذا باب في بيان التخلف عن الحضور إلى الجماعة في الليلة الباردة .

١٠٣١ - ص - نا محمد بن عبيد : نا حماد بن زيد : نا أيوب ، عن نافع أن ابن عمر نَزَل بضَجْنَانَ في ليلة باردة فأمر المنادي فنادى : أن الصلاة في الرحال . قال أيوب : وحدّث نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله - عليه السلام - كان إذا كانت ليلة باردة أو مَطِيرةٌ أمر المنادي فنادى : الصلاة في الرحال (٢) .

ش - ضَجْنان - بفتح الضاد المعجمة ، وبعدها جيم ساكنة ، ونون مفتوحة ، وبعد الألف نون أيضاً - : وهو جبلٌ على بريدٍ من مكة . وقال ابن الأثير : هو موضع أو جبل بين مكة والمدينة .

قوله : « **قال أيوب** » أي : السختياني . وأخرج ابن عدي ، عن أبي هريرة : كان رسول الله - عليه السلام - إذا كانت ليلة باردة أو مطيرة أمر المؤذن فأذن الأذان الأول ، فإذا فرغ نادى : الصلاة في الرحال أو في رحالكم . وفي سنده : محمد بن جابر اليمامي ، وهو ضعيف . وفي «شرح البخاري» : الرحال : المنازل والدور والمساكن جمع رحل ، وسواء كانت من حجر أو مدر أو خشب أو شعر أو صوف أو وبرٍ وغيرها . قال ابن سيده : والجمع : أرحلٌ .

١٠٣٢ - ص - نا مؤملُ بن هشام : نا إسماعيل ، عن أيوب ، عن نافع قال: نادَى ابن عمر بالصلاة بضجنان ثم نادَى أن صَلُّوا في رحالكم . قال فيه: ثم حدّث عن رسول الله أنه كان يأمر المُنادي فيُنادي بالصلاة ثم يُنادي : «أن صلوا في رحالكم » في الليلة الباردة وفي الليلة المَطيرة في السفر (٣) .

---

(١) في سنن أبي داود : « الليلة الباردة أو الليلة المطيرة » .
(٢) ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة والسُّنَّة فيها ، باب : الجماعة في الليلة المطيرة (٩٣٧) .
(٣) ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : الجماعة في الليلة المطيرة (٩٣٧) .

ش - إسماعيل : ابن علية .

قوله : « **قال فيه** » أي : قال نافع في الحديث المذكور : ثم حدّث ابن عمر عن رسول الله - عليه السلام - . والحديث : أخرجه ابن ماجه .

ص - قال أبو داود : رواه حماد بن سلمة ، عن أيوب ، وعبَيد الله قال فيه: في السفر في الليلة القَرّةِ أو المَطيرةِ .

ش - أي : روى الحديث : حماد بن سلمة ، عن أيوب السختياني وعبيد الله بن عُمر العُمري .

قوله : « **في الليلة القَرّة** » أي : الباردة ؛ القرُّ : البردُ ، يقال : قرّ يومنا يقَرّ قرَّةً ، ويوم قَر - بالفتح - أي : بارد ، وليلة قرّةٌ .

١٠٣٣ - ص - نا عثمان بن أبي شيبة [نا] أبو أسامة ، عن عُبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه نادى بالصلاة بضَجْنانَ في ليلة ذاتَ بَرْد وريح ، فقال في آخر ندائه : ألا صَلُوا في رحالكم ، ألا صَلوا في الرحالً ، ثم قال : إن رسول الله - عليه السلام - كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلةً باردةً أو ذاتُ مطر في سفرٍ يقولُ : « ألا صَلوا في رحالكم » (١) .

ش - في هذه الأحاديث تخفيف أمر الجماعة في المطر ونحوه من الأعذار ، وأنها متأكدة إذا لم يكن عذر ، وأنها مشروعة في السفر ، وأن الأذان مشروع في السفر . والحديث : أخرجه مسلم ، والبخاريّ ، والنسائي .

[٢/ ٧٥-أ] **١٠٣٤ - ص - نا القعنبي ، عن مالك ، عن نافع / أن ابن عمر - يعني : أذن بالصلاة في ليلة ذات بَرْد وريح فقال : ألا صلُوا في الرحال ثم قال : إن رسول الله كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلةً باردةً ذات مطرٍ يقولُ : « ألا صَلُوا في الرحال »** (٢) .

---

(١) انظر التخريج السابق .

(٢) البخاري : كتاب الأذان ، باب : الأذان للمسافر إذا كان جماعة والإقامة ، وكذلك بعرفة وجمع ، وقول المؤذن : « الصلاة في الرحال » في الليلة الباردة=

ش - أخرجه البخاري ، ومسلم ، والنسائي .

١٠٣٥ - ص - نا عبد الله بن محمد النفيلي : نا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : نَادى منادي رسول الله -عليه السلام - بذلك في المدينة في الليلة المطيرة ، والغداة القَرّة [١] .

ش - « بذلك » أي : بقوله : « ألا صلُوا في الرحال » .

ص - قال أبو داود : روى هذا الخبر : يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن القاسم ، عن ابن عمر ، عن النبي - عليه السلام - قال فيه : « في السفر » .

ش - أشار بهذا إلى تضعيف رواية محمد بن إسحاق ؛ لأن الثقات مثل يحيى الأنصاري والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصِّدِّيق رويا هذا الحديث وفيه : « في السفرِ » .

١٠٣٦ - ص - نا عثمان بن أبي شيبة : نا الفضل بن دكين : نا زهير ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : كنا مع النبي - عليه السلام - في سفر فمطرنا فقال رسولُ الله : « ليُصلِ مَنْ شاء منكم في رَحْله » [٢] .

ش - زهير : ابن معاوية ، وأبو الزبير : محمد بن مسلم ، وجابر : ابن عبد الله .

والحديث : أخرجه مسلم ، والترمذي . وعند الطبراني -بسند صحيح- عن نُعَيم بن النحام قال : أذن مؤذن رسول الله ليلة فيها برد وأنا تحت لحافي ، فتمنيتُ أن يُلْقِي اللهُ على لسانه : ولا حرجَ ، فلما فرغ قال : ولا حرج . وعند البيهقي : فلما قال : الصلاة خير من النوم قال : ومنْ قعد

= أو المطيرة (٦٣٢) ، مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب : الصلاة في الرحال في المطر (٦٩٧/٢٢) ، النسائي : كتاب الأذان ، باب : الأذان في التخلف عن شهود الجماعة في الليلة المطيرة (١٥/٣) .

(١) تفرد به أبو داود .

(٢) مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب : الصلاة في الرحال في المطر (٦٩٨/٢٥) ، الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء إذا كان المطرُ فالصلاة في الرحال (٤٠٩) .

فلا حرج . وعند أحمد : فلما بلغ حي على الفلاح قال : صلوا في رحالكم ، ثم سألت عنها فإذا النبي - عليه السلام - قد أمره بذلك .

١٠٣٧ - ص - نا مسدد : نا إسماعيل : أخبرني عبد الحميد صاحب الزيادي : نا عبد الله بن الحارث - ابن عم محمد بن سيرين - أن ابن عباس قال لمؤذنه في يوم مطيرٍ : إذا قلت : أشهد أن محمداً رسول الله فلا تقل : حي على الصلاة ، قل : صلوا في بيوتكم . قال : فكأن الناس استنكرُوا ذلكَ فقال : قد فعل ذَا مَنْ هو خير مني ؛ إن الجمعة عَزْمةٌ وإني كرهتُ أن أُحرجَكُم فتمشون في الطين والمطر (١) .

ش - إسماعيل : ابن علية .

وعبد الحميد : ابن دينار ، وهو عبد الحميد بن كُرْدِيد صاحب الزيادي، سمع : أنس بن مالك ، وأبا الوليد عبد الله بن الحارث ، وثابتا البناني ، روى عنه : شعبة ، رحماد بن زيد ، وابن علية . روى له : البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي (٢) .

قوله : « **استنكروا ذلك** » أي : ذلك القول من المؤذن ، وكذلك « ذا » إشارة إليه .

قوله : « **عزْمة** » - بفتح العين وإسكان الزاي - أي : واجبة متحتمة ، فلو قال المؤذن : « حي على الصلاة » لتكلّفتم المجيء إليها ولحقتكم المشقةُ. ثم إنه جاء في حديث ابن عباس هذا : « صلوا في بُيوتكم » في وسط الأذان ، وفي حديث ابن عمر في آخر ندائه ، والأمران جائزان ، نصّ عليها الشافعي في « الأمّ » في كتاب الأذان، وتابعه جمهور الشافعية

---

(١) البخاري : كتاب الأذان ، باب : الكلام في الأذان (٦١٦) ، مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب : الصلاة في الرحال في المطر (٢٦/ ٦٩٩) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة والسُّنَّة فيها ، باب : الجماعة في الليلة المطيرة (٩٣٩) .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٦/ ٣٧١٢) .

فيجوز بعدَ الأذان وفي أثنائه لثبوت السُّنَّة فيهما ؛ لكن قوله بعدَه أحسن ليَبقى نظمُ الأذان على وَضْعه .

قال الشيخ محيي الدين [1] : ومن أصحابنا من قال : لا يقوله إلا بعد الفراغ ؛ وهذا ضعيف مخالف لصريح حديث ابن عباس ، ولا منافاة بينه وبين حديث ابن عمر ؛ لأن هذا جرى في وقت وذاك في وقت ؛ وكلاهما صحيح .

قوله : « أن أُحرجكم » - بالحاء المهملة - أي : أشق عليكم بإلزامكم السَّعى إلى الجماعة في الطين والمطر ، وفي رواية : « كرهتُ أن أُوثمكم » أي : أكون سبب اكتسابكم الإثم عند ضيق صدُوركم ، فربما يتسخط ويتكلم به . وروي بالخاء المعجمة ، من الخروج . والحديث : أخرجه البخاريّ ، ومسلم ، وابن ماجه .

* * *

٢٠٣ - بَابُ : الجُمعة للمَمْلُوك وَالمرأةِ

أي : هذا باب في بيان الجمعة للمملوك والمرأة .

١٠٣٨ - ص - نا عباس بن عبد العظيم : حدَّثني إسحاق بن منصور : نا هُريم ، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب ، عن / النبي - عليه السلام - قال : « الجمعة حقٌّ واجب على كل مسلمٍ في جماعة إلا أربعة : عبد مملوك أو امرأة أو صبيّ أو مريض » [2] . [٢/٧٥-ب]

ش - إسحاق بن منصور : السُّلمي ، روى عن : هُرَيم ، روى عنه : عباس بن عبد العظيم ، روى له : أبو داود [3] .

وهريم : ابن سفيان البجلي الكوفي ، روى عن : عبيد الله بن عُمر ، ومنصور بن المعتمر ، وليث بن أبي سليم ، والأعمش ، وغيرهم . روى

---

(١) شرح صحيح مسلم (٥/٢٠٧) . (٢) تفرد به أبو داود .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢/ ٤٨٠ هامش ٣) .

عنه : الأسود بن عامر ، وعبد الحميد بن صالح ، وإسحاق بن منصور ، وغيرهم . قال ابن معين : ثقة . روى له : الجماعة إلا النسائي [(١)] .

وهريم : بضم الهاء وفتح الراء .

وإبراهيم بن محمد بن المنتشر : ابن الأجدع ، ابن أخي مسروق بن الأجْدع الهمداني الكوفي ، يَرْوي عن : أبيه . روى عنه : شعبة وأهل العراق ، ذكره ابن حبان في « الثقات » ، واحتج به الشيخان في «صحيحيهما» [(٢)] .

وقيس بن مُسلم : الجدلي العَدْواني ، أبو عمرو الكوفي . روى عن : طارق بن شهاب ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى . روى عنه : الأعمش ، ومسعر ، والثوري، وشعبة، وغيرهم. قال ابن معين وأبو حاتم : ثقة . مات سنة عشرين ومائة . روى له الجماعة [(٣)] .

وطارق بن شهاب : ابن عبد شمس بن سلمة بن هلال بن عوف بن جُشم البجلي الأحْمسي ، أبو عبد الله ، رأى النبي - عليه السلام - ، وأدرك الجاهلية وغزا في خلافة أبي بكر وعمر ثلاثاً وثلاثين أو ثلاثاً وأربعين من غزوة إلى غُزية . روى عن : أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعليّ بن أبي طالب ، وابن مسعود ، وسلمان الفارسي ، وخالد بن الوليد ، وحذيفة بن اليمان ، وأبي موسى الأشعري، وأبي سعيد الخدري، أخرج له البخاري ، عن أبي بكر الصِّدِّيق وعبد الله بن مسعود ، وأخرج له مسلم ، عن أبي سعيد الخدري ، وأخرج له أبو داود ، والنسائي، عن النبي -عليه السلام- . روى عنه : قيس بن مسلم، ومخارق بن عبد الله، وعلقمة بن مرثد ، وغيرهم . توفي سنة ثلاث وعشرين ومائة [(٤)] .

---

(١) المصدر السابق (٣٠/ ٦٥٦٢) . (٢) المصدر السابق (٢/ ٢٣٥) .

(٣) المصدر السابق (٢٤/ ٤٩٢١) .

(٤) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٢/ ٢٣٧) ، وأسد الغابة (٣/ ٧٠) ، والإصابة (٢/ ٢٢٠) .

قوله : « الجمعة حق واجب » أى : فرض عين لا يجوز التخلف عنها.

قوله : « في جماعة » لأنه إذا لم تكن جماعة لا تجب الجمعة ؛ وأقلها : ثلاثة سوى الإمام عند أبي حنيفة . وبهذا الحديث استدل أصحابنا ، وقال صاحب « الهداية » : ولا تجب - أي : الجمعة - على مسافرٍ ولا امرأةٍ ولا مريض ولا عبد ولا أعْمى .

وقال الخطابي [١] : أجمع الفقهاء على أن النساء لا جمعة عليهن ، فأما العبيد : فقد اختلفوا فيهم ، فكان الحسن وقتادة يوجبان على العبد الجمعة إذا كان مُخارَجاً ، وكذلك قال الأوزاعي ، وأحسب أن مذهب داود: إيجاب الجمعة عليه . وقد روي عن الزهري أنه قال : إذا سمع المسافر الأذان فليحضر الجمعة . وعن إبراهيم النخعي نحو منْ ذلك .

ص - قال أبو داود : طارق بن شهاب قد رأى النبي - عليه السلام - ولم يَسْمع منه شيئاً .

ش - هذا غير قادح في صحة الحديث ؛ فإنه يكون مرسل صحابيّ وهو حجة ، وكذا قال النووي في « الخلاصة » ، وقال : والحديث على شرط الشيخين . انتهى . ورواه الحاكم في « المستدرك » عن هريم بن سفيان به، عن طارق بن شهاب ، عن أبي موسى مرفوعاً ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وقد احتجا بهريم بن سفيان . ورواه ابن عيينة ، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر ، فلم يذكر فيه أبا موسى ، وطارق بن شهاب يُعدّ في الصحابة . وقال البيهقي في «سننه»: هذا الحديث وإن كان فيه إرسال فهو مُرسل جيد ، وطارق من كبار التابعين، وممن رأى النبي - عليه السلام - وإن لم يسمع منه ، ولحديثه شواهد . وقد صرح ابن الأثير في « جامع الأصول » بسماعه من النبي - عليه السلام - حيث قال : رأى النبي - عليه السلام - وليس له سماع منه إلا شاذا ، ويؤيّدُ هذا قول الزهري في « التهذيب » : صحابي

---

(١) معالم السنن (١/ ٢١٠) .

أدرك الجاهلية وصحب النبي - عليه السلام - ، وعقد له المزي في «أطرافه» مُسنداً ، وذكر له عدة أحاديث .

وقال أبو بكر بن أبي شيبة : نا حميد بن عبد الرحمن الرقاشي ، عن حسن ، عن أبيه ، عن أبي حازم ، عن مولى لآل الزبير قال : قال رسول الله - عليه السلام - : « الجمعة واجبة على كل حالمٍ إلا أربعة : الصبي ، والعبد ، والمرأة ، والمريض » .

نا هشيم ، عن ليث ، عن محمد بن كعب القرظي قال : قال رسول الله - عليه السلام - : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة إلا على امرأة أو صبي أو مملوك أو مريض » . وأخرج عن مجاهد : ليس على العبد جمعة . وكذا عن الحسن .

* * *

٢٠٤ - بَابُ : الجُمعَةِ في القُرَى

أي : هذا باب في بيان إقامة الجمعة في القرى جمع قريةٍ .

[١/٧٦-أ] / **١٠٣٩ - ص - نا عثمان بن أبي شيبة ، ومحمد بن عبد الله المخرمي لفظُه قالا : نا وكيع ، عن إبراهيم بن طهمان ، عن أبي جَمْرة ، عن ابن عباس قال : إن أولَ جمعة جُمّعت في الإسلام بعد جُمعة جُمّعت في مسجد رسول الله بالمدينة لجمعةٌ جمّعت بجُواثَا قريةٍ من قُرَى البَحْرين . قال عثمان : قرية من قُرى عبد القيس (١) .**

ش - أبو جَمْرة - بالجيم - نَصْر بن عمران بن عاصم بن واسع الضبعي البصري . سمع : ابن عباس ، وابن عمر ، وجارية بن قدامة ، وغيرهم. وروى عن : أنس بن مالك . روى عنه : أيوب ، وإبراهيم بن طهمان ، وهشام بن حسان ، وشعبة ، وغيرهم . قال ابن معين وابن

---

(١) البخاري : كتاب الجمعة ، باب : الجمعة في القرى والمدن (٨٩٢) .

حنبل وأبو زرعة : ثقة . توفي سنة ثمان وعشرين ومائة . روى له الجماعة [1] .

قوله : « **لجمعةٌ** » بلام التأكيد خبر « إنّ » .

قوله : « **بجواثا** » أي : في جواثا - بضم الجيم وواو مخففة ، ومنهم مَن يَهْمزها .

قوله : « **قرية** » بالجرّ على أنها بدل من قوله : « بجواثا » . وقال الزمخشري : جُوّاثا : حِصْن بالبحرَيْن . وقال البكري : هو بضم أوله على وزن فُعالى مَدينة بالبَحرين لعَبْد القيس ؛ قال امرئ القيس :

ورحـنا كأنا في جُـواثا عشـية   يُعَالى النعاج بين عِدْلٍ ومُحقَب

يُريد كأنا من تُجّار جُواثا لكثرة ما معهم من الصيْد ، وأراد كثرة أمتعة تجار جُواثا . وهو معنى قوله : « قال عثمان » أي : عثمان بن أبي شيبة : قريةٍ من قرى عَبْد القيس .

وبهذا الحديث استدلت الشافعية أن الجمعة تقامُ في القرية إذا كان فيها أربعون رجلاً أحراراً مقيمين ، حتى قال البَيْهقي : « باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم » ثم ذكر فيه إقامة الجمعة بجُواثا .

قلنا : لا نُسلم أنها قريةٌ ؛ بل هي مدينةٌ كما قال البكري ، حتى قيل : كان يَسكنُ فيها فوق أربعة آلاف نفس ، والقرية لا تكون كذلك ، والقرية - أيضاً - تطلق على المدينة ، قال تعالى : ﴿ عَلَى رَجُلٍ مِّنَ الْقَرْيَتَيْنِ ﴾[2] وهما : مكة والطائف ، وتسمى مكة أم القرى ، ولئن سلمنا أنها قريةٌ فليس في الحديث أنه - عليه السلام - اطلع على ذلك وأقرّهم عليه . والحديث : أخرجه البخاريّ .

وقد اختلف العلماء في الموضع الذي تقام فيه الجمعة ؛ فقال مالك :

---

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٩/٦٤٠٨) .

(٢) سورة الزخرف : (٣١) .

كل قرية فيها مسجد أو سوق فالجمعة واجبة على أهلها ، ولا تجب على أهل العمود وإن كثروا ؛ لأنهم في حكم المسافرين . وقال الشافعي ، وأحمد : كل قرية فيها أربعون رجلاً أحراراً بالغين عقلاء مقيمين بها ، لا يظعنون عنها صيفاً ولا شتاء إلا ظعن حاجة ، فالجمعة واجبة عليهم ، وسواء كان البناء من حجر أو خشب أو طين أو قصب أو غيرها ، بشرط أن تكون الأبنية مجتمعة ، فإن كانت متفرقة لم تصح ، وأما أهل الخيام فإن كانوا ينتقلون من موضعهم شتاء أو صيفاً لم تصح الجمعة بلا خلاف ، وإن كانوا دائمين فيها شتاء وصيفاً وهي مجتمعة بعضها إلى بعض ، ففيه قولان أصحهما : لا تجب عليهم الجمعة ولا تصح منهم ؛ وبه قال مالك، والثاني : تجب عليهم وتصح منهم ؛ وبه قال أحمد ، وداود . ومذهب أبي حنيفة : لا تصح الجمعة إلا في مِصرٍ جامع ، أو في مصلى المِصر ، ولا تجوز في القرى ، وتجوز في مِنًى إذا كان الأمير أمير الحاج ، أو كان الخليفة مسافراً . وقال محمد : لا جمعة بمِنًى ، ولا تصح بعرفات في قولهم جميعاً . وقال أبو بكر الرازي في كتابه « الأحكام » : اتفق فقهاء الأمْصار على أن الجمعة مخصوصة بموضع لا يجوز فعلها في غيره ؛ لأنهم مجتمعون على أنها لا تجوز في البوادي ومناهل الأعراب . وذكر ابن المنذر عن ابن عمر أنه كان يرى على أهل المناهل والمياه أنهم يجمّعون .

ثم اختلف أصحابنا في المصر الذي تجوز فيه الجمعة ؛ فعن أبي يوسف: هو كل موضع يكون فيه كل محترف ، ويوجد فيه جميع ما يحتاج الناس إليه في معايشهم عادةً ، وبه قاضٍ يقيم الحدود . وقيل : إذا بلغ سكانه عشرة آلاف ، وقيل : عشرة آلاف مقاتل ، وقيل : بحيث أن لو قصدهم عدو لأمكنهم دفعُه ، وقيل : كل موضع فيه منبر وقاضٍ يقيم الحدود ، وقيل : أن لوِ اجتمعوا إلى أكبر مساجدهم لم يَسعهم ، وقيل : أن يكون بحال يَعيش / فيها كل محترف بحرفته من سنة إلى سنةٍ من غير أن يشتغل بحرفة أخرى . وعن محمد : كل موضع مَصّره الإمامُ فهو مصر ، حتى إنه لو بعث إلى قرية نائباً لإقامة الحدود والقصاص يَصير مصراً ، فإذا عزله [٢/٧٦-ب]

ودعاه يُلحق بالقرى ، ثم استدل أبو حنيفة على أنها لا تجوز في القرى بما رواه عبد الرزاق في « مصنفه » : أخبرنا معمر ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن عليّ - رضي الله عنه - قال : لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع . ورواه ابن أبي شيبة في « مصنفه » : ثنا عباد بن العوام ، عن حجاج ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن عليّ قال : لا جمعة ولا تشريق ، ولا صلاة فطر ، ولا أضحى إلا في مصر جامع ، أو مدينة عظيمة .

وروى - أيضاً - بسند صحيح : نا جرير ، عن منصور ، عن طلحة ، عن سعد بن عَبيدة ، عن أبي عبد الرحمن قال : قال عليّ : لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع .

ولا التفاتَ إلى قول النووي : حديث عليّ ضعيف متفق على ضعفه ، وهو موقوف عليه بسند ضعيف منقطع ، فكأنَّه عثَر على حديث عليّ من طريق حجاج بن أرطأة ، ولم يَعثر على طريق جرير ، عن منصور ؛ فإنه سند صحيح ، ولو اطلع عليه ما ادّعى هذه الدعوى . وأما قوله : « متفق على ضعفه » فزيادة من عنده ، ولا يُدْرى من سلَفُه في ذلك ، على أن أبا زَيْد زعم في « الأَسْرار » أن محمد بن الحسن قال : رواه مرفوعاً : معاذٌ، وسراقةُ بن مالك . وروى أبو بكر بن أبي شيبة ، عن ابن فضيل ، عن عطاء بن السائب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عَمرو أنه كان يشهد الجمعة في الطائف وهو في قرية يُقال لها : الوَهْطُ على رأس ثلاثة أميال.

وروى عن عبد الأعلى ، عن معمر ، عن الزهري أنهم كانوا يشهدون الجمعة مع النبي - عليه السلام - من ذي الحليفة .

وعن وكيع ، عن أبي البُخْتري قال : رأيتُ أنساً شهدَ الجمعةَ مِنَ الزاوية؛ وهي فرسخان من البصرة .

وعن أزهر ، عن ابن عون قال : كان أبو المليح عاملاً على الأبلة ، فكان إذا أتت الجمعة جمّع منْها .

وجه الدلالة من هذه الآثار : أن الجمعة لو أقيمت في القرى لما احتاجوا أن يأتوا إليها من مسيرة أميال .

فإن قيل : إنها لم تُقَم في قرى المدينة لِينالوا فضيلة الصلاة معه - عليه السلام - . قيل له : كان يأمر بها في القرى النائية عن المدينة ؛ لأنه يشق عليهم الحضور ، ويتعذر عليهم إدراك الفضيلة ، فلما لم يأمر بها دلّ على عدم الجواز ؛ إذ لو جاز لأمر بها كما أمر بإقامة الجماعة في مساجد المدينة مع فوات فضيلة الصلاة معه ؛ وإلى هذا القول ذهب سحنون .

فإن قيل : « في سنن سعيد بن منصور » عن أبي هريرة أنهم كتبوا إلى عمر بن الخطاب من البحرين يسألونه عن الجمعة ؟ فكتب إليهم : اجمعوا حيث ما كنتم . وذكره ابن أبي شيبة بسند صحيح بلفظ : جمّعوا . وفي «المعرفة» : أن أبا هريرة هو السائل ، وحسن سنده .

وروى الدارقطني بإسناده عن أم عبد الله الدوسيّة قالت : قال رسول الله ﷺ : « الجمعة واجبة على أهل كل قرية فيها إمام وإن لم يكونوا إلا أربعة » . زاد أبو أحمد الجرجاني : حتى ذكر النبي - عليه السلام - ثلاثةً .

وفي « المصنّف » عن مالك : كان أصحاب النبي - عليه السلام - في هذه المياه بين مكة والمدينة يجمّعون .

وفي « صحيح ابن خزيمة » عن ابن كعب بن مالك ، عن أبيه أنه كان إذا سمع الأذان للجمعة صلى على أبي أمامة أسْعد بن زرارة فسألته فقال : أي بُنيَّ ! كان أول مَنْ جمّع بنا بالمدينة في هَزْم النَّبيت من حَرّة بني بياضة يُقال له : نَقيع الخَضِمَات ، قلتُ : وكم كنتم يومئذ ؟ قال : أربعون رجلاً. وعند البيهقي : قبل مقدم النبي - عليه السلام - .

وفي « المعرفة » : قال الزهري : لما بعث النبي - عليه السلام - مُصْعب بن عمير إلى المدينة ليقرئهم القرآن جمّع بهم ، وهما اثنا عشر رجلاً ، فكان مُصعب أول مَن جمّع الجمعة بالمدينة بالمسلمين قبل أن يقدمها

رسول الله - عليه السلام - . قال البيهقي : يُريدُ : الاثني عشر النقباء الذين خرجوا به إلى المدينة / وكانوا له ظَهراً . وفي حديث كعْب : جمَّع [٢/ ٧٧-أ] بهم أَسْعدُ وهم أربعون ، وهو يُريد جميع مَنْ صلى معه ممن أسلم من أهل المدينة مع النقباء . وعن جعفر بن برقان قال : كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن عدي : أما أهل قرية ليسوا بأهل عَمود ينتقلُون فأمِّرْ عليهم أميراً يُجمِّع بهم ؛ رواه البيهقي .

قلنا : أما الجواب عن الأول : فمعناه : جَمِّعوا حيث ما كنتم من الأَمْصار ، ألا ترى أنها لا تجوز في البراري .

وعن الثاني : أن رواته كلهم عن الزهري متروكون ، ولا يصح سماع الزهري من الدوسية . وقال عبد الحق في « أحكامه » : لا يصح في عدد الجمعة شيء .

وعن الثالث: إنه ليس فيه دليل على وجوب الجمعة على أهل القُرى.

وعن الرابع : نذكره الآن ؛ لأن أبا داود رواه مثل ما روى ابن خزيمة .

وعن الخامس : أن النبي - عليه (١) السلام - لم يأمرهم بذلك ولا أقرهم عليه .

وعن السادس : أن رأي عمر بن عبد العزيز ليْس بحجةٍ ، ولئن سلمنا فليْس فيه ذكر عددٍ .

وأما قول ابن حزم مستدلاً لمذهبه : « ومن أعظم البرهان : أن النبي -عليه السلام - أتى المدينة ، وإنما هي قرى صغار متفرقة، فبنى مسجده في بني مالك بن النجار ، وجمّع فيه في قرية ليست بالكبيرة ولا مصر هناك » فغيرُ جيد من وجوه ؛ الأول : هو قد صحح قول عليّ بن أبي طالب -كرَّم الله وجهه (٢) - الذي هو من أعلم الناس بأمر المدينة « لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع » ، الثاني : الإمام أيّ موضع حلّ جمّع ، الثالث : التمصير هو للإمام ، فأيّ مَوضع مَصّره مصرٌ .

---

(١) في الأصل : « عليهم » . (٢) تقدم التعليق على خطأ هذه الكلمة (١/ ١٨٢).

١٠٤٠ - ص - نا قتيبة بن سعيد : نا ابن إدريس ، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن أبي أمامة بن سَهْل ، عن أبيه ، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك - وكان قائد أبيه بعد ما ذهَب بصرهُ - ، عن أبيه كعب بن مالك (١) أنه كان إذا سمعَ النداء يوم الجمعة ترحّم لأسْعد بن زرارة فقلت له : إذا سمعت النداء ترَحمتَ لأسعد بن زرارة ؟ قال : لأنه أول مَنْ جمّع بِنَا في هَزْم النَبِيت من حرّة بني بياضة في نقيع يقال له : نقيع الخَضِمَات ، قلتُ : كم أنتم يومئذ ؟ قال : أربعون (٢) .

ش - ابن إدريس : عبد الله بن إدريس الكوفي .

ومحمد بن أبي أمامة : أسعد بن سَهْل بن حُنيف الأنصاري الأوسي . روى عن : أبيه . روى عنه : محمد بن إسحاق بن يَسار . روى له : أبو داود ، وابن ماجه (٣) .

وأسعد بن سَهْل : الصحابي الأنصاري .

وعبد الرحمن بن كعب بن مالك: الأنصاري السلمي المدني أبو الخطاب . سمع : أباه ، وجابر بن عبد الله . روى عنه : أبو عامر صالح بن رستم، والزهري ، وإسحاق بن يسار - والد محمد . توفي في خلافة سليمان بن عبد الملك . وقال الواقدي : في خلافة هشام(٤) . روى له الجماعة (٥) .

وكعب بن مالك : ابن أبي كعب - واسمه : عمرو - ابن القين بن كعْب ، أبو عبد الرحمن ، أو أبو محمد ، أو أبو بشير ، وهو أحد

---

(١) في الأصل : « عن أبيه ، عن كعب بن مالك » خطأ .

(٢) ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : في فرض الجمعة (١٠٨٢) .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٤/ ٥٠٨٠) .

(٤) قال ابن حجر في تهذيب التهذيب (٦/ ٢٥٩) : إنما قال ذلك الواقدي في عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب المتقدم ، وأما هذا فقال ابن سعد : توفي في خلافة سليمان ، وكذا ذكر خليفة ويعقوب بن سفيان وغير واحد .

(٥) المصدر السابق (١٧/ ٣٩٤١) .

الثلاثة الذين تاب الله عليهم وأنزل فيهم : ﴿ وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا﴾[1] ، روي له عن رسول الله ثمانون حديثاً ؛ اتفقا على ثلاثة أحاديث ، وللبخاري حديث واحد ، ولمسلم حديثان ، شهد العقبة مع السبعين ، والأصح أنه لم يشهد بدراً . روى عنه : بنوه : عبد الله ، وعبيد الله ، وعبد الرحمن ، ومحمد بنو كعب ، وعبد الله بن عباس ، وأبو أمامة الباهلي ، وغيرهم . مات بالمدينة قبل الأربعين ، وقيل : سنة خمسين . روى له : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه [2] .

وأسعد بن زرارة : كُنيته أبو أمامة ، وكان عقبياً نقيباً ، وقيل : إنه أول مَنْ بايع النبي - عليه السلام - ليلة العقبة ومات قبل بدر ، ودفن بالبقيع ، وهو أول مدفون به ، وقيل : عثمان بن مظعون ، وقيل : توفي أسعد في شوال من السنة الأولى ، وقيل : مات قبل قدوم النبي - عليه السلام - المدينة ؛ والصحيح : الأول [3] .

قوله : « في هَزْم النَّبِيت » الهَزْم - بفتح الهاء ، وسكون الزاي ، وبعدها ميم - : موضع بالمدينة ؛ والنَّبِيت - بفتح النون ، وكسْرِ الباءِ المُوحدة ، وبعدها ياء آخر الحروف ساكنة ، وبعدها تاء ثالث الحروف - : حي من اليمن .

قوله : « من حَرّة بني بياضة » - بالحاء المهملة - هي قرية على ميل من المدينة ، وبنو بياضة / بطن من الأنصار منهم : سلمة بن صَخْر البياضي ، [٢/٧٧-ب] له صحبة .

قوله : « في نَقِيع » النقيع - بفتح النون ، وكسر القاف ، وسكون الياء

---

(١) سورة التوبة : (١١٨) .

(٢) انظر ترجمته في : الاستيعاب (٣/ ٢٨٦) ، وأسد الغابة (٤/ ٤٨٧) ، والإصابة (٣/ ٣٠٢) .

(٣) انظر ترجمته في : الاستيعاب (١/ ٨٢) ، وأسد الغابة (١/ ٨٦) ، والإصابة (١/ ٣٤) .

آخر الحروف ، وفي آخره عين مهملة - بَطْن من الأرض يُستنقَعُ فيه الماء مُدةً ، فإذا نضب الماء أنبتَ الكلأ ، ومنه حديث عمر - رضي الله عنه - أنه حَمَى النَّقِيع لخيل المُسْلمين . وقد يُصحِّفُه بعض الناس فيَرْوونه بالباء ، والبَقيعُ بالباء بالمدينة موضع القبور ، وهو بقيع الغرقد .

قوله : « يُقال له نقِيع الخضمات » الخضمات : بفتح الخاء وكسْر الضاد المعجمتين . قال ابن الأثير : نقيع الخَضِمات موضع بنواحي المدينة . والحديث : أخرجه ابن ماجه ، وابن خزيمة ، والبَيْهقي ، ثم العجبُ من البيهقي صحّح هذا الحديث ، وفيه ابن إسحاق ، فقال : إذا ذكر سماعَه وكان الراوي ثقةً استقام الإسناد ، وقال في « باب تحريم قتل ما له روحٌ » : الحُفاظ يتوقّون ما يَنفردُ به ابن إسحاق ، والحالُ أنه قد تفرّد به هاهنا فكيف يكون هذا الإسناد صحيحاً ؟ فليت شعري البيهقي ينسَى تعارُضَ كلامه أو يَتغافلُ ؟ ولو كان الحديث عليهم كان يجعل إسنادَه أضعفَ الأسانيد ، وكان يتكلم في ابن إسحاق بأنواع الكلام .

فإن قيل : قد قال الحاكم : إنه على شرط مسلم .

قلت : هو مردود ؛ لأن مداره على ابن إسحاق ، ولم يخرج له مسلم إلا متابعةً ، ثم إنه ليس في الحديث اشتراط الأربعين ، وأن الجمعة لا تجوز بأقل منهم ، وإنما وقع الأربعون اتفاقاً . وقال الخطابي : حرّة بني بياضة على ميل من المدينة فتكون من توابعها . وعند الحنفية : تجوز الجمعة فيها . قال القدوري في « التجريد » : عندنا تجوز أن تقام في مصلى المدينة وإن كان بينهما أكثر من ميل .

* * *

٢٠٥ - بَابٌ : إِذَا وَافَق يومُ الجُمعةِ يَوْمَ العيدِ (١)

أي : هذا باب في بيان ما إذا وافق يوم الجمعة يوم العيد .

١٠٤١ - ص - نا محمد بن كثير : أنا إسرائيل : نا عثمان بن المغيرة ، عن

(١) في سنن أبي داود : « عيد » .

إياس بن أبي رَمْلة الشامي قال : شهدت معاوية بن أبي سفيان وهو يَسألُ زَيدَ ابن أرقم قال : شهدت مع رسول الله عيدَيْن اجتمعا في يَوْم ؟ قال : نعَمْ قال: فكيفَ صَنَعَ ؟ قال : صلّى العيدَ ثم رَخّصَ في الجُمعة فقال : « مَنْ شاء أن يُصلي فليُصلّ » [1] .

ش - إسرائيل : ابن يونس .

وعثمان بن المغيرة : الثقفي ، أبو المغيرة الكوفي ، مولى ابن عقيل . روى عن : عليّ بن ربيعة الوالبي ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير ، وغيرهم. روى عنه : إسرائيل ، والثوري ، وشعبة ، وغيرهم . قال أحمد : ثقة ، وكذا قال ابن معين . روى له الجماعة [2] .

وإياس بن أبي رَمْلة الشامي : سمع : معاوية بن أبي سفيان يسأل هذا الحديث عن زيد [3] . روى عنه : عثمان بن المغيرة . روى له : أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه [4] .

قوله : « **شهدت** » أي : هل شهدت ؟ وكذا في بعض النسخ : « قال : هل شهدت ؟ » . والحديث : رواه أحمد - أيضاً - ولفظه : « من شاء أن يجمّع فليجمّع » . وبهذا الحديث استدل أصحاب أحمد أن العيد إذا اتفق يوم الجمعة سقط حضور الجمعة عمن صلى العيد إلا الإمام ؛ فإنها لا تسقط عنه ، وقيل : فيه روايتان . وفي « المغني » : وممن قال بسقوطها: الشعبي ، والنخعي ، والأوزاعي ، وقيل : هذا مذهب عمر ، وعثمان ، وعليّ ، وسعد ، وابن عمر ، وابن عباس ، وابن الزبير . وقالت عامة الفقهاء : تجب الجمعة لعموم الآية والأخبار الدالة على

---

(١) النسائي : كتاب صلاة العيدين ، باب : الرخصة في التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد (٣/ ١٩٤) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم (١٣١٠) .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٩/ ٣٨٦٤) .

(٣) كذا ، والجادة : « يسأل زيداً عن هذا الحديث » كما في تهذيب الكمال .

(٤) المصدر السابق (٣/ ٥٨٩) .

وجوبها ؛ ولأنهما صلاتان واجبتان فلم تسقط إحداهما بالأخرى كالظهر مع العيد .

١٠٤٢ - ص - نا محمد بن طريف البجلي : نا أسباط ، عن الأعمش ، عن عطاء بن أبي رباح قال : صلى بنا ابنُ الزبير في يَوم عيد في يوم جمعة أول النهار ، ثم رُحْنا إلى الجُمعة فلم يَخرج إلينا ، فصلّينا وُحْداناً ، وكان ابنُ عباس بالطائف فلما قدِم ذكرنا له ذلك فقال : أصابَ السُّنَّةَ (١) .

ش - محمد بن طريف : ابن خليفة ، أبو جعفر البجلي الكوفي . سمع : أبا معاوية ، ووكيعاً ، والفضل بن صالح (٢) ، وغيرهم . روى عنه : مسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، وغيرهم . قال الخطيب : وكان ثقةً . مات سنة اثنتين وأربعين ومائتين (٣) .

وأسباط : ابن محمد الكوفي .

قوله : « وحدانا » أي : متوحدين منفردين .

وقال الخطابي (٤) : أما صنع ابن الزبير : فإنه لا يجوز عندي أن يُحملَ / إلا على مذهب من يرى تقديم صلاة الجمعة قبل الزوال ، وقد روي [٢/٧٨-أ] ذلك عن ابن مسعود ، وروي عن ابن عباس أنه بلغه فعل ابن الزبير فقال: أصاب السنةَ وقال (٥) : كل عيدٍ حين يمتد الضحى : الجمعةُ . وحكى إسحاق بن منصور ، عن أحمد بن حنبل أنه قيل له : الجمعة قبل الزوال أو بعده ؟ قال : إن صلّيت قبل الزوال فلا أعيبه ، وكذلك قال

---

(١) النسائي : كتاب العيدين ، باب : الرخصة في التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد (٣/ ١٩٤) .

(٢) قال محقق تهذيب الكمال : جاء في حواشي النسخ من تعقبات المؤلف على صاحب « الكمال » قوله : « كان فيه الفضل بن صالح ، وهو خطأ » .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٥/ ٥٣٠٩) .

(٤) معالم السنن (١/ ٢١٢) .

(٥) في « المعالم » أن القائل هو عطاء ، ولفظه : « قال عطاء : كل عيد حين يمتد الضحى الجمعة والأضحى والفطر » .

إسحاق ، فعلى هذا يُشبهُ أن يكون ابن الزبير صلى الركعتين على أنهما جمعة وجعل العيد في معنى التبع لها .

قلت : قول الصحابة : « ثم رحنا إلى الجُمعة فلم يخرج إلينا فصلينا وحدانا » يُنافي تأويل الخطابي من قوله : « يُشبه أن يكون » إلى آخره ؛ لأنهم لو لم يتحققوا أن الّتي صلاها عيدٌ لما راحُوا إلى الجمعة بَعْدها ، ولم يُصلوا الظهر بعدها وُحْدانا ، وأيضاً حديث زيد بن أرقم يؤيدُ ما قلنا؛ لأن قضية ابن الزبير مثل قضية النبي - عليه السلام - بعينها وذكر زيدٌ فيها: « صلّى العيدَ » ثم رخّصَ في الجُمعة . وأيضاً قول ابن عباس : « أصاب السُّنَّة » أراد بها هذه . وقال ابن العربي : اتفق العلماء عن بكرةِ أبيهم على أن الجمعة لا تجب حتى تزول الشمس ، ولا تجزئ قبل الزوال ، إلا ما روي عن أحمد أنها تجوز قبل الزوال . ونقله ابن المنذر ، عن عطاء وإسحاق ، والماوردي عن ابن عباس . وأخرج أبو بكر بن أبي شيبة [1] ، عن مصعب بن سعد قال : كان سَعْد يقيل بعد الجمعة . وعن سهل بن سَعْد قال : كنا نتغدى [2] ونقيل بعد الجمعة . وعن سعد الأنصاري : كنا نجمّع مع عثمان بن عفان ثم نرجع فنقيل . وعن أنس : كنا نجمّع فنرجع فنقيلُ . وعن ابن عمر قال : كنا نجمّع ثم نرجع فنقِيل . وعن امرأة قالت: جاورت مع عمر سنةً فكانت القائلة بعد الجمعة . وعن الزبرقان قال : كنا نجمّع مع أبي وائل ثم نرجع ونقيل . وعن سويد بن الغفلة قال: كنا نصلي الجمعة ثم نَرْجع فنقِيل . وعن زيد بن وهب قال : كنا نصلي مع عبد الله الجمعة ثم نرجع فنقيل . وعن عبد الله بن سيدانِ السُّلمي قال: شهدت الجمعة مع أبي بكر الصِّدِّيق فكانت خطبته وصلاته قبلَ نصف النهار، ثم شهدنا مع عمر فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول : انتصف النهار ، ثم شهدنا مع عثمان فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول : زال النهار ، فما رأيت أحداً عَابَ ذلك ولا أنكره . وعن عطاء قال : كان مَن

---

(١) انظره وما بعده في المصنف (٢/١٠٦ - ١٠٩) .

(٢) في الأصل : « نتغذى » .

قبلكم يصلون الجمعة وإن ظل الكعبة كما هو . وعن عبد الله بن سلمة قال: صلى بنا عبد الله الجمعة ضُحىً وقال : خشيت عليكم الحرّ . وعن سعيد بن سُويد قال : صلى بنا معاوية الجمعة ضُحَى . فالجميع أخرجه ابن أبي شيبة في « باب من كان يَقيلُ بعد الجمعة ويقولُ : هي أول النهار » .

فهذه الآثار كلها تدل على أن الجمعة تصح قبل الزوال . ثم أخرج -أيضاً - حجة من يقول: وقتها زوال الشمس وقت الظهر، فقال : نا زيد ابن حُباب : نا فُلَيح بن سليمان : أخبرني عثمان بن عبد الرحمن أنه سمع أنس بن مالك يقول : كنا نُصلي مع رسول الله الجمعة إذا مالت الشمس.

ونا وكيع ، عن يحيى بن الحارث ، عن إياس بن سلمة بن الأكوع ، عن أبيه قال : كنا نُصلي مع النبي - عليه السلام - الجمعة إذا زالت الشمس ، ثم نرجع نتتبّعُ الفيء .

ونا وكيع ، عن أبي العنبس عمرو بن مروان ، عن أبيه قال : كنا نجمّع مع عليّ إذا زالت الشمس .

ويمكن أن يُجابَ عن الآثار التي فيها القيلولة : بأن القيلولة هي الاستراحة نصف النهار وإن لم يكن معها نوم ، وكانوا يُجمّعون حين زالت الشمس من غير تأخير ، ثم يقيلون بمعنى يَستريحُون . وأما حديث عبد الله بن سيدان : فقد رواه الدارقطني وغيره - أيضاً - فهو حديث ضعيفٌ . قال النووي في « الخلاصة » : اتفقوا على ضَعْف ابن سيدان - بكسر السين المهملة .

وأما حديثُ عبد الله ومعاوية الذي فيه « ضُحى » فمعناه : صلّى قريباً من الضحى من « كما زالت الشمس » ، فأطلق الضحى على وقت زوال الشمس باعتبار القرب ، كما أطلق العشي على ما بعد الزوال . / وأخرج [٢/٧٨-ب] النسائي من حديث وهب بن كيسان ، عن ابن عباس نحو حديث عطاء مختصراً .

١٠٤٣ - ص - نا يحيى بن خلف : نا أبو عاصم ، عن ابن جريج قال :

قال عطاء : اجتمع يومُ الجمعة ويوم فطر على عهد ابن الزُبير فقال : عيدان اجتمعا في يوم واحد فجمعهما جميعاً فصلاهما ركعتين بُكرةً لم يَزِدْ عليهما حتى صلّى العَصْرَ [(١)] .

ش - أبو عاصم : الضحاك بن مخلد ، وابن جريج : عبدُ الملك ، وعطاء : ابن أبي رباح .

ومقتضى هذا : الاكتفاءُ بالعيد في هذا اليوم وسقوط فَرضيّة الجمعة ؛ وهو مذهب عطاء ، ولم يقُلْ به أحدٌ من الجُمهور ؛ لأن الفَرضَ لا يَسْقط بالسُّنَّة ، وأطلق العيدين على العيد والجمعة بطريق أن أحدهما عيد حقيقة، والجمعة - أيضاً - في معنى العيد ؛ لاجتماع الناس فيه ، أو لأنها تعود كل شهرٍ مرات ، وقال محمد في « الجامع الصغير » : عيدان اجتمعا في يوم واحد ، فالأول سُنَّة ، والثاني فريضة ، ولا يُتركُ واحد منهما .

١٠٤٤ - ص - نا محمد بن المُصفّى ، وعُمر بن حَفْص الوَصَّابِي المعنى قالا : نا بقية : نا شعبة ، عن المغيرة الضبيّ ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : « قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأه من الجمعة وإنا مُجمّعُون » [(٢)] .

ش - محمد بن المصفى : ابن بهلول الحمصي .

وعُمر بن حَفْص : ابن عمر بن سَعْد بن مالك الحمْيري الوَصَّابي ، روى عن : بقية بن الوليد ، ومحمد بن حمير ، واليمان بن عدي . روى عنه: أبو حاتم ، وأبو داود [(٣)] . والوَصَّابي : نسبة إلى وَصَاب - بفتح الواو والصاد المهملة المشددة ، وفي آخره باء موحدة - وهي قبيلة من حمير .

---

(١) تفرد به أبو داود .

(٢) ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم (١٣١٢) .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢١/٤٢١٦) .

والمغيرة : ابن مِقْسم أبو هشام الضبيّ الكوفي .

وعبد العزيز بن رُفيع : الأسدي أبو عبد الله المكي . سمع : عبد الله ابن عباس ، وابن الزُّبير ، وأنس بن مالك ، وعامر بن واثلة ، وغيرهم . روى عنه : عمرو بن دينار ، ومغيرة بن مقسم الضبي ، والأعمش ، وغيرهم . قال ابن معين وأحمد : ثقة . مات سنة ثلاثين ومائة ، وقد أتى عليه نيف وتسعون سنةً . روى له : الجماعة [1] .

وأبو صالح : ذكوان الزيات . وقال الخطابي [2] : في إسناد أبي هريرة مقال ، ويُشْبه أن يكون معناه - لو صح - أن يكون المراد بقوله : « فمن شاء أجزأه من الجمعة » أي : عن حضور الجمعة ولا يَسْقط عنه الظهرُ .

قلت : كأن قوله : « فيه مقال » من جهة بقية ؛ لأن فيه مقالاً . والحديث : أخرجه ابن ماجه .

ص - قال عُمر : عن شعبة .

ش - أي : قال عُمر بن حفص في روايته : عن شعبة بن الحجاج ، وأسقط بقية بن الوليد [3] ؛ فعلى روايته الحديث صحيح ، ولا يكون في إسناده ما زعمه الخطابي .

ومعنى قوله : « فمن شاء أجزأه » أي : كفاه عن حضور الجمعة . وهذا كانت رخصةٌ في حق أهل العوالي في أوّل الأمْر ، ثم تقرر الأمرُ : أن إقامة صلاة العيد لا تجزئ عن صلاة الجمعة ، حتى إذا صلى العيدَ ولم يحضر الجمعة مع الإمام صلى الظهر أربعاً .

* * *

---

(١) المصدر السابق (١٨/ ٣٤٤٦) . (٢) معالم السنن (١/ ٢١٢) .

(٣) في « عون المعبود » (٦/ ٢٢٣) : « أي : قال عمر بن حفص أحد شيخي المصنف في روايته : عن شعبة بالعنعنة ، بخلاف محمد بن المصفى ، فإنه قال في روايته : حدَّثنا شعبة » .

٢٠٦ - بَابُ ما يَقْرأُ في صَلاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الجُمْعَةِ

أي : هذا باب في بيان ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة .

١٠٤٥ - ص - نا مسدّد : نا أبو عوانة ، عن مُخوَّل بن راشد ، عن مُسلم البَطين ، عن سَعيد بن جبير ، عن ابن عباس أن رسول الله كان يَقْرأُ في صلاة الفجر يوم الجمعة بـ : ﴿ تنزيلَ ﴾ (١) السجدة ، و﴿ هل أتى على الإنسان حين من الدهر ﴾ (٢) .

ش - أبو عوانة : وَضَاح .

ومخول - بالخاء المعجمة المفتوحة والواو المشددة ، وضبطه بعضهم بكسر الميم وإسكان الخاء ؛ والأول أصح - ابن راشد النهدي أبو راشد الكوفي ، أخو مجاهد ، وهو ابن أبي المجالد . روى عن : مُسْلم بن عمران البَطين ، ومحمد بن عليّ بن الحسين ، روى عنهُ : الثوري ، وشعبة ، وقال ابن معين : ثقة . روى له الجماعة (٣) .

قوله : « ﴿ **تنزيل** ﴾ **السجدة** » أي : بسُورة تنزيل السجدة ، وفي بعض النسخ : « تنزيل السجدة » بالنصب بدون باء الجر .

وقال الشيخ محيي الدين (٤) : فيه دليل لمذهبنا ومذهب موافقينا في استحبابهما في صبح الجمعة ، وأنه لا يكره قراءة آية السجدة في الصلاة ولا السجود ، وكره مالك وآخرون ذلك ؛ وهم محجوجون بهذه الأحاديث الصحيحة المروية من طرق عن أبي هريرة وابن عباس .

---

(١) في سنن أبي داود : « تنزيل » ، وأشار المصنف إلى أنها نسخة .

(٢) مسلم : كتاب الجمعة ، باب : ما يقرأ في يوم الجمعة (٦٤/٨٧٩) ، الترمذي: كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في ما يقرأ به في صلاة الصبح يوم الجمعة (٥٢٠) ، النسائي : كتاب الافتتاح ، باب : القراءة في الصباح يوم الجمعة (٩٥٥) .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٧/٥٨٤٦) .

(٤) شرح صحيح مسلم (٦/١٦٨) .

قلت : أما عندنا - أيضاً - إذا قرأهما على وجه اتباع السُّنَّة فمستحب ذلك ، وأما إذا قرأ شيئاً من القرآن على وجه التعيين ، فمكروه / ، لما فيه من هجران الباقي . والحديث : أخرجه مسلم ، والترمذي ، والنسائي . [٢/٧٩-أ]

١٠٤٦ - ص - نا مسدّد : نا يحيى ، عن شعبة ، عن مخول بإسناده ومعناه، وزاد : في صلاة (١) الجمعة بسورة الجمعة و﴿ إذا جاءك المنافقون﴾(٢) .

ش - أي : بإسناد الحديث المذكور ومعناه ، وزاد فيه : « وفي صلاة الجمعة » إلى آخره « الجمعة » ، وفي بعض النسخ : « وفي صلاة الجمعة الجمعة » بنصب الجمعة أي : سورة الجمعة . وفي رواية مسلم : « قرأ في الركعة الأولى من صلاة الجمعة سورة الجمعة ، وفي الثانية : المنافقين » .

وقال الشيخ محيي الدين (٣) : وفيه استحباب قراءتهما بكمالهما فيهما؛ وهو مذهبنا ومذهب آخرين .

قلت : ومذهبنا - أيضاً - إذا لم يقصد التعيين ؛ وليس في هذه المسألة خلاف بيننا وبيْن الشافعي ؛ فالذي يُثبت الخلافَ هو من قصور فهمه ؛ لأن أبا حنيفة إنما كره الملازمة إذا لم يَعْتقد الجواز بغيره ، والشافعي - أيضاً - يكره مثل هذا ، وأما إذا اعتقد الجواز بغيره ولازمَ على سورة مُعيّنة إما لأنها أيسرُ عليه ، أو اقتداء بفعله - عليه السلام - فلا يكره ، فلم يكن في الحقيقة خلافٌ . وأما الحكمة في ذلك : فلاشتمال سورة الجمعة على وجُوب الجمعة وغير ذلك من أحكامها ، وقراءة سورة المنافقين لتوبيخ

---

(١) في سنن أبي داود : « صلاته » .

(٢) مسلم : كتاب الجمعة ، باب : ما يقرأ في يوم الجمعة (٦٤/٨٧٩) ، النسائي : كتاب الجمعة ، باب : القراءة في صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين (١٤٢١) .

(٣) شرح صحيح مسلم (٦/١٦٦) .

حاضريها منهم ، وتَنْبيههم على التوبة وغيرها مما فيها من القواعد ؛ لأنهم ما كانوا يجتمعون في مجلس أكثر من اجتماعهم فيها . والحديث : أخرجه مسلم، والنسائي ، والبيهقي .

* * *

٢٠٧ - بَابُ : اللُّبْس يَوْمَ الجُمعةِ [١]

أي : هذا باب في بيان اللُّبس يوم الجمعة .

١٠٤٧ - ص - نا القعنبي ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - رأى حُلةً سيرَاءَ - يعني : تُباعُ - عند باب المسجد فقال : يا رسولَ الله ، لو اشتريت هذه فلبستَها يوم الجمعة وللوَفْد إذا قدموا عليك ، فقال رسول الله : « إنما يلبَسُ هذه مَن لا خلاقَ له في الآخرة » ، ثم جاءت رسولَ الله منها حُلَلٌ فأعْطى عمر بن الخطاب منها حلةً ، فقال عُمر : يا رسول الله ، كسَوْتَنيها [٢] وقد قلتَ في حُلة عطارد ما قلتَ ؟ فقالَ رسولُ الله : « إني لم أكسُكها لتَلْبَسَها » فكساهَا عمرُ أخاً له مُشْرِكاً بمكة[٣] .

ش - الحلةُ : ثوبان غير لفقين : رداء وإزار ؛ سمّيا بذلك ؛ لأن كل واحد منهما يحُل عن الآخر ؛ والجمعُ : حُلَل وحِلالٌ . وقال ابن التين : لا يُقال : حلة حتى تكون جديدة ؛ سميت بذلك لحلّها عن طيّها .

قوله : « سيراء » - بكسر السين المهملة ، وفتح الياء آخر الحروف ، وبعدها راء مهملة ممدودة - وهو الحرير الصافي ؛ فمعناه : رأى حلة

---

(١) في سنن أبي داود : « باب اللبس للجمعة » .

(٢) في سنن أبي داود : « كسوتنيها يا رسول الله » .

(٣) البخاري : كتاب الجمعة ، باب : يلبس أحسن ما يجد (٨٨٦) ، مسلم : كتاب اللباس والزينة ، باب : تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال (٢٠٦٨) ، النسائي : كتاب الجمعة ، باب : الهيئة للجمعة (١٣٨٢) ، ابن ماجه : كتاب اللباس ، باب : كراهية لبس الحرير (٣٥٩١) .

حريراً . وقال ابن قرقول : ضبطناه على الإضافة عن ابن سراج ومتقني شيوخنا .

قلت : فحينئذ ينبغي أن يُسقط التنوينُ من « حلة » . ورواه بعضهم بالتنوين على الصفة ، وزعم بعضهم أنه بدل لا صفة .

وقال الخطابي (١) : « حلة سِيَراء » كناقة عُشَرَاء .

قال ابن قرقول : وأنكره أبو مَرْوان ؛ لأن سيبويه قال : لم يأت فعلاء صفة ؛ لكن اسماً .

وقال الخطابي (١) : الحلّة السِّيراء : هي المضلعة بالحرير التي فيها خطوط، وهو الذي يسمّونه المُسيَّر ؛ وإنما سمّوه مُسيّراً للخطوط التي فيه كالسيور .

ويقال : السيراء وَشْي من حرير . وعن ابن الأنباري : السيراء : الذهبُ ، وقيل : نبتٌ ذو ألوان وخطوط ممتدّة كأنها السيور شُبِّه به بعضُ الثياب ، وقيل : السيراء : المُضلّع بالقز . وفي « الصحاح » : هي برود فيها خطوط صُفْر . وقال صاحب « المغيث » : برود يخالطها حرير كالسيور ، فهو فِعلاء من السَّيْر الذي هو القِدُّ - بكسر القاف - ؛ لأن عليها أمثال السيور . وقال الخليل : ليس في الكلام « فعلاء » - بالكسر ممدوداً - إلا حِولاء وعِنباء وسيرَاء . وقال غيرُه : الحِوَلاء : الماء الذي يخرج على رأس الولد / إذا وُلِد ، والعِنباء لغة في العِنب ، وقد قيل : الحُولاء - بالضم . [٢/٧٩-ب]

قوله : « لو اشتريت هذه » جوابُ « لو » محذوف ، والتقدير : لو اشتريت هذه الحلّة فلبستها يوم الجمعة أو للوفد لكان حسَناً ، ونحو ذلك . والوَفْدُ : جمعُ وافد ؛ وهم القوم يجتمعون ويَرِدون البلادَ ويقصدون الأمراء لزيارة أو استرفادِ أو غير ذلك .

---

(١) معالم السنن (١/ ٢١٣) .

قوله : « من لا خلاق له » الخلاق : الحظ والنصيب من الخير والصلاح ، ورجل لا خلاق له : لا رغبة له في الخير .

قوله : « في حلة عُطارد » بالإضافة ؛ وهو عطارد بن حاجب بن زرارة ابن عُدس بن زيد بن عبد الله بن دارم بن مالك بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم ، وفد على النبي - عليه السلام - سنة تسع ؛ وعليه الأكثرون ، وقيل : سنة عشر ، وهو صاحب الثوب الديباج الذي أهداه للنبي - عليه السلام - ، وكان كسرى كساه إياه فعجب منه الصحابة فقال - عليه السلام - : « لمناديل سَعْد بن معاذ في الجنة خير من هذا » (١) .

قوله : « أخا له مشركاً بمكة » أخوه هذا : هو عثمان بن حكيم ، وكان أخاه لأمّه ، فأما زيد بن الخطاب أخو عُمر فإنه أسلم قبل عُمر . وفي «صحيح أبي عوانة» : فكساها عمر أخاً له من أمّه من أهل مكة مشركاً . والحديث : أخرجه البخاري ، ومسلم ، والنسائي . والحديث لا يُطابق الترجمة ؛ لأن أكثر ما فيه أن عُمر أشارَ مشورة رُدّت عليه ، والذي يناسبُ الباب : ما رواه ابن ماجه عن عائشة : قال ﷺ : « ما على أحدكم إن وجَد سعةً أن يتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته » .

وعند ابن أبي شيبة - بسند صحيح على شرط مسلم - : نا عبدة : نا عثمان بن حكيم ، عن عثمان بن أبي سليمان ، عن أبي سعيد مرفوعاً : «إن من الحق على المسلم إذا كان يوم الجمعة : السواك ، وأن يلبس من صالح ثيابه ، وأن يتطيب بطيب إن كان » .

وأخرج عن أبي جعفر أن رسول الله كان يلبس بُرْدَه الأحمرَ يوم الجمعة، ويعتم يوم العيدين . وعن ابن أبي ليلى قال : أدركت أصحاب محمد - عليه السلام - من أصحاب بدر ، وأصحاب الشجرة إذا كان يوم

---

(١) انظر : ترجمته في الاستيعاب بهامش الإصابة (٣/ ١٦٥) ، وأسد الغابة (٤/ ٤٢) ، والإصابة (٢/ ٤٨٣) .

الجمعة لبسوا أحسن ثيابهم ، وإن كان عندهم طيب مَسّوا منه ، ثم راحوا إلى الجمعة .

ويُستفاد من حديث الباب فوائد ؛ الأولى : جواز بيع الحرير وإن كان حراماً على الرجال .

الثانية : حرمة الحرير على الرجال .

الثالثة : جواز تملك الإنسان ما لا يجوز له لبْسه .

الرابعة : جواز قبول الهدية من الكافر .

الخامسة : جواز الهدية للكافر .

وقال القرطبي : وفيه دلالة على أن عمر من مذهبه : أن الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الشريعة ، إذ لو اعتقد ذلك لما كساه إياها ، ولقائل أن يقول : لم يهدها إليه ليلبسها؛ بل لينتفع بها كما فعل ﷺ مع عمر وغيره.

١٠٤٨ - ص - نا أحمد بن صالح : نا ابن وهب : أخبرني يونُس ، وعمرو بن الحارث ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه قال : وَجدَ عمر ابن الخطاب حلة إستبرق تُباع بالسُوق فأخذها فأتى بها رسول الله - عليه السلام - فقال : « ابتَعْ هذه تجملْ بها للعيد وللوفود » ثم ساق الحديث ، والأولُ أتمُّ [١] .

ش - الإستبرق : ما غلظ من الحرير والإبريسم ؛ وهي لفظة أعجميّة معرّبة أصلها : إستبره ، وقد ذكرها الجوهري في الباء من القاف على أن الهمزة والسين والتاء زوائدُ وأعاد ذكرها في السين من الراء . وذكرها الأزهري في خماسي القاف على أن همزتها وحدها زائدة ، وقال : أصلها بالفارسية : استَفَره ، وقال - أيضاً - : إنها وأمثالها من الألفاظ حروف

---

(١) انظر الحديث السابق .

عربيّة وقع فيها وفاق بين العجمية والعربيّة ، وقال : هذا عندي هو الصوابُ . وفي لفظ : « من ديباج أو خز »، وفي رواية : «من سُنْدس».

قوله : « **ابْتع هذه** » أي : اشترِ .

قوله : « **تجمل** » بجزم اللام على أنه أمر .

قوله : « **ثم ساق الحديث** » أي : الحديث المذكور .

قوله : « **والأول أتم** » أي : الحديث الأول ؛ وهو رواية القعنبي أتم ؛ لأنه أكثر فوائد .

١٠٤٩ - ص - نا أحمد بن صالح : نا ابن وهب : أخبرني عمرٌو (١) ، / أن يحيى بن سعيد الأنْصاري حدَّثه ، أن مُحمد بن يحيى بن حبّان حَدّثه ، أَن رسولَ الله - عليه السلام - قالَ : « ما على أَحدكم إن وجَد أو ما على أحدكم إن وجدتُم أن يَتخذَ ثوبَيْن ليَوْم الجمعة سوى ثوبي مَهْنته » . قال عَمرو : وأخبرني ابن أبي حبيب ، عن موسى بن سَعْد ، عن ابن حبان ، عن ابن سلام أنه سمع رَسُولَ الله يقولُ ذلك على المنبر (٢) . [٢/ ٨٠-أ]

ش - حَبان - بفتح الحاء وتشديد الباء الموحدة - وقد ذكرناه .

قوله : « **ثوبي مهنته** » - بفتح الميم وكسرها - أي : ثوبي بذلته وخدمته؛ والرواية بفتح الميم . قال الأصمعي : المَهنة - بفتح الميم - : الخدْمة ، ولا يقال : مِهنة - بالكسْر - وكان القياس أن يقال مثل جلسة وخدْمة ؛ إلا أنه جاء على فَعلة ، وحكى غيرُه الكسر - كما تقدّم .

قوله : « **قال عمرو** » أي : عمرو بن الحارث المصري . وابنُ أبي حبيب : هو يزيدُ بن أبي حبيب - سُويد - المصري .

وموسى بن سَعْد : ابن زيد بن ثابت الأنصاري ، وقال عبد الرزاق : موسى بن سعيد . روى عن : حفص بن عبيد الله بن أنس ، وربيعة بن

---

(١) في سنن أبي داود : « أخبرني يونس وعمرو » .

(٢) ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة، باب: ما جاء في الزينة يوم الجمعة (١٠٩٥).

أبي عبد الرحمن . روى عنه : يزيد بن أبي حبيب ، وعُمر بن محمد العمري ، وعطاف بن خالد . روى له : مسلم ، وابن ماجه [1] .

وابن سلام : هو عبد الله بن سلام الصحابيّ .

قوله : « يقول ذلك » إشارة إلى قوله : « ما على أحدكم إن وجد » الحديث .

ص - قال أبو داود : رواه وهب بن جرير ، عن أبيه ، عن يحيى بن أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن موسى بن سَعْد ، عن يوسف بن عبد الله بن سلام ، عن النبي - عليه السلام .

ش - أي : روى هذا الحديث : وهب بن جرير البَصْري ، وأبوه : جرير بن حازم بن يزيد البَصْري ، ويحيى بن أيوب : الغافقي المصري .

ويوسف بن عبد الله بن سلام : أبو يعقوب ، أجلسه رسولُ الله في حجره ووضع يده على رأسه وسمّاه يوسف ، له حديث في الأطعمة . قال ابن أبي حاتم : ليست له صحبة . وقال البخاري : له صحبة . وروى عن : عثمان ، وعليّ ، وأبيه ، وأبي الدرداء ، وخولة بنت مالك، وجدته : أم معقل . روى عنه : يزيد بن أبي أمية الأعور ، والنضير بن قيس ، وعمر بن عبد العزيز ، ويحيى بن سَعيد الأنصاري ، ومحمد بن يحيى بن حبان ، وغيرهم . روى له : أبو داود ، والنسائي ، والترمذي في « الشمائل » [2] .

* * *

٢٠٨ - بَابُ : التَحلُّقِ يَوْمَ الجُمعَةِ قبل الصَّلاةِ

أي : هذا باب في بيان التحلّق يوم الجمعة في المسجد قبل الصلاة . والتحلق : اتخاذ الحلقة .

---

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٩/ ٦٢٥٧) .

(٢) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٣/ ٦٧٩) ، وأسد الغابة (٥/ ٥٢٩) ، والإصابة (٣/ ٦٧١) .

١٠٥٠ - ص - نا مسدّد : نا يحيى ، عن ابن عجلان ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن رسول الله ﷺ نَهَى عن الشراء والبيْع في المَسْجد وأن تُنشَد فيه ضالّة وأن يُنشدَ فيه شِعرٌ ، ونهَى عن التحلّق قبل الصلاة يومَ الجمعة (١) .

ش - النهيُ عن الشرّى والبيْع في المسجد نهي تنزيه ، حتى لو باع في المسجد أو عقد انعقد البَيْع والشراء ؛ ولكنه يكره ؛ لأن المساجد بنيت لأداء الفرائض والأذكار .

قوله : « وأن تُنشدَ فيه » أي : ونهى أن تنشد في المسجد ضَالة ، يُقال : نَشدتُ الدابةَ إذا طلبتها ، وأنشدتُها إذا عرّفتها ، وقد ثبت : « من سمع ينشد ضالةً في المسجد فليقل : لا ردّها الله عليك ؛ فإن المساجد لم تبن لهذا » .

وقال الشيخ محيي الدين : ويلحق به ما في معناه من البيع والشرّى والإجارة ونحوها من العقود ، وكراهة رفع الصوت في المسجد . قال القاضي : قال مالك وجماعة من العلماء : يكره رفع الصوت في المسجد بالعلم وغيره . وأجاز أبو حنيفة ، ومحمد بن مسلمة من أصحاب مالك رفع الصوت فيه بالعلم والخصومة وغير ذلك مما يحتاجُ إليه الناسُ ، لأنه مجمعهم ولا بد لهم منه .

قوله : « وأن يُنْشد فيه شعر » أي : ونهى أن يُنْشد في المسجد شِعْرٌ ، وقال أبو نعيم الأصبهاني في كتاب « المساجد » : نهى عن تناشد أشعار الجاهلية والمبطلين فيه ، فأما أشعار الإسلام والمُحقّين فواسع غير محظورٍ / [٢/ ٨٠-ب]

---

(١) الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في كراهية البيع والشراء (٣٢٢) ، النسائي : كتاب المساجد ، باب : النهي عن البيع والشراء في المسجد (٧١٣)، ابن ماجه : كتاب المساجد والجماعات ، باب : ما يكره في المساجد (٧٤٩) ، وباب : النهي عن إنشاد الضوال في المسجد (٧٦٦) ، وكتاب إقامة الصلاة ، باب : ما جاء في الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة (١١٣٣) .

وقال ابن حبيب : رأيت ابن الماجشون ، ومحمد بن مسلمة ينشدان فيه الشعر ، ويذكران أيام العرب ، وقد كان ينشد بين يدي مالك فيُصغي إليه. قال أبو عبد الملك : كان حسّان ينشد الشعر في المسجد في أول الإسلام ، وكذا لعب الحبش فيه ، وكان المشركون إذ ذاك يدخلونه ، فلما كمل الإسلام زال ذلك كله . وقال البخاري : « باب إنشاد الشعر في المسجد»[1] ، ثم قال : حدَّثنا أبو اليمان : أخبرنا شعيب ، عن الزهري: أخبرني أبو سلمة أنه سمع حسان بن ثابت يستشهد أبا هريرة : أنشدك الله هل سمعتَ النبيَّ - عليه السلام - يقولُ : « يا حسان ، أَجِبْ عن رسول الله ، اللهم أيّده بروح القدس » ؟ قال أبو هريرة : نعم » ، فدلّ الحديث على أن الشعر حق ، يتأهل صاحبه لأن يكون مؤيداً في النطق بنصر الملائكة ، وما كان هذا شأنه فلا يتخيّل أنه يحرم في المسجد ؛ لأن الذي يحرمُ في المسجد من الكلام إنما هو السفه وما هو باطل . وقد روى الترمذي من حديث عائشة : كان رسول الله ينصبُ لحسان منبراً في المسجد، فيقوم عليه يهجو الكفار .

فإن قيل : روى ابن خزيمة في « صحيحه » عن عبد الله بن سعيد : نا أبو خالد الأحمر ، عن ابن عجلان ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : نهى رسول الله عن تناشد الأشعار في المساجد . وحسّنه الحافظان : الطوسي ، والترمذي . وروى أبو داود من حديث صدقة بن خالد ، عن محمد بن عبد الله الشعيثي ، عن زفر بن وثيمة ، عن حكيم ابن حزام مرفوعاً : نهى أن يستقاد في المسجد، وأن تُنشد فيه الأشعار[2] . قلنا : قال ابن حزم : حديث عَمرو لا يصح ؛ لأنه صحيفة ، وحديث حكيم بن حزام زعم أبو محمد الإشبِيلي أنه حديث ضعيف . وقال ابن القطّان : لم يُبين أبو محمد من أمره شيئاً وعلته : الجهل بحال زفر فلا يُعرف .

---

(١) كتاب الصلاة (٤٥٣) .

(٢) أبو داود : كتاب الحدود ، باب : في إقامة الحد في المسجد (٤٤٩٠) .

قلت : ليس كما قال ؛ بل حاله معروف ، قال عثمان بن سعيد الدارمي : سألتُ يحيى عنه فقال : ثقة ، وذكره ابنُ حبان في كتاب «الثقات » ، وصحح له الحاكم حديثاً عن المغيرة بن شعبة ؛ ولكن تصحيح الحاكم فيه نظر ؛ لأن ابن حبان لما ذكره في الثقات قال : روى عن حكيم - إن كان سمع منه - وصرّح دُحيم لما ذكره ووثّقه بِقوله : لم يلق حكيم بن حزام .

فإن قيل : روى عبد الرزاق في « مصنفه » من حديث أسيد بن عبد الرحمن أن شاعراً جاء إلى النبي - عليه السلام - وهو في المسجد قال : أنشدك يا رسول الله ؟ قال : « لا » قال : بلى ، فقال له النبي -عليه السلام - : « فاخرج من المسجد » فخرج فأنشد ، فأعطاه - عليه السلام - ثوباً وقال : هذا بدل ما مَدحت به ربّك . قلنا : ذكره عبد الرزاق من حديث ابن أبي يحيى شيخ الشافعي - وفيه كلام شديد -، عن ابن المنكدر ، عنه .

فإن قيل : روى أبو نعيم من حديث جبير بن مطعم : « لا تُسلّ السيوفُ ، ولا تُنتر النبلُ في المساجد ، ولا تنشد فيها الأشعار » . قلنا : سَندُه ضعيفٌ .

فإن قيل : روى أبو أحمد الجرجاني في « كامله » من حديث ابن عباس: « نَزِّهو المساجدَ ولا تتخذُوها طرُقاً ، ولا تمر فيه حائضٌ ، ولا يقعدُ فيه جنبٌ إلا عابر سبيل ، ولا ينتر فيه نبل ، ولا يُسل فيه سيف ، ولا يضربُ فيه حد ، ولا ينشدُ فيه شعرٌ ، فإن أنشد فقل : فضّ الله فاك». قلنا : رواه جويبر بن سعيد ، وهو ضعيف عن الضحاك ، ولم يَسْمع من ابن عباسٍ .

فإن قيل : روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - : نَهى ﷺ أن ينشدَ الشعرُ في المَسْجد . قلنا : ردَّه أبو أحمد بالفرات بن السائب .

قوله : « ونهى عن التحلق قبل الصلاة » أي : عن اتخاذ الحلَقة ، وفي

رواية : « نهى عن الحَلَقِ » - بفتح الحاء وفتح اللام - جمع الحلقة - بسكون اللام - مثل هَضْبة وهَضَبٍ . وفي « المحكم » : الحلْقة : كل شيء استدار كحلقة الحديد والفضة والذهب ، وكذلك هو في الناس ، والجمع : « حلاق » على الغالب ، و« حلَق » على النادر ، و« الحلَق » عند سيبويه : اسم للجمع ؛ وليس يجمعُ ؛ لأن « فَعْلة » ليست مما يكسر على فَعَلٍ . وقد حكى سيبويه / في الحلقة فتح اللام . وأنكرها ابن السكيت وغيره . وقال اللحياني : حلْقة الباب وحلَقته بإسكان اللام وفتحها . وقال كراع : حَلْقة القوم وحَلَقتهم . وحكى يونس عن أبي عمرو : « حَلَقة » في الواحد بالتحريك ، والجمع « حلقات » . وقال الجوهري : الجمع « حلَق » على غير قياس . وقال كراع : الجمع « حَلَق» و« حِلَق » و« حِلاق » .

[٢/ ٨١-أ]

وقال الخطابي (١) : وكان بعض مشايخنا يرويه أنه نهى عن الحَلْق -بسكون اللام - وأخبرني أنه بقي أربعين سنة لا يحلق رأسه قبل الصلاة ، فقلت له : إنما هو الحِلق جمع الحلقة . فقال : قد فرجت عني وجزاني خيراً ، وكان من الصالحين . وإنما كره الاجتماع قبل الصلاة للعلم والمذاكرة ، وأمر أن يشتغل بالصلاة ، وينصت للخطبة والذكر ، فإذا فرغ منها كان الاجتماع والتحلق بعد ذلك » . والحديث : أخرجه الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه .

* * *

٢٠٩ - باب : اتخاذ المنبر

أي : هذا باب في بيان اتخاذ المنبر للخطبة .

١٠٥١ - ص - نا قتيبة بن سعيد ، نا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد ابن عبد الله بن عبد القاري القرشي قال : حدثني أبو حازم بن دينار ، أن رجالاً أتوا سهلَ بنَ سعدٍ الساعدي ، وقد امتَرَوا في المِنبرِ مِمَّ عُودُه ، فسألُوه

---

(١) معالم السنن (١/ ٢١٣) .

عن ذلك ، فقال : والله إني لأعرفُ مما هو ، ولقد رأيتُهُ أولَ يوم وُضِعَ ، وأوَّلَ يوم جلَسَ عليه رسولُ الله ، أرسلَ رسولُ الله إلى فُلانة - امرأة قد سمَّاها سهلٌ - أنْ مُري غُلامَكِ النجَّار أن يَعملَ لي أعواداً أجْلِسُ عليهنَّ إذا كلَّمتُ الناسَ ، فأمرتْهُ ، فعمَلَهَا من طَرفاءَ الغابة ، ثم جاء بها ، فأَرْسلَتْهُ إلى رسول الله - عليه السلام - فأَمَر بها فوُضِعَتْ هاهنا ، فرأيْتُ رسولَ الله صَلَّى عليها ، وكبَّرَ عليها ، ثم ركَعَ وهو عليها ، ثم نَزلَ القهْقَريَّ فسجَدَ في أصل المنبرِ ، ثم عادَ ، فلما فَرِغَ أقبلَ على الناسِ فقال : « أيُّهَا الناسُ ، إنما صَنَعْتُ هَذا لتأْتَمُّوا بي ، ولِتَعْلَمُوا صَلاتِي »[1] .

ش - عَبْدٍ - بالتنوين - والقاريّ - بالتشديد - وقد ذكرنا ترجمته ، وأبو حازم : سلمة بن دينار .

قوله : « وقد امتروا » جملة حالية من الضمير الذي في « أتوا » أي : وقد شكوا في المنبر مم عوده ؟ أي : من أيّ شيء كان عوده ؟ و« المنبر » من نبرت الشيء أنبره نبراً ، رفعته ، ومنه سمي المنبر .

وقوله : « مم » أصله : « من ما » ، ومنه : ﴿ عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ ﴾[2] فلما أدغمت الميم في الميم حذفت الألف للتخفيف .

قوله : « أرسل رسول الله إلى فلانة امرأة » وفي رواية جابر في « صحيح البخاري » وغيره : أن المرأة قالت : « يا رسول الله ، ألا أجعل لك شيئاً تقعد عليه ؟ فإن لي غلاماً نجاراً » ، وهذه الرواية في ظاهرها مخالفة لرواية سهل ، والجمع بينهما أن المرأة عرضت هذا أولاً على رسول الله ، ثم بعث إليها النبي - عليه السلام - يطلب تنجيز ذلك .

قوله : « أن مري » « أن » تفسيرية مثل قوله تعالى : ﴿ فَأَوْحَيْنَا[3] إِلَيْهِ

---

(١) البخاري : كتاب الجمعة ، باب : الخطبة على المنبر (٩١٧) ، مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة (٥٤٤) ، النسائي : كتاب المساجد ، باب : الصلاة على المنبر (٧٣٩) .

(٢) سورة النبأ : (١) .

(٣) في الأصل : « وأوحينا » .

أَنِ اصْنَعِ الْفُلْكَ ﴾ (١) و« مُرِي » أصله امرِي ، وقد عرف في موضعه ، ووزن « مُرِي » عُلِي ، واختلف في اسم النجار ، فقيل : باقول . قال ابن الأثير : كان رومياً غلاماً لسعيد بن العاص ، مات في حياة النبي - عليه السلام - ويقال : باقوم ، وذكر أبو إسحاق الطليطلي في كتاب «الصحابة» أن اسمه قبيصة المخزومي ، قال : ويقال : ميمون . قال : وقيل : صُبَاح غلام العباس بن عبد المطلب . زاد ابن بشكوال ، وقيل : ميناء ، وقيل : إبراهيم .

قوله : « **من طرفاء الغابة** » « الطرفاء » - بفتح الطاء ، وسكون الراء المهملتين - وهي ممدودة : شجر من شجر البادية ، واحدها طرفة - بفتح الراء - مثل قصبة وقصباء . وقال سيبويه : الطرفاء واحد وجمع . وفي رواية : « من أثل الغابة » . وقال أبو زياد : من العضاه أثل ، وهو طوال في السماء سلب ، ليس له ورق ينبت ، مستقيم الخشب ، وخشبه جيد ، يحمل إلى القرى فتبنى عليه بيوت المدر ، وورقه هدب دقاق ، وليس له شوك ، ومنه تصنع القصاع والأواني الصغار والكبار والمكاييل والأبواب [٢/٨١-ب] وهو النضار ، وقال أبو عمرو : هو أجود الخشب / للآنية ، وأجود النضار الورسي لصفرته ، ومنبر رسول الله نضار ، وفي « الواعي » : الأثلة خمصة مثل الأشنان ولها حب مثل حب التنوم ، ولا ورق لها ، وإنما هي أشنانة يغسل بها القصارون ، غير أنها ألين من الأشنان . وقال القزاز : هو ضرب من الشجر يشبه الطرفاء وليس به ، وهو أجود منه عوداً ، ومنه تصنع قداح المَيْسر .

وقال الخطابي : هو شجر الطرفاء .

وقال ابن سيده : يشبه الطرفاء إلا أنه أعظم منه ، و« الغابة » - بغين معجمة وباء موحدة - : أرض على تسعة أميال من المدينة ، كانت إبل النبي - عليه السلام - مقيمة بها للمرعى ، وبها وقعت قصة

---

(١) سورة المؤمنون : (٢٧) .

العرنيين الذين أغاروا على سرحه . وقال ياقوت : بينها وبين المدينة أربعة أميال .

وقال البكري في « معجم ما استعجم » : هما غابتان عليا وسفلى . وزعم محمد بن سهل الأحول أن الغابة من [1] أعراض البحرين ، وهي غير المذكورتين . وقال الزمخشري : الغابة بريد من المدينة من طريق الشام. قال الواقدي : ومنها صنع المنبر . وقال محمد بن الضحاك ، عن أبيه قال : كان عباس بن عبد المطلب يقف على سَلع فينادي غلمانه وهم بالغابة فيُسمِعُهم ، وذلك من آخر الليل ، وبين الغابة وبين سلع ثمانية أميال ، وفي « الجامع » : كل شجر ملتف فهو غابة ، وفي « المحكم » : الغابة : الأَجَمةُ التي طالت ولها أطراف مرتفعة باسقة . وقال أبو حنيفة : هي أَجَمةُ القصب ، قال : وقد جعلت جماعة الشجر غاباً مأخوذ من الغيابة ، والجمع غابات وغاب .

قوله : « ثم نزل القهقري » وهو الرجوع إلى خلف ، وذلك لئلا يولي ظهره إلى القِبْلة . قال العلماء : كان المنبر ثلاث درجات كما صرح به مسلم في روايته : « فنزل النبي - عليه السلام - بخطوتين إلى أصل المنبر ، ثم سجد في جنبه » ، وفيه دليل على أن الصلاة لا تبطل بالخطوتين ولا بالخطوة ؛ ولكن الأولى تركه إلا لحاجة ، فإن كان لحاجة فلا كراهة فيه كما فعل النبي - عليه السلام - ، وفيه دليل أيضاً أن الفعل الكثير بالخطوات وغيرها إذا تفرق لا تبطل ؛ لأن النزول عن المنبر والصعود تكرر وجملته كثيرة ، ولكن أفراده المتفرقة كل واحد منها قليل ، وفي « الإكليل » للحاكم عن يزيد بن رومان : كان المنبر ثلاث درجات ، فزاد فيه معاوية لعلة ، قال : جعله ست درجات ، وحوله عن مكانه ، فكسفت الشمس يومئذ . قال الحاكم : وقد أحرق المنبر الذي عمله معاوية ، ورد منبر النبي - عليه السلام - إلى المكان الذي وضعه فيه . وفي « الطبقات » : كان

---

(1) مكررة في الأصل .

بينه وبين الحائط ممر الشاة . وقال ابن التين : وهو أول منبر عمل في الإسلام . وذكر ابن سعد وغيره : أن المنبر عمل سنة سبع . ويقال : سنة ثمان . ولما قام النبي - عليه السلام - عليه حنّ الجذع الذي كان يخطب عليه كالعُشارِ ؛ لأنه - عليه السلام - كان يخطب إليه قائماً قبل أن يتخذ المنبر . وعن عائشة - رضي الله عنها - : لما وضع النبي - عليه السلام - يده على الجذع وسكّنه ، غار الجذع فذهب . وعن الطفيل بن أُبَيٍّ بن كعب ، عن أبيه قال : كان النبي - عليه السلام - يصلي إلى الجذع إذ كان المسجد عريشاً ، وكان يخطب إلى ذلك الجذع فقال رجل من أصحابه : يا رسول الله ، هل لك أن نجعل لك منبراً تقوم عليه يوم الجمعة ، وتسمع الناس يوم الجمعة خطبتك ؟ قال : « نعم » ، فصنع له ثلاث درجات هي على المنبر ، فلما صنع المنبر وضع موضعه الذي وضعه فيه رسول الله ، وبدأ الرسول أن يقوم (١) فيخطب عليه ، فمر إليه فلما جاز الجذع الذي كان يخطب إليه غار حتى تصدع وانشق ، فنزل النبي - عليه السلام - لما سمع صوت الجذع فمسحه بيده ، ثم رجع إلى المنبر ، فلما هُدم المسجد أخذ ذلك أُبيٌّ بن كعب ، فكان عنده إلى أن بَلِيَ وأكلته الأرضة ، فعادَ رُفَاتاً ، رواه الشافعي ، وأحمد ، وابن ماجه .

قوله : « **ولتعلموا صلاتي** » بفتح العين ، واللام المشددة ، أي : ولتتعلموا ، فحذفت إحدى التائين للتخفيف ، فبين - عليه السلام - أن صعوده / المنبر وصلاته عليه إنما كان للتعليم ، ليرى جميعُهم أفعاله - عليه السلام - ، بخلاف ما إذا كان على الأرض ، فإنه لا يراه إلا بعضهم ممن قرب منه - عليه السلام - . وقال ابن حزم : وبكيفية هذه الصلاة قال أحمد ، والشافعي ، والليث ، وأهل الظاهر . ومالك ، وأبو حنيفة : لا يجيزانه .

[٢/٨٢-أ]

قلت : ذكر صاحب « المحيط » أن المشي في الصلاة خطوة لا يبطلها ،

---

(١) كذا ، ولعلها : « وبدا للرسول أن يقوم » .

وخطوتين وأكثر تبطلها ، فعلى هذا ينبغي أن تفسد الصلاة على هذه الكيفية ، ولكنا نقول : إذا كان ذلك لمصلحة ينبغي أن لا تفسد صلاته ، ولا تكره أيضاً عند أبي حنيفة كما هو مذهب الشافعي ، كما في مسألة من انفرد خلف الصف وحده ، فإن له أن يجذب واحداً من الصف إليه ويصطفان ، فإن المجذوب لا تبطل صلاته ، ولو مشى خطوة أو خطوتين، وبه صرح أصحابنا في الفقه .

والحديث : أخرجه البخاري ، ومسلم ، والنسائي ، وابن ماجه . فالبخاري أخرجه في باب الصلاة على المنبر ، ومسلم في باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة .

١٠٥٢ - ص - نا الحسن بن على ، نا أبو عاصم ، عن ابن أبي رواد ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي - عليه السلام - لما بدَّنَ قال له تميمٌ الداريُّ : ألا أتَّخذُ لك منبراً يا رسولَ الله يَجْمَعُ - أو يَحمِلُ - عِظَامَكَ ؟ قال : «بلى . » فاتَّخَذَ له منبراً مِرْقَاتَينِ (١) .

ش- أبو عاصم الضحاك بن مخلد البصري، وابن أبي رواد عبد العزيز، واسم أبي رواد : ميمون المكي .

قوله : « لما بدَّن » بتشديد الدال أي : كبر وأسن .

قوله : « مرقاتين » المرقاة : الدرجة ، أي : اتخذ له منبراً درجتين ، ونصبها على أنها بدل من المنبر ، وهي من رَقَيتُ في السلم - بالكسر - رقياً ورقياً إذا صعدت ، وارتقيت مثله . قال الجوهري : والمرقاة -بالفتح-: الدرجة ، فمن كسرها شبهها بالآلة يعمل بها ، ومن فتح قال: هذا موضع يفعل فيه ، فيجعله بفتح الميم مخالفاً .

فإن قيل : ما التوفيق بين الحديثين ؟ فإن في حديث مسلم كما ذكرنا

---

(١) تفرد به أبو داود .

ثلاث درجات ، وفي هذا الحديث مرقاتان وهما درجتان ؟ قلنا : الذي قال : « مرقاتين » كأنه لم يعتبر الدرجة التي يجلس عليها ، والذي روى ثلاثاً اعتبرها . وفي « طبقات ابن سعد » من حديث أبي هريرة وغيره قالوا: كان النبي - عليه السلام - يخطب يوم الجمعة إلى جذع قائماً فقال: « إن القيام قد شق عليَّ » فقال له تميم الداريُّ : ألا أعمل لك منبراً كما رأيتُه بالشام ؟ فشاور النبيّ - عليه السلام - المسلمين في ذلك ، فرأوا أن يتخذه ، فقال العباس بن عبد المطلب : إن لي غلاماً يقال له كلاب أعملُ الناس ، فقال النبي - عليه السلام - : « مره أن يعمله » ، فعمله درجتين ومقعداً ، ثم جاء به فوضعه في موضعه .

وفي كتاب ابن التين : عمله غلام لسعد بن عبادة . وفي « دلائل النبوة» لأبي نعيم : « صُنع للنبي - عليه السلام - كرسي أو منبر » الحديث .

* * *

٢١٠ - باب : موضع المنبر

أي : هذا باب في بيان موضع المنبر .

١٠٥٣ - ص - نا مخلد بن خالد ، نا أبو عاصم ، عن يزيد بن أبي عبيد ، عن سلمة قال: كان بين منبرِ رسولِ الله ﷺ وبينَ الحائطِ كقَدْرِ ممَرِّ الشّاة[1] .

ش - يزيد بن أبي عبيد مولى سلمة بن الأكوع .

والحديث : أخرجه مسلم بنحوه أتم منه ، وابن سعد في « الطبقات » ، وفيه من السُّنَّة أن لا يلزق المنبر بالحائط حتى لا يكون متخللاً بين الصف في الصلاة .

* * *

---

(١) البخاري : كتاب الصلاة ، باب : قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلى والسترة (٤٩٧) ، مسلم : كتاب الصلاة ، باب : دنو المصلي من السترة (٥٠٩/٢٦٣).

٢١١ - باب : الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال

أي : هذا باب في بيان الصلاة يوم الجمعة قبل زوال الشمس .

١٠٥٤ - ص - نا محمد بن عيسي ، نا حسان بن إبراهيم ، عن ليث ، عن مجاهد ، عن أبي الخليل ، عن أبي قتادة ، عن النبي - عليه السلام - أنه كَرِهَ الصلاةَ نصفَ النهارِ إلا يومَ الجُمُعَةِ ، وقال : « إن جَهنمَ تُسَجَّرُ إلا يومَ الجُمُعَةِ » (١) .

ش - حسان بن إبراهيم الكرماني أبو هشام قاضي كرمان . سمع : سعيد بن مسروق ، ويونس بن يزيد الأيلي ، وليث بن أبي سليم ، والثوري ، وغيرهم . روى عنه : عفان بن مسلم ، وابن المديني ، ويحيى ابن أيوب ، وإسحاق بن شاهين ، وغيرهم . قال ابن معين : ثقة . وقال أبو زرعة : لا بأس به . مات سنة ست وثمانين ومائة ، وله مائة سنة . / روى له : البخاري ، ومسلم (٢) . [٢/ ٨٢-ب]

وأبو الخليل اسمه : صالح بن أبي مريم الضبعي البصري . روى عن : أبي موسى الأشعري ، وأبي سعيد الخدري مرسلاً . وسمع : عبد الله بن الحارث ، وأبا علقمة الهاشمي ، وعكرمة ، ومجاهداً . روى عنه : أيوب، وقتادة ، ومطر . قال ابن معين : ثقة . روى له الجماعة (٣) .

وأبو قتادة الحارث بن ربعي .

قوله : « **تسجر** » أي : توقد ، وسجرت التنور إذا حميته ، والسجور: ما يوقد به التنور .

قوله : « **كره الصلاة نصف النهار** » والمراد منه : وقت الزوال ، وقد ثبت بالأحاديث الصحيحة أن الصلاة وقت الزوال مكروهة كراهة تحريم ، وعلل هاهنا على الكراهة بقوله : « إن جهنم تسجر » ، وهذا مثل قوله : «أبردوا بالظهر ، فإن شدة الحر من فيح جهنم » ، وذلك أن وقت الزوال

---

(١) تفرد به أبو داود .   (٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦/ ١١٨٥) .
(٣) المصدر السابق (١٣/ ٢٨٣٧) .

وقت شدة الحر ، وفي ذلك الوقت تسجر جهنم ، وتكون شدة حر ومشابهة بنار جهنم ، فلا يشتغل بالصلاة في مثل ذلك الوقت .

قوله : « **إلا يوم الجمعة** » استثناء من قوله : « تسجر » أي : إلا يوم الجمعة لا تسجر فيه جهنم ، فلا تكره فيه الصلاة نصف النهار ، هذا حاصل معنى الحديث ، وهو من جملة متمسك من يجوز الجمعة قبل الزوال ، وهو مذهب أحمد وغيره كما ذكرناه ، فلذلك بوب أبو داود بقوله : « باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال » .

قلت : يمكن أن يُنزل الحديث على معنى أحسن من ذلك ، وهو أن يكون المراد من قوله : « نصف النهار » بعد الزوال من غير تأخير ، وهو أول وقت الظهر ، أطلق عليه النصف باعتبار قربه منه ، ويكون معنى كراهة الصلاة في ذلك الوقت لأجل شدة الحر من فيح جهنم ، ولأجل تسجير جهنم فيه ، فيكون التأخير من ذلك الوقت إلى وقت البرودة مستحباً كما قال : « أبردوا بالظهر » الحديث . ويكون المراد من قوله : «كره الصلاة» هي صلاة الظهر ، ويكون معنى قوله : « إلا يوم الجمعة » : لا تكره الصلاة في ذلك الوقت ، يعني : في أول الوقت الذي يلي الزوال من غير تأخير ، لعدم العلة الموجبة للكراهة ، وهي تسجير جهنم ، فتكون الصلاة في وقتها بعد الزوال بهذا التقدير ، وح [1] لا يستقيم التبويب على الحديث ؛ لأن التبويب في الصلاة قبل الزوال ، وهذه صلاة بعد الزوال لما قلنا ، ولا يبقى أيضاً مستنداً لمن يجوز الجمعة قبل الزوال ، فافهم .

ص - قال أبو داود: وهو مرسل . مجاهد أكبر من أبي الخليل، وأبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة .

ش - أي : الحديث مرسل ، ومجاهد بن جبر أكبر منه في العمر ، وقد ذكرنا أن أبا الخليل روى عن مجاهد كما ذكره في « الكمال » ،

---

(١) أي : « وحينئذ » .

وأبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة ، وفي بعض النسخ : « لم يلق أبا قتادة» .

* * *

٢١٢ - باب : وقت الجمعة

أي : هذا باب في بيان وقت صلاة الجمعة .

١٠٥٥ - ص - نا الحسن بن عليّ ، نا زيد بن حباب ، حدَّثني فليح بن سليمان ، حدَّثني عثمان بن عبد الرحمن التيمي قال : سمعتُ أنسَ بنَ مالك يقولُ : كان رسولُ الله - عليه السلام - يُصلِّي الجُمُعَةَ إذا مَالَتِ الشمسُ[١] .

ش - أي : إذا زالت الشمس . وأخرجه البخاري ، والترمذي ، وقال البخاري : وكذلك يذكر عن عمر ، وعليّ ، والنعمان بن بشير ، وعمرو ابن حريث . وقال ابن المنيّر في « شرحه » : إنما بت الحكم مع الاختلاف في صحتها قبل الزوال ، لضعف مأخذ القائل بذلك ، وإطراح مستنده .

١٠٥٦ - ص - نا أحمد بن يونس ، نا يعلى بن الحارث قال : سمعتُ إياسَ بنَ سلمةَ بنِ الأكوعِ يحدثُ عن أبيه قال : كُنَّا نُصَلِّي معَ رسولِ الله ثم نَنْصرِفُ وليسَ للحِيطَانِ فَيْءٌ[٢] .

ش - يعلى بن الحارث المحاربي أبو حرب ، ويقال : أبو الحارث . روى عن : إياس بن سلمة ، وغيلان بن جامع ، وبكر بن وائل . روى عنه : محمد بن فضيل ، ووكيع ، وأبو الوليد الطيالسي ، وغيرهم . قال

---

(١) البخاري : كتاب الجمعة ، باب : وقت الجمعة إذا زالت الشمس (٩٠٤) ، الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في وقت الجمعة (٥٠٣ ، ٥٠٤) .

(٢) البخاري : كتاب المغازي ، باب : غزوة الحديبية (٤١٦٨) ، مسلم : كتاب الجمعة ، باب : صلاة الجمعة حيث تزول الشمس (٣١/ ٨٦٠) ، النسائي : كتاب الجمعة ، باب : وقت الجمعة (١٣٩٠) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : ما جاء في وقت الجمعة (١١٠٠) .

عبد الرحمن بن مهدي : هو من ثقات مشيخة الكوفيين . روى له : البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه [(١)] .

[٢/ ٨٣-أ] وإياس بن سلمة بن الأكوع الأسلمي / أبو سلمة ، ويقال : أبو بكر الحجازي المديني . سمع : أباه . روى عنه : الزهري ، وابن أبي ذئب ، ويعلى بن الحارث ، وعكرمة ، وغيرهم . قال ابن معين : ثقة . توفي بالمدينة سنة تسع عشرة ومائة ، وهو ابن سبع وسبعين سنة . روى له الجماعة [(٢)] .

قوله : « **وليس للحيطان فيءٌ** » الواو فيه للحال ، والفيء لا يكون إلا بعد الزوال ، والظل يطلق على ما قبل الزوال وبعده ، والمعنى : أنه كان يصلي حين تزول الشمس من غير تأخير ، وكانت حيطانهم قصيرة ، ولا يظهر لها فيء إلا بعد زمان . والحديث : أخرجه البخاري ، ومسلم ، والنسائي ، وابن ماجه .

١٠٥٧ - ص - نا محمد بن كثير ، أنا سفيان ، عن أبي حازم ، عن سهل ابن سعد قال : كُنَّا نَقِيلُ ونَتَغَدَّى بعدَ الجُمُعَة [(٣)] .

ش - احتج بهذا الحديث الإمام أحمد على جواز صلاة الجمعة قبل الزوال ، وهو محمول عند غيره على أن المراد التبكير ، فإنهم كانوا يتركون في ذلك اليوم القائلة والغداء لتشاغلهم بغسل الجمعة والتهجير ، وفي صحيح مسلم : « كنا نجمِّع مع النبي - عليه السلام - إذا زالت الشمس ، ثم نرجع نتتبع الفيء » .

* * *

٢١٣ - بَاب : النداء في يوم الجمعة

أي : هذا باب في بيان النداء في يوم الجمعة ، والنداء الأذان .

---

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٢/ ٧١١١) .
(٢) المصدر السابق (٣/ ٥٩٠) .
(٣) البخاري : كتاب الاستئذان ، باب : القائلة بعد الجمعة (٦٢٧٩) .

١٠٥٨ - ص - نا محمد بن سلمة المرادي ، نا ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، أخبرني السائب بن يزيد : أَن الأَذَانَ كان أَولُه حين يَجلسُ الإمامُ على المنبرِ يومَ الجُمُعَة في عَهد النبيِّ - عليه السلام - ، وأبي بَكر ، وعُمَرَ ، فلما كَانَ خلافةُ عُثمانَ ، وكَثُرَ الناسُ ، أَمَرَ عُثمانُ يومَ الجُمُعَةِ بالأَذَانِ الثالث ، فأُذِّنَ به على الزَّوْرَاءِ ، فَثبتَ الأمرُ على ذلك [١] .

ش - ابن وهب : عبد الله ، ويونس بن يزيد ، وابن شهاب الزهري .

والسائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة بن الأسود الكندي ، ويقال : الأسدي ، ويقال : الليثي ، ويقال : الهذلي . وقال الزهري : هو من الأزد عداده في كنانة . رُوي له عن رسول الله خمسة أحاديث ، اتفقا على حديث ، وانفرد البخاري بأربعة . روى عنه : الزهري ، وعمر بن عطاء بن أبي الخُوار ، وغيرهم . توفي بالمدينة سنة إحدى وتسعين ، وهو ابن ثمان وثمانين . روى له الجماعة [٢] .

قوله : « **بالأذان الثالث** » إنما سُمي ثالثاً باعتبار كونه مزيداً ؛ لأن الأول هو الأذان عند جلوس الإمام على المنبر ، والثاني هو إقامة الصلاة ، والثالث عند دخول الوقت . وأطلق الأذان على الإقامة من قبيل قوله -عليه السلام - : « بين كل أذانين صلاة لمن شاء » [٣] يعني : بين الأذان والإقامة ، وإنما أولناه هكذا حتى لا يلزم أن يكون الأذان ثلاثاً ، ولم يكن كذلك ، ويلزم أيضاً أن يكون في الزمن الأول أذانان ، ولم يكن إلا أذان واحد ، فالأذان الثالث الذي زاده عثمان هو الأول اليوم ، فيكون الأول

---

(١) البخاري : كتاب الجمعة ، باب : الأذان يوم الجمعة (٩١٢) ، الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في أذان الجمعة (٥١٦) ، النسائي : كتاب الجمعة ، باب : الأذان للجمعة (١٣٩١) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة والسُّنَّة فيها ، باب : ما جاء في الأذان يوم الجمعة (١١٣٥) .

(٢) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٢/ ١٠٥) ، وأسد الغابة (٢/ ٣٢١) ، والإصابة (٢/ ١٢) .

(٣) يأتي برقم (١٢٥٢) من حديث عبد الله بن مغفل .

هو الأذان الذي كان في زمن النبي - عليه السلام - وزمن أبي بكر وعمر عند الجلوس على المنبر ، والثاني هو الإقامة ، والثالث الأذان الذي زاده عثمان : « فأذن به على الزوراء » وهو موضع بالسوق في المدينة قرب المسجد ، وقال الداودي : هو مرتفع كالمنار . قال القاضي عبد الوهاب في « المعونة » : للجمعة أذانان ، أحدهما عند الزوال ، وهو [الذي] أُحْدث في زمن عثمان لما كَثُرَ الناس ، واحتيج إلى زيادة في إعلامهم ، والآخر عند جلوس الإمام على المنبر ، قال : ويؤذن لها على المنار كما كان على عهد النبي - عليه السلام - ، وأما أذانهم جميعاً بين يدي الإمام وهو على المنبر ، مما أحدثه بعض بني أمية .

ثم اختلفوا في الأذان المعتبر الذي يحرم عنده البيع ، ويجب السعي إلى الجمعة ، فقال الطحاوي : نقول : هو الأذان الذي عند المنبر بعد خروج الإمام ، فإنه الأصل الذي كان على عهد رسول الله ، وكذلك في عهد أبي بكر وعمر ، فلما كثُر الناس في عهد عثمان زادوا النداء على الزوراء، وهو الذي نبدأ به في زماننا ، وأما أذان السنة فهو بدعة أحدثها الحجاج بن يوسف . وروى الحسن ، عن أبي حنيفة ، أن المعتبرَ في وجوب السعي ، وحرمة البيع الأذانُ على المنارة ؛ لأنه لو / انتظر الأذان عند المنبر يفوته أداء السُّنَّة ، وسماع الخطبة ، وربما تفوته الجمعة إذا كان بيته بعيداً من الجامع. [٢/٨٣-ب]
وقال ابن حزم : روينا من طريق عكرمة ، عن ابن عباس : لا يصح البيع يوم الجمعة حين ينادَى بالصلاة ، فإذا قضيت الصلاة فاشتر وبع . وقال عطاء : تحرم الصناعات كلها والرقاد ، وأن يأتي الرجل أهله ، وأن يكتب كتاباً . وقال الزجاج : البيع من وقت الزوال من يوم الجمعة إلى انقضاء الصلاة كالحرام . وقال الفراء : إذا أذن المؤذن حرم البيع والشراء ؛ لأنه إذا أمر بترك البيع فقد أمر بترك الشراء . وعن الضحاك : إذا زالت الشمس يحرم . وكان عمر بن عبد العزيز يمنع الناس البيع يوم الجمعة إذا نودي بالصلاة . وعن مجاهد : من باع شيئاً بعد زوال الشمس يوم الجمعة فإن بيعه مردود .

قلت : مذهب أبي حنيفة وصاحبيه وزفر والشافعي : أن البيع وقتُ النداء يجوز مع الكراهة . وقال أحمد وداود ومالك في رواية : لا يصح . وقال ابن التين : كل من لزمه النزول للجمعة يحرم عليه ما يمنعه منه من بيع ، أو نكاح ، أو عمل . قال : واختلف في النكاح والإجارة ، قال : وذكر القاضي أبو محمد أن الهبات والصدقات مثل ذلك . وقال ابن قدامة: ولا يحرم غير البيع من العقود كالإجارة ، والصلح ، والنكاح ، وقيل : يحرم . والحديث : أخرجه البخاري ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه .

١٠٥٩ - ص - نا النفيلي ، نا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن الزهري ، عن السائب بن يزيد قال : كان يُؤَذَّنُ بين يَدَيْ رسول الله إذا جَلَسَ على المنبرِ يومَ الجُمُعَةِ على بابِ المسجدِ ، وأبي بَكرٍ ، وعُمَرَ ، ثم ساق[1] حديثَ يُونُسَ[2] .

ش - لم يكن في زمن النبي - عليه [السلام] منار وهو المأذنة ، ولا في زمن أبي بكر ، وعمر ، وأما في زمن عثمان فقد أُذن على الزوراء كما قلنا ، ثم في زمن بني أمية ومَن بعدهم حدثت المآذن والمنائر ، حتى جعلت في مسجد النبي - عليه السلام - أربع مآذن .

قوله : « ثم ساق حديث يونس » أي : حديث يونس بن يزيد الذي رواه عن الزهري المذكور آنفاً .

١٠٦٠ - ص - نا هناد بن السري ، نا عَبْدة ، عن محمد - يعني : ابن

---

(١) في سنن أبي داود : « ساق نحو حديث » .

(٢) البخاري : كتاب الجمعة ، باب : الأذان يوم الجمعة (٩١٢) ، الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في أذان الجمعة (٥١٦) ، النسائي : كتاب الجمعة ، باب : الأذان للجمعة (١٣٩١) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : ما جاء في الأذان يوم الجمعة (١١٣٥) .

إسحاق - عن الزهري ، عن السائب قال : لم يكنْ لرسولِ الله إلا مُؤَذِّنٌ واحدٌ: بلالٌ ، ثم ذكرَ معناه [1] .

ش - عبدة بن سليمان .

قوله : « بلال » عطف بيان من قوله : « إلا مؤذن » . وقال ابن حبيب : كان النبي - عليه السلام - إذا دخل المسجد رَقَى المنبر فجلس ، ثم أذن المؤذنون ، وكانوا ثلاثة ، يؤذنون على المنار واحداً بعد واحد ، فإذا فرغ الثالث خطب . قال : والذي فعله النبي - عليه السلام - أحق أن يتبع .

قلت : هذا معارض لما رواه أبو داود . وقال ابن المُنيِّر في « شرح البخاري » : يمكن أن يجمع بينهما بأن المراد بالمؤذن الواحد في خبر السائب، أن هذا التنبيه في حكم مؤذن واحد ، لاتحاد وقت تأذينهم وسببه ومقصوده ؛ وإنما يتعدد الأذان حقيقة إذا اختلف المقصود منه وتعدد سببه ، وأما إذا أوقع جماعة أذاناً مجتمعين أو متراسلين في وقت واحد ، فإنه أذان واحد في الحقيقة ، وإن تعدد المؤذنون .

١٠٦١ - ص - نا محمد بن يحيى بن فارس ، نا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، نا أبي ، عن صالح ، عن ابن شهاب ، عن السائب بن يزيد بن أخت نمر أخبره قال : ولم يكنْ لرسولِ الله غيرُ مُؤَذِّنٍ واحدٍ . وساقَ هذا الحديثَ وليس بتمامِهِ [2] .

ش - صالح بن كيسان ، والسائب بن يزيد كان يعرف بابن أخت النمر، واسم أم السائب : عُلية بنت شريح بن الحضرمي ، ومخرمة بن شريح خاله .

قوله : « وساق هذا الحديث » أي : ساق ابنُ فارس الحديث المذكور ، وليس سوقه بتمام الحديث .

* * *

---

(١) انظر التخريج المتقدم . (٢) انظر تخريج الحديث قبل السابق .

٢١٤ - باب : الإمام يكلم الرجل في خطبته

[٢/ ٨٤-أ]

/ أي : هذا باب في بيان الإمام إذا كلم الرجل وهو يخطب .

١٠٦٢ - ص - نا يعقوب بن كعب الأنطاكي ، نا مخلد بن يزيد ، نا ابن جريج ، عن عطاء ، عن جابر قال : لما اسْتَوَى رسولُ الله ﷺ يومَ الجُمُعَة قال : « اجلسوا » ، فسمعَ ذلك ابنُ مسعود فجلَسَ على بَابِ المسجد ، فَرآهُ رسولُ الله - عليه السلام - فقال : « تَعَالَ يا عبدَ الله بنَ مسعُود » (١) .

ش - مخلد بن يزيد الجزري الحراني أبو يحيى ، أو أبو الحسن ، أو أبو خالد . روى عن : ابن جريج ، ومسعر ، والثوري ، وغيرهم . روى عنه : النفيلي ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه . وقال ابن معين : ثقة . وقال أبو حاتم : صدوق . روى له : الجماعة إلا الترمذي. مات سنة ثلاث وتسعين ومائة (٢) .

وعطاء بن أبي رباح ، وجابر بن عبد الله .

والحديث يدل على أنه - عليه السلام - تكلم لابن مسعود قبل شروعه في الخطبة ، فلم يطابق التبويب عليه .

ص - قال أبو داودَ : هذا يُعرفُ مرسلٌ ، إنما رَواه الناسُ عن عطاءَ ، عن النبيِّ - عليه السلام - ، ومخلدٌ هو شيخٌ .

ش - أي : هذا الحديث يُعرفُ مُرسلٌ ؛ لأنه رُوي عن عطاء ، عن النبي - عليه السلام - .

وروى أبو بكر بن أبي شيبة ، عن هشيم قال : أنا حجاج ، عن عطاء: أنه كان لا يرى بأساً بالكلام حتى يخطب ، وإذا فرغ من الخطبة حتى يتكلم في الصلاة .

وأخرج عن الزهري قال : كان رسول الله ربما كلم في الحاجة يوم الجمعة فيما بين نزوله من منبره إلى مصلاه .

---

(١) تفرد به أبو داود . (٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٧/ ٥٨٤٣) .

وعن الحسن ومحمد بن سيرين أنهما كانا لا يريان بأساً أن يتكلم فيما بين نزوله إلى أن يكبر .

وأخرج أيضاً بإسناده عن أنس قال : كان رسول الله ينزل يوم الجمعة من المنبر ، فيقوم معه الرجل فيكلمه في الحاجة ، ثم ينتهي إلى مصلاه فيصلي .

قوله : « ومخلد هو شيخ » أي : مخلد بن يزيد الجزري ، وأشار بقوله هو شيخ إلى أنه عَدَّلَه ، وذلك لأن ألفاظ التعديل على مراتب : الأولى : قال ابن [أبي] حاتم : إذا قيل للواحد : إنه « ثقة » أو « متقن » فهو ممن يحتج بحديثه ، وقال ابن الصلاح : وكذا إذا قيل : « ثبت » أو « حجة». الثانية : قال ابن [أبي] حاتم : إذا قيل : إنه « صدوق » أو « محله الصدق » أو « لا بأس به » فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه . الثالثة : قال ابن [أبي] حاتم : إذا قيل : « شيخ » فهو بالمنزلة الثالثة ، يكتب حديثه وينظر فيه ، إلا أنه دون الثانية . الرابعة : قال : إذا قيل : « صالح الحديث » فإنه يكتب حديثه بلا اعتبار .

* * *

٢١٥ - باب : الجلوس إذا صعد المنبر

أي : هذا باب في بيان جلوس الإمام إذا صعد المنبر .

١٠٦٣ - ص - نا محمد بن سليمان الأنباري ، نا عبد الوهاب - يعني : ابن عطاء - عن العمري ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : كان النبيُّ - عليه السلام - يَخطُبُ خُطبتين : كان يَجْلسُ إذا صَعَدَ المنبرَ حتى يَفْرُغَ . أُراهُ[1] المُؤَذّنُ ، ثم يَقُومُ فيخطُبُ ، ثم يَجلِسُ فلا يَتَكَلَّمُ ، ثم يَقُومُ فيخطُبُ[2] .

---

(١) في سنن أبي داود : « أراه قال » .

(٢) تفرد به أبو داود .

ش - العُمري : عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، وفيه مقال وقد بيّناه .

قوله : « **أراه** » أي : أظنه .

قوله : « **المؤذن** » مرفوع لأنه فاعل .

قوله : « **يفرغ** » **وقوله** : « **أراه** » معترض بينهما .

قوله : « **ثم يجلس** » أراد به الجلسة الفاصلة بين الخطبتين . قال القاضي: ذهب عامة العلماء إلى اشتراط الخطبتين لصحة الجمعة . وعن الحسن البصري ، وأهل الظاهر ، ورواية ابن الماجشون عن مالك : أنها تصح بلا خطبة . وحكى ابن عبد البر إجماع العلماء على أن الخطبة لا تكون إلا قائماً لمن أطاقه . وقال أبو حنيفة : تصح قاعداً ، وليس القيام بواجب . وقال مالك : هو واجب، لو تركه أساء وصحت الجمعة. وقال أبو حنيفة ومالك والجمهور : الجلوس بين الخطبتين سُنَّة ليس بواجب / ولا شرط ، [٢/ ٨٤-ب] ومذهب الشافعي أنه فرض ، وشرط لصحة الخطبة . وقال الطحاوي : لم يقل هذا غير الشافعي . وقال الشيخ محيي الدين : ودليل الشافعي : أنه ثبت هذا عن رسول الله مع قوله : « صلوا كما رأيتموني أصلي » .

قلت : ثبوت هذا عن النبي - عليه السلام - لا يستلزم الفرضية ، غاية ما في الباب يكون سُنَّة ؛ لأن مجرد الفعل لا يدل على الوجوب ، وقوله : « صلوا كما رأيتموني أصلي » لا يتناول الخطبة ؛ لأنها ليست بصلاة حقيقة . وقال ابن بطال : رُوي عن المغيرة بن شعبة ، أنه كان لا يجلس في خطبته . ولو كان فرضاً لما جهله ، ولو جهله ما تركه مَن بحضرته مِن الصحابة والتابعين ، ومن قال : إن الجلسة بين الخطبتين فريضة لا حجة له ؛ لأن القعدة استراحة للخطيب ، وليست من الخطبة ، والمفهوم من كلام العرب أن الخطبة اسم للكلام الذي يخطب به لا للجلوس ، ولم يقل بقول الشافعي غيره ، وهو خلاف الإجماع ، ولو

قعد في خطبتيه جازت الجمعة ولا فضل ، فكذا إذا قام موضع القعود .
وفي « نوادر الفقهاء » لابن بنت نعيم : أجمعوا أن الإمام إذا خطب للجمعة خطبة لا جلوس فيها أجزأته صلاة الجمعة ، إلا الشافعي فإنه قال: لا تجزئه إلا أن يخطب قبلها خطبتين بينهما جلسة ، وإن قَلَّت .
ويؤيد قول الجماعة : ما أخرجه ابن أبي شيبة في « مصنفه » فقال : ثنا حميد بن عبد الرحمن - هو الرُؤاسي - عن الحسن - يعني: ابن صالح- عن أبي إسحاق - هو السبيعي - قال : رأيت علياً يخطب على المنبر ، فلم يجلس حتى فرغ . وهذا سند صحيح على شرط الجماعة ، ورواه عبد الرزاق ، عن إسرائيل بن يونس ، أخبرني أبو إسحاق ، فذكر بمعناه.
والعجب من الشافعي كيف جعل الخطبتين والجلسة بينهما فرضاً بمجرد فعله - عليه السلام - ، ولم يجعل الجلوس قبل الخطبة فرضاً ، وقد صح أنه - عليه السلام - فعله ، وقال الشافعي أيضاً : لو استدبر القوم في خطبته صحت مع مخالفته فعله - عليه السلام - .

* * *

٢١٦ - باب : الخطبة قائماً

أي : هذا باب في بيان الخطبة حال كونه قائماً .

١٠٦٤ - ص - نا النفيلي ، نا زهير ، عن سماك ، عن جابر بن سَمُرَةَ : أن رسولَ الله - عليه السلام - كان يَخطُبُ قَائماً ، ثم يَجْلِسُ ، ثم يَقُومُ فيخْطُبُ قَائماً ، فَمَنْ حَدَّثَكَ أنه كان يَخطُبُ جَالِساً فقد كَذَبَ ، واللهِ (١) صَلَّيتُ معه أكثرَ من أَلْفَيْ صَلاةٍ (٢) .

---

(١) في سنن أبي داود : « فقد والله » .
(٢) مسلم : كتاب الجمعة ، باب : ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة (٨٦٢) ، النسائي : كتاب العيدين ، باب : قيام الإمام في الخطبة (١٥٧٣) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : ما جاء في الخطبة يوم الجمعة (١١٠٥) .

ش - النفيلي : عبد الله بن محمد ، وزهير بن معاوية ، وسماك بن حرب .

قوله : « **والله صليت معه** » أي : مع رسول الله - عليه السلام - ، وهذا محمول على المبالغة ؛ لأن هذا القدر من الجمع إنما يكمل في نيف وأربعين سنة ، وهذا القدر لم يُصَلِّه رسول الله . وقال الشيخ محيي الدين: « المراد الصلوات الخمس لا الجمعة » . قلت : سياقُ الكلام ينافي هذا التأويل ، فافهم . والحديث : أخرجه مسلم ، والنسائي .

١٠٦٥ - ص - نا إبراهيم بن موسى وعثمان بن أبي شيبة - المعنى - عن أبي الأحوص ، ثنا سماك ، عن جابر بن سَمُرَةَ قال : كان لرسولِ الله خُطْبتانِ يَجلِسُ(١) بينهما ، يَقْرأُ القُرآنَ ، ويُذَكِّرُ الناسَ(٢) .

ش - أبو الأحوص : سلام بن سليم .

قوله : « **ويذكر الناس** » من التذكير ، أي : يعظهم ويأمرهم ، وينهاهم، ويعدهم ، ويُوعِدُهم ، ونحو ذلك . وقال الشيخ محيي الدين: فيه دليل للشافعي في أنه يشترط في الخطبة الوعظ والقراءة . قال الشافعي: لا تصح الخطبتان إلا بحمد الله تعالى، والصلاة على رسول الله فيهما والوعظ ، وهذه الثلاثة واجبات في الخطبتين ، ويجب قراءة آية من القرآن في إحديهما على الأصح ، ويجب الدعاء للمؤمنين في الثانية على الأصح . وقال مالك ، وأبو حنيفة ، والجمهور : يكفي من الخطبة ما يقع عليه الاسم ، والجواب عنه ما ذكرناه . واستدل البيهقي على وجوب التحميد أيضاً بقوله - عليه السلام - : « كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع » .

قلت : على تقدير ثبوته لو دل على وجوب التحميد لدل / على [٢/٨٥-أ] وجوبه في كل أمر ذي بال ، ولا نعلم أحداً يقول بذلك ، ثم ذكر حديث عبد الواحد بن زياد ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن أبي هريرة :

---

(١) في سنن أبي داود : « كان يجلس » .
(٢) انظر التخريج السابق .

« كل خطبة ليس فيها شهادة كاليد الجذماء » ، في « باب ما يستدل به على وجوب التحميد في الخطبة » ، ثم قال : عبد الواحد من الثقات الذين يقبل منهم ما تفردوا به .

قلنا : هو موثق مخرج له في الصحيح ، ومع ذاك تكلم فيه جماعة . قال ابن معين : ليس بشيء . وقال أبو داود الطيالسي : عَمد إلى أحاديث كان يرسلها الأعمش فوصلها كلها ، وقد عرف أن الجرح مقدم على التعديل ، ولئن سلمنا فذكره ليس بمناسب في هذا الباب ؛ لأن الشافعي لا يقول بفرضيتها في الخطبة ، ثم قال : « باب ما يستدل به على وجوب ذكر النبي - عليه السلام - في الخطبة » ذكر فيه عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿ وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ﴾ [1] قال : لا أُذكَرُ إلا ذُكِرتَ : أشهد أنْ لا إله إلا الله ، وأشهد أنَّ محمداً رسول الله .

قلنا : قوله : ﴿ وَرَفَعْنَا ﴾ خبر لا عموم فيه ، وقد أريد به كلمة الشهادة ونحوها ، فلا يلزم إرادة غير ذلك ، وتفسير مجاهد أيضاً مفسر بكلمة الشهادة ، إذ يلزم من تعميمه الخُلفُ في الخبر .

فإن قلت : يجعل خبراً بمعنى الأمر . قلت : إن جعل الأمر فيه للوجوب لزم فيه مخالفة الإجماع ، إذ لا نعلم أحداً يقول بوجوب ذكره -عليه السلام - كلما ذكر الله تعالى ، وإن جعل للاستحباب بطل الاستدلال ، ثم ذكر حديث أبي هريرة : « ما جلس قوم مجلساً لم يذكروا فيه ربهم ، ولم يصلوا على نبيهم إلا كانت تِرةٌ عليهم » .

قلنا : في سنده صالح مولى التوأمة اختلط في آخر عمره ، وتكلموا فيه. وقال البيهقي في « باب الغُسل من غَسْل الميت » : ليس بالقوي . ثم على تقدير ثبوت حديثه ، في دلالته على وجوب الصلاة على النبي -عليه السلام - نظر ، وعلى تقدير صحة دلالته على ذلك لا يخص الجمعة ، فافهم .

---

(١) سورة الشرح : (٤) .

وقال الشيخ محيي الدين في شرح هذا الحديث : وقال أبو حنيفة ومالك - في رواية - : يكفي تحميدة أو تسبيحة أو تهليلة ، وهذا ضعيف لأنه لا يسمى خطبة ولا يحصل به مقصودها .

قلنا : لا نسلم أنه ضعيف ؛ لأنه اشتهر في الكتب عن عثمان ، وذكره أيضاً الإمام القاسم بن ثابت السَّرَقُسْطي في كتاب « غريب الحديث » : رُوي عن عثمان أنه صعد المنبر فارتج عليه فقال : الحمد لله ، إن أول كل مَركب صَعْب ، وإن أبا بكر وعمر كانا يعدان لهذا المقام مقالاً ، وأنتم إلى إمام عادل أحوج منكم إلى إمام قائل ، وإن أعش تأتكم الخَطَبَةُ على وجهها ، ويعلمُ اللهُ إن شاء الله . وقال صاحب « المحيط » : أراد به الخطباء الذين يأتون بعد الخلفاء الراشدين تكون على كثرة المال مع قبح الفعال ، وأنا إن لم أكن قائلاً مثلهم ، فأنا على الخير دون الشر ، وأما أن يُريد بهذه المقالة تفضيل نفسه على الشيخين فلا . فهذا عثمان - رضي الله عنه - قد اكتفى بقوله : « الحمد لله » ، ونزل وصلى وكفى به قدوة .

وحديث جابر : أخرجه مسلم ، والنسائي ، وابن ماجه .

١٠٦٦ - ص - نا أبو كامل ، نا أبو عوانة ، عن سماك بن حرب ، عن جابر بن سمرة قال : رأيتُ النبيَّ - عليه السلام - يخطُبُ قائماً ، ثم يَقْعُدُ قَعْدَةً لا يتكلمُ . وساقَ الحديثَ(١) .

ش - أبو كامل فضيل بن الحسين الجَحدري ، وأبو عوانة : الوَضّاح .

قوله : « ثم يقعد » أراد به القعدة التي بين الخطبتين .

* * *

٢١٧ - باب : الرجل يخطب على قوس

أي : هذا باب في بيان الرجل الذي يخطب وهو يتوكأ على قوس .

١٠٦٧ - ص - نا سعيد بن منصور ، نا شهاب بن خِراش ، حدَّثني

---

(١) تقدم تخريجه في الحديث قبل السابق .

شعيب بن رُزَيْق [1] الطائفي قال : جَلستُ إلى رجلٍ له صُحبةٌ من رسولِ الله يقالُ له الحكمُ بنُ حَزْن الكُلَفي ، فأنشأ يُحدِّثُنَا قالَ : وَفدتُ إلى رسولِ الله -عليه السلام - / سابعَ سَبعةٍ أو تَاسعَ تسعة ، فدخلنا عليه فقلنا : يا رسولَ [٢/ ٨٥-ب] الله، زُرْنَاكَ فادعُ اللهَ لنا بخير ، فَأمَرَ بنا - أو أمَرَ لنا - بشيء من التَّمرِ ، والشَّأنُ إذَ ذاك دُونٌ . فأقَمْنَا بها أياماً شَهدْنَا فيها الجُمُعَةَ مع رسولِ الله ، فقامَ مُتوكِّئاً على عَصاً أو قوسٍ ، فحَمدَ اللهَ ، وأثْنَى عليه كلمات خفيفاتٍ [2] طيبات مُباركات ، ثم قال : « أيُّهَا النَاسُ ، إنكم لن تُطِيقُوا - أو لَن تَفْعَلُوا - كُلَّ ماً أُمِرْتُم به ، ولكن سَدِّدُوا وأَبْشِرُوا » [3] .

ش - شهاب بن خِراش بن حوشب بن يزيد أبو الصلت الواسطي ابن أخي العوام بن حوشب ، أصله كوفي ، انتقل إلى الشام وسكن فلسطين، نزل الرملة . سمع : قتادة ، وعمه العوام بن حوشب ، وشعيب بن رزيق، وغيرهم . روى عنه : عثمان بن سعيد بن كثير ، وهشام بن عمار السلمي ، وسعيد بن منصور ، وقتيبة بن سعيد ، وغيرهم . قال ابن المبارك : ثقة . وقال أحمد : لا بأس به . روى له : أبو داود [4] .

وشعيب بن رُزيق - بتقديم الراء المهملة - : الطائفي أبو شيبة الثقفي المقدسي ، يُعد في الشاميين ، سكن طرسوس ، ثم سكن فلسطين . روى عن : الحسن البصري ، وعطاء الخراساني ، وعثمان بن أبي سودة . روى عنه : الوليد بن مسلم ، وعثمان بن سعيد ، ويحيى بن يحيى النيسابوري ، وغيرهم . قال الدارقطني : ثقة . وقال دحيم : لا بأس به. روى له : أبو داود ، والترمذي [5] .

والحكم بن حزن الكلفي ، وفد على النبي - عليه السلام - ، وشهد

---

(١) في سنن أبي داود : « زريق » خطأ .

(٢) في الأصل : « خفيات » ، وما أثبتناه من سنن أبي داود .

(٣) تفرد به أبو داود .   (٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٢/ ٢٧٧٦) .

(٥) المصدر السابق (١٢/ ٢٧٥٠) .

خطبته وحكاها ، وليس له غير ذلك . روى عنه : شعيب بن رزيق الطائفي . روى له : أبو داود (١) .

قوله : « سابع سبعة » حال من الضمير الذي في « وفدت » ، أي : حال كوني أحد السبعة الذين وفدوا إلى رسول الله - عليه السلام - ، أو أحد التسعة .

قوله : « والشأن إذ ذاك دون » جملة حالية ، والمعنى : والحال حينئذ دون أراد به قلة الأقوات وعدم السعة في الدنيا .

قوله : « سَدِّدُوا » يعني : اقتصدوا واعملوا شيئاً لا تُعابون عليه ، فلا تفرطوا في إرساله ، ولا تشميره ، وقال ابن الأثير : « أي : اطلبوا بأعمالكم السداد والاستقامة ، وهو القصد في الأمر ، والعدل فيه » .

قوله : « وأبشروا » وفي بعض النسخ الصحيحة : « ويسروا » .

وفيه استحباب الخدمة إلى الوفود ، واستحباب التوكي على نحو عصى في الخطبة ، واستعمال عمل اليسر في الأمور ، وروى أبو بكر بن أبي شيبة ، عن وكيع ، عن ابن حباب ، عن يزيد بن البراء ، عن أبيه : أن النبي - عليه السلام - خطبهم يوم عيد وفي يده قوس أو عصى ، وعن طلحة بن يحيى قال : رأيت عمر بن عبد العزيز يخطب وبيده قضيب .

ص - قال أبو داودَ : ثبتني في شيء منه بعضُ أصحابنا .

[ش] - أشار به إلى أنه كان مشككاً في بعض شيء منه ، فلما تبين له ذلك من بعض أصحابه قال : ثبتني ، بمعنى : أزال شكي ، وجعلني متثبتاً فيه .

١٠٦٨ - ص - نا محمد بن بشار ، نا أبو عاصم ، نا عمران ، عن قتادة ، عن عبد ربه ، عن أبي عياض ، عن ابن مسعود - رضي الله عنه - : أن

---

(١) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (١/ ٣١٩) ، وأسد الغابة (٢/ ٣٤) ، والإصابة (١/ ٣٤٣) .

رسولَ الله - عليه السلام - كان إذا تَشَهَّدَ قال: « الحمدُ لله نَستَعينُه ونَستَغْفِرُهُ، ونَعوذُ بالله من شُرُور أنفُسنَا ، مَن يهْدِه اللهُ فلا مُضلَّ لَه ، ومَن يُضْلل فلا هَادِيَ له ، وأشهدُ أنْ لا إله إلا الله ، وأشهدُ أنَّ محمداً عبدُهُ ورسولُهُ ، أرسَلَهُ بالحَقِّ بَشيراً ونَذيراً بين يَدَي السَّاعَة ، مَن يُطعِ اللهَ ورسولَهُ فقد رَشَدَ ، ومن يَعْصِهمَا فإنه لا يَضُرُّ إلا نفسَهُ ، ولا يَضُرُّ اللهَ شيْئاً » (١) (٢) .

ش - أبو عاصم النبيل ، وعمران بن داور القطان البصري .

وعبد ربه بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري النجاري المدني أخو يحيى بن سعيد . روى عن : جده ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، وعمران بن أبي أنس ، ونافع ، وغيرهم . روى عنه: عطاء بن أبي رباح، وشعبة ، وحماد بن سلمة ، وقتادة ، وغيرهم . مات سنة تسع وثلاثين ومائة . روى / له الجماعة (٣) . [٢/٨٦-أ]

وأبو عياض روى عن : عبد الله بن مسعود . روى عنه : عبد ربه بن قيس ، وذكر الدارقطني في « رجال مسلم » : أبو عياض عن ابن عمر . روى له : أبو داود ، والنسائي (٤) .

قوله : « **نستعينه** » أي : نطلب العون منه .

قوله : « **ونستغفره** » أي : نطلب المغفرة منه ، فإنه أهل للمغفرة .

قوله : « **ونعوذ بالله من شرور أنفسنا** » إنما استعاذ من شرور النفس ؛ لأن النفس أمارة بالسوء ، ميالة إلى الهوى ، والأغراض الفاسدة .

قوله : « **أرسله** » أي : أرسل الله محمداً بالحق .

قوله : « **بشيراً** » أي : مبشراً بالجنة لمن أطاع الله في الآخرة ، وفي الدنيا بالنصرة ، و« نذيراً » من النار ، يعني : مخوفاً لمن عصى الله ، وهما

---

(١) جاء في سنن أبي داود بعد هذا : « وقد كان انقطع من القرطاس » .
(٢) تفرد به أبو داود . (٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٦/ ٣٧٣٩) .
(٤) المصدر السابق (٣٤/ ٧٥٥٧) .

منصوبان على الحالية ، والأولى أن ينتصبا على المفعولية ، لأن « أرسل » يتعدى إلى اثنين .

قوله : « بين يدي الساعة » أي : القيامة ، وذلك لأنه - عليه السلام - خاتم الأنبياء والرسل ، وظهوره في الدنيا من أشراط الساعة على ما ثبت عنه - عليه السلام - : « بعثت أنا والساعة كهاتين » .

قوله : « فقد رشد » أي : اهتدى .

قوله : « ومن يعصهما » أي : ومن يعص الله ورسوله ، وبعض الناس كرهوا أن يشرك بين الله وغيره في الضمير ، وقد ورد في هذا الحديث ما يرد هذا المذهب حيث قال : « ومن يعصهما » .

قوله : « ولا يضر الله شيئاً » انتصاب « شيئاً » على أنه مفعول به ، ويجوز أن تكون في موضع مصدر ، أي : ولا يضر الله قليلاً من الأشياء.

وهذا الحديث وما بعده إلى آخر الباب ليس بمطابق للترجمة . وقد أخرجه الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه بأتم منه في خطبة النكاح ، وفي « مختصر السنن » في إسناده عمران بن دَاوَر أبو العوام ، قال عفان : كان ثقة ، واستشهد به البخاري . وقال ابن معين والنسائي : ضعيف الحديث. وقال يحيى مرة : ليس بشيء . وقال يزيد بن زريع : كان عمران حرورياً، وكان يرى السيف على أهل القِبْلة . وداور : آخره راء مهملة .

١٠٦٩ - ص - نا محمد بن سلمة المرادي ، أنا ابن وهب ، عن يونس : أنه سألَ ابنَ شهاب عن تَشَهُّد رسول الله يومَ الجُمُعَة ، فذكر نحوه وقال : «ومن يَعْصِهمَا فقدْ غوَى » ، وَنسألُ اللهَ رَبَّنَا أن يَجعلَنَا ممن يُطيعهُ ، ويُطِيعُ رَسُولَه ، وَيَتَّبِع رِضْوَانَهُ ، ويَجْتَنِبُ سَخَطَهُ ، فإنما نحنُ به وله [١] .

ش - يونس بن يزيد .

قوله : « فذكر نحوه » أي : نحو الحديث المذكور . وقال زيادة عليه :

---

(١) تفرد به أبو داود .

«ومن يعصهما فقد غوى » إلى آخره ، أي : فقد ضل ، وهو بفتح الواو من غَوَى يغوِيَ غَيا وغَوَايَة فهو غاوٍ وغوٍ . قال الجوهري : الغي : الضلال والخيبة . وقال غيره : الغي : الانهماك في الشر . وأما غوِي يغوَى بالكسر في الماضي والفتح من الغاية ، فمصدره غوي ، يقال : غَوِي الفصيل : إذا لم يرو من لبن أمه حتى يموت . وقال القاضي : وقع في رواية مسلم بفتح الواو وكسرها والصواب الفتح .

قوله : « **فإنما نحن به** » أي : ملتجئون به ، أو موفقون به .

قوله : « **وله** » أي : نحن عبيد له ، وهذا مرسل .

١٠٧٠ - ص - نا مسدد ، نا يحيى ، عن سفيان بن سعيد ، حدَّثني عبد العزيز بن رفيع ، عن تميم الطائي ، عن عدي بن حاتم : أن خَطيباً خَطَبَ عندَ النبيِّ - عليه السلام - فقال : مَن يُطعِ اللهَ ورَسُولَه [١] ... ومَنْ يَعْصِهمَا، فقال : « قُمْ - أَوْ اذْهَبْ - بِئْسَ الخَطِيبُ [٢] » [٣] .

ش - يحيى القطان ، وسفيان بن سعيد الثوري ، وتميم بن طرفه الطائي الكوفي .

وعدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد بن حشرج بن امرئ القيس بن عدي بن ربيعة بن جَرْول بن ثُعَل بن عمرو بن الغوث بن طيء الطائي ، يكنى أبا طريف ، قدم على النبي - عليه السلام - في شعبان سنة تسع ، رُوِي له عن رسول الله - عليه السلام - ستة وستون حديثاً ، اتفقا منها على ثلاثة أحاديث ، وانفرد مسلم بحديثين . روى عنه : قيس بن أبي حازم ، ومصعب بن سعد بن أبي وقاص ، وأبو إسحاق السبيعي ، وسعيد بن جبير ، والشعبي ، وجماعة آخرون . نزل الكوفة ومات بها

---

(١) في سنن أبي داود : « من يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن ... » .
(٢) في سنن أبي داود : « بئس الخطيب أنت » .
(٣) أبو داود : كتاب الأدب ، باب رقم (٤٩٨١) ، مسلم : كتاب الصلاة ، باب : تخفيف الصلاة والخطبة (٨٤/ ٨٧٠) ، النسائي : كتاب النكاح ، باب : ما يكره من الخطبة (٦/ ٩٠) .

زمن المختار ، وهو ابن مائة وعشرين سنة ، سَنَةَ تسع وستين . روى له : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه [1] .

والحديث : أخرجه مسلم ، والنسائي ، وفيه : « بئس الخطيب أنت » وكذا أخرجه أبو داود في « كتاب الأدب » ، قال القاضي وغيره : إنما أنكر - عليه السلام - لتشريكه في الضمير المقتضي للتسوية ، وأمره بالعطف تعظيماً لله تعالى بتقديم اسمه ، كما قال - عليه السلام - في الحديث الآخر : « لا يقل أحدكم ما شاء الله وشاء فلان ، ولكن ليقل : ما شاء الله ثم شاء فلان » / والصواب : أن سبب النهي أن الخُطَبَ شأنُها البسط [٢/٨٦-ب] والإيضاح ، واجتناب الإشارات والرموز ، وما ذكره القاضي ضعيف ؛ لأن التشريك في الضمير قد تكرر في الأحاديث ، منها في الحديث المذكور في رواية ابن مسعود ، ومنها قوله : « أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما » وغير ذلك . وقد قيل : إن إنكاره - عليه السلام - وقوفه على قوله : « ومن يعصهما » ، واحتج به المفسرون على تخطئة الوقف على غير التام .

قوله : « **بئس الخطيب** » قد مر مرة أن « بئس » من أفعال الذم ، كما أن «نعم» من أفعال المدح ، و« الخطيب » مرفوع بإسناد الفعل إليه ، والمخصوص بالذم محذوف في هذه الرواية ، أي : « أنت » كما قلنا . وهو مبتدأ وخبره قوله : « بئس الخطيب » .

١٠٧١ - ص - نا محمد بن بشار ، نا محمد بن جعفر ، نا شعبة ، عن خُبَيْب ، عن عبد الله بن محمد بن معن ، عن ابنت [2] الحارث بن النعمان قالتْ : مَا حَفظْتُ ﴿ ق ﴾ إلا منْ في رسول الله - عليه السلام - يَخْطُبُ [3] بها كُلَّ جُمُعَةَ ، قالت : وَكَانَ تَنُورُ رسولِ الله وَتَنُّورُنَا واحداً [4] .

---

(١) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٣/ ١٤١) ، وأسد الغابة (٤/ ٨)، والإصابة (٢/ ٤٦٨) .

(٢) في سنن أبي داود : « بنت » .

(٣) في سنن أبي داود : « كان يخطب » .

(٤) مسلم : كتاب الجمعة ، باب : تخفيف الصلاة والخطبة (٥١/ ٨٧٣) ، النسائي: كتاب الجمعة ، باب : القراءة في الخطبة (٣/ ١٠٧) .

ش - خُبَيْب - بضم الخاء المعجمة ، وفتح الباء - ابن عبد الرحمن بن خُبَيْب بن يساف الأنصاري قد مر غير مرة .

وعبد الله بن محمد بن معن المديني . سمع : أم هشام بنت حارثة بن النعمان . روى عنه : خُبَيْب . روى له : مسلم ، وأبو داود [(١)] .

وأم هشام بنت الحارثة بن النعمان بن نفع بن زيد بن عبيد الأنصارية النجارية ، روت عنها عمرة ، روى لها مسلم حديثين ، وأبو داود ، وابن ماجه ، ولم يُسمّها [(٢)] .

قوله : « ما حفظت ﴿ ق ﴾ » أي : « سورة ق » ، « إلا من فِي رسول الله » أي : من فمه المباركة «يخطب بها كل جمعة» ، وإنما اختارها من بين السور لاشتمالها على البعث والموت، والمواعظ الشديدة، والزواجر الأكيدة ، وفيه دليل لاستحباب قراءة ﴿ ق ﴾ أو بعضها في كل جمعة .

قوله : « وكان تنور رسول الله وتنورنا واحداً » ، وفي رواية مسلم : «وكان تنورنا وتنور رسول الله واحداً » ، وأشارت به إلى شدة حفظها ومعرفتها بأحوال النبي - عليه السلام - ، وقربها من منزله ، والتنور التي تخبز فيها الخبز . والحديث : أخرجه مسلم ، والنسائي .

ص - قال أبو داود : قال روح بن عبادةَ ، عن شعبةَ قال : ابنت [(٣)] حارثة ابن النعمان . وقال ابن إسحاق : أم هشام بنت حارثة بن النعمان .

ش - روح بن عبادة أبو محمد البصري ، عن شعبة بن الحجاج قال في روايته : « ابنت حارثة بن النعمان » . وقال محمد بن إسحاق في روايته : « أم هشام بنت حارثة » ، ولم يبين كل منهما اسمها ، وفي رواية مسلم : « عن أخت لعمرة » ، ولا يضر ترك تسميتها لأنها صحابية ، والصحابة كلهم عدول .

١٠٧٢ - ص - نا مسدد ، نا يحيى ، عن سفيان ، حدَّثني سماك ، عن

---

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٥٤٨/١٦) .
(٢) المصدر السابق (٨٠١٨/٣٥) .   (٣) في سنن أبي داود : « بنت » .

جابر بن سمرة قال : كانت صَلاةُ رسولِ الله قَصْداً ، وخُطْبَتُهُ قَصْداً ، يَقْرأُ آياتٍ من القُرآنِ ، ويُذَكِّرُ الناسَ[1] .

ش - أي : ليست طويلة ولا قصيرة ، ومثله القصد من الرجال ، والقصد في المعيشة .

والحديث : أخرجه مسلم ، والترمذي ، والنسائي . وفيه من السُّنَّة تخفيف الخطبة وتخفيف الصلاة ؛ لأن تطويلهما يثقل على الناس ، ولا سيما إذا كان القوم كُسالَى .

١٠٧٣ - ص - نا محمود بن خالد ، نا مروان ، نا سليمان بن بلال ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرةَ ، عن أختها قالت : مَا أَخَذْتُ ﴿ ق ﴾ إلا مِن فِي رسولِ الله ، كان يَقْرَؤُهَا في كُلِّ جُمُعَةٍ[2] .

ش - مروان بن معاوية ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وعمرة هي أخت أم هشام بنت حارثة بن النعمان ، وقد تقدم ذكرها .

ص - قال أبو داود : كذا رواه يحيى بن أيوب ، وابن أبي الرجال ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرةَ ، عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان .

ش - أي : كذا روى الحديث يحيى بن أيوب الغافقي المصري .

وابن أبي الرجال اسمه : عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن حارثة بن النعمان الأنصاري المدني ، كان ينزل بعض ثغور الشام . روى عن : أبيه ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وعمارة بن غزية. روى عنه : يحيى بن صالح الوحاظي ، والحكم بن موسى ،

---

(١) مسلم : كتاب الجمعة ، باب : تخفيف الصلاة والخطبة (٨٦٦) ، الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في قصد الخطبة (٥٠٧) ، النسائي : كتاب الجمعة ، باب : القراءة في الخطبة الثانية والذكر فيها (١٤١٧) .

(٢) انظر الحديث قبل السابق .

وعبد الله بن يوسف التنيسي ، وغيرهم . قال أحمد : ثقة . روى له النسائي(١) ، وأبو الرجال كنية والده محمد .

١٠٧٤ - ص - نا ابن السرح ، نا ابن وهب قال : أخبرني يحيى بن أيوب، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن أختٍ لعَمرةَ بنت عبد الرحمن كانت أكبر منها بمعناه (٢) .

ش - عمرة بنت عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة الأنصارية المدنية ، سمعت عائشة ، وأم هشام / بنت حارثة بن النعمان ، وقد ذكرناها مرة. [٢/٨٧-أ]

قوله : « كانت أكبر منها » أي : كانت أخت عمرة أكبر من عمرة .

قوله : « بمعناه » أي : بمعنى الحديث المذكور .

* * *

٢١٨ - باب : رفع اليدين على المنبر

أي : هذا باب في بيان رفع اليدين على المنبر .

١٠٧٥ - ص - نا أحمد بن يونس ، نا زائدة، عن حصين بن عبد الرحمن قال : رأى عمارةُ بن رؤيبةَ بِشر بن مروان وهو يَدْعو في يومِ جُمُعَة فقال عمارةُ : قَبَّحَ اللهُ هاتينِ اليدينِ . قال زائدةُ : قال حصينٌ : حدَّثني عمارة قال : لقد رَأيْتُ رسولَ الله ﷺ وهو على المِنبرِ ما يَزيدُ على هذه - يعني : السبابةَ التي تَلِي الإِبهامَ (٣) .

ش - زائدة بن قدامة ، وعمارة بن رؤيبة الصحابي قد ذكرناه ، وبشر ابن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي ، تولى الكوفة من جهة أخيه عبد الملك بن مروان في سنة

---

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٧/ ٣٨١٣) . (٢) انظر الحديث السابق .

(٣) مسلم : كتاب الجمعة ، باب : تخفيف الصلاة والخطبة (٨٧٤) ، الترمذي : كتاب الجمعة ، باب : ما جاء في كراهية رفع الأيدي على المنبر (٥١٥) ، النسائي : كتاب الجمعة ، باب : الإشارة في الخطبة (٣/ ١٠٨) .

إحدى وسبعين بعد مقتل مصعب بن الزبير ، ثم أضاف عبد الملك إليه البصرة في سنة ثلاث وسبعين بعد أن عزل خالد بن عبد الله عنها ، فارتحل إليها بشر واستخلف على الكوفة عمرو بن حريث ، ثم تولى البصرة والكوفة وغيرهما الحجاج بن يوسف في سنة خمس وسبعين من جهة عبد الملك ، بحكم وفاة أخيه بشر بن مروان .

والحديث : أخرجه مسلم ، والترمذي ، والنسائي . وفيه من السُّنَّة أن لا ترفع اليد في الخطبة ، وهو قول مالك والشافعي ، وغيرهما ، وحُكي عن بعض المالكية وبعض السلف إباحته ؛ لأن النبي - عليه السلام - رفع يديه في خطبة الجمعة حين استسقى ، وأجاب الأولون بأن هذا الرفع كان لعارض .

١٠٧٦ - ص - نا مسدد ، نا بشر ، نا عبد الرحمن - يعني : ابن إسحاق - عن عبد الرحمن بن معاوية ، عن ابن أبي ذباب ، عن سهل بن سعد قال : مَا رَأَيتُ رسولَ الله شَاهراً يديه قَط يَدعُو على منبره ولا غيره [١] ، ولكن رَأَيتُهُ يقولُ هكذا ، وأَشَارَ بالسبَّابة ، وعَقَدَ الوُسْطَى بالإِبْهَامِ [٢] .

ش - بشر بن المفضل ، وعبد الرحمن بن إسحاق بن الحارثِ القرشي المدني .

وعبد الرحمن بن معاوية أبو الحويرث الزرقي الأنصاري مدني ، حليف بني نوفل بن عبد مناف . روى عن : نافع ، ومحمد بن جبير ، وعثمان ابن أبي سليمان . روى عنه : عبد الرحمن بن إسحاق ، والثوري ، وشعبة ، وغيرهم . روى له : أبو داود [٣] .

وابن أبي ذباب عبد الله بن عبد الرحمن بن الحارث بن أبي ذباب الدوسي . روى عن : أبي هريرة ، وسهل بن سعد . روى عنه :

---

(١) في سنن أبي داود : « ولا على غيره » . (٢) تفرد به أبو داود .
(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٧/ ٣٩٦٢) .

مجاهد، وعكرمة ، وعبد الرحمن بن معاوية . قال ابن معين : هو ثقة . روى له : أبو داود [1] .

قوله : « شاهراً يديه » من شهرت الأمر أشهره شهراً وشهرة ، وشهر سيفه سله ، والمعنى : ما رأيته مَادا يديه بالدعاء .

قوله : « يدعو » في محل النصب على الحال .

قوله : « ولا غيره » يعني : ولا غير منبره .

وهذا يدل على أن لا ترفع اليد بالدعاء في كل الأحوال ، ولكن لا يلزم من عدم رؤيته هو ترك رسول الله رفع يديه على المنبر أو غيره في بعض الأوقات ، أن لا يشرع رفع اليد عقيب الدعاء ، وقد وردت أخبار كثيرة في رفع اليد عقيب الدعاء لما سنذكره في موضعه إن شاء الله تعالى ، ولكن السُّنَّة في الخطبة أن لا يرفع لما ذكرناه .

وقال أبو بكر بن أبي شيبة ، نا عبد الأعلى ، عن معمر ، عن الزهري قال : رفع الأيدي يوم الجمعة بدعة .

ونا سهل بن يوسف ، عن ابن عون ، عن محمد قال : أول من رفع يديه في الجمع عبيد الله بن عبد الله بن معمر .

ونا ابن نمير وأبو معاوية ، عن الأعمش ، عن عبد الله بن مرة ، عن مسروق قال : رفع الإمام يوم الجمعة يديه على المنبر فرفع الناس أيديهم . فقال مسروق : قطع الله أيديهم .

* * *

٢١٩ - باب : اقتصار الخطب

أي : هذا باب في بيان اقتصار الخطب ، وفي بعض النسخ : « باب إقصار الخطب » [2] . من أقصر واقتصر وأقصر سواء .

---

(١) المصدر السابق (١٥/٣٣٧٦) .

(٢) كما في سنن أبي داود .

١٠٧٧ - ص - نا محمد بن عبد الله بن نمير ، نا أبي ، نا العلاء بن صالح ، عن عدي بن ثابت ، عن أبي راشد ، عن عمار بن ياسر قال : أَمَرَنَا رسولُ اللهِ - عليه السلام - بِإِقْصَارِ الخُطَبِ [١] .

ش - أبو راشد لم يسم ولم ينسب ، روى / [عن] عمار بن ياسر . [٢/٨٧-ب] روى عنه : عدي بن ثابت ، روى له : أبو داود [٢] .

وروى أبو بكر بن أبي شيبة : نا ابن نمير ، عن العلاء بن صالح ، عن عدي بن ثابت قال : أنا أبو راشد قال : صلينا [مع] عمار فتجوز في الخطبة ، فقال رجل : قد قلت قولاً شفاء لو أنك أطلت ؟ فقال : إن رسول الله نهى أن نُطيل الخطبة .

ونا وكيع ، عن إسماعيل ، عن قيس قال : قال عبد الله : أحسنوا هذه الصلاة ، وأقصروا هذه الخطب .

ونا أبو الأحوص ، عن سماك ، عن جابر بن سمرة قال : كانت خطبة النبي - عليه السلام - قصداً ، وصلاته قصداً . ورواه أبو داود كما ذكرناه .

ونا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن شقيق قال : قال عبد الله : إن قِصر الخطبة وطول الصلاة مئنة من فقه الرجل .

١٠٧٨ - ص - نا محمود بن خالد ، نا الوليد ، أخبرني شيبان أبو معاوية ، عن سماك بن حرب ، عن جابر بن سمرة السُّوَائي قال : كان رسولُ اللهِ لا يُطِيلُ المَوْعِظَةَ يَومَ الجُمُعَةِ ، إنما هُنَّ كلماتٌ يَسِيراتٌ [٣] .

---

(١) تفرد به أبو داود .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٣/ ٧٣٥٣) .

(٣) تفرد به أبو داود .

ش - الوليد بن مسلم ، وشيبان بن عبد الرحمن النحوي أبو معاوية البصري .

قوله : « **إنما هن** » الضمير يرجع إلى « الموعظة » باعتبار الكلمات .

وقوله : « **يسيرات** » صفة للكلمات . وفي بعض النسخ « يسيرة » .

* * *

٢٢٠ - بَابُ : الدنو من الإمام عند الخطبة

أي : هذا باب في بيان القرب من الإمام عند الخطبة يوم الجمعة ، وفي بعض النسخ : « عند الموعظة » (١) ، والأول أصح .

١٠٧٩ - ص - نا عليّ بن عبد الله ، نا معاذ بن هشام قال : وجدتُ في كتاب أبي بخطٍّ يده ولم أسمعْه منه . قال قتادة ، عن يحيى بن مالك ، عن سمرة بن جندب : أن نبيَّ الله - عليه السلام - قال : « احْضرُوا الذِّكْرَ ، وادْنُوا من الإِمَامِ ، فإن الرَّجُلَ لا يَزالُ يَتَبَاعَدُ حتى يُؤَخَّرُ في الجنةِ ، وإن دَخَلَهَا » (٢) .

ش - يحيى بن مالك أبو أيوب الأزدي العتكي البصري .

قوله : « **احضروا الذكر** » أي : الخطبة ، « وادنوا » أي : اقربوا من الإمام .

قوله : « **فإن الرجل** » تعليل لاستحباب الدنو من الإمام .

قوله : « **حتى يؤخر في الجنة** » أي : حتى يؤخر في الدخول في الجنة وإن دخلها . وفي إسناده انقطاع .

* * *

٢٢١ - باب : الإمام يقطع الخطبة للأمر يحدث

أي : هذا باب في بيان الإمام إذا قطع الخطبة لأمر يحدث له .

---

(١) كما في سنن أبي داود . (٢) تفرد به أبو داود .

١٠٨٠ - ص - نا محمد بن العلاء : أن زيد بن حباب حدَّثهم قال : نا حسين بن واقد قال : حدَّثني عبد الله بن بريدة ، عن أبيه قال : خَطَبَنَا النبيُّ -عليه السلام - فأقبلَ الحسنُ والحسينُ - رضي الله عنهما - عليهما قَميصَان أحْمَرَان يَعْثُرَان ويَقُومَان ، فَنزلَ فأَخَذَهُمَا ، فَصَعَدَ بهما [١] ثم قال : «صَدَقَ اللهُ : ﴿ إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وأَوْلادُكُمْ فِتْنَةٌ ﴾ [٢] ، رأَيتُ هَذينِ فلم أَصْبِرْ » ، ثم أَخَذَ في خُطبَتِه [٣] » [٤] .

ش - الحسين بن واقد المروزي أبو عبد الله ، مولى عبد الله بن عامر بن كُريزٍ قاضي مرو . روى عن : عكرمة مولى ابن عباس ، وأبي الزبير المكي، وثابت البناني ، وغيرهم . روى عنه : الأعمش ، وابن المبارك ، ويحيى بن واضح ، وغيرهم . قال ابن معين : ثقة . وقال أبو زرعة : ليس به بأس . مات سنة تسع وخمسين ومائة . روى له الجماعة [٥] .

قوله : « عليهما قميصان » جملة اسميّة وقعت حالاً بدون الواو من قبيل قولهم : كلمته فوه إلى فِيّ .

قوله : « فنزل » أي : فنزل رسول الله من المنبر ، « فأخذهما فصعد بهما » المنبر .

وبهذا استدل أصحابنا أن الكلام لا يقطع الخطبة ولا يفسدها ؛ لأنها شرط للجمعة وليس بركن ، حتى لو خطب محدثاً أو جنباً جاز ، ولكنه يكره ، وعند أبي يوسف والشافعي لا يجوز إذا خطب جنباً .

---

(١) في سنن أبي داود : « بهما المنبر » . (٢) سورة التغابن : (١٥) .

(٣) في سنن أبي داود : « أخذ في الخطبة » .

(٤) الترمذي : كتاب المناقب ، باب : مناقب الحسن والحسين - عليهما السلام- (٣٧٧٤) ، النسائي : كتاب الجمعة ، باب : نزول الإمام عن المنبر قبل فراغه من الخطبة وقطعه كلامه ورجوعه إليه يوم الجمعة (١٤١٢) ، وكتاب صلاة العيدين ، باب : نزول الإمام عن المنبر قبل فراغه من الخطبة (١٥٨٤) ، ابن ماجه : كتاب اللباس ، باب : لبس الأحمر للرجال (٣٦٠٠) .

(٥) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦/ ١٣٤٦) .

والحديث : أخرجه الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه . وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب ، إنما نعرفه من حديث الحسين بن واقد .

* * *

٢٢٢ - باب : الاحتباء والإمام يخطب

أي : هذا باب في بيان الاحتباء والحال أن الإمام يخطب يوم الجمعة ، والآن نُفسر الاحتباء .

١٠٨١ - ص - نا محمد بن عوف ، نا المقرئ ، نا سعيد بن أبي أيوب ، عن أبي مرحوم ، عن سهل بن معاذ بن أنس ، عن أبيه : أَنَّ رسولَ الله نَهَى عن الحُبْوَةِ يَومَ الجُمُعَةِ والإمامُ يَخْطُبُ (١) .

[٢/٨٨-أ] **ش** - المقرئ عبد الله بن يزيد المقرئ المدني ، وسعيد بن / أبي أيوب مقلاص المصري .

وأبو مرحوم عبد الرحيم بن ميمون المديني المَعَافري ، أصله من الروم ، سكن مصر ، وقيل : اسمه يحيى بن ميمون . روى عن : سهل بن معاذ ابن أنس الجهني ، وعليّ بن رباح اللخمي ، وإسحاق بن ربيعة . روى عنه : يزيد بن محمد القرشي (٢) ، وسعيد بن أبي أيوب ، وابن لهيعة . قال ابن معين : ضعيف الحديث . وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به . وقال أبو نصر بن ماكولا : هو زاهد يعرف بالإجابة والفضل .

---

(١) الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في كراهية الاحتباء والإمام يخطب (٥١٤) .

(٢) كذا ذكره المصنف فيمن روى عنه ، وذكره في « تهذيب الكمال » فيمن روى عنه أبو مرحوم ، وذكر محققه أنه جاء في حاشية النسخة تعقيب للحافظ المزي على صاحب « الكمال » نصُّه : « كان فيه روى عنه يزيد بن محمد الدمشقي ، وكذلك في كتاب ابن أبي حاتم ، وذلك وهم ، وإنما يروي هو عن يزيد بن محمد كما ذكرنا ، وذكر ابن أبي حاتم أنه يروي عنه » .

توفي سنة ثلاث وأربعين ومائة . روى له : أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه [١] .

وسهل بن معاذ بن أنس أبو أنس الجهني . روى عن : أبيه . روى عنه: إسماعيل بن المعافري ، والليث بن سعد ، وأبو مرحوم ، وغيرهم. قال ابن معين : هو ضعيف . روى له : أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه [٢] .

ومعاذ بن أنس الجهني الصحابي ، عداده في أهل مصر ، روى عنه ابنه سهل ، وقال في « الكمال » : وسهل بن معاذ لين الحديث ، إلا أن أحاديثه حسان في الرغائب والفضائل . روى له : أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه [٣] .

قوله : « نهى عن الحبوة » بالضم والكسر ، وحُبية بالياء أيضاً ، والاحتباء: أن يجمع الرجل ظهره وساقيه بعمامته أو بثوب أو منديل ، وقد يكون الاحتباء باليد عوض الثوب ؛ وإنما نهى عن ذلك يوم الجمعة ؛ لأنه يجلب النوم ، ويعرض طهارته للانتقاض ، ويلحق به في الكراهة الاستناد إلى الحائط أو غيره ؛ لأنه في معنى الاحتباء وأكثر .

والحديث : أخرجه الترمذي وقال : حديث حسن . وأخرج ابن أبي شيبة [في] كراهة الاحتباء : عن الأوزاعي ، عن مكحول وعطاء والحسن البصري . وأخرج عن ابن عمر أنه كان يحتبي والإمام يخطب ، وكذا عن سعيد بن المسيب ، وسالم ، والقاسم ، وعطاء ، والحسن ، ومحمد بن سيرين ، وعكرمة بن خالد ، وعمرو بن دينار ، وأبي الزبير ، وأخرج عن نافع أيضاً .

---

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٨/ ٣٤١٠) .

(٢) المصدر السابق (١٢/ ٢٦٢١) .

(٣) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٣/ ٣٦٦) ، وأسد الغابة (٥/ ١٩٣) ، والإصابة (٣/ ٤٢٦) .

١٠٨٢ - ص - نا داود بن رُشيد ، نا خالد بن حيان الرقي ، نا سليمان بن عبد الله بن الزِّبْرقان ، عن يعلى بن شداد بن أوس قال : شَهدتُ مع معاويةَ بيتَ المَقدسِ ، فَجمَّعَ بنا ، فنظَرتُ فإذا جُلُّ مَنْ في المَسجدِ أَصحابُ النبيِّ -عليه السلام - ، فرَأيْتُهُم مُحْتَبِينَ والإِمَامُ يَخْطُبُ (١) .

ش - رُشيد - بضم الراء - وقد ذكرناه .

وخالد بن حيان - بالياء آخر الحروف - الرقي أبو يزيد الكندي مولاهم الخراز - بعد الخاء راء ثم زاي- سمع : سليمان بن عبد الله بن الزبرقان، وجعفر بن برقان ، وفرات بن سليمان ، وغيرهم . روى عنه : أحمد بن حنبل ، وابن معين ، والنفيلي ، وغيرهم . قال ابن معين : ثقة . مات بالرقة سنة إحدى وتسعين ومائة . وقال الدارقطني : لا بأس به . روى له: أبو داود ، وابن ماجه (٢) .

وسليمان بن عبد الله بن الزِّبرقان ، ويقال : ابن عبد الرحمن بن فيروز. روى عن : يعلى بن شداد بن أوس . روى عنه : خالد بن حيان، ويحيى بن سلام البصري . روى له : أبو داود ، وابن ماجه (٣) .

قوله : « فجَمَّعَ بنا » أي : فصلى بنا صلاة الجمعة .

ص - قال أبو داود : وكان ابن عمر يحتبي والإمام يخطب .

ش - قد ذكرنا عن ابن أبي شيبة أنه روى عن أبي خالد الأحمر ، عن محمد بن عجلان ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان يحتبي والإمام يخطب .

ص - وأنس بن مالك ، وشريح ، وصعصعة بن صوحان ، وسعيد بن المسيب .

ش - روى أبو بكر بن أبي شيبة عن عبد الأعلى ، عن معمر ، عن

---

(١) تفرد به أبو داود .   (٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٨/ ١٦٠١) .
(٣) المصدر السابق (١٢/ ٢٥٣٤) .

الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، أنه كان يحتبي يوم الجمعة والإمام يخطب .

وشريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي أبو أمية الكوفي، ويقال: شريح بن شرحبيل ، ويقال : ابن شراحيل ، ويقال : إنه من أولاد الفرس الذين كانوا باليمن ، أدرك النبي - عليه السلام - ولم يلقه ، وقيل : لقيه. قال ابن معين : كان في زمن النبي - عليه السلام - ولم يسمع منه، استقضاه عمر بن الخطاب على الكوفة ، وأقره عليّ بن أبي طالب ، وأقام على القضاء بها ستين سنة ، وقضى بالبصرة سنة . روى عن : عمر ، وعليٍّ ، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت / ، وغيرهم . روى عنه : ابن [٢/٨٨-ب] سيرين ، وإبراهيم النخعي ، والشعبي . روى له : النسائي حديثاً من رواية الشعبي عنه . توفي سنة ثمان وسبعين ، وعنه : وليت القضاء لعمر، وعثمان ، وعليّ ، ومعاوية ، ويزيد بن معاوية ، ولعبد الملك إلى أيام الحجاج ، فاستعفيت الحجاج ، وكان لي عشرون ومائة سنة . وعاش بعد استعفائه الحجاج سنة ثم مات (١) .

وصعصعة بن صُوحان - بضم الصاد وبالحاء المهملتين - ابن حجر بن الحارث العبدي أبو عمرو ، أو أبو طلحة ، أو أبو عكرمة الكوفي ، أخو زيد بن صوحان . سمع : عليًّ بن أبي طالب ، وشهد معه صفين ، وعبد الله بن عباس . روى عنه : أبو إسحاق السبيعي ، وغيره . توفي بالكوفة في خلافة معاوية . وقال ابن سعد : وكان ثقة قليل الحديث . روى له : النسائي ، وابن ماجه (٢) .

ص - وإبراهيم النخعي ، ومكحول ، وإسماعيل بن محمد بن سعد .

ش - ابن أبي وقاص القرشي الزهري المدني ، رأى أنس بن مالك ، وسمع : أباه ، وعميه عامراً ومصعباً ، ونافعاً ، وغيرهم . روى عنه :

---

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٢/ ٢٧٢٥) .

(٢) المصدر السابق (١٣/ ٢٨٧٦) .

الزهري ، ومالك بن أنس ، وابن عيينة ، وغيرهم . قال أبو حاتم : ثقة. توفي سنة أربع وثلاثين ومائة . روى له الجماعة إلا أبا داود [1] .

ص - ونعيم بن سلامة .

ش - السبئي ، يروي عن ابن عمر ، وكان على خاتم عمر بن عبد العزيز ، يروى عن الأوزاعي ، ذكره ابن حبان في « الثقات » .

ص - قال : لا بأس بها .

ش - أي : قال نعيم بن سلامة : لا بأس بالحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب .

ص - ولم يَبلُغْني أن أَحَداً كَرِهَهَا إلا عُبادة بن نُسَيٍّ .

ش - يجوز أن يكون فاعل « لم يبلغني » أبا داود ، وكذا قال في «مختصر السنن» فقال : قال أبو داود [2] : « لم يبلغني » . ويجوز أن يكون الفاعل نعيم بن سلامة . وقد ذكرنا أن أبا بكر بن أبي شيبة نقل الكراهة عن مكحول ، وعطاء ، والحسن البصري .

ونُسَيٍّ - بضم النون ، وفتح السين ، وتشديد الياء ، وقد ذكرناه .

* * *

٢٢٣ - باب : الكلام والإمام يخطب

أي : هذا باب في بيان الكلام يوم الجمعة ، والحال أن الإمام يخطب.

١٠٨٣ - ص - نا القعنبي ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد ، عن أبي هريرة ، أن رسولَ الله قال : « إذا قُلْتَ أنصِتْ والإمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ» [3] .

---

(١) المصدر السابق (٣/ ٤٧٨) .

(٢) في الأصل : « أبو عبادة » خطأ ، وما أثبتناه من مختصر السنن (٢/ ٢١) .

(٣) البخاري : كتاب الجمعة ، باب : الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب (٩٣٤)، مسلم : كتاب الجمعة، باب: في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة (١١/ ٨٥١)، النسائي : كتاب الجمعة ، باب : الإنصات للخطبة يوم الجمعة (٣/ ١٠٤) ، =

ش - سعيد بن المسيب .

قوله : « والإمام يخطب » الواو فيه للحال .

قوله : « فقد لغوت » أي : « [1] قلت : اللغو ، وهو الكلام الملغي الساقط الباطل المردود . وقيل : معناه : مِلت عن الصواب . وقيل : تكلمت بما لا ينبغي . وفي رواية : « فقد لغيت » قال أبو الزناد : هي لغة أبي هريرة ، وإنما هو « فقد لغوت » . قال أهل اللغة : لغا يلغو ، كغزا يغزو . ويقال : لغى يلغى ، كعمى يعمى لغتان ، والأول أفصح ، وظاهر القرآن يقتضي الثانية التي هي لغة أبي هريرة ، قال الله تعالى : ﴿ **وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُواْ لا تَسْمَعُواْ لِهذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْاْ فيه** ﴾ [2] وهذا من لغى يلغى ، ولو كان من الأول لقال : والغُوا بضم الغين . وقال ابن السكيت وغيره : ومصدر الأول اللغو ، ومصدر الثاني اللغي . ففي هذا الحديث النهي عن جميع أنواع الكلام حال الخطبة ، ونبه بهذا عما سواه ؛ لأنه إذا قال : أنصت وهو في الأصل أمر بمعروف وسماه لغواً ، فغيره من الكلام أولى ؛ وإنما طريقه إذا أراد نهي غيره عن الكلام أن يشير إليه بالسكوت إن فهمه ، فإن تعذر فهمه فلينهه بكلام مختصر ولا يزيد على أقل ممكن .

واختلفوا فيه هل هو حرام أم مكروه كراهة تنزيه ؟ فهما قولان للشافعي. قال القاضي : قال مالك ، وأبو حنيفة ، والشافعي ، وعامة العلماء : يجب الإنصات للخطبة . وحُكي عن النخعي والشعبي وبعض السلف أنه لا يجب إلا إذا تلى فيها القرآن . قال : واختلفوا إذا لم يسمع الإمام هل يلزمه الإنصات كما لو سمعه ؟ فقال الجمهور : يلزمه . وقال النخعي ، وأحمد - وهو أحد قولي الشافعي - : لا يلزمه » .

وقال صاحب « المحيط » : وإن كان بعيداً عن الخطيب لا يستمع ،

= ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة والسُّنَّة فيها ، باب : ما جاء في الاستماع للخطبة والإنصات لها (١١١٠) .

(١) انظر : شرح صحيح مسلم (١٣٨/٦) . (٢) سورة فصلت : (٢٦) .

قيل : يقرأ القرآن في نفسه ، وقيل : يسكت ، وهو الأصح ؛ لأنه مأمور بالاستماع والإنصات / ، فإن عجز عن الاستماع لم يعجز عن الإنصات فلزمه ، والحكم بن زهير كان يناظر في الفقه وهو من كبار أصحابنا » .

[٢/٨٩-أ]

وقال الشيخ محيي الدين (١) : « قوله : « والإمام يخطب » دليل على أن وجوب الإنصات والنهي عن الكلام إنما هو في حال الخطبة ، وهذا مذهبنا ومذهب مالك والجمهور . وقال أبو حنيفة : يجب الإنصات بخروج الإمام » .

قلت : أخرج أبو بكر بن أبي شيبة في « مصنفه » عن عليّ ، وابن عباس ، وابن عمر أنهم كانوا يكرهون الصلاة والكلام بعد خروج الإمام. وأخرج عن عروة قال : إذا قعد الإمام على المنبر فلا صلاة .

وروى مالك في « الموطأ » : عن الزهري قال : خروجه يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام .

وحديث أبي هريرة : أخرجه البخاري ، ومسلم ، والنسائي ، وابن ماجه .

١٠٨٤ - ص - نا مسدد ، وأبو كامل قالا : نا يزيد ، عن حبيب المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو ، عن النبيِّ - عليه السلام - قال : « يَحْضُرُ الجُمُعَةَ ثَلاثةُ نَفَر : رَجُلُ حَضَرَها يَلْغُو فهو (٢) حَظُّه منها ، وَرجُلٌ حَضَرَها يَدْعُو ، فهو رَجُلٌ دعَا اللهَ عَزَّ وجَلَّ ، إن شَاءَ أَعْطَاهُ وإن شَاءَ مَنَعَهُ ، ورجُلٌ حَضَرَهَا بإنصَات وسُكُوت ، ولم يَتَخَطَّ رَقَبَةَ مُسلمٍ ، ولم يُؤْذِ أحداً ، فَهِيَ كَفَّارَةٌ إلى الجُمُعَةَ التي تَليهاَ وزيادة ثلاثة أيام ، وذلك بأن اللهَ عزَّ وجَلَّ يقولُ : ﴿مَن جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ (٣)» (٤) .

ش - أبو كامل الجحدري ، ويزيد بن زريع البصري .

---

(١) المصدر السابق (٦/ ١٣٩) .
(٢) في سنن أبي داود : « وهو » .
(٣) سورة الأنعام : (١٦٠) .
(٤) تفرد به أبو داود .

وحبيب بن أبي قُرَيبة أبو محمد المعلم البصري ، ويقال : حبيب بن زيد مولى مَعْقِلِ بن يسار ، واسم أبي قريبة زائدة . روى عن : عطاء بن أبي رباح ، وهشام بن عروة . روى عنه : يزيد بن زريع . روى له : مسلم ، وأبو داود ، والترمذي [1] .

قوله : « **فهو حظه منها** » أي : لغوه نصيبه من الجمعة ، والمعنى : ليس له نصيب من ثواب الجمعة .

قوله : « **فهي كفارة** » أي: هذه الجمعة تكون كفارة لذنوبه إلى الجمعة الآتية مع زيادة ثلاثة أيام، ليكون عشرة أيام؛ لأن كل حسنة بعشر أمثالها بالنص.

* * *

٢٢٤ - بابُ : استئذانِ المُحْدِثِ الإمامَ

أي : هذا باب في بيان استئذانِ المحدثِ الإمامَ ، وليس في الحديث ما يدل على الترجمة ، ولا له خصوصية بباب الجمعة .

١٠٨٥ - ص - نا إبراهيم بن الحسن المِصيصي ، نا حجاج قال : قال ابن جريج : أخبرني هشام بن عروة ، عن عروة ، عن عائشةَ - رضي الله عنها - قالت : قال النبيُّ - عليه السلام - : « إِذا أَحْدَثَ أَحدُكُم في صَلاتِهِ فليَأخُذْ بأنفِهِ ، ثم لِيَنْصَرِفْ » [2] .

ش - الحجاج بن محمد الأعور ، وابن جريج عبد الملك .

قوله : « **فليأخذ بأنفه** » وذلك ليوهم القوم أن به رعافاً ، وهذا من باب الأخذ بالأدب في ستر العورة ، وإخفاء القبيح من الأمر ، والتورية بما هو أحسن ، ولا يدخل هذا في باب الزيادة والكذب . والحديث : أخرجه ابن ماجه .

---

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥/١١٠٨) .

(٢) ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة والسُّنَّة فيها ، باب : ما جاء فيمن أحدث في الصلاة كيف ينصرف ؟ (١٢٢٢) .

ص – قال أبو داود : رواه حماد بن سلمة ، وأبو أسامة ، عن هشام ، عن أبيه ، عن النبي – عليه السلام – ، لم يذكرا عائشةَ .

ش – أشار بهذا إلى أن حماد بن سلمة ، وأبا أسامة حماد بن أسامة رويا هذا الحديث مرسلاً .

* * *

٢٢٥ – باب : إذا دخل الرجل والإمام يخطب

أي : هذا باب في بيان ما إذا دخل الرجل المسجد والإمام في الخطبة .

١٠٨٦ – ص – نا سليمان بن حرب ، نا حماد ، عن عمرو – وهو ابن دينار – عن جابر : أن رَجُلاً جَاءَ يومَ الجُمُعَة والنبيُّ – عليه السلام – يَخْطُبُ فقال : « أَصَلَّيْتَ يَا فُلانُ ؟ » قال : لا ، قال : « قُمْ فَارْكَعْ » (١) .

ش – أخرجه الجماعة ، وفي رواية : « قم فصل الركعتين » ، وفي رواية : « صل ركعتين » ، وفي رواية : « أركعت ركعتين ؟ » قال : لا ، قال : « اركع » ، وفي رواية : أن النبي – عليه السلام – خطب فقال : «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الإمام ، فليصل ركعتين » ، وفي رواية : قال : « جاء سليك » لما يجيء الآن ، وفي رواية لمسلم : «وليركع ركعتين ، وليتجوز فيهما » ، وزاد فيه ابن حبان في « صحيحه » : وقال له: « لا تعد لمثل ذلك » . قال ابن حبان : يريد الإبطاء لا الصلاة ، [٢/٨٩-ب] بدليل أنه جاء في الجمعة الثانية / نحوه فأمره بركعتين مثلهما ، ثم أخرجه كذلك .

---

(١) البخاري : كتاب الجمعة ، باب : إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين (٩٣٠) ، مسلم : كتاب الجمعة ، باب : التحية والإمام يخطب (٨٧٥) ، الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب (٥١٠) ، النسائي : كتاب الجمعة ، باب : الصلاة يوم الجمعة لمن جاء والإمام يخطب (١٠٣/٣) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة والسُّنَّة فيها ، باب : ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب (١١١٢) .

وقال الشيخ محيي الدين [1] : « هذه الأحاديث كلها صريحة في الدلالة لمذهب الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وفقهاء المحدثين أنه إذا دخل الجامع يوم الجمعة والإمام يخطب ، استحب له أن يصلي ركعتين تحية المسجد ، ويكره الجلوس قبل أن يصليهما ، وأنه يستحب أن يتجوز فيهما ليستمع الخطبة . وحُكي هذا المذهب أيضاً عن الحسن البصري وغيره من المتقدمين . قال القاضي : قال مالك ، والليث ، وأبو حنيفة ، والثوري ، وجمهور السلف من الصحابة والتابعين : لا يصليهما . وهو مروي عن : عمر ، وعثمان ، وعليٍّ - رضي الله عنهم - ، وحجتهم : الأمر بالإنصات للإمام ، وتأولوا هذه الأحاديث أنه كان عرياناً ، فأمره رسول الله بالقيام ليراه الناس ويتصدقوا عليه ، وهذا تأويل باطل يرده صريح قوله : « إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب ، فليركع ركعتين ، وليتجوز فيهما » ، وهذا نص لا يتطرق إليه تأويل ، ولا أظن عالماً يبلغه هذا اللفظ صحيحاً فيخالفه » .

قلت : أما أصحابنا فإنهم لم يأولوا الأحاديث المذكورة بهذا الذي ذكره حتى يشنع عليهم هذا التشنيع ، بل أجابوا بجوابين ، الأول : أن النبي -عليه السلام - أنصت له حتى فرغ من صلاته ، والدليل عليه ما رواه الدارقطني في « سننه » [2] من حديث عبيد بن محمد العبدي ، ثنا معتمر، عن أبيه ، عن قتادة ، عن أنس قال : دخل رجل المسجد ورسول الله - عليه السلام - يخطب ، فقال له النبي - عليه السلام - : « قم فاركع ركعتين » ، وأمسك عن الخطبة حتى فرغ من صلاته . ثم قال: أسنده عبيد بن محمد ووهم فيه .

ثم أخرجه [3] عن أحمد بن حنبل : ثنا معتمر ، عن أبيه قال : جاء رجل والنبي - عليه السلام - يخطب فقال : « يا فلان ، أصليت ؟ » قال: لا ، قال : « قم فصل » ، ثم انتظره حتى صلى ، قال : وهذا المرسل هو الصواب .

---

(١) شرح صحيح مسلم (٦/ ١٦٤) . (٢) (٢/ ١٥) . (٣) (٢/ ١٦) .

وقال ابن أبي شيبة : نا هشيم ، أنا أبو معشر ، عن محمد بن قيس : أن النبي - عليه السلام - حيث أمره أن يصلي ركعتين أمسك عن الخطبة حتى فرغ من ركعتيه ، ثم عاد إلى خطبته .

والثاني : أن ذلك كان قبل شروعه - عليه السلام - في الخطبة ، وقد بوب النسائي في « سننه الكبرى » على حديث سليك قال : « باب الصلاة قبل الخطبة » ، ثم أخرجه عن أبي الزبير ، عن جابر قال : جاء سليك الغطفاني ورسول الله قاعد على المنبر ، فقعد سليك قبل أن يصلي ، فقال له - عليه السلام - : « أركعت ركعتين ؟ » قال : لا ، قال : « قم فاركعهما » .

«[1] وذكر أبو محمد عبد الحق في « أحكامه » قال: وروى أبو سعد[2] المالَيني في « كتابه » عن محمد بن أبي مطيع ، عن أبيه ، عن محمد بن جابر ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن عليٍّ قال : قال رسول الله - عليه السلام - : « لا تصلوا والإمام يخطب » . قال ابن القطان في «كتابه » : وأبو سعد [2] المالَيني اسمه : أحمد بن محمد ، وهو الذي روى عن ابن عدي كتابه « الكامل » قال : وأبو محمد عبد الحق لم ير كتابه ، ذكر ذلك هو عن نفسه » .

١٠٨٧ - ص - نا محمد بن محبوب ، وإسماعيل بن إبراهيم - المعنى - قالا : نا حفص بن غياث ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر ، وعن أبي صالح ، عن أبي هريرة قالا : جَاءَ سُليكٌ الغَطفانيُّ ورَسولُ الله يَخْطُبُ فقال له : « أَصَلَّيْتَ ؟ » [3] قال : لا ، قال : « صَلِّ رَكْعتينِ ، تَجَوَّزْ فيهما»[4] .

---

(١) انظر : نصب الراية (٢/ ٢٠٤) .

(٢) في الأصل ، وفي نصب الراية : « أبو سعيد » خطأ .

(٣) في سنن أبي داود : « أصليت شيئاً ؟ » .

(٤) مسلم : كتاب الجمعة ، باب : التحية والإمام يخطب (٥٩/ ٨٧٥) ، ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب: ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب (١١١٤).

ش - محمد بن محبوب البصري .

وإسماعيل بن إبراهيم بن معمر بن الحسن الهذلي الهروي أبو معمر القطيعي ، نزيل بغداد يعرف بالمقعد ، وبابن أبي الحجاج . سمع : إبراهيم بن سعد ، وهشيم بن بشير ، وحفص بن غياث ، وغيرهم . روى عنه : أبو زرعة ، وأبو حاتم ، والبخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، وأبو يعلى الموصلي ، وروى النسائي عن رجل عنه ، وسئل ابن معين عنه قال : مثلُ أبي معمرٍ لا يُسألُ عنه ، أنا [1] أعرفه يكتب الحديث وهو غلام، ثقة مأمون . توفي ببغداد في جمادى الأولى سنة ست وثلاثين ومائتين [2] .

وأبو سفيان طلحة بن نافع الواسطي ، وأبو صالح / ذكوان الزيات ، [٢/ ٩٠-أ] وجابر بن عبد الله .

وسليك [3] بن هُدْبة ، ويقال : ابن عمرو الغطفاني له صحبة ، وهو بضم السين المهملة ، وفتح اللام ، وسكون الياء آخر الحروف ، وفي آخره كاف ، وهُدْبَة - بضم الهاء وسكون الدال المهملة ، وبعدها باء موحدة ، وتاء تأنيث .

قوله : « تجوز فيهما » أي : خفف وأسرع فيهما ، وقيل : هو من الجوز القطع والسير . والحديث : أخرجه مسلم من حديث جابر فقط ، وابن ماجه بالإسنادين .

١٠٨٨ - ص - نا أحمد بن حنبل ، نا محمد بن جعفر ، عن سعيد ، عن الوليد أبي بشر، عن طلحة: أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث أن سُلَيْكاً جَاءَ-

---

(١) في الأصل : « إنه » ، وما أثبتناه من تهذيب الكمال .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣/ ٤١٦) .

(٣) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٢/ ١٢٨) ، وأسد الغابة (٢/ ٤٤١) ، والإصابة (٢/ ٧٢) .

فذكر نحوه . زاد : ثم أَقْبَلَ على الناس قال : « إذا جَاءَ أَحدُكُم والإمَامُ يَخْطُبُ ، فَلْيُصَلِّ رَكْعتينِ يَتجَوَّزْ فيهما » [1] .

ش - محمد بن جعفر غُندر البصري ، وسعيد بن أبي عروبة ، والوليد ابن مسلم أبو بشر العنبري ، وطلحة بن نافع أبو سفيان .

قوله : « فذكر نحوه » أي : نحو الحديث المذكور . والحديث أخرجه مسلم .

* * *

٢٢٦ - باب : تخطي رقاب الناس يوم الجمعة

أي : هذا باب في بيان تخطي رقاب الناس يوم الجمعة .

١٠٨٩ - ص - نا هارون بن معروف ، نا بشر بن السَّرِي ، نا معاوية بن صالح ، عن أبي الزاهرية قال : كُنَّا مع عبد الله بن بُسر صَاحب النبيِّ - عليه السلام - يومَ الجُمُعَة ، فجَاءَ رجلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ ، فقال عبدُ الله بنُ بُسْر : جاءَ رجلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ الناسِ يومَ الجُمُعَة والنبيُّ - عليه السلام - يَخْطُبُ ، فقال له رسولُ الله : « اجْلِسْ ، فَقَدْ آذيتَ » [2] .

ش - بشر بن السري البصري أبو عمرو الأَفْوهُ ، سمي به لأنه كان يتكلم بالمواعظ ، سكن مكة . روى عن : حماد بن سلمة ، ومعاوية بن صالح ، والثوري ، وغيرهم . روى عنه : هارون بن معروف ، ويعقوب ابن حميد ، والعباس بن يزيد ، وغيرهم . قال أحمد : [متقن . وقال ابن] معين : ثقة . مات سنة خمس وتسعين ومائة . روى له الجماعة [3] .

وأبو الزاهرية : حُدير بن كُريب الحمصي .

---

(١) مسلم : كتاب الجمعة ، باب : التحية والإمام يخطب (٥٩/ ٨٧٥) .

(٢) النسائي : كتاب الصلاة ، باب : النهي عن تخطي رقاب الناس والإمام على المنبر يوم الجمعة (٣/ ١٠٣) .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤/ ٦٨٩) .

قوله : « فقد آذيت » يعني : بتخطي رقاب الناس ، وقد جاء فيه «وأنَيْتَ» أي : أخرت المجيء وأبطأت فيه . ومنه قيل للمتمكث في الأمر : متأنٍ . وهذا الحديث يدل على أنه - عليه السلام - لم يأمر لذلك الرجل بالصلاة، بل أمره بالجلوس . وأخرجه النسائي .

* * *

٢٢٧ - باب [١] : من ينعس والإمام يخطب

أي : هذا باب في بيان من ينعس والحال أن الإمام يخطب .

١٠٩٠ - ص - نا هناد بن السري ، عن عَبْدةَ ، عن ابن إسحاق ، عن نافع، عن ابن عمر قال : سمعتُ رسولَ الله - عليه السلام - يقولُ : « إذا نَعَسَ أحدُكُمْ وهو في المَسجدِ فليَتَحَوَّلْ مِن مَجْلِسِهِ ذلك إلى غَيْرِه » [٢] .

ش - عبدة بن سليمان الكوفي .

قوله : « فليتحول » أمره بذلك لأنه إذا تحول حصل له من الحركة ما ينفي الفتور المقتضي للنوم ، وأخرجه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح ، وفيه : « إذا نَعَس أحدكم يوم الجمعة » ، وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً .

وقال أيضاً : نا إسماعيل بن إبراهيم ، عن أيوب قال : سمعت رجلاً يخطب يقول : قال محمد : إن النوم في الجمع من الشيطان ، فإذا نعس أحدكم فليتحول » .

وأخرج عن ابن عمر قال : إذا نعست يوم الجمعة والإمام يخطب فتحول .

وعن ابن سيرين أنه كان إذا خشي أن ينعس في الجمعة تحول .

وعن الحسن قال : قال رسول الله : « النوم أو النعاس في الجمعة من الشيطان ، فإذا نعس أحدكم فليتحول » .

---

(١) في سنن أبي داود : « باب الرجل ينعس . . . » .
(٢) الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء فيمن نعس يوم الجمعة أنه يتحول من مجلسه (٥٢٦) .

وعن طاوس قال : لأن تختلف السياط على ظهري ، أحب إليَّ من أن أنام والإمام يخطب يوم الجمعة .

* * *

٢٢٨ - باب : الإمام يتكلم بعد ما ينزل من المنبر

أي : هذا باب في بيان الإمام يتكلم بعد نزوله من المنبر .

١٠٩١ - ص - نا مسلم بن إبراهيم ، عن جرير - وهو ابن حازم - لا أدري كيف قاله مسلم أولاً ، عن ثابت ، عن أنس قال : رأيتُ النبيَّ - عليه السلام - يَنزِلُ من المنبر ، فَيَعْرِضُ له الرجلُ في الحاجةِ فَيَقُومُ معه حتى يَقْضِيَ حَاجَتَه ، ثم يَقُومُ فَيُصَلِّي (١) .

ش - ثابت البناني .

[٢/ ٩٠-ب] وفي الحديث دليل على أن الاشتغال بقضاء / حاجة أحد بعد الفراغ من الخطبة قبل الصلاة والكلام ، لا يضر الخطبة ، ولا الصلاة . وأخرجه الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه .

ص - قال أبو داودَ : والحديثُ ليسَ بمعْرُوفٍ عن ثابتٍ ، وهو مما تَفَرَّدَ به جريرُ بنُ حازمٍ .

ش - وكذا قال الترمذي : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث جرير بن حازم ، سمعت محمداً - يعني : البخاري - يقول : وهم جرير ابن حازم في هذا الحديث ، وقال : وجرير بن حازم ربما يهم في الشيء وهو صدوق . وقال الدارقطني : تفرد به جرير بن حازم عن ثابت . وقال أبو بكر بن أبي شيبة : نا ابن علية ، عن بُرد بن سنان ، عن الزهري قال:

---

(١) الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام من المنبر (٥١٧) ، النسائي : كتاب الجمعة ، باب : الكلام والقيام بعد النزول عن المنبر (١٤١٨) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة والسُّنَّة فيها ، باب : ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام عن المنبر (١١١٧) .

كان رسول الله - عليه السلام - ربما كلم في الحاجة يوم الجمعة فيما بين نزوله من منبره إلى مصلاه .

* * *

٢٢٩ - باب : من أدرك من الجمعة ركعة

أي : هذا باب في بيان من أدرك من صلاة الجمعة ركعة .

١٠٩٢ - ص - نا القعنبي ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ أَدْرَكَ رَكعةً مِن الصلاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاةَ » (١) .

ش - أي : أدرك حكم الصلاة أو وجوبها أو فضلها ، وقد تكلمنا فيه مستوفى في بابه ، والحديث أخرجه الجماعة ، وقد روى البيهقي حديث يحيى بن أيوب ، عن أسامة بن زيد الليثي ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة : من أدرك من الجمعة ركعة فليضف إليها أخرى ، فإن أدركهم جلوساً صلى أربعاً . وبهذا أخذ الشافعي ، أن الرجل إذا أدرك الإمام في الجمعة في التشهد يصلي أربعاً ، وبه قال مالك، وأحمد ، ومحمد بن الحسن . وقال أبو حنيفة ، وأبو يوسف : يبني على الجمعة ، لما ثبت في « الصحيح » من قوله - عليه السلام - : « فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا » . والحديث المذكور معلول ؛ لأن يحيى الغافقي قال أبو حاتم : لا يحتج به . وقال النسائي : ليس بالقوي. وقال الأثرم عن أحمد : ليس بشيء . ولئن سلمنا فالاستدلال به وبأمثاله

---

(١) البخاري : كتاب مواقيت الصلاة ، باب : من أدرك من الصلاة ركعة (٥٨٠) ، مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة (٦٠٧) ، الترمذي : كتاب الجمعة ، باب : فيمن يدرك من الجمعة ركعة (٥٢٤) ، النسائي : كتاب المواقيت ، باب : من أدرك ركعة من الصلاة ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة والسُّنَّة فيها ، باب : ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة (١١٢٢) .

هو من باب المفهوم ، وهو ليس بحجة عند الأكثرين ، ولئن سلمنا فالاستدلال بما ذكرنا أوْلى ؛ لأن من أدرك الإمام ساجداً أو جالساً يُسمى مدركاً ، فيقضي ما فاته أو يُتمه ، وهو ركعتان ، فكيف يؤمر بأربع ، ومعنى قوله : « أدركهم جلوساً » أي : بعد التسليم . وأيضاً هذه زيادة من رواة ضعفاء فلا تقبل .

* * *

٢٣٠ - باب [١] : ما يقرأ في الجمعة

أي : هذا باب في بيان ما يقرأ في صلاة الجمعة .

١٠٩٣ - ص - نا قتيبة بن سعيد ، نا أبو عوانة ، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر ، عن أبيه ، عن حبيب بن سالم ، عن النعمان بن بشير ، أن رسولَ الله - عليه السلام - كان يَقْرأُ في العيدَين ، ويَوْمَ الجُمُعَة بـ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ ، و﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾ قال : وربما اجْتمَعا في يومٍ واحدٍ فَقَرَأ فيهما [٢] .

ش - أبو عوانة الوضاح ، وحبيب بن سالم مولى النعمان بن بشير .

وفيه استحباب القراءة بالسورتين المذكورتين في العيدين والجمعة ، وفي الحديث الآخر القراءة في العيد بـ ﴿ ق ﴾ و﴿ اقتربت ﴾ ، وكلاهما صحيح ، وكان ﷺ يقرأ في الجمعة : ﴿ الجمعة ﴾ و ﴿ المنافقون ﴾ ، وفي وقت ﴿ سبح ﴾ و ﴿ هل أتاك ﴾ ، وفي وقت يقرأ في العيد ﴿ ق ﴾ و﴿اقتربت ﴾ ، وفي وقت ﴿ سبح ﴾ و﴿ هل أتاك ﴾ . والحديث : أخرجه مسلم ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه .

---

(١) في سنن أبي داود : « باب ما يقرأ به . . . » .

(٢) مسلم : كتاب الجمعة ، باب : ما يقرأ في صلاة الجمعة (٨٧٨/٦٢) ، الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في القراءة في العيدين (٥٣٣) ، النسائي : كتاب الجمعة ، باب : ذكر الاختلاف على النعمان بن بشير في القراءة في صلاة الجمعة (١٤٢٤) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : ما جاء في القراءة في صلاة العيدين (١٢٨١) .

١٠٩٤ - ص - نا القعنبي ، عن مالك ، عن ضمرة بن سعيد المازني ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة : أن الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير : ماذا كان يَقْرأُ به رسولُ الله يومَ الجُمُعَة على إِثْرِ سُورَةِ الجُمُعَة فقال : كان يَقْرأُ بـ ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾ (١) .

ش - ضمرة بن سعيد بن أبي حنه - بالنون - واسمه : عمرو بن غُزية ابن عمرو بن عطية بن خنسا بن مبذول بن غنم بن مازن بن النجار المازني المدني الأنصاري . سمع : أبا سعيد الخدري ، وأنس بن مالك ، وأبان ابن عثمان بن عفان ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة . روى عنه : مالك ابن أنس ، وزياد بن سعد ، وابن عيينة ، وغيرهم . قال أحمد ، وابن معين ، وأبو حاتم : هو ثقة . روى له : الجماعة إلا البخاري (٢) .

/ والحديث : أخرجه مسلم ، والنسائي ، وابن ماجه . [٢/٩١-أ]

١٠٩٥ - ص - نا القعنبي ، نا سليمان - يعني : ابن بلال - عن جعفر ، عن أبيه ، عن ابن أبي رافع قال : صَلّى بنا أبو هُرَيرةَ يومَ الجُمُعَة ، فَقَرأَ بسُورَةِ الجُمُعَة ، وفي الركعة الآخرَة : ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ ﴾ قال : فأدْركتُ أبا هُرَيرةَ حين انْصَرَفَ فقلتُ له : إنك قَرأْتَ بسُورَتين كان عَليٌّ يَقرأُ بهما بالكُوفَة . قال أبو هُرَيرةَ : فإني سَمِعْتُ رسولَ الله - عليه السلام - يَقْرأُ بهما يومَ الجُمُعَة (٣) .

ش - جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب

---

(١) مسلم : كتاب الجمعة ، باب : ما يقرأ في صلاة الجمعة (٦٣/٨٧٨) ، النسائي: كتاب الجمعة ، باب : ذكر الاختلاف على النعمان بن بشير في القراءة في صلاة الجمعة (١٤٢٣) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة والسُّنَّة فيها، باب : ما جاء في القراءة في الصلاة يوم الجمعة (١١١٩) .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٣/٢٩٣٩) .

(٣) مسلم : كتاب الجمعة ، باب : ما يقرأ في صلاة الجمعة (٦١/٨٧٧) ، الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في القراءة في صلاة الجمعة (٥١٩)، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : ما جاء في القراءة في الصلاة يوم الجمعة (١١١٨) .

- رضي الله عنهم - ، وابن أبي رافع هو عبيد الله ، وأبو رافع مولى رسول الله اسمه : إبراهيم ، وقيل : أسلم ، وقد ذكرناه غير مرة ، والحديث : أخرجه مسلم ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه .

١٠٩٦ - ص - نا مسدد ، عن يحيى ، عن شعبة ، عن معبد بن خالد ، عن زيد بن عقبة ، عن سَمُرَةَ بن جندب : أن رسولَ الله ﷺ كان يَقْرأُ في صَلاة الجُمُعَةِ بـ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ و﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾ (١) .

ش - يحيى القطان ، ومعبد بن خالد الكوفي القاضي، وزيد بن عقبة. روى عن : سمرة بن جندب . روى عنه : معبد بن خالد ، وعبد الملك ابن عمير ، وابنه سعيد بن زيد ، ذكره ابن حبان في « الثقات » .

وهذا الذي ذكره أبو داود يسمى إسناداً معنعناً ، وهو عن يحيى ، عن شعبة إلى آخره . قال بعض العلماء : هو مرسل ، والصحيح الذي عليه العمل - وقاله الجماهير من أصحاب الحديث والفقه والأصول - أنه متصل بشرط أن يكون المُعنعِنَ غير مُدَلِّس ، وبشرط إمكان لقاء من أضيفت العنعنة إليهم بعضهم بعضاً ، وفي اشتراط ثبوت اللقاء وطول الصحبة ومعرفته بالرواية عنه خلاف ، منهم من لم يشترط شيئاً من ذلك ، وهو مذهب مسلم ، ادعى الإجماع عليه ، ومنهم من شرط ثبوت اللقاء وحده وهو مذهب عليّ بن المديني ، والبخاري ، وأبي بكر الصيرفي ، والمحققين وهو الصحيح ، ومنهم من شرط طول الصحبة ، وهو قول أبي المظفر السمعاني ، ومنهم من شرط أن يكون معروفاً بالرواية عنه ، وبه قال أبو عمرو المُقرئ ، فافهم .

* * *

٢٣١ - باب : الرجل يأتم بالإمام وبينهما جدار

أي : هذا باب في بيان الرجل الذي يأتم بالإمام وبينهما حائط .

---

(١) النسائي : كتاب الجمعة ، باب : القراءة في صلاة الجمعة (٣/ ١١١ - ١١٢) .

١٠٩٧ - ص - نا زهير بن حرب ، نا هشيم ، أنا يحيى بن سعيد ، عن عمرةَ ، عن عائشةَ قالت : صَلَّى رسولُ اللهِ - عليه السلام - في حُجْرَتِهِ والناسُ يأتَمُّونَ به مِن وراءِ الحُجْرَةِ [١] .

ش - قال البخاري : حدَّثنا عبدة ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن عمرةَ ، عن عائشةَ : كان رسول الله يصلِّي من الليل في حجرته وجدار الحجرة قصير ؛ فرأي الناس شخص النبي - عليه السلام - ، فقام ناس يصلون بصلاته ، فأصبحوا فتحدثوا بذلك ، فقام الليلة الثانية فقام معه أناس يصلون بصلاته ، صنعوا ذلك ليلتين أو ثلاثاً ، حتى إذا كان بعد ذلك جلس رسول الله فلم يخرج ، فلما أصبح ذكر ذلك الناس فقال : «إني خشيت أن تكتب عليكم صلاة الليل » .

ثم اختلف العلماء في الإمام يكون بينه وبين القوم طريق أو حائط ، فأجازه أنس بن مالك ، وأبو هريرة ، وابن سيرين ، وسالم ، وكان عروة يصلي بصلاة الإمام وهو في دار بينها وبين المسجد طريق . وقال مالك : لا بأس أن يصلي وبينه وبينه [٢] نهر صغير أو طريق ، وكذلك السفن المتقاربة يكون الإمام في إحداها ، ذكره ذلك طائفة . ورُوي عن عمر بن الخطاب : إذا كان بينه وبين الإمام طريق أو حائط أو نهر فليس هو معه . وكره الشعبي ، وإبراهيم أن يكون بينهما طريق . وقال أبو حنيفة : لا تجزئه إلا أن تكون الصفوف متصلة في الطريق ، وبه قال الليث ، والأوزاعي ، وأشهب .

قوله : « من وراء الحجرة » يعني : في المسجد ، كما ورد هكذا في رواية .

* * *

---

(١) البخاري بنحوه : كتاب الأذان ، باب : إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة (٧٢٩) .

(٢) كتب فوقها : « صح » .

٢٣٢ - باب : الصلاة بعد الجمعة

أي : هذا باب في بيان أحكام الصلاة بعد صلاة الجمعة .

[٢/٩١-ب] / ١٠٩٨ - ص - نا محمد بن عبيد ، وسليمان بن داود - المعنى - قالا : نا حماد بن زيد ، نا أيوب ، عن نافع : أن ابنَ عُمَرَ - رضي الله عنهما - رأى رَجُلاً يُصَلِّي رَكْعتين بعدَ الجُمُعَةِ [١] في مَقَامه فَدَفَعَهُ وقال : أتُصَلِّي الجُمُعَةَ أربعاً ؟! وكان عبدُ الله يُصَلِّي يومَ الجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ في بَيْتِه ويقولُ : هكذا فَعَلَ رسولُ الله - عليه السلام - [٢] .

ش - أيوب السختياني .

وإنما أنكر ابن عمر على ذلك الرجل ؛ لأنه أوصل الركعتين بالجمعة من غير فصل بكلام ونحوه ؛ ولأنه خالف فعل الرسول - عليه السلام - في زعمه ؛ لأنه كان يصلي الركعتين بعد الجمعة في بيته ، ويقول : هكذا فعل رسول الله .

١٠٩٩ - ص - نا مسدد ، نا إسماعيل ، أنا أيوب ، عن نافع قال : كان ابنُ عُمَرَ يُطِيلُ الصلاةَ قَبلَ الجُمُعَةِ ، ويُصَلِّي بعدَهَا رَكْعتينِ في بَيْتِه ، ويُحَدِّثُ أن رسولَ الله - عليه السلام - كَانَ يَفْعَلُ ذلك [٣] .

ش - إسماعيل ابن عُليّة .

وأخرجه النسائي بنحوه ، وأخرج ابن أبي شيبة ، عن نافع قال : كان ابن عمر يُهَجِّرُ يوم الجمعة ، فيطيل الصلاة قبل أن يخرج الإمام .

ونا شريك ، عن عمرو بن عثمان قال : قال عمر بن عبد العزيز : صلِّ قبل الجمعة عشر ركعات .

---

(١) في سنن أبي داود : « يوم الجمعة » .

(٢) النسائي : كتاب الجمعة ، باب : إطالة الركعتين بعد الجمعة (٣/١١٣) .

(٣) انظر الحديث السابق .

ونا حفص ، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كانوا يصلون قبلها أربعاً.

وروى ابن ماجه بإسناده عن ابن عباس قال : كان النبي - عليه السلام- يركع من قبل الجمعة أربعاً ، ولا يفصل في شيء منهن . ورواه الطبراني في « معجمه » وزاد فيه : وأربعاً بعدها . وسنده واهٍ جداً ؛ لأن فيه مبشر ابن عبيد وهو معدود في الوضاعين ، وفيه حجاج وعطية وهما ضعيفان . وروى الطبراني [1] أيضاً بإسناده إلى ابن مسعود قال : كان رسول الله يصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً .

وروى أيضاً في « معجمه الوسط » [2] بإسناده إلى عليٍّ قال : كان رسول الله . . . نحوه سواء ، وزاد : يجعل التسليم في آخرهن ركعةً .

وروى عبد الرزاق في « مصنفه » : أنا معمر ، عن قتادة : أن ابن مسعود كان يصلي قبل الجمعة أربع ركعات ، وبعدها أربع ركعات .

وقال الترمذي : ورُوي عن عبد الله بن مسعود أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً .

قلت : وبه أخذ أبو حنيفة ، ومحمد ، فإن السُّنَّة عندهما أربع قبل الجمعة ، وأربع بعدها .

١١٠٠ - ص - نا الحسن بن عليّ ، نا عبد الرزاق ، أنا ابن جريج ، أخبرني عمر بن عطاء بن أبي الخُوَار : أن نافع بن جبير أرسلَه إلى السائبِ بن يزيد بن أخت نمر يسألُهُ عنْ شيء رَأَى [3] منه معاويةُ في الصلاة فقالَ : صلَّيتُ [4] معه في المَقْصُورَةِ ، فلما سَلَّمْتُ قُمتُ في مَقَامِي فصلَّيْتُ ، فلما

---

(١) المعجم الأوسط (٤/٣٩٥٩) . (٢) (٢/١٦١٧) .

(٣) في صحيح مسلم : « رآه » .

(٤) في سنن أبي داود : « صليت معه الجمعة » .

دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَيَّ فقال : لا تَعُدْ لما صَنَعْتَ ! إذا صَلَّيْتَ الجُمُعَةَ فلا تَصِلْهَا بصلاة حتى تَكَلَّمَ أو تَخْرُجَ ، فإن نبيَّ الله - عليه السلام - أَمَرَ بذلك ، أَنْ لا تُوصَلَ صلاةٌ بصلاةٍ حتى يَتَكَلَّمَ أو يَخْرُجَ[1] »[2] .

ش - عبد الرزاق بن همام .

وعمر بن عطاء بن أبي الخوار المكي . روى عن : ابن عباس ، والسائب بن يزيد ، وعبد الله بن عياض ، وغيرهم . روى عنه : إسماعيل بن أمية ، وابن جريج . قال ابن معين ، وأبو زرعة : هو ثقة . روى له : مسلم ، وأبو داود[3] . والخوار بضم الخاء المعجمة .

ونافع بن جبير بن مطعم .

قوله : « صليت معه في المقصورة » فيه دليل على جواز اتخاذها في المسجد إذا رآها ولي الأمر مصلحة ، قالوا : أول من عملها معاوية بن أبي سفيان حين ضربه الخارجي . قال القاضي : واختلفوا في المقصورة ، فأجازها كثير من السلف ، وصلوا فيها ، منهم : الحسن ، والقاسم بن محمد ، وسالم ، وغيرهم . وكرهها : ابن عمر ، والشعبي ، وأحمد ، وإسحاق . وكان ابن عمر - رضي الله عنهما - إذا حضرت الصلاة وهو في المقصورة خرج منها إلى المسجد . قال القاضي : وقيل : إنها تصح فيها الجمعة إذا كانت مباحة لكل أحدٍ ، فإن كانت مخصوصة ببعض الناس، ممنوعة من غيرهم لم يصح فيها الجمعة ، لخروجها عن حكم الجامع . وأخرج ابن أبي شيبة عن عبد الله بن يزيد / قال : رأيت أنس ابن مالك يصلي في المقصورة المكتوبة مع عمر بن عبد العزيز ، ثم يخرج علينا منها . وكذا أخرج فعل ذلك عن : الحسن ، وعليّ بن الحسين ، وأبي القاسم ، والسائب بن يزيد ، ونافع . [٢/٩٢-أ]

---

(١) في سنن أبي داود : « تتكلم أو تخرج » .

(٢) مسلم : كتاب الجمعة ، باب : الصلاة بعد الجمعة (٧٣/ ٨٨٣) .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢١/ ٤٢٨٦) .

قلت : وفي هذا المعنى إذا جمع الأمير جنده في حصن ، وغلق بابه ، ولم يأذن فيه للعامة . قال في « التحفة » : إن فعلها على وجه الشهرة جازت فيه الجمعة . وقال في « المحيط » : الإذن على سبيل الاشتهار شرط ، حتى لو أغلق الأمير باب قصره وصلى فيه بجنده لا يجوز ، وإن فتح باب قصره وأذن للناس بدخوله جاز ويكره .

قوله : « أمر بذلك ، أن لا توصل صلاة » فيه دليل على استحباب التحول من موضع الفريضة لأجل النافلة ، والأفضل أن يتحول إلى بيته ، وإلا فموضع آخر من المسجد أو غيره .

قوله : « حتى يتكلم » دليل على أن الفصل يحصل بالكلام أيضاً ، ولكن بالانتقال أفضل . والحديث : أخرجه مسلم .

١١٠١ – ص – نا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة المروزي ، نا الفضل ابن موسى ، عن عَبد الحميد بن جعفر ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عطاء ، عن ابن عمر قال : إذا كانَ [١] بمكَّةَ فصلَّى الجُمُعَةَ تَقَدَّمَ فَصَلَّى رَكعتين ، ثم تَقَدَّمَ فَصَلَّى أَربعاً ، وإذا كان بالمَدينة صَلَّى الجُمُعَةَ ، ثم رَجَعَ إلى بيته فَصلَّى رَكعتين ولم يُصَلِّ في المَسْجدِ ، فَقيلَ له ، فقالَ : كان رسولُ الله يفعلُ ذلك[٢] .

ش – الفضل بن موسى السِّينَاني المروزي قد مر ذكره ، وعطاء بن أبي رباح .

فإن قيل : ما الحكمة من صلاة ابن عمر هكذا ؟ قلت : قد أجاب هو بأن رسول الله كان يفعل ذلك ، ولكن بقيت الحكمة من فعل رسول الله -عليه السلام – ، فلعلها تكون أنه – عليه السلام – اختار بيته للتنفل في المدينة لئلا يخلى عن الصلاة ، وأما في مكة فلم يكن له بيت فيها للإقامة،

---

(١) في سنن أبي داود : « كان إذا كان » .

(٢) الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها (٥٢٣) .

فكان المسجد الحرام أولى ، والظاهر أنه - عليه السلام - لم يفعل هذا إلا عام الفتح ؛ لأن الجمعة ما شرعت إلا [1] في المدينة ، فافهم .

١١٠٢ - ص - نا أحمد بن يونس ، نا زهير ح ، ونا محمد بن الصباح البزاز ، نا إسماعيل بن زكرياء ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسولُ الله ﷺ قال ابن الصباح [2] : « مَنْ كان مُصَلِّياً بعدَ الجُمُعَة فليُصَلِّ أربعاً » وتم حديثه ، وقال ابن يونس : « إذا صَلَّيْتُمُ الجُمُعَة فصلُّوا بَعدَها أربعاً » ، قال : فقال لي أبي : يا بُنَيَّ ، فإذَا [3] صَلَّيْتَ في المَسجدِ رَكْعتينِ ، ثم أتيتَ المَنزلَ - أو البيتَ - فَصَلِّ رَكعتينِ [4] .

ش - زهير بن معاوية ، وإسماعيل بن زكرياء الخُلْقاني أبو زياد الكوفي، وسهيل بن أبي صالح ذكوان السمان .

قوله : « وتم حديثه » أي : حديث محمد بن الصباح .

قوله : « قال : فقال » أي : قال سهيل : قال لي أبي ، وفي رواية مسلم: « إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً » ، وفي رواية : «إذا صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعاً » ، وفي رواية : « من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً » ، ورواه الترمذي أيضاً ، والنسائي ، وابن ماجه. وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم .

قلت : وهو قول أبي حنيفة ، ومحمد ، وقال أبو يوسف : يصلي أربعاً بتسليمة ، وركعتين آخرين بتسليمة أخرى .

---

(١) في الأصل : « إلى » .

(٢) في سنن أبي داود : « ابن الصباح قال : ... » .

(٣) في سنن أبي داود : « فإن » .

(٤) تفرد به أبو داود .

وأخرج ابن أبي شيبة عن وكيع ، عن زكرياء ، عن محمد بن المنتشر ، عن مسروق قال : كان يصلي بعد الجمعة ستاً ركعتين وأربعاً .

وعن عليّ بن مسهر ،عن الشيباني ، عن أبي بكر بن أبي موسى ، عن أبيه : أنه كان يصلي بعد الجمعة ست ركعات .

وعن هشيم ، عن عطاء بن السائب ، عن أبي عبد الرحمن قال : قدم علينا ابن مسعود ، فكان يأمرنا أن نصلي بعد الجمعة أربعاً ، فلما قدم علينا علي - رضي الله عنه - أمرنا أن نصلي ستاً ، فأخذنا بقول عليٍّ ، وتركنا قول عبد الله ، قال : كان يصلي ركعتين ثم أربعاً .

وفي هذه الأحاديث استحباب سُنَّة الجمعة بعدها أربعاً ، أو ستاً ، أو ركعتين أيضاً ، وأقلها ركعتان ، وأفضلها أربع ؛ لأنه - عليه السلام - كان يصلي في أكثر الأوقات أربعاً ، والدليل عليه أنه أمرنا بهن ، وحثنا عليهن، وهو أرغب في الخير ، وأحرص عليه ، وأوْلى به .

/ فإن قيل : لما لا يكون واجباً لوجود الأمر ؟ قلت : نبه - عليه [٢/٩٢-ب] السلام - على عدم الوجوب بقوله : « من كان منكم مصلياً » ، ولكن الأحاديث تدل على أنها سُنَّة مؤكدة .

١١٠٣ - ص - نا الحسن بن عليّ ، نا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري، عن سالم ، عن ابن عمر قال : كان رسولُ الله يُصَلِّي بعدَ الجُمُعَةِ رَكْعتينِ في بيَتِهِ (١) .

ش - أخرجه الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح . وليس في حديث الترمذي : « في بيته » .

ص - قال أبو داود : وكذلك رواه عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر .

---

(١) الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في الصلاة قبل الجمعة (٥٢١) ، النسائي : كتاب الجمعة، باب: عدد الصلاة بعد الجمعة في المسجد (٣/ ١١٣)، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة والسُّنَّة فيها ، باب : ما جاء في الصلاة بعد الجمعة (١١٣١) .

ش - أي : كذلك روى هذا الحديث عبد الله بن دينار القرشي ، مولى عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - . وقال الترمذي : وقد رُوي عن نافع ، عن ابن عمر أيضاً ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، وبه يقول الشافعي ، وأحمد .

١١٠٤ - ص - نا إبراهيم بن الحسن ، نا الحجاج بن محمد ، عن ابن جريج ، أخبرني عطاء ، أنه رأى ابنَ عُمَرَ يُصَلِّي بعدَ الجُمُعَة ، فينْمَازُ عن مُصَلاهُ الذي صَلَّى فيه الجُمُعَةَ قليلاً غَيْرَ كثير . قال : فَيَرْكَعُ رَكعتين . قال : ثم يَمْشِي أنْفَسَ من ذلك ، فَيركَعُ أربعَ رَكَعَاتٍ . قلتُ لعطاءَ : كم رأيتَ ابنَ عُمَرَ يصنعُ ذلك ؟ قال : مِرَاراً (١) .

ش - عطاء بن أبي رباح .

قوله : « فينْمازُ » معناه : يفارق مكانه الذي صلى فيه ، وهو من قولك : مِزْتُ الشيءَ من الشيء . إذا فرقت بينهما .

قوله : « أنفسَ من ذلك » يريد أبعد قليلاً فيه استحباب التحول من مقام الفرض ، واستحباب الست بعد الجمعة ، وبه أخذ أبو يوسف والثوري .

ص - قال أبو داود : رواه عبد الملك بن أبي سليمان ولم يُتمُّهُ .

ش - أي : روى هذا الحديث عبد الملك بن أبي سليمان العَرْزَمي الكوفي، ولكن لم يتمه .

* * *

٢٣٣ - باب : صلاة العيدين

أي : هذا باب في بيان أحكام صلاة العيدين ، سُمي العيد عيداً لأنه يعود كل سنة ، وأصله عِوْد ، قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها ، وجمعه أعياد ، وإنما لم يجمع على أعواد حتى لا يلتبس بالأعواد التي هي

---

(١) الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها (٥٢٣) .

جمع عود الخشب والذي يُضرب به ، ويجمع على عيدان ، والعَود بالفتح المُسنُّ من الإبل ، وجمعه « عِوَدَة » .

١١٠٥ - ص - نا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن حميد ، عن أنس قال : قَدِمَ رسولُ الله المدينةَ ولهم يومان يَلْعَبُونَ فيهمَا ، فقال : « ما هَذَانِ اليومَانِ ؟ » قالوا : كُنَّا نَلْعبُ فيهما في الجَاهلية ، فَقَالَ رسولُ الله ﷺ : « إنَ اللهَ تعالى قَدْ أَبدَلَكُمْ بِهِمَا خيراً منهما : يومَ الأَضْحَى ، ويومَ الفِطْرِ » (١) .

ش - حماد بن سلمة ، وحميد الطويل .

وكانت أهل الجاهلية يلعبون في يومين كل سنة ، ويعملون ما لا يرضى به الله تعالى ، فلما ظهر الإسلام ، أبدل الله منهما هذين اليومين اللذين يظهر فيهما تكبير الله تعالى وتحميده وتوحيده ظهوراً شائعاً يغيظ المشركين، وقيل : إنهما يقعان شكراً على ما أنعم به من أداء العبادات التي وَقَّتَهَا ، فعيد الفطر شكراً لله تعالى على إتمام صوم رمضان ، وعيد الأضحى شكراً لله تعالى على العبادات الواقعة في العشر ، وأعظمها إقامة وظيفة الحج .
والحديث : أخرجه الترمذي ، والنسائي .

* * *

٢٣٤ - باب : وقت الخروج إلى العيد

أي : هذا باب في بيان وقت الخروج إلى صلاة العيد .

١١٠٦ - ص - نا أحمد بن حنبل ، نا أبو المغيرة ، نا صفوان ، نا يزيد بن خُمَيْر الرَّحَبي قال : خرج عبد الله بن بُسْر صاحبُ النبيِّ - عليه السلام - مع الناس في يَوْمِ عيد فطر أو أَضْحَى ، فَأَنكرَ إبطاءَ الإمَامِ ، وقال (٢) **: إنَّا كُنَّا قَد فَرغْنَا سَاعتَنَا هَذِه . وَذلك حين التسبيح** (٣) .

ش - أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج الحمصي الشامي .

---

(١) النسائي : كتاب صلاة العيدين (٣/ ١٧٩) .
(٢) في سنن أبي داود : « فقال » .
(٣) ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : في وقت صلاة العيدين (١٣١٧) .

وصفوان بن عمرو بن هِرَم السكسكي أبو عمرو الحمصي . سمع : عبد الله بن بُسر ، وشريح بن عبيد ، ويزيد بن خُمَيْر ، وغيرهم . روى عنه : ابن المبارك ، والوليد بن مسلم ، وأبو المغيرة ، وغيرهم . قال أبو حاتم : ثقة . مات سنة خمس وخمسين ومائة . روى له : الجماعة إلا البخاري[1] .

ويزيد بن خُمَيْر - بالخاء المعجمة المضمومة - أبو عمر الشامي الرحبي، نسبة إلى رَحَبَة - بفتح الراء ، والحاء المهملة ، والباء الموحدة - وهو رَحَبة ابن زَرْعَة بن سَبَأ الأصغر ، بطن من حمْير ، والرحبة أيضاً / مدينة على الفرات بين الرقة وعانة ، ويقال لها رحبة مالك بن طوق الثعلبي . روى عن : عبد الله بن بُسر ، وخالد بن معدان، وطاوس بن كيسان، وغيرهم. روى عنه : صفوان بن عمرو، وشعبة ، وأبو عوانة، وغيرهم. قال ابن معين : ثقة . وقال أبو حاتم : صالح الحديث صدوق . روى له الجماعة[2] .

[٢/٩٣-أ]

وعبد الله بن بُسْر السُّلَمى المازني ، من بني مازن بن منصور بن عكرمة أبو صفوان ، زارهم النبي - عليه السلام - وأكل عندهم ، ودعى لهم ، رُوي له عن رسول الله حديثان ، روى له البخاري حديثاً واحداً ، ومسلم آخر ، روى عنه : محمد بن عبد الرحمن بن عوف اليحصبي ، وراشد ابن سعد المقرائي ، وحُدَيْر بن كريب ، وجماعة آخرون . مات بالشام سنة ثمان وثمانين ، وهو ابن أربع وتسعين ، وهو آخر من مات من أصحاب النبي - عليه السلام - بالشام ، روى له الجماعة [3] . وبُسْر : بضم الباء الموحدة ، وسكون السين المهملة ، وفي آخره راء .

---

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٣/ ٢٨٨٨) .
(٢) المصدر السابق (٣٢/ ٦٩٨٣) .
(٣) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٢/ ٢٦٧) ، وأسد الغابة (١٨٦/٣) ، والإصابة (٢/ ٢٨١) .

قوله : « وذلك حين التسبيح » أي : وقت جواز التَّسْبيح ، أي : صلاة السُّبحة ، وهي صلاة الضحى ، والحديث : أخرجه ابن ماجه أيضاً .

وقال أبو بكر : نا ابن علية ، عن أيوب ، عن نافع قال : كان ابن عمر يصلي الصبح في مسجد رسول الله ، ثم يغدوكما هو إلى المصلى .

ونا وكيع ، عن عمران ، عن أبي مجلز قال : ليكن غدوك يوم الفطر من مسجدك إلى مصلاك .

ونا حاتم بن إسماعيل ، عن هشام بن عروة قال : كان عروة لا يأتي العيد حتى تستعلي الشمس .

ونا وكيع ، عن إسرائيل ، عن جابر ، عن محمد بن عليّ وعامر وعطاء قالوا : لا تخرج يوم العيد حتى تطلع الشمس .

* * *

٢٣٥ - باب : خروج النساء في العيد

أي : هذا باب في بيان حكم خروج النساء في العيد ، وفي بعض النسخ : « باب خروج النساء إلى العيدين » .

١١٠٧ - ص - نا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن أيوب ، ويونس ، وحبيب ، ويحيى بن عتيق ، وهشام - في آخرين - عن محمد ، أن أمَّ عطيةَ قالت : أَمَرَنَا رسول الله - عليه السلام - أن نُخرِجَ ذَوَاتَ الخُدُور يَومَ العيد. قيل : فالحُيَّضُ ؟ قال : « لِيَشْهَدْنَ الخيرَ ودَعوةَ المُسلمينَ » . قال : فقالت امرأةٌ : يا رسولَ الله ، إنْ لم يَكُنْ لإِحْدَاهُنَّ ثوبٌ كيف تَصنعُ ؟ قال : « تُلبِسُهَا صَاحبتُها طائفةً من ثَوبِهَا » (١) .

---

(١) البخاري : كتاب العيدين، باب : خروج النساء والمحيض إلى المصلى (٩٧٤)، مسلم : كتاب صلاة العيدين ، باب : ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة مفارقات للرجال (١٠/٨٨٩) ، الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في خروج النساء في العيدين (٥٣٩) ، النسائي : كتاب صلاة العيدين ، باب : اعتزال الحيض مصلى الناس (١٥٥٨) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : ما جاء في خروج النساء في العيدين (١٣٠٨) .

ش - حماد بن سلمة ، وأيوب السختياني ، ويونس بن عبيد ، وحبيب ابن الشهيد البصري ، ويحيى بن عتيق البصري ، وهشام بن حسان ، ومحمد بن سيرين ، وأم عطية : نُسَيْبَةُ بنت كعب، ويقال : بنت الحارث.

قوله : « **ذوات الخدور** » أي : ذوات الستور ، واحدها خدْر ، وهي الستور التي تكون للجواري والأبكار في ناحيةٍ ، وقيل : الخدور : البيوت، والخدر : البيت . ويقال : الخدر سرير عليه ستر ، وهذا كان في ذلك الزمان لأمنهن عن المفسدة ، « [1] بخلاف اليوم ، ولهذا صح عن عائشة : « لو رأى رسول الله ما أحدث النساء لمنعهن المساجد ، كما مُنِعَت نساءُ بني إسرائيل » ، فإذا كان الأمر قد تغير في زمن عائشة حتى قالت هذا القول ، فماذا يكون اليوم الذي ظهر فيه الفساد في الصغير والكبير ، والبر والبحر ؟! وقال القاضي : واختلف السلف في خروجهن للعيدين ، فرأى ذلك جماعة حَقا عليهن ، منهم : أبو بكر ، وعليّ ، وابن عمر ، وغيرهم . ومنهم من منعهن ذلك ، منهم : عروة ، والقاسم، ويحيى الأنصاري ، ومالك ، وأبو يوسف . وأجازه أبو حنيفة مرة ومنعه أخرى » .

قلت : الفتوى على المنع ، وأن خروجهن حرام ، ولا سيّما في الديار المصرية .

قوله : « **قيل : فالحُيَّضُ ؟** » الحيض - بضم الحاء وتشديد الياء - جمع حائض ، وارتفاعه على أنها فاعل فعل محذوف ، والتقدير : فهل تشهد الحُيض ؛ قال - عليه السلام - : « ليشهدن » أي : ليحضرن « الخير » أي: مجامع الخير ودعاء المسلمين ، وحلق الذكر ، والعلم ، ونحو ذلك.

قوله : « **تلبسها صاحبتها** » بالرفع على الفاعلية ، والمعنى : تلبسها عارية من الثياب التي لا تحتاج إليها .

---

(١) انظر : شرح صحيح مسلم (٦/١٧٨ - ١٧٩) .

قوله : « طائفة » أي : شيئاً من ثوبها مثل الجلباب / والخمار والمقنعة ، [٢/٩٣-ب] ونحو ذلك . والحديث : أخرجه الجماعة .

١١٠٨ - ص - نا محمد بن عُبيد ، نا حماد ، نا أيوب ، عن محمد ، عن أم عطية بهذا الخبر قال : ويَعْتزِلُ الحُيَّضُ مُصَلَّى المسلمينَ . ولم تذكرِ «الثوبَ» (١) .

ش - أي : بالخبر المذكور ، ولم تذكر فيه قضية الثوب .

ص - قال : وحدث عن حفصة ، عن امرأة تحدثه ، عن امرأة أخرى قالت: قيل : يا رسولَ الله ، فذكر معنى موسى (٢) **في الثوبِ .**

ش - أي : حدث محمد بن سيرين ، عن أخته حفصة بنت سيرين . وهذه الرواية فيها امرأتان مجهولتان ، ولكن القرائن تدل على أن المراد من المرأة الثانية هي أم عطيّة .

قوله : « فذكر معنى موسى » أي : ذكر محمد معنى حديث موسى بن إسماعيل في الثوب .

١١٠٩ - ص - نا النفيلي ، نا زهير ، نا عاصم الأحول ، عن حفصة بنت سيرين ، عن أم عطية قالت : « كُنَّا نُؤمرُ » بهذا الخبر (٣) .

ش - أي : كنا نؤمر بأن نخرج ذوات الخدور - الحديث .

---

(١) انظر الحديث السابق . (٢) في سنن أبي داود : « معنى حديث موسى » .

(٣) البخاري : كتاب العيدين، باب : خروج النساء والمحيض إلى المصلى (٩٧٤)، مسلم : كتاب صلاة العيدين ، باب : ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة مفارقات للرجال (١٠/ ٨٨٩) ، الترمذي : كتاب الصلاة، باب : ما جاء في خروج النساء في العيدين (٥٤٠) ، النسائي : كتاب صلاة العيدين ، باب : اعتزال المحيض مصلى الناس (٣/ ١٨١) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة والسُّنَّة فيها ، باب : ما جاء في خروج النساء في العيدين (١٣٠٧ ، ١٣٠٨) .

قوله : « بهذا الخبر » إشارة إلى الخبر المذكور أولاً ، وروى أبو بكر بن أبي شيبة في « مصنفه » قال : نا أبو أسامة ، عن هشام ، عن حفصة ، عن أم عطية قالت : أمرنا رسول الله - عليه السلام - أن نخرجهن يوم الفطر ، ويوم النحر . قالت أم عطية : فقلنا : أرأيت إحداهن لا يكون لها جلباب ؟ قال : « فلتلبسها أختها من جلبابها » .

ص - قالت : والحُيَّضُ يكُنَّ خَلْفَ الناسِ ، فيُكبِّرْنَ مع الناسِ .

ش - أي : قالت أم عطية . وفيه دليل على جواز ذكر الله للحائض والجنب ، وإنما يحرم عليهما القرآن .

١١١٠ - ص - نا أبو الوليد ، ومسلم قالا : نا إسحاق بن عثمان ، حدَّثني إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية ، عن جدته أمِّ عطية : أن رسولَ الله ﷺ لما قَدمَ المدينةَ جَمَعَ نساءَ الأنصارِ في بيت ، فأرسلَ إلينا عمرُ بنُ الخطاب فقامَ على الباب ، فسلَّمَ علَيْنَا، فرَدَدْنَا -عليه السَّلام-، ثم قال: أنا رسولُ رسولِ الله إليكُنَّ ، وأَمَرَنَا بالعيدينِ أن نُخرِجَ فيها الحُيَّضَ ، والعُتَّقَ ، ولا جُمُعَةَ علَينا، ونَهانَا عن اتِّبَاعِ الجَنَائزِ (١) .

ش- أبو الوليد : هشام بن عبد الملك الطيالسي ، ومسلم بن إبراهيم القصاب .

وإسحاق بن عثمان الكِلابي أبو يعقوب البصري . سمع : ميمون الكندي ، والحسن البصري ، وإسماعيل بن عبد الرحمن ، وغيرهم . روى عنه : أبو الوليد الطيالسي ، وموسى بن إسماعيل ، وحجاج بن نُصير . قال ابن معين : هو صالح . وقال أبو حاتم : ثقة ، لا بأس به . روى له : أبو داود (٢) .

قوله : « وأمرنا » من كلام أم عطية ، لا من كلام عمر ، بقرينة قوله : «ولا جمعة علينا ونهانا » .

---

(١) تفرد به أبو داود .
(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢/ ٣٧٠) .

قوله : « بالعيدين » أي : في العيدين .

قوله : « أن نخرج » في محل النصب على المفعولية ، أي : أمرنا بأن نخرج ، أي : بإخراج الحُيض ، هذا على تقدير نصب « الحُيض » على أنه مفعول نُخرج ، وإذا رفع على أنه فاعل « نُخرج » يكون التقدير : أمرنا بخروج الحيض .

قوله : « والعُتق » عطف على « الحيض » في الحالين ، وهي جمع عاتق، وهي التي قاربت الإدراك ، وقيل : بل هي المدركة ، وقيل : هي التي لم تَبِنْ من والدتها ولم تزوج ، وقد أدركت وشبت ، وإنما سميت به لأنها أكرم ما تكون عند أهلها وأجمل ، والعتيق الكريم الرافع من كل شيء ، وقيل : سميت بذلك لأنها عتقت عن خدمة أبويها ولم تملك بعدُ بنكاح ، وقيل : عاتق : شابة . وعن ابن الأعرابي قال : قالت جارية من الأعراب لأبيها : اشتر لي لُوطاً أُغطى به فُرْعلى ، فإني قد عُتِقتُ ، تريد: قد أدركت ، والفُرْعِل : الشعر ، واللوط : الإزارُ .

قوله : « ولا جمعة علينا » ليس بثابت في غالب النسخ .

* * *

٢٣٦ - باب : الخطبة في يوم العيد

أي : هذا باب في بيان الخطبة في يوم العيد

١١١١ - ص - نا محمد بن العلاء ، نا أبو معاوية ، نا الأعمش ، عن إسماعيل بن رجاء ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري ح ، وعن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب ، عن أبي سعيد الخدري قال : أَخْرَجَ مَرْوانُ المنبرَ في يَومِ عيد ، فَبدأ بالخُطبَة قبلَ الصَّلاة ، فقامَ رجلٌ فقال : يا مَرْوَانُ ، خَالَفْتَ السُّنَّةَ ، أَخْرَجْتَ المنبرَ في يَومِ عيدٍ ولم يكنْ يُخْرجُ فيه ، وبَدأتَ بالخُطبة قبلَ الصلاة ، فقال / أبو سعيد الخدريُّ : مَنْ هَذَا ؟ قالوا : فلانُ ابنُ فلانٍ ، فقال : أَمَّا هَذَا فقد قَضَى ما عليهِ ، سمعتُ رسولَ اللهِ [٢/ ٩٤-أ]

-عليه السلام - يقولُ : « مَنْ رأَى منكم مُنكَراً فاستْطاعَ أن يُغيِّرَهُ بيده فلْيُغيِّرْهُ بيده ، فإن لم يَستَطِعْ فبلسَانِه ، فإن لم يَستطعْ فبقَلْبِه ، وذاكَ أضعفُ الإيمانِ»(١) .

ش - مروان بن الحكم بن أبي العاص أبو عبد الملك ، أو أبو القاسم ، أو أبو الحكم ، وفي « صحيح مسلم » : أول من بدأ بالخطبة قبل الصلاة يوم العيد مروان . وقيل : أول من فعل ذلك عمر بن الخطاب لما رأى الناس يذهبون عند تمام الصلاة ، ولا ينتظرون الخطبة . وقيل : بل ليدرك الصلاة من تأخر وبَعُدَ منزلُه ، ولا يصح عن عمر هذا . وقيل : أول من بدأ بها عثمان ، ولا يصح أيضاً ، وقيل : أول من فعل ذلك معاوية ، وقيل : إن زياداً أول من فعله ، يعني : بالبصرة ، وقيل : أول من فعله مروان ، يعني : بالمدينة كما تقدم ، وكذا ذكره الترمذي ، وذلك كله في أيام معاوية لأنهما من عماله ، وفعله ابن الزبير آخر أيامه . وعلل بعضهم فعل بني أمية أنهم لما أحدثوا في الخطبة من سَبِّ من لا يحل سبه ، فكان الناس يتفرقون لئلا يسمعوا ذلك ، فأخروا الصلاة ليحبسوا الناس ، والذي ثبت عن رسول الله ، وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعليّ - رضي الله عنهم - تقديم الصلاة ، وعليه جماعة فقهاء الأمصار ، وعده بعضهم إجماعاً .

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الملاحم ، باب : في خبر ابن الصائد (٤٣٤٠) مختصراً دون القصة ، ومسلم : كتاب الإيمان ، باب : بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان (٧٨/٤٩) ، الترمذي : كتاب الفتن ، باب : ما جاء في تغيير المنكر باليد أو باللسان أو بالقلب (٢١٧٢) ، النسائي : كتاب الإيمان ، باب : تفاضل أهل الإيمان (١١١/٨ ، ١١٢) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : ما جاء في صلاة العيدين (١٢٧٥) ، وكتاب الفتن ، باب : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٤٠١٣) .

قوله : « **أما هذا فقد قضى ما عليه** » أي : ما عليه من الواجب من الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ؛ لأن قدرته كانت هذا المقدار ، وقول أبي سعيد هذا بمحضر من الصحابة ، والجمع العظيم دليل على استقرار السُّنَّة عندهم على خلاف ما فعله مروان ، ويثبته أيضاً احتجاجه بقوله : «سمعت رسول الله - عليه السلام - يقول » الحديث . وفي هذا دليل على أنه لم يعمل به خليفة قبل مروان ، وأن ما حُكي عن عمر وعثمان ومعاوية لا يصح .

فإن قيل : كيف تأخر أبو سعيد عن إنكار هذا المنكر حتى سبقه إليه هذا الرجل ؟ قلنا : يحتمل أن أبا سعيد لم يكن حاضراً أول ما شرع مروان في أسباب تقديم الخطبة ، فأنكر عليه الرجل ، ثم دخل أبو سعيد وهُمَا في الكلام . ويحتمل أن أبا سعيد كان حاضراً من الأول لكن خاف على نفسه أو غيره حصول فتنة بسبب إنكاره ، فسقط عنه الإنكار ، ولم يخف ذلك الرجل شيئاً لاعتضاده بظهور عشيرته أو غير ذلك ، أو أنه ما خاف وخاطر بنفسه ، وذلك جائز في مثل هذا ، بل مستحب ، ويحتمل أن أبا سعيد هَمَّ بالإنكار فبدره الرجل فعضده أبو سعيد ، ثم إنه جاء في الحديث الآخر الذي اتفق البخاري ومسلم على إخراجه في « باب صلاة العيد » أن أبا سعيد هو الذي جبذ بيد مروان حين رآه يصعد المنبر ، وكانا جاءا معاً، فرد عليه مروان بمثل ما رد هنا على الرجل ، فيحتمل أنهما قضيتان : إحديهما لأبي سعيد ، والأخرى للرجل بحضرة أبي سعيد ، والله أعلم .

وقوله : « **فقد قضى [ما] عليه** » تصريح بالإنكار أيضاً من أبي سعيد .

قوله : « **فليغيره بيده** » هذا أمر إيجاب بإجماع الأمة ، ولم يخالف في ذلك إلا بعض الرافضة ، ولا يعتد بخلافهم ، فإن قيل : قال الله تعالى : ﴿ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ ﴾ [1] قلنا : هذا لا

---

(١) سورة المائدة : (١٠٥) .

يخالف ما ذكرناه ؛ لأن المعنى : أنكم إذا فعلتم ما كلفتم به فلا يضركم تقصير غيركم ، مثل قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ (١) ، وإذا كان كذلك فمما كلف به الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فإذا فعله ولم يمتثل المخاطب فلا عتب بعد ذلك على الفاعل ، لكونه أدى ما عليه ، فإنما عليه الأمر والنهي لا القبول ، ثم إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية ، إذا قام به البعض سقط عن الباقين ، وإذا ترك (٢) الجميع أثم كل من تمكن منه بلا عذر ولا خوف ، ولا يشترط فيه أن يكون كامل الحال ، ممتثلاً ما يأمر به ، مجتنباً ما ينهى عنه ، فإنه يجب عليه شيئان : أن يأمر نفسه وينهاها / ، ويأمر غيره وينهاه ، فإذا أخل بأحدهما كيف يباح له الإخلال بالآخر ؟ ولا يختص أيضاً بأصحاب الولايات ، بل ذلك ثابت لآحاد المسلمين . [٢/ ٩٤-ب]

قوله : « فليغيره بيده ، فإن [لم] يستطع » إلى آخره ، إشارة إلى مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

قوله : « فبقلبه » أي : فليكرهه بقلبه ، وليس ذلك بإزالة وتغيير منه للمنكر ، لكنه هو الذي في وسعه .

قوله : « وذاك أضعف الإيمان » معناه : أقله ثمرة . والحديث أخرجه : مسلم ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه .

١١١٢ - ص - نا أحمد بن حنبل ، نا عبد الرزاق ، ومحمد بن بكر قالا : أنا ابن جريج قال : أخبرني عطاء ، عن جابر بن عبد الله قال : سمعته يقول : إن النبيَّ - عليه السلام - قامَ يومَ الفطرِ فَصلَّى ، فَبَدَأ بالصلاة قبلَ الخُطبة ، ثم خَطَبَ الناسَ ، فلما فَرَغَ نبيُّ الله - عليه السلام - نَزَلَ ، فَأَتَى النِّساءَ فَذَكَّرَهُنَّ

---

(١) سورة الإسراء : (١٥) .

(٢) كذا .

وهو يَتوكأُ على يد بلال ، وبلالٌ بَاسطٌ ثوبَه يُلْقينَ [1] فيه النساءُ الصَّدَقةَ ، قال: تُلْقِي المرأةُ فَتَخَهَا ، وَيُلْقِينَ ويُلْقِينَ ، وقال ابنَ بكر : فَتَخَتَها [2] .

ش - عبد الرزاق بن همام .

ومحمد بن بكر بن عثمان البُرْساني - بضم الباء الموحدة - أبو عثمان ، أو أبو عبد الله ، وبُرْسان من الأزد ، البصري . سمع ابن جريج ، وشعبة، وهشام بن حسان ، وغيرهم . روى عنه : أحمد بن حنبل ، وعليّ بن المديني ، وابن بشار ، وابن المثنى ، وغيرهم . وقال ابن معين وأبو داود : ثقة . وقال أحمد : هو صالح الحديث . مات بالبصرة في ذي الحجة سنة ثلاث ومائتين . روى له الجماعة [3] .

وعطاء بن أبي رباح .

قوله : « فذكرهن » بتشديد الكاف أي : وعظهن .

قوله : « ويُلْقين [4] فيه النساء » من قبيل أكلوني البراغيث .

قوله : « فتخها » « الفتخ » : بفتح الفاء والتاء المثناة من فوق ، وفي آخره خاء معجمة ، جمع فَتَخَة - بالتحريك - وهي حلقة من فضة لا فص لها ، فإذا كان فيها فص فهو الخاتم ، وقيل : هو الخواتيم الكبار ، وقيل: الفتخة حلقة من ذهب أو فضة لا فص لها ، وربما اتخذ لها فص كالخاتم، وقيل: جلجل لا جرس له . قال ابن السكيت : تلبس في أصابع اليد . وقال ثعلب : قد تكون في أصابع الرجل .

---

(1) في سنن أبي داود : « تلقي » .

(2) البخاري : كتاب العيدين ، باب : موعظة الإمام النساء يوم العيد (٩٧٨) ، مسلم : كتاب صلاة العيدين (٣/٨٨٥) .

(3) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٤/٥٠٩٢) .

(4) كذا بالواو ، وفي المتن « يلقين » بدون الواو .

قوله : « ويلقين ويلقين » بالتكرير ، أي : ويلقين كذا ، ويلقين كذا ، وفيه جواز صدقة المرأة من مالها بغير إذن زوجها ، ولا يتوقف على ثلث مالها ، هذا مذهب الجمهور . وقال مالك : لا تجوز الزيادة على ثلث مالها إلا برضا زوجها . وفيه دليل أن الصدقات العامة إنما يصرفها في مصارفها الإمام ، وكان النبي - عليه السلام - يفرقها على المحتاجين كما كانت عادته في الصدقات المتطوع بها .

قوله : « وقال ابن بكر » أي : قال محمد بن بكر في روايته : « فَتَخَتَهَا » بالإفراد ، وفي رواية عبد الرزاق : « فَتَخَهَا » بالجمع . والحديث : أخرجه النسائي .

١١١٣ - ص - نا حفص بن عمر ، نا شعبة ح ، ونا محمد بن كثير ، أنا شعبة ، أنا أيوب ، عن عطاء قال : أَشهدُ على ابنِ عَباسٍ ، وشَهِدَ ابنُ عَباسٍ على رَسولِ الله ، أنه خَرَجَ يَومَ فطرٍ فصَلَّى ، ثم خَطَبَ ، ثم أَتَى النساءَ ومعه بِلالٌ . قال ابنُ كثيرٍ : أكْبَرُ علمِ شُعْبَةَ : فَأَمَرَهُنَّ بالصدقَةِ ، فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ[(١)] .

ش - أيوب السختياني ، وعطاء بن أبي رباح .

قوله : « قال ابن كثير » أي : محمد بن كثير .

قوله : « يُلقين » أي : الصدقة في ثوب بلال ، وفيه من الاستحباب : للإمام أن يأتيهن بعد الفراغ من خطبة العيد ، ويعظهن ويذكرهن إذا لم يترتب عليه مفسدة .

قلت : بعيد في هذا الزمان عدم ترتب الفساد ، لعموم الفتنة والفساد ، وقلة الخير في النساء ، ولا سيما في نساء مصر .

---

(١) البخاري : كتاب العلم ، باب : عظة الإمام النساء وتعليمهن (٩٨) ، مسلم : كتاب صلاة العيدين ، باب : أول الكتاب (٢/ ٨٨٤) ، النسائي : كتاب العيدين ، باب : الخطبة في العيدين بعد ما جاء الصلاة (١٥٦٨) ، ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة ، باب : ما جاء في صلاة العيدين (١٢٧٣) .

١١١٤- ص- نا مسدد، وأبو معمر عبد الله بن عمرو قالا: نا عبد الوارث ، عن أيوب ، عن عطاء ، عن ابن عباس بمعناه قال : فَظَنَّ أنه لم يُسْمِعِ النساء ، فَمَشى إليهنَّ ومعه بِلالٌ[١] فَوَعَظَهُنَّ وأَمَرَهُنَّ بالصدقَةِ ، فكانت المرأةُ تُلْقي القُرْطَ والخَاتَمَ في ثَوبِ بِلالٍ[٢] .

ش - مسدد بن مسرهد ، وعبد الله بن عمرو المقعد البصري ، وعبد الوارث بن سعيد .

قوله : « بمعناه » أي : بمعنى الحديث المذكور .

قوله : « فظن أنه » أي : ظن رسول الله أنه لم يسمع النساء خطبته ، فمشى إلى جهتهن .

قوله : « تُلْقي القُرط / والخاتم » القُرْط - بضم القاف ، وسكون الراء - [٢/ ٩٥-أ] ما علق في شحمة الأذن من ذهب كان أو غيره . قال ابن دريد : كل ما علق في شحمة الأذن فهو قرط ، سواء كان من ذهب أو خرز ، ويجمع على قِراط كرمح ورماح ، وقِرَطه كخُرْجْ وخِرَجة ، وأقرطة جمع جمع ، أي : جمع أقراط جمع قُرْط . والخاتم فيه أربع لغات : فتح التاء ، وكسرها ، وخاتام ، وخَيْتام .

١١١٥ - ص - نا محمد بن عبيد ، نا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن عطاء ، عن ابن عباس في هذا الحديث قال : فَجَعَلَت المرأةُ تُعْطي القُرْطَ والخَاتَمَ ، وجَعَلَ بِلالٌ يَجْعَلُهُ في كِسَائِهِ ، قال : فَقَسَمَهُ على فُقَرَاءِ المُسلمين[٣] .

ش - لأنها صدقة ومَصْرِفها الفقراء . والحديث : أخرجه البخاري ، ومسلم ، والنسائي ، وابن ماجه بنحوه .

---

(١) في سنن أبي داود : « وبلال معه » .
(٢) انظر الحديث السابق .
(٣) انظر الحديث السابق .

١١١٦ - ص - نا [١] الحسن بن عليّ ، نا عبد الرزاق ، أنا ابن عيينة ، عن أبي جَنَاب ، عن يزيد بن البراء ، عن أبيه ، أنَّ النبيَّ - عليه السلام - نُووِلَ يومَ العيدِ قَوْساً فَخَطَبَ عليه [٢] .

ش - عبد الرزاق بن همام ، وسفيان بن عيينة ، وأبو جناب - بفتح الجيم والنون - الكلبي ، اسمه : يحيى بن أبي حيّة - بالياء آخر الحروف- واسمه : حَيّ ، وقد ذكرنا ترجمته مستوفى ، والله أعلم بالصواب . ويزيد ابن البراء بن عازب الأنصاري الحارثي . روى عن : أبيه . روى عنه: عدي بن ثابت ، وأبو جناب . روى له : أبو داود ، والنسائي .

قوله : « نُووِلَ » من المناولة ، أي : أعطي قوساً فخطب وهو متوكئ عليه .

وليس هذا الحديث بثابت في بعض النسخ ، وفي بعضها عقيب هذا الحديث « [٣] باب يصلي الناس العيد في المسجد إذا كان يوم مطر » .

نا هشام بن عمار ، نا الوليد . ونا الربيع بن سليمان ، نا عبد الله بن يوسف ، نا الوليد بن مسلم ، نا رجل من الفرويين [٤] - وسماه الربيع في حديثه عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة - سمع أبا يحيى عبيد الله التيمي، يحدث عن أبي هريرة ، أنه أصابهم مطر في يوم عيد ، فصلى بهم النبي - عليه السلام - صلاة العيد في المسجد ، ولم يثبت هذا الباب في غالب النسخ في هذا الموضع ، فكأنه هاهنا في نسخة اللؤلؤي .

* * *

---

(١) جاء هذا الحديث في سنن أبي داود تحت : « باب يخطب على قوس » .

(٢) تفرد به أبو داود .

(٣) يأتي برقم (٢٤٤) ، (ص/٥١٢) .

(٤) في الأصل : « العدويين » خطأ .

٢٣٧ - باب : ترك الأذان في العيد

أي : هذا باب في بيان أن العيدين ليس فيهما أذان ولا إقامة .

١١١٧ - ص - نا محمد بن كثير ، أنا سفيان ، عن عبد الرحمن بن عابس قال : سَأَلَ رَجُلٌ ابنَ عَباسٍ : أَشَهدتَ العيدَ مَعَ رَسول الله ؟ قال : نعم ، ولولا مَنزِلَتِي منه ما شَهدتُه مَن الصِّغَرِ ، فَأَتَى رسولُ الله ﷺ العَلَمَ الذي عندَ دَارِ كَثيرِ بنِ الصَّلت ، فَصَلَّى ثم خَطَبَ ولم يَذْكُرْ أَذَاناً ولا إِقَامةً ، قال : ثم أَمَرَ بالصدقَة ، قال : فَجعَلْنَ[١] النساءَ يُشِرْنَ إلى آذَانهن وحُلُوقِهِنَّ ، قال : فَأَمَرَ بلالاً فَأَتَاهُنَّ ، ثم رَجَعَ إلى النبيِّ - عليه السلام -[٢] .

ش - سفيان الثوري ، وعبد الرحمن بن عابس النخعي الكوفي .

قوله : « أشهدت » الهمزة فيه للاستفهام .

قوله : « العلم الذي عند دار كثير بن الصلت » العلم - بفتح العين واللام-: المنار والجبل والراية والعلامة، وكثير بن الصلت هو أبو عبد الله، ولد في عهد رسول الله ، وله دار كبيرة بالمدينة قبلة المصلى للعيدين ، وكان اسمه قليلاً فسماه عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كثيراً ، وكان يُعد في أهل الحجاز .

قوله : « فجعلن النساء » من قبيل أكلوني البراغيث .

قوله : « يُشِرْن » من الإشارة . وفيه فوائد ؛ الأولى : أن الصبي إذا ملك نفسه ، وضبطها عن اللعب، وعقل الصلاة، شُرِعَ له حضور العيد وغيره.

---

(١) في سنن أبي داود : « فجعل » .

(٢) البخاري : كتاب العلم ، باب : عظة النساء وتعلمهن (٩٨) ، مسلم : كتاب صلاة العيدين (٢/ ٨٨٤) ، النسائي : كتاب صلاة العيدين ، باب : الخطبة في العيدين بعد الصلاة (٣/ ١٨٤) .

الثانية : المستحب أن يُصلِّي العيد في الصحراء .

الثالثة : أن الخطبة بعد الصلاة .

الرابعة : ليس في العيدين أذان ولا إقامة ، وهو مذهب الأئمة وجماعة الفقهاء . قال الشعبي والحكم وابن سيرين : الأذان يوم الفطر ويوم الأضحى بدعة . وقال ابن المسيب: إن أول من أحدثهما في العيد معاوية. وقيل : زياد . وقال أبو بكر بن أبي شيبة : نا سلام أبو الأحوص ، عن مغيرة ، عن إبراهيم قال : لا أذان ولا إقامة في العيدين ، ولا قراءة خلف الإمام .

الخامسة : المستحب للإمام أن يأمر بالصدقة . والحديث : أخرجه البخاري ، والنسائي .

[٢/٩٥-ب] **١١١٨ - ص - نا مسدد ، نا يحيى ، عن ابن جريج ، عن الحسن / بن مسلم ، عن طاوس ، عن ابنِ عباسٍ : أن رسولَ الله ﷺ صَلَّى العيدَ بلا أَذَانٍ ولا إِقَامةٍ ، وأبا بكرٍ ، وعُمَرَ أو عثمانَ ، شَكَّ يحيى** (١) .

ش - يحيى القطان ، والحسن بن مسلم بن يَنَّاق المكي .

قوله : « وأبا بكر » أي : وأن أبا بكر وعمر .

قوله : « أو عثمان » شك من يحيى القطان . والحديث : أخرجه ابن ماجه مختصراً ، ولم يذكر غير النبي - عليه السلام - .

١١١٩ - ص - نا عثمان بن أبي شيبة ، وهناد - وهذا لفظه - قالا : نا أبو الأحوص ، عن سماك - يعني : ابن حرب - عن جابر بن سَمُرَةَ قال :

---

(١) البخاري : كتاب العيدين ، باب : الخطبة بعد العيد (٩٦٢) ، مسلم : كتاب صلاة العيدين (١/ ٨٨٤) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : ما جاء في صلاة العيدين (١٢٧٤) .

صَلَّيتُ مَعَ رسولِ اللهِ - عليه السلام - غَيرَ مَرَّةٍ ولا مَرتينِ العِيدينِ بغيرِ أَذَانٍ ولا إِقَامةٍ [1] .

ش - هناد بن السري ، وأبو الأحوص سلام بن سليم . والحديث : أخرجه مسلم ، والترمذي ، وابن أبي شيبة ، وصح عن جابر : لا أذان يوم الفطر ، ولا إقامة ، ولا نداء ، ولا شيء . هذا ظاهره يخالف ما يقوله الشافعية ، أنه يستحب أن يقال : الصلاة جامعة .

* * *

٢٣٨ - باب : التكبير في العيدين

أي : هذا باب في بيان التكبير في صلاتي العيدين .

١١٢٠ - ص - نا قتيبة ، نا ابن لهيعة ، عن عُقيل ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة : أَنَّ رسولَ الله - عليه السلام - كان يُكَبِّرُ في الفطرِ والأَضْحَى : في الأُولَى سَبْعَ تكبِيرَاتٍ، وفي الثانيةِ خَمْسَ تَكْبيرَاتٍ [2]» [3].

ش - قتيبة بن سعيد ، وعبد الله بن لهيعة ولا يحتج بحديثه ، وعُقيل -بضم العين - بن خالد الأيلي .

اعلم أن العلماء اختلفوا في تكبيرات العيدين ، فقال الشافعي : هي سبع في الأولى غير تكبيرة الإحرام ، وخمس في الثانية غير تكبيرة القيام.

---

(١) مسلم : كتاب صلاة العيدين (٧/ ٨٨٧) ، الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء أن صلاة العيدين بغير أذان ولا إقامة (٥٣٢) .

(٢) في سنن أبي داود : « وفي الثانية خمساً » .

(٣) الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في التكبير في العيدين (٥٣٦) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين (١٢٧٩) .

وقال مالك وأحمد وأبو ثور وإسحاق والزهري والأوزاعي كذلك ؛ لكن سبع في الأولى إحداهن تكبيرة الإحرام ، رُوي ذلك عن : أبي هريرة ، وابن عباس ، وابن عمر ، وأبي سعيد الخدري . وقال أبوحنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد ، والثوري : خمس في الأولى ، وأربع في الثانية. وهو قول ابن مسعود . وقال الحسن : يكبر في الأولى خمساً ، وفي الأخرى ثلاثاً سوى تكبيرتي الركوع . وعن عليّ أنه كان يكبر في الفطر إحدى عشرة : ستاً في الأولى ، وخمساً في الآخرة ، يبدأ بالقراءة في الركعتين ، وخمساً في الأضحى : ثلاثاً في الأولى ، وثنتين في الآخرة، يبدأ بالقراءة في الركعتين . وعن ابن عباس : كان يكبر ثلاث عشرة تكبيرة: سبعاً في الأولى ، وستاً في الآخرة . واستدل الشافعي بحديث عائشة هذا ، « [1] وأخرجه ابن ماجه أيضاً ، والحاكم في «مستدركه »[2] وقال : تفرد به ابن لهيعة . وقد استشهد به مسلم في موضعين ، قال : وفي الباب عن عائشة ، وابن عمر ، وأبي هريرة ، وعبد الله بن عمرو ، والطرق إليهم فاسدة ، وذكر الدارقطني في « علله » أن فيه اضطراباً ، فقيل : عن ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن الزهري ، وقيل : عنه ، عن عُقيل ، عن الزهري ، وقيل : عنه ، عن أبي الأسود ، عن عروة ، عن عائشة . وقيل : عنه ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة . قال : والاضطراب فيه من ابن لهيعة . وقال الترمذي في «علله الكبرى » : سألت محمداً عن هذا الحديث فضعفه وقال : لا أعلم رواه غير ابن لهيعة » .

قلت : ابن لهيعة ضعفه جماعة ، وقال البيهقي في « باب منع التطهر بالنبيذ » : ضعيف الحديث لا يحتج به . والعجب منه أنه مع اعترافه بهذا

---

(١) انظر : نصب الراية (٢/٢١٦) .

(٢) (١/٢٩٨) ، وأخرجه كذلك أحمد (٦/٧٠١) ، والدارقطني (٢/٤٦) .

القدر يروى حديثه أيضاً في باب الاحتجاج لمذهبه ، في باب تكبيرات العيدين ، ونَذكر مستند أبي حنيفة وباقي مستند الشافعي إن شاء الله تعالى عن قريب .

١١٢١ - ص - نا ابن السرح ، أنا ابن وهب ، أخبرني ابن لهيعة ، عن خالد بن يزيد ، عن ابن شهاب بإسناده ومعناه ، قال : سوى تكْبيرتَيَ الركُوعِ[١] .

ش - ابن السَّرْح أحمد بن عمرو بن السرح ، وعبد الله بن وهب ، وعبد الله بن لهيعة ، وخالد بن يزيد الإسكندراني المصري .

قوله : « بإسناده » أي : بإسناد حديث ابن شهاب ومعناه ، وقال فيه : «سوى تكبيرتَي الركوع » .

١١٢٢ - ص - نا مسدد ، نا المعتمر قال : سمعت عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي ، يحدث عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن عبد الله ابن عمرو بن العاص قال : قال نبيُ الله - عليه السلام - : « التكبيرُ في الفطر سَبْعٌ [في الأولى] [٢] وخمسٌ في الأُخْرَى [٣] ، والقِراءةُ بعدَهُمَا كِلْتَيْهِمَا»[٤] .

/ ش - المعتمر بن سليمان . [٢/٩٦-أ]

وعبد الله بن عبد الرحمن بن يَعْلى بن كعب أبو يعلى الطائفي الثقفي . سمع : عطاء بن أبي رباح ، وعمرو بن الشريد ، وعمرو بن شعيب ، وغيرهم . روى عنه : معتمر بن سليمان ، والثوري ، وابن المبارك ،

---

(١) انظر الحديث السابق . (٢) زيادة من سنن أبي داود .

(٣) في سنن أبي داود : « الآخرة » .

(٤) ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة والسُّنَّة فيها ، باب : ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين (١٢٧٨) .

وغيرهم . قال أبو حاتم : ليس بقوي ، لين الحديث . وقال ابن معين : هو صالح . روى له : مسلم في المتابعات ، والنسائي ، وابن ماجه ، وأبو داود [1] .

« [2] والحديث رواه ابن ماجه أيضاً ، والدارقطني [3] وزاد فيه : «وخمس في الثانية سوى تكبير الصلاة » . ورواه البيهقي [4] أيضاً وقال: وحديث عبد الله بن عبد الرحمن ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده في هذا الباب صحيح . وقال النووي في « الخلاصة » : قال الترمذي في « العلل » : سألت البخاري عنه فقال : هو صحيح .

قلت : هذا الحديث من جملة مستندات الشافعي ، فلذلك تكلف البيهقي في صحته ، ولم يلتفت إلى ما قيل في الطائفي ، ولا في عمرو ابن شعيب . وقال ابن القطان : والطائفي هذا ضعفه جماعة منهم ابن معين .

١١٢٣ - ص - نا أبو توبة الربيع بن نافع ، نا سليمان - يعني : ابن حيان- عن أبي يعلى الطائفي ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : أن النبيَّ - عليه السلام - كان يُكبِّرُ في الفطرِ في [5] الأولَى سَبعاً ، ثم يَقرأُ ، ثم يكبِّرُ، ثم يَقُومُ فيكبرُ أربعاً ، ثم يقرأُ ، ثم يركعُ [6] .

ش - سليمان بن حيان أبو خالد الأحمر ، وأبو يعلى هو عبد الله بن عبد الرحمن المذكور آنفاً .

---

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٥/ ٣٣٨٨) .

(٢) انظر : نصب الراية (٢/ ٢١٦ - ٢١٧) .

(٣) سنن الدارقطني (٢/ ٤٨) . (٤) السنن الكبرى (٣/ ٢١٥) .

(٥) كلمة « في » غير موجودة في سنن أبي داود .

(٦) ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين (١٢٧٨) .

ص - قال أبو داود : رواه وكيع ، وابن المبارك قالا : سبعاً وخمساً .

ش - أي : روى الحديث المذكور وكيع بن الجراح ، وعبد الله بن المبارك وقال أبو بكر بن أبي شيبة : نا وكيع ، نا عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الطائفي ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : أن النبي -عليه السلام - كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة : سبعاً في الأولى ، وخمساً في الآخرة .

١١٢٤ - ص - نا محمد بن العلاء ، وابن أبي زياد - المعنى ، المعنى (١) قريب - قالا : نا زيد - يعني : ابن حباب ، عن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن أبيه ، عن مكحول ، أخبرني أبو عائشةَ جليسٌ لأبي هريرةَ : أن سعيدَ بنَ العاصِ سَأَلَ أبا مُوسى الأشعريَّ وحذيفةَ بنَ اليمان : كيفَ كان رسولُ الله يُكبرُ في الأَضْحَى والفطرِ ؟ فقال أبو مُوسى : كانَ يُكبرُ أربعاً تكبيرَهُ على الجَنائزِ ، فقال حذَيفةُ : صَدَقَ ، فقال أبو موسى : كذلك كُنتُ أُكَبرُ في البَصرةِ حيث كنتُ عليهم . قال أبو عائشةَ: وأنا حاضرٌ سعيدَ بنَ العاصِ (٢) .

ش - ابن أبي زياد : عبد الرحمن بن أبي الزياد ، وزيد بن الحباب الكوفي التيمي ، وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان العَنسي - بالنون - الدمشقي ، وأبوه ثابت بن ثوبان الدمشقي . روى عن : أبي هريرة مرسلاً، وسمع : ابن المسيب ، وابن سيرين ، والزهري ، ومكحولاً ، وغيرهم . روى عنه : ابنه عبد الرحمن ، والأوزاعي ، ويحيى بن حمزة، وغيرهم . قال ابن معين : ضعيف . وقال أحمد بن عبد الله العجلي : دمشقي لا بأس به . روى له : أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه (٣) .

---

(١) كذا بالتكرار ، وفي سنن أبي داود مرة واحدة .

(٢) تفرد به أبو داود .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤/ ٨١٢) .

ومكحول أبو عبد الله الدمشقي ، وأبو عائشة مولى سعيد بن العاص لا يعرف اسمه .

وسعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس أبو عثمان ، أو أبو عبد الرحمن . قال ابن سعد : قبض النبي - عليه السلام- وسعيد ابن تسع سنين ، وكان من أشراف قريش ، جمع السخاء والفصاحة ، وهو أحد الذين كتبوا المصحف لعثمان بن عفان ، واستعمله عثمان على الكوفة ، وغزا طبرستان فافتتحها ، ويقال : إنه افتتح جرجان أيضاً في خلافة عثمان . سمع : عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وعائشة . روى عنه : ابناه يحيى وعمرو ، وسالم بن عبد الله بن عمر ، وعروة بن الزبير . مات سنة تسع وخمسين . روى له : الترمذي[1] .

قوله : « تكبيره » أي : كتكبيره على الجنائز .

قوله : « حيث كنت عليهم » أي : حيث كنت والياً عليهم . والحديث : أخرجه أحمد في « مسنده » [2] ، و« [3] استدل به ابن الجوزي في «التحقيق » لأصحابنا ، ثم أعله بعبد الرحمن بن ثوبان قال : قال ابن معين : هو ضعيف . وقال أحمد : لم يكن بالقوي ، وأحاديثه مناكير . قال : وليس يُرْوى عن النبي - عليه السلام - في تكبير العيدين حديث صحيح . وقال في « التنقيح » : عبد الرحمن بن ثوبان / وثّقه غير [٢/٩٦-ب] واحد. وقال ابن معين : ليس به بأس . ولكن أبو عائشة قال ابن حزم فيه: مجهول . وقال ابن القطان : لا يعرف حاله .

---

(١) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٢/٨) ، وأسد الغابة (٢/ ٣٩١) والإصابة (٢/ ٤٧) .

(٢) (٤/ ٤١٦) ، وكذلك البيهقي (٣/ ٢٨٩) .

(٣) انظر : نصب الراية (٢/ ٢١٥) .

قلت : هذا الحديث من جملة مستندات أصحابنا ، وليس فيه ما يرد الاستدلال ؛ لأن عبد الرحمن بن ثوبان وثَّقه غير واحد كما قال صاحب «التنقيح» ، وأما أبو عائشة فإن أبا داود أخرج له وسكت عنه ، وأدنى المرتبة أن يكون حديثه حسناً ، وقال البيهقي : خُولفَ رواته في موضعين : في رفعه ، وفي جواب أبي موسى ، والمشهور أنهم أسندوه إلى ابن مسعود فأفتاهم بذلك ، ولم يسنده إلى النبي - عليه السلام - ، كذا رواه السبيعي، عن عبد الله بن موسى ، أو ابن أبي موسى ، أن سعيد بن العاص أرسل . . . إلى آخره .

قلت : سكوت أبي داود يدل على أنه مرفوع ؛ لأن مذهب المحققين أن الحكم للرافع ؛ لأنه زاد ، وأما جواب أبي موسى فيحتمل أنه تأدب مع ابن مسعود ، فأسند الأمر إليه مرة ، وكان عنده فيه حديث عن النبي -عليه السلام - فذكره مرة أخرى . ومن مستندات أصحابنا ما رواه عبد الرزاق في « مصنفه » : أخبرنا سفيان الثوري ، عن أبي إسحاق ، عن علقمة ، والأسود : أن ابن مسعود كان يكبر في العيدين تسعاً تسعاً ، أربع قبل القراءة ، ثم يكبر فيركع ، وفي الثانية يقرأ ، فإذا فرغ كبر أربعاً، ثم ركع .

ومنها : ما رواه ابن أبي شيبة في « مصنفه » : حدَّثنا هشيم ، أنا مجالد، عن الشعبي ، عن مسروق قال : كان عبد الله بن مسعود يعلمنا التكبير في العيدين تسع تكبيرات : خمس في الأولى ، وأربع في الآخرة، ويوالي بين القراءتين .

قلت : وقد رُوِي عن غير واحد من الصحابة نحو هذا .

ومنها : ما رواه عبد الرزاق في « مصنفه » : أخبرنا إسماعيل بن أبي الوليد ، نا خالد الحذاء ، عن عبد الله بن الحارث قال : شهدت ابن عباس كبر في صلاة العيد بالبصرة تسع تكبيرات ، ووالى بين القراءتين .

قال : وشهدت المغيرة بن شعبة فعل ذلك أيضاً ، فسألت خالداً : كيف فعل ابن عباس ، ففسر لنا كما صنع ابن مسعود في حديث معمر والثوري، عن أبي إسحاق سواء .

قلت : هذه شواهد لرواية ثوبان المتقدمة ، وذكر البيهقي عن ابن مسعود أنه قال : التكبير في العيدين خمس في الأولى ، وأربع في الثانية ، ثم قال : هذا رأي من جهة عبد الله . والحديث المسند مع ما عليه من عمل المسلمين أولَى أن يتبع .

قلت : هذا لا يثبت بالرأي . قال أبو عمر في « التمهيد » : مثل هذا لا يكون رأياً ، ولا يكون إلا توقيفاً ؛ لأنه لا فرق بين سبع وأقل وأكثر من جهة الرأي والقياس . وقال ابن رشد في « القواعد » : معلوم أن فعل الصحابة في ذلك توقيف ، إذ لا يدخل القياس في ذلك . وقد وافق ابن مسعود على ذلك جماعة من الصحابة والتابعين ، على أنه نقل عن أحمد ابن حنبل : ليس يُروى في التكبير في العيدين حديث صحيح ؛ وإنما عمل المسلمون بقول ابن عباس ؛ لأن أولاده الخلفاء أمَروهم بذلك ، فتابعوهم خشية الفتنة لا رجوعاً عن مذاهبهم ، واعتقاداً لصحة رأي ابن عباس في ذلك .

فإن قيل : ما تقول فيما « [1] أخرجه الترمذي ، وابن ماجه ، وعن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني ، عن أبيه ، عن جده عمرو بن عوف المزني : أن رسول الله - عليه السلام - كبر في العيدين في الأولى سبعاً قبل القراءة ، وفي الآخرة خمساً قبل القراءة . قال الترمذي : حديث حسن ، وهو أحسن شيء رُوي في هذا الباب . وقال في « علله الكبرى»: سألت محمداً عن هذا الحديث فقال : ليس في هذا الباب شيء أصح منه ، وبه أقول ؟

---

(١) انظر : نصب الراية (٢/٢١٧ - ٢١٨) .

قلنا : « [1] قال ابن القطان في « كتابه » : وهذا ليس بصريح في التصحيح ، فقوله : « هو أصح شيء في الباب » يعني : أشبه ما في الباب وأقل ضعفاً ، قوله : « وبه أقول » يحتمل أن يكون من كلام الترمذي ، أي : وأنا أقول أن هذا الحديث أشبه ما في الباب . قال : ونحن وإن خرجنا عن ظاهر اللفظ ، ولكن أوجبه أن كثير بن عبد الله عندهم متروك ، قال أحمد بن حنبل : كثير بن عبد الله / لا يساوي شيئاً. [٢/٩٧-أ] وضرب على حديثه في « المسند » ، ولم يحدث به . وقال ابن معين : ليس حديثه بشيء . وقال النسائي ، والدارقطني : متروك الحديث . وقال أبو زرعة : واهي الحديث . وقال الشافعي : هو ركن من أركان الكذب. وقال ابن حبان : يَرْوي عن أبيه ، عن جده نسخة موضوعةً لا يحل ذكرها في الكتب إلا على سبيل التعجب . وقال ابن دحية [2] في « العلم المشهور » : وكم حسن الترمذي في كتابه من أحاديث موضوعة ، وأسانيد واهية ، منها هذا الحديث ، فإن الحسن عندهم ما نزل عن درجة الصحيح، ولا يُرَدُّ عليه إلا من كلامه ، فإنه قال في « علله » التي في كتابه « الجامع » . والحديث الحسن عندنا ما رُوي من غير وجه ، ولم يكن شاذاً ، ولا في إسناده من يتهم بالكذب » [3] .

* * *

(١) انظر : نصب الراية (٢/٢١٧ - ٢١٨) .

(٢) في الأصل : ابن ماجه » ، وما أثبتناه من نصب الراية ، والمشهور أن « العلم المشهور » لابن دحية لا ابن ماجه ، وتتمة اسمه في « فضائل الأيام والشهور».

(٣) إلى هنا انتهى النقل من نصب الراية .

٢٣٩ - باب : ما يُقرأُ في الأضحى والفطر

أي : هذا باب في بيان ما يُقرأُ في عيد الأضحى وعيد الفطر ، أي : في صلاتيهما .

١١٢٥ - ص - نا القعنبي ، عن مالك ، عن ضمرة بن سعيد المازني ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود : أن عُمَر بنَ الخطابِ سَأَلَ أَبَا واقد الليثيَّ : مَاذَا كان يَقرأُ به رسولُ الله في الأَضْحَى والفطرِ ؟ قال : كانَ يَقرأُ فيهما بـ ﴿ ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ﴾ و﴿ اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانشَقَّ الْقَمَرُ ﴾(١) .

ش - أبو واقد اسمه : الحارث بن عوف على المشهور ، وقيل : الحارث بن مالك . وقيل : عوف بن الحارث بن أسد بن جابر المدني ، شهد بدراً ، رُوِي له عن النبي - عليه السلام - أربعة وعشرون حديثاً ، اتفقا على حديث واحد ، ولمسلم آخر . روى عنه : أبو مرة مولى عقيل، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، وسعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، وجماعة آخرون . وقد شهد اليرموك والجابية ، وقيل : إنه وُلد في العام الذي ولد فيه ابن عباس ، كذلك ذكر أبو حسان الزيادي ، وفي هذا وفي شهوده بدراً نظر ، جاور بمكة سنة ، ومات بها سنة ثمان وستين ، ودفن في مقبرة المهاجرين بفَخٍّ . روى له الجماعة (٢) .

---

(١) مسلم : كتاب صلاة العيدين ، باب : ما يقرأ في صلاة العيدين (١٤/ ٨٩١) ، الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في القراءة في العيدين (٥٣٥) ، النسائي : كتاب العيدين ، باب : القراءة في العيدين (٣/ ١٨٣ - ١٨٤) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : ما جاء في القراءة في صلاة العيدين (١٢٨٢) .

(٢) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٤/ ٢١٥) ، وأسد الغابة (٦/ ٣٢٥) ، والإصابة (٤/ ٢١٥) .

وهذا الحديث مرسل ؛ لأن عبيد الله لا سماع له من عمر ، والحديث : أخرجه مسلم ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، ولكن مسلماً ذكره متصلاً أيضاً من رواية فليح بن سليمان، عن ضمرة بن سعيد، عن عبيد الله ابن عبد الله ، عن أبي واقد قال : « سألني عمر » ، وعبيد الله آدرك أبا واقد بلا شك .

فإن قيل : كيف سأل عمر عن هذا ومثله لا يخفى عليه هذا ؟ قلنا : لعله اختبار له هل حفظ ذلك أم لا ، أو يكون دخل عليه شك ، أو نازعه غيره ممن سمعه يقرأ في ذلك بـ ﴿ سَبِّحِ ﴾ و﴿ الغاشية ﴾ فأراد عمر الاستشهاد عليه بما سمعه أيضاً أبو واقد .

ثم الحكمة من قراءته - عليه السلام - هاتين السورتين كونهما مشتملتين على الإخبار بالبعث ، والإخبار عن القرون الماضية ، وإهلاك المكذبين ، وتشبيه بروز الناس للعيد ببروزهم للبعث ، وخروجهم من الأجداث كأنهم جراد منتشر ، والله تعالى أعلم .

* * *

٢٤٠ - باب : الجلوس للخطبة

أي : هذا باب في بيان الجلوس لأجل الخطبة .

١١٢٦ - ص - نا محمد بن الصباح البزاز ، نا الفضل بن موسى السِّيناني نا ابن جريج ، عن عطاء ، عن عبد الله بن السائب قال : شَهدتُ مَعَ رَسُول الله العيدَ ، فَلَما قَضَى الصلاةَ قال : « إنَّا نَخطُبُ ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ للخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ ، وَمَن أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ » (١) .

---

(١) النسائي : كتاب صلاة العيدين ، باب : التخيير بين الجلوس في الخطبة للعيدين (٣/ ١٨٥) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : ما جاء في انتظار الخطبة بعد الصلاة (١٢٩٠) .

ش - من ذلك قالت العلماء : إن الخطبة في صلاة العيد ليست بشرط، حتى لو تركها لا يضر بخلاف الجمعة .

ص - قال أبو داودَ : هذا يُروى مُرْسَلاً[1] .

ش - معناه : أن الصواب أن يكون الحديث مرسلاً عن عطاء ، عن النبي - عليه السلام - ، وليس المعنى أن هذه الطريقة التي خرجه بها مرسلة ، يدل عليه كلام النسائي أيضاً ، قال : هذا خطأ والصواب مرسل وأخرجه ابن ماجه أيضاً .

* * *

٢٤١ - باب : الخروج إلى العيد في طريق ويرجع في طريق آخر[2]

أي : هذا باب في بيان مخالفة الطريق في الخروج إلي العيد .

١١٢٧ - ص - نا عبد الله بن مسلمة ، نا عبد الله - يعني : ابن عمر - عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسولَ الله أَخَذَ يومَ العيدِ في طَرِيقٍ ، ثم رَجَعَ في طَرِيقٍ أُخْرَى[3] »[4] .

[٢/٩٧-ب] ش - عبد الله بن عمر بن / حفص العُمري ، وفيه مقال كما ذكرنا ، وقد أخرج له مسلم مقروناً بأخيه عبيد الله بن عمر ، وأخرج البخاري في «صحيحه» من حديث سعيد بن الحارث، عن جابر -وهو : ابن عبد الله- قال : « كان النبي - عليه السلام - إذا كان يوم عيد خالف الطريق».

---

(١) في سنن أبي داود : « هذا مرسل عن عطاء ، عن النبي ﷺ » .

(٢) كلمة « آخر » غير موجودة في سنن أبي داود .

(٣) في سنن أبي داود : « آخر » .

(٤) ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : ما جاء في الخروج يوم العيد من طريق والرجوع من غيره (١٢٩٩) .

وقال : تابعه يونس بن محمد ، عن فليح ، عن أبي هريرة ، وحديث جابر أصح .

اختلف في معنى مخالفة الطريق ، فقيل : ليشهد له الطريقان . وقيل : ليتصدق على أهلهما . وقيل : لأن الزحام كان في الطريق الأعظم وهو الذي مضى فيه ؛ لأنهم كانوا يرصدونه فيه ، فأراد أن يخفف على الناس . وقيل : لأن الطريق الذي يغدو فيه أطول ؛ لأن الثواب يكثر بطول الطريق إلى العبادة . وقيل : كان يحب أن يساوي بين أهل الطريقين ليتبركون به ، ويسرون بمشاهدته ، وينتفعون بمسألته . وقيل : كان يقصد بذلك غيظ المنافقين ، ويريهم كثرة عدد المسلمين . قال الشافعي : وأُحِبُّ ذلك للإمام والمأموم .

واختلف في فعل ذلك بعد الرسول - عليه السلام - ، فقيل : إذا عقلنا معنى ما فعله رسول الله ، وكان المعنى باقياً ، أو لم نعقل معناه ، فإنا نقتدي به فيه ، فأما إذا عقلنا معناه ولم يكن باقياً لم نفعله . وقيل : بل نقتدي به فيه وإن زال معناه . وقد وقع في بعض النسخ الحديث الذي يأتي في الباب الذي يأتي .

١١٢٨ - ص - نا حمزة بن نُصَير ، نا ابن أبي مريم ، نا إبراهيم بن سويد، نا أُنيْس بن أبي يحيى ، أخبرني إسحاق بن سالم مولى نوفل بن عدي ، أخبرني بكر بن مبشر الأنصاري ، أنه قال : كُنتُ أَغدُو مع أَصحابَ رَسول الله إلى المُصَلَّي يَومَ الفطرِ ويومَ الأَضْحَى ، فَنَسْلُكُ بَطنَ بَطحَانَ حَتى نَأتيَ المُصَلَّى ، فَنُصَلِّي مع رسولِ الله ، ثم نَرْجِعُ من بَطنِ بَطحَانَ إلى بُيُوتِنَا (١) .

ش - لم يذكره عبد العظيم في « مختصر السنن » إلا في « باب إذا لم

---

(١) تفرد به أبو داود .

يخرج الإمام للعيد » [١] ، وليس بمناسب ، بل المناسب ما ذكرناه كما هو وقع في النسخ الصحيحة ، وأخرجه البيهقي في « سننه » ، وابن منده في « معرفة الصحابة » ، والبكري في « معجمه » .

حمزة بن نُصير بن الفرج أبو عبد الله . روى عن : ابن أبي مريم . روى عنه : أبو داود ، والنسائي . مات سنة خمس وخمسين ومائتين[٢].

وابن أبي مريم : سعيد بن الحكم بن محمد بن أبي مريم أبو محمد المصري .

وإبراهيم بن سويد بن حيَّان المديني . روى عن : هلال بن زيد ، وعبد الرحمن بن مخبر ، ويزيد بن أبي عبيد ، وغيرهم . روى عنه : ابن أبي مريم ، وابن وهب . قال أبو زرعة : ليس به بأس . روى له : البخاري، وأبو داود [٣] .

وأُنَيس بن أبي يحيى الأسلمي مولاهم أبو يونس المدني ، واسم أبي يحيى سمعان ، وقال البخاري : هو أخو محمد وعبد الله . سمع : أباه، وصفوان بن عيسى ، وإسحاق بن سالم . سمع منه : مكي بن إبراهيم ، ويحيى القطان وكان يُثبتُه . وروى عنه : إبراهيم بن سويد ،

---

(١) وكذا في سنن أبي داود .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٥١٨/٧) وفيه : « حمزة بن نصير بن حمزة بن نصير الأسلمي المصري » ، وقال محققه : « قال المؤلف متعقباً الحافظ ابن عساكر في حاشية نسخته : قال صاحب النُّبل : حمزة بن نصير بن الفرج أبو عبد الله ، روى عنه دن . والصحيح في نسبه ما ذكرناه ، هكذا نسبه ابن يونس في تاريخه . وقال أبو داود في أواخر العيدين : « حدَّثنا حمزة ابن نصر المصري » . ونصير بن الفرج طرسوسي ، وهو من أقران حمزة بن نصير هذا ، ولا يصح أن يكون أباه » . ا هـ .

(٣) المصدر السابق (٢/ ١٨٠) .

وغيره . وقال ابن معين : ثقة . توفي سنة ست وأربعين ومائة . روى له: أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه [١] .

وإسحاق بن سالم مولى بني نوفل بن عدي ، روى عن : أبي هريرة . وسمع : بكر بن مبشر الأنصاري ، والمغيرة بن نوفل . روى عنه : أُنَيْس ابن أبي يحيى . روى له : أبو داود [٢] .

وبكر بن مبشر بن جبر [٣] الأنصاري المديني . روى عنه : إسحاق بن سالم . قال عبد الرحمن : له صحبة . روى له : أبو داود [٤] .

قوله : « بطن بطحان » بطحان - بفتح الباء الموحدة ، وسكون الطاء -: اسم وادي للمدينة ، والبطحانيون منسوبون إليه ، وأكثرهم يضمون الباء . قال ابن الأثير : ولعله الأصح . وفي بعض النسخ : « فنسلك طريق بطحان ، ثم نرجع من بطن بطحان » ، فإن كان طريقها من غير بطنها يكون فيه اختلاف الطريق ، وإن كان هو هو فليس فيه اختلاف الطريق ، وكذا في النسخة الأولى ليس فيه اختلاف الطريق .

* * *

٢٤٢ - باب : إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد

أي : هذا باب في بيان ما إذا لم يخرج الإمام إلى المصلى لصلاة العيد، لعدم ثبوته في أول النهار، يخرج من غده إلى المصلَّى ويصلِّي ولا يترك .

/ ١١٢٩ - ص - نا حفص بن عمر ، نا شعبة، عن جعفر بن أبي وحشية، [٢/٩٨-أ]

---

(١) المصدر السابق (٣/ ٥٧١) . (٢) المصدر السابق (٢/ ٣٥٣) .

(٣) تصحف في أسد الغابة والإصابة إلى « خير » .

(٤) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (١/ ١٦٥) ، وأسد الغابة (١/ ٢٤١) ، والإصابة (١/ ١٦٤) .

عن أبي عمير بن أنس ، عن عمومة له من أصحاب النبي - عليه السلام - : أن رَكْباً جاءُوا إلى النبيِّ - عليه السلام - يَشْهَدُونَ أنهم رأَوُا الهِلالَ بالأَمْسِ، فأَمَرَهُم أن يُفْطِرُوا ، وإذا أَصْبَحُوا أَنْ يَغْدُوا إلى مُصَلاهُم (١) .

ش - أبو عُمَيْر هو عبد الله بن أنس بن مالك - رضي الله عنه - .

قوله : « **عن عمومة** » العمومة جمع عم ، كالخؤولة جمع خال . والركب جمع راكب ، والمراد منه : الجماعة ، ويقال : الركب اسم من أسماء الجمع كالنفر والرهط .

ويستفاد من الحديث فائدتان : الأولى : إذا شهد جماعة برؤية الهلال بالأمس وجب الإفطار .

والثانية : يصلون صلاة العيد من الغد .

وقال صاحب الهداية : فإن غم الهلال ، وشهدوا عند الإمام بالهلال بعد الزوال ، صلى العيد من الغد ؛ لأن هذا تأخير بعذر وقد ورد فيه الحديث ، فإن حدث عذر يمنع الناس من الصلاة في اليوم الثاني لم يصلها بعده ؛ لأن الأصل فيها أن لا تقضى إلا أنا تركناه بالحديث ، وقد ورد بالتأخير إلى اليوم الثاني عند العذر .

قلت : أشار بقوله : « وقد ورد فيه الحديث » إلى حديث أبي عمير هذا. « (٢) وأخرجه ابن ماجه أيضاً ، ورواه الدارقطني وقال : إسناده حسن . ورواه ابن أبي شيبة في « مصنفه » ، والنسائي أيضاً ، وأخرجه ابن حبان في « صحيحه » من حديث سعيد بن عامر ، ثنا سعيد ، عن

---

(١) النسائي : كتاب العيدين ، باب : الخروج إلى العيدين من الغد (٣/ ١٨٠) ، ابن ماجه : كتاب الصيام ، باب : ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال (١٦٥٣) .

(٢) انظر : نصب الراية (٢/ ٢١١ - ٢١٢) .

قتادة ، عن أنس بن مالك : « أن عمومة له شهدوا عند النبي - عليه السلام - على رؤية الهلال ، فأمرهم النبي - عليه السلام - أن يخرجوا للعيد من الغد » قال الدارقطني في « علله » : هذا حديث اختلف فيه ، فرواه سعيد بن عامر ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن أنس ، وخالفه غيره من أصحاب شعبة ، فرووه عن شعبة ، عن أبي بشر ، عن أبي عمير ابن أنس ، عن عمومته ، عن النبي - عليه السلام - ، وكذلك رواه أبو عوانة ، وهشيم ، عن أبي بشر ، وهو الصواب . وقال ابن القطان في « كتابه » : وعندي أنه حديث يجب النظر فيه ، ولا يُقبل إلا أن تثبت عدالة أبي عمير ، فإنه لا يعرف له كثير شيء ، وإنما له حديثان أو ثلاثة لم يروها عنه غير أبي بشر ، ولا أعرف أحداً عرف من حاله ما يوجب قبول روايته ، ولا هو من المشاهير المختلف في ابتغاء مزيد العدالة على إسلامهم ، وقد ذكر الباوردي حديثه هذا وسماه في « سَنده » [1] : عبدَ الله ، وهذا لا يكفي في التعريف بحاله ، وفيه مع الجهل بحال أبي عمير كون عمومته لم يُسمّوا، فالحديث جدير بأن لا يقال فيه صحيح. والجواب عن هذا : ما قاله النووي في « الخلاصة » : هو حديث صحيح، وعمومة أبي عمير صحابة لا تضر جهالة أعيانهم ؛ لأن الصحابة كلهم عدول ، واسم أبي عُمير : عبد الله ، وهو أكبر أولاد أنس - رضي الله عنه - » [2] .

وقال الخطابي [3] : « وحديث أبي عمير صحيح فالمصير إليه واجب ، وإلى هذا ذهب الأوزاعي ، والثوري ، وأحمد ، وإسحاق في الرجل لا

---

(١) في نصب الراية : « مسنده » .

(٢) إلى هنا انتهى النقل من نصب الراية .

(٣) معالم السنن (١/٢١٨) .

يعلم بيوم الفطر إلا بعد الزوال . وقال الشافعي : إن علموا بذلك قبل الزوال خرجوا وصلى الإمام بهم صلاة العيد ، وإن لم يعلموا إلا بعد الزوال لم يصلوا يومهم ، ولا من الغد ؛ لأنه عمل في وقت إذا جاز ذلك الوقت لم يعمل في غيره . وكذلك قال مالك ، وأبو ثور ، ثم قال الخطابي : سُنَّة رسول الله أَوْلى .

قلت : أشار بهذا إلى تضعيف قول الشافعي ، وأن السُّنَّة هي الأَوْلى للاتباع والعمل .

* * *

٢٤٣ - باب : الصلاة بعد صلاة العيد

أي : هذا باب في بيان حكم الصلاة التطوع بعد صلاة العيد .

١١٣٠ - ص - نا حفص بن عمر ، نا شعبة ، نا عدي بن ثابت ، عن سعيد بن جبير ، عن ابنِ عباسٍ - رضي الله عنهما - قال : خَرَجَ رسولُ الله ﷺ يَومَ فطر فَصَلَّى رَكْعَتينِ لم يُصلِّ قَبْلَهَا ولا بَعْدَهَا [١] ، ثم أَتَى النِّساءَ ومَعَهُ بِلالٌ ، فَأَمَرَهُنَّ بالصدقَةِ ، فَجَعَلَتِ المَرْأَةُ تُلْقِي خُرْصَهَا وسِخَابَهَا [٢] .

---

(١) في سنن أبي داود : « قبلهما ولا بعدهما » .

(٢) البخاري : كتاب العيدين ، باب : الخطبة بعد العيد (٩٦٤) ، كتاب العيدين، باب : الصلاة قبل العيد وبعدها (٩٨٩) ، مسلم : كتاب صلاة العيدين ، باب: ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى (١٣/ ٨٨٤) ، الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء لا صلاة قبل العيد ولا بعدها (٥٣٧) ، النسائي: كتاب صلاة العيدين ، باب : الصلاة قبل العيدين وبعدها (٣/ ١٩٣)، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : ما جاء في الصلاة قبل العيد وبعدها (١٢٩١) .

ش - الخُرص - بضم الخاء المعجمة ، وسكون الراء ، وبصاد مهملة-: حلقة صغيرة ، وهي من حُليِّ / الأذن يكون من الذهب [٢/٩٨-ب] والفضة، وقيل : هو القرط يكون فيه حبة واحدة في حلقة واحدة . وفيه لغة أخرى : «خِرص » بكسر الخاء . والسخاب - بكسر السين المهملة ، وبعدها خاء معجمة ، وبعد الألف باء موحدة - قال البخاري : القلادة من طيب أو مسك . وقيل : هو خيط يُنظم فيه خرز ، ويلبسه الصبيان والجواري ، وفيه قلادة من مسك [١] وقرنفل ومحلب ليس فيها من الجوهر شيء .

والحديث : أخرجه الجماعة ، واستدل به مالك في أنه تكره الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها ، وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين ، وقال الشافعي وجماعة من السلف : لا كراهة في الصلاة قبلها ولا بعدها. وقال الأوزاعي ، وأبو حنيفة ، والكوفيون : لا تكره بعدها وتكره قبلها .

وقال الشيخ محيي الدين : ولا حجة في الحديث لمن كرهها ؛ لأنه لا يلزم من ترك الصلاة كراهتها ، والأصل : أن لا منع حتى يثبت .

قلت : روى ابن ماجه في « سننه » بإسناده إلى أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله لا يصلي قبل العيد شيئاً ، فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين. ورواه البيهقي أيضاً .

* * *

(١) في الأصل : « سك » كذا .

٢٤٤ - باب : يصلي الناس العيد في المسجد إذا كان يوم مطر

أي : هذا باب في بيان ما إذا كان يوم مطر ولم يقدروا على الخروج إلى المصلى ، يصلونه في المسجد .

١١٣١ - ص - نا هشام بن عمار ، نا الوليد ح ، ونا الربيع بن سليمان ، نا عبد الله بن يوسف ، نا الوليد بن مسلم ، نا رجل من الفرويين [١] - وسماه : الربيع في حديثه عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة - سمع أبا يحيى عبيد الله التيمي ، يحدث عن أبي هريرة : أنه أَصَابَهُم مَطَرٌ فِي يَوم عِيدٍ فَصَلَّى بهم النبيُّ - عليه السلام - صَلاةَ العِيدِ في المَسْجِدِ [٢] .

ش - الوليد بن مسلم ، والربيع بن سليمان الجيزي الأعرج ، وعبد الله ابن يوسف التنيسي المصري .

وعيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة القرشي الأموي مولى عثمان بن عفان . روى عن : أبي يحيى عبيد الله [٣] التيمي . روى عنه : الوليد بن مسلم . روى له : أبو داود ، وابن ماجه [٤] .

وأبو يحيى : عبيد الله بن موهب التيمي . روى عن : أبي هريرة . روى عنه : ابنه يحيى ، وعيسى المذكور . روى له : أبو داود ، والترمذي، وابن ماجه [٥] .

والحديث : أخرجه ابن ماجه .

* * *

---

(١) في الأصل : « العدويين » .

(٢) ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : ما جاء في صلاة العيد في المسجد إذا كان مطر (١٣١٣) .

(٣) في الأصل : « عبد الله » خطأ .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٢/ ٤٦٣٦) .

(٥) المصدر السابق (١٩/ ٣٦٥٥) .

فهرس محتويات
الجزء الرابع

باب الصفحة

تابع كتاب الصلاة :

١٣٠ - باب : من رأى القراءة إذا لم يجهر ٥
١٣١ - باب : ما يجزئ الأمي والأعجمي من القراءة ١١
١٣٢ - باب : تمام التكبير ١٦
١٣٣ - باب : كيف يضع ركبتيه قبل يديه ؟ ٣٢
١٣٤ - باب : النهوض في الفرد ٢٦
١٣٥ - باب : الإقعاء بين السجدتين ٢٨
١٣٦ - باب : ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ٣٢
١٣٧ - باب : الدعاء بين السجدتين ٤١
١٣٨ - باب : رفع النساء إذا كن مع الرجال رءوسهن من السجدة .. ٤٢
١٣٩ - باب : طول القيام من الركوع وبين السجدتين ٤٣
١٤٠ - باب : صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ٤٦
١٤١ - باب : قول النبي - عليه السلام - : « كل صلاة لا يتمها صاحبها يُتم من تطوعه » ٦٦
١٤٢ - باب : تفريع أبواب الركوع والسجود ووضع اليدين على الركبتين ٧٠
١٤٣ - باب : ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده ٧٣
١٤٤ - باب : في الدعاء في الركوع والسجود ٨٢
١٤٥ - باب : الدعاء في الصلاة ٩٠
١٤٦ - باب : مقدار الركوع والسجود ٩٨
١٤٧ - باب : الرجل يدرك الإمام ساجداً كيف يصنع ؟ ١٠٣

باب	الصفحة

١٤٨ - باب : أعضاء السجود ١٠٧

١٤٩ - باب : السجود على الأنف والجبهة ١١٥

١٥٠ - باب : صفة السجود ١١٧

١٥١ - باب : الرخصة في ذلك ١٢٣

١٥٢ - باب : التخصر والإقعاء ١٢٤

١٥٣ - باب : البكاء في الصلاة ١٢٥

١٥٤ - باب : كراهة الوسوسة وحديث النفس في الصلاة ١٢٦

١٥٥ - باب : الفتح على الإمام في الصلاة ١٢٨

١٥٦ - باب : النهي عن التلقين ١٣١

١٥٧ - باب : الالتفات في الصلاة ١٣٣

١٥٨ - باب : النظر في الصلاة ١٣٥

١٥٩ - باب : الرخصة في ذلك ١٤٠

١٦٠ - باب : العمل في الصلاة ١٤٣

١٦١ - باب : رد السلام في الصلاة ١٥٥

١٦٢ - باب : تشميت العاطس في الصلاة ١٧٦

١٦٣ - باب : التأمين وراء الإمام ١٨٩

١٦٤ - باب : التصفيق في الصلاة ٢٠٢

١٦٥ - باب : الإشارة في الصلاة ٢٠٩

١٦٦ - باب : مسح الحصى في الصلاة ٢١٢

١٦٧ - باب : الاختصار في الصلاة ٢١٤

١٦٨ - باب : الرجل يعتمد في الصلاة على عصى ٢١٦

باب	الصفحة
١٦٩ - باب : النهي عن الكلام في الصلاة	٢١٩
١٧٠ - باب : في صلاة القاعد	٢٢١
١٧١ - باب : كيف الجلوس في التشهد ؟	٢٢٩
١٧٢ - باب : من ذكر التورك في الرابعة	٢٣١
١٧٣ - باب : التشهد	٢٣٦
١٧٤ - باب : الصلاة على النبي - عليه السلام - بعد التشهد	٢٥٨
١٧٥ - باب : إخفاء التشهد	٢٧١
١٧٦ - باب : الإشارة في التشهد	٢٧١
١٧٧ - باب : كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة	٢٧٦
١٧٨ - باب : في تخفيف القعود	٢٧٨
١٧٩ - باب : في السلام	٢٧٩
١٨٠ - باب : الرد على الإمام	٢٨٥
١٨١ - باب : إذا أحدث في صلاته يستقبل	٢٨٩
١٨٢ - باب : في الرجل الذي يتطوع في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة	٢٩٠
١٨٣ - باب : السهو في السجدتين	٢٩٣
١٨٤ - باب : إذا صلى خمساً	٣١٢
١٨٥ - باب : إذا شك في الثنتين والثلاث من قال : يلقي الشك	٣٢٣
١٨٦ - باب : من قال : يتم على أكبر ظنه	٣٢٩
١٨٧ - باب : من قال بعد السلام	٣٣٤
١٨٨ - باب : من قام من ثنتين ولم يتشهد	٣٣٥

باب	الصفحة
١٨٩ - باب : من نسي أن يتشهد وهو جالس	٣٣٨
١٩٠ - باب : سجدتي السهو فيهما تشهد وتسليم	٣٤٦
١٩١ - باب : انصراف النساء قبل الرجال من الصلاة	٣٤٧
١٩٢ - باب : كيف الانصراف من الصلاة ؟	٣٤٨
١٩٣ - باب : صلاة الرجل التطوع في بيته	٣٥١
١٩٤ - باب : من صلى لغير القِبْلة ثم علم	٣٥٤
١٩٥ - باب : تفريع أبواب الجمعة	٣٦٠
١٩٦ - باب : الإجابة أية ساعة هي في يوم الجمعة ؟	٣٦٦
١٩٧ - باب : فضل الجمعة	٣٦٨
١٩٨ - باب : التشديد في ترك الجمعة	٣٧١
١٩٩ - باب : كفارة من تركها	٣٧٢
٢٠٠ - باب : من تجب عليه الجمعة	٣٧٤
٢٠١ - باب : الجمعة في اليوم المطير	٣٧٨
٢٠٢ - باب : التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة	٣٨١
٢٠٣ - باب : الجمعة للمملوك والمرأة	٣٨٥
٢٠٤ - باب : الجمعة في القرى	٣٨٨
٢٠٥ - باب : إذا وافق يوم الجمعة يوم العيد	٣٩٦
٢٠٦ - باب : ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة	٤٠٣
٢٠٧ - باب : اللبس يوم الجمعة	٤٠٥
٢٠٨ - باب : التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة	٤١٠
٢٠٩ - باب : اتخاذ المنبر	٤١٤

باب | الصفحة

٢١٠ - باب : موضع المنبر ٤٢٠

٢١١ - باب : الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال ٤٢١

٢١٢ - باب : وقت الجمعة ٤٢٣

٢١٣ - باب : النداء في يوم الجمعة ٤٢٤

٢١٤ - باب : الإمام يكلم الرجل في خطبته ٤٢٩

٢١٥ - باب : الجلوس إذا صعد المنبر ٤٣٠

٢١٦ - باب : الخطبة قائماً ٤٣٢

٢١٧ - باب : الرجل يخطب على قوس ٤٣٥

٢١٨ - باب : رفع اليدين على المنبر ٤٤٤

٢١٩ - باب : اقتصار الخطب ٤٤٦

٢٢٠ - باب : الدنو من الإمام عند الخطبة ٤٤٨

٢٢١ - باب : الإمام يقطع الخطبة للأمر يحدث ٤٤٨

٢٢٢ - باب : الاحتباء والإمام يخطب ٤٥٠

٢٢٣ - باب : الكلام والإمام يخطب ٤٥٤

٢٢٤ - باب : استئذان المحدث الإمام ٤٥٧

٢٢٥ - باب : إذا دخل الرجل والإمام يخطب ٤٥٨

٢٢٦ - باب : تخطي رقاب الناس يوم الجمعة ٤٦٢

٢٢٧ - باب : من ينعس والإمام يخطب ٤٦٣

٢٢٨ - باب : الإمام يتكلم بعد ما ينزل من المنبر ٤٦٤

٢٢٩ - باب : من أدرك من الجمعة ركعة ٤٦٥

٢٣٠ - باب : ما يقرأ في الجمعة ٤٦٦

باب	الصفحة

٢٣١ - باب : الرجل يأتم بالإمام وبينهما جدار	٤٦٨
٢٣٢ - باب : الصلاة بعد الجمعة	٤٧٠
٢٣٣ - باب : صلاة العيدين	٤٧٦
٢٣٤ - باب : وقت الخروج إلى العيد	٤٧٧
٢٣٥ - باب : خروج النساء في العيد	٤٧٩
٢٣٦ - باب : الخطبة في يوم العيد	٤٨٣
٢٣٧ - باب : ترك الأذان في العيد	٤٩١
٢٣٨ - باب : التكبير في العيدين	٤٩٣
٢٣٩ - باب : ما يقرأ في الأضحى والفطر	٥٠٢
٢٤٠ - باب : الجلوس للخطبة	٥٠٣
٢٤١ - باب : الخروج إلى العيد في طريق ، ويرجع في طريق آخر .	٥٠٤
٢٤٢ - باب : إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد . . .	٥٠٧
٢٤٣ - باب : الصلاة بعد صلاة العيد	٥١٠
٢٤٤ - باب : يصلي الناس العيد في المسجد إذا كان يوم مطر	٥١٢

* * *